۱۲ قران [illegible]

۱۲قران و [illegible]

ج ۹ شهید و صلاة جنائز

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الجزء الثاني من كتاب ... الاحكام في شرح شرائع الاسلام اسأل الله
ان يوفقنا لاتمامه واتمام ما بعده من الاجزاء انه هو البر الرحيم قوله السابع التشهد قال في الصحاح الشهادة خبر قاطع
قال في القاموس الشهادة خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد يسكن هاؤه انتهى وقال المطرزي في المغرب الشهادة خبر قاطع تقول منه
شهد الرجل كذا اذا اخبر به ... التشهد تفعل منه انتهى وقال في المنتهى التشهد تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع
وسمى به ... وفي جامع المقاصد ... وظاهر اطلاق كلام هؤلاء عدم اعتبار كون الاخبار عن حس وهو الظاهر من
موارد استعمال هذه المادة ثم ان ما ذكروه من معنى التشهد انما هو بحسب اللغة واما بحسب الشرع فهو عبارة عما يؤتى به في
الصلوة من الشهادة بان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وقد يطلق على ما اشتمل على ما ذكر وعلى الصلوة على محمد وآله
قال في جامع المقاصد انه شرعا الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي وآله عليهم الصلوة والسلام وفي كلام بعض
المحققين ... جامع المقاصد ... ثم قال والظاهر الاشهر في النصوص ... كلمات الاصحاب
هو الاول ... الشهادتين وان كان قد يشتمل على الصلوة على النبي وآله عليهم السلام تغليبا قوله وهو واجب
في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ... الاجماعات المنقولة في اعلى درجة الاستفاضة
بل الاجماع المحصل وضرورة المذهب والاخبار المستفيضة ... في المشكل ... من الاخبار ما ربما يوهم
الايهام منها المنافاة لذلك منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضلاء الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه وفي ان
تجويز التسليم للمستعجل بعد الاتيان بالتشهد يقتضي عدم وجوبه ... التوهم المذكور في المنتهى ... الرواية على
معنى اخر حيث قال بعد ذكر الحكم بوجوب التشهد واما صحيحة الفضلاء ...
صحيحة الفضلاء ... تعين المرجع في قوله اذا فرغ فلعله المأموم وكان الغرض عدم وجوب
متابعة الامام في السلام مع الاستعجال بل اللازم حمل الرواية عليه والا لم يكن لها معنى صحيح الا بتكلف انتهى ... ظاهر ان
مراده من حمل الرواية على انه بعد الفراغ من التشهد ... قبل الامام وانصرف اجزأه ...
التشهد ... وكذا الاخبار من الروايات المذكورة ... ما ذكرناه ...
المأموم ... كون المفروض بيان ... التقييد ... الكلام ... حكمه في المحل المذكور
... الامر ... مطلق المكلف ... المقام ... خلاف
كل واحد منهما ... فيجب حملها على ... الرواية ...
الشهادتين والتسليم مستحب ... الزيادات المذكورة في رواية ابي بصير وغيره ثم قال واما الصلوة على محمد وآله
فقد تقدم ما يدل على وجوبها ... عليه ومنها ما نطق بان التشهد سنة مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا
نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة وهذه الصحيحة قد تحمل على ان المراد بالسنة ما وجب بالسنة

دون الكتاب لان الصيغة ... وهو تعين الرجوع الى مكانه ولابد من حمله على ما اذا لم يتكلم ولم يستدبر والتشهد هنالك
كما يشعر به قوله او الطلب مكانا نظيفا وقد يحمل على التقية بناء على ان المراد بالسنة انما هو ما ليس بواجب نظرا الى
ان المحكي عن الشافعي ومالك نفي وجوب التشهد الاول وعن ابي حنيفة انه نفي وجوب التشهدين الواقع احدهما
في الركعة الثانية والآخر بعد الثالثة او الرابعة وعن قوم من العامة نفي وجوب التشهد الاخير ومنها ما نطق بذلك
مع زيادة ما يوجب مزيد الوهن فيه وهو ما يدل على عدم بطلان الصلوة بتخلل الحدث في اثنائها مثل رواية ابن
... من كتاب المحاسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من
الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان
نظيف فيتشهد ووجه الزيادة ان الحدث مما يبطل الصلوة عمدا كان وقوعه فيها او سهوا ومع هذا فحكم
في الرواية المذكورة بمضي صلوته فيدل على ذلك على عدم كون التشهد جزءا واجبا في الصلوة ومثلها موثقة زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في
الصلوة فليتوضأ وليجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وهاتان الروايتان قد تحملان على التقية وقد تحمل الاولى على
ان المراد بالسنة انما هو ما لم يثبت بالكتاب وان الحدث في اثناء الصلوة لا يبطلها اذا كان وقوعه بعد انقضاء الاركان
الثابتة بالكتاب كما هو مذهب الصدوق ... والمحكي عن العلامة المجلسي ... ويكون الروايتان دليلا لهما وغرضهما من
مقام نفي وجوب التشهد وعلى هذا يرجع الخلاف بين الصدوق والمجلسي وغيرهما الى ان تخلل الحدث في اثناء
الصلوة يبطلها مطلقا او يستثنى صورة وقوعه بعد انقضاء الاركان ويكون الروايتان ... المثال والمنع
ابداء المعارض لها الفائق عليها وتمام الكلام في محله انشاء الله ثم قوله ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته
لما عرفت من كون كل منهما جزءا واجبا فيها ومن المعلوم ان تعمد تركه يكون مبطلا لها اتفاقا وهذا على القول المشهور
واضح وفي الجواهر ان هذا الحكم يتم على قول الصدوق ايضا العامل بما سمعته من النصوص ... عدم انقضاء
شيء منها عدم وجوب ... الصلوة وان لم يفعل ... الحدث ... الا ان يقال ان مقتضاها
... الذي لا يقتضي الفريضة ... بطلان الصلوة السابقة لانها قد تمت
لكن بناء على ذلك يمكن دعوى الاجماع او الضرورة من المذهب على خلافه ... تواتر النصوص كالاجماع
على ... خصوصا بعد ما عرفت ... في تلك النصوص ... انما ... التقية انتهى ولا يخفى ان ...
الصدوق ... ومن يقول ... يقول ببطلان الصلوة بالاخلال به عمدا
بان لا يفعل هناك وان فعل بعد الفراغ من الصلوة وقول الصدوق بالبطلان انما يكون في صورة ذكره بعد
الصلوة على التقريب الذي ذكره صاحب الجواهر والاولى ان يقال في تقريب ... الصدوق ان الاخبار التي
استند اليها ... انما تفيد عدم بطلان الصلوة بصدور الحدث قبل التشهد ...
ذكره ... قوله والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الاول الجلوس بقدر التشهد
... الواجب ... التشهد ... كذا في الجواهر ... الاستدلال عليه ...

الاول الاجماع المحقق الشائع الاجماع المحكي في المنتهى والغنية والتذكرة والذكرى ونفى الخلاف فيه بين اصحابنا في
جامع المقاصد وغيره الثاني ما يظهر عن الاصحاب كما عرفت الثالث صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في
الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ثم تنصرف الحديث وفيه استدل بها في المنتهى ويمكن المناقشة فيه بانه انما يدل على ان وقت التشهد انما هو
ما بعد تحقق الاستواء جالسا واما ان ذلك واجب يلزم استمراره مع التشهد فلا دلالة فيه عليه الرابع ما تمسك به
بعض الاواخر من النصوص المستفيضة الدالة بمنطوقها على [illegible] في المختلف السابق قول ابي جعفر عليه السلام في المروي عن كتاب
حريز وينبغي الاقعاء في موضع التشهد وانما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي
اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد
وقم فاتم صلاتك [illegible] النصوص المتقدمة منها وجوب الجلوس المندوب من اذكار التشهد ايضا مطرقين الشرطية لقيام
بالاخلال المندوب مع انتفائه وهو الايجاب النفسي كما في الواجبات النفسية او شرع فيه من الوقع من السجود وقبل الركوع
مع النهوض الى الثالثة او بعده او قبل ان الاضطراب لا يقتضي بطلان الصلوة مع التشهد مطلقا او توسع التلافي في
المحل وتدارك ما اخل به من التشهد مع النسيان وبقاء المحل او مع تجاوزه فلا يترتب سقوط القضاء عند توسع الاخلال
بعض الواجبات في التشهد وهو لا يقتضي واحتمال ان عدم وقوع التشهد على وجه يصير بحكم المعدوم في غاية الضعف و
السقوط انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من اشتراط الجلوس المذهب من اذكاره موقوف على ان يكون المراد بالتشهد ما يشمل
الاذكار المندوبة ايضا وهو في محل المنع هذا وقد يستدل من جميع ذلك ان وجوب الجلوس في حال التشهد [illegible] في
الشرع والمتشرعة وفي حديث بن جندب قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي المغرب مع هؤلاء فاعيدها فاخاف ان
يتفقدوني قال اذا صليت الثالثة فمكن في الارض اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم
يحسبونها نافلة [illegible] الجواهر [illegible] الا [illegible] ما ذكرناه من وجوب الجلوس في غير اختيارا
[illegible] التشهد في حال [illegible] الحديث المراد بقوله اذا صليت الثالثة
هو رفع الراس من السجدة الاخيرة من الركعة الثالثة والمراد بتمكين الاليتين في الارض هو الجلوس فكانه قال
اذا رفعت راسك من السجدة الاخيرة من الركعة الثالثة فاجلس ثم قم وتشهد في حال القيام دون حال الجلوس
السابق عليه [illegible] هذا فيسلم بعد التشهد في حال القيام فيخرج من الصلوة ثم يركع ويسجد سجدتين حسب الصورة
لاخفاء الامر عليهم فكانه [illegible] باتمام الركعة الرابعة من نافلة المغرب وعلى هذا يكون المحصل من الرواية عدم
وجوب الجلوس في حال التشهد من حيث انه امر بالتشهد قائما [illegible] الجواب بما حكاه عن الجواهر [illegible]
من جميع ما ذكرناه ان من الواجبات ان يكون التشهد في حال الجلوس هذا وينبغي التنبيه على امور الاول مقتضى
اطلاق النصوص والفتاوى كعبارة المصنف عدم الفرق بين كيفيات الجلوس من التورك والاقعاء وغيرهما خلافا لما
في الحدائق حيث قال فيه لا يخفى ان ما ذكره الاصحاب من جواز الاقعاء على كراهة في جلوس الصلوة مطلقا
مع تفسيرهم الاقعاء بالجلوس على العقبين معتمدا بصدور قدميه على الارض [illegible] في جلوس الصلوة بجلوسه على هذه الكيفية

توجيه ان يضع صدر قدميه على الارض
ويضع اليتيه على عقبيه

وهو

وهو مشكل فان صدق الجلوس شرعا او عرفا على هذه الكيفية لا يخلو من بعد سيما مع تصريح الخبر بان المقعي ليس
بجالس والظاهر ان ما ذكره في الفقيه وصحيحة رواية عمرو بن جميع من عدم الجواز مراد به ظاهره لا بما الفقه
في الكراهة كما صرح به ابن ادريس وغيره فان الجالس على عقبيه مع اعتماده على صدور رجليه لا يصدق عليه انه جالس كما
صرحت به الرواية [illegible] حمل لفظ لا ينبغي في رواية [illegible] على معنى التحريم وهو اكثر كثير في الاخبار قال و
بالجملة فالذي يتلخص مما قدمناه من اخبار المسئلة هو كراهة الاقعاء بمعنى الجلوس على الاليتين كاقعاء الكلب بحمل
روايات النهي على هذه الصورة كما عرفت واما رواية الجواز فهي محمولة على الاقعاء بالمعنى الثاني وكذا رواية عمر
انما خرجت مخرج التقية [illegible] صاحبي الحدائق الذي قد عرفت من كلامهم انه سنة والظاهر هو عدم جوازه لعدم
صدق الجلوس معه لا في حال التقية وان كان في ذلك خلاف ما عليه الاصحاب كما عرفت انتهى وتوضيح ذلك انه قد اختلف
الاخبار فيه فمنها ما وقع فيه النهي عن الاقعاء ومنها ما افاد عدم [illegible] في القسم الاول ما رواه في التهذيب في الصحيح عن معوية بن
عمار ومحمد بن مسلم والحلبي قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة
والرابعة واذا جلست مع الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة
لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهده فاما الاكل
مقعيا فلا باس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكل مقعيا ومن القسم الثاني ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا
عن كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهد انما التشهد في الجلوس
وليس المقعي بجالس ومحصل كلام صاحب الحدائق وعدم الاجزاء بالاقعاء لعدم صدق الجلوس عليه شرعا ولا عرفا
والخبر المقعي ليس بجالس واستشكل فيه بعضهم [illegible] بوضوح عدم حقيقة الشارع في الجلوس ومنع عدم الصدق عرفا
وحمل الخبر المذكور على نوع من المبالغة في كراهته [illegible] الخبر على ما ذكره هو ما ذكره من عدم حقيقة الشارع
في الجلوس ووضوح صدق اسم الجالس على المقعي هذا مضافا الى [illegible] ما ذكرناه في شرح الكفاية فانه قال
واطلاق الفتاوى كبعض [illegible] كفاية ما يسمى جلوسا وهو المنصوص في كلام غير واحد منهم من غير [illegible] بخلاف
الا ما في كلام المقدس [illegible] صحيحة محمد بن مسلم على وجوبه مستويا وفيه نظر انتهى
الحكاية صحيحة ولعل وجه النظر ما ذكرناه سابقا من ان الصحيحة المذكورة انما تفيد التوقيت بمعنى ان وقت التشهد
انما هو بعد تحقق الاستواء جالسا واما ان الاستواء والجلوس يجب ان يمتد الى آخر التشهد فيقترن جميعه
بهما فلا دلالة فيها على ذلك الثاني ان ظاهر عبارة المصنف وغيره هو جعل الجلوس من واجبات التشهد [illegible]
لغيره اعني التشهد وعدم وجوبه لنفسه ويظهر اثر الفرق بين الامرين فيما اذا سقط التشهد لمانع لم يسقط
سقط الجلوس ايضا على الاول بخلافه على الثاني فانه يبقى هنا وقد صرح بما استظهرناه من التمهيد في التذكرة
فانه بعد [illegible] كلام لم يرعلى وجوب الجلوس مطمئنا قال اذا ثبت هذا فعلى اي هيئة جلس اجزأ بالاجماع لكن [illegible]
الافضل التورك [illegible] قال مالك [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس وسط الصلوة وآخرها متوركا من
طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما

١٢ ابن م

ليكن ظاهر قدمك اليسرى والباقي على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واطراف ابهام اليمنى
على الارض واياك والقعود على قدميك فلا تصبر للتشهد والدعاء انتهى كلام العلامة في التذكرة وصاحب
المناهل وحق المقام كلام آخر فانه بعد ما حكى تصريح العلامة في التذكرة ونهاية الاحكام وظاهر اطلاق
جماعة ذكرهم باسمائهم استشكل ثم قال والتحقيق ان كلما ينصرف اليه الاطلاق ولا يكون من الافراد
النادرة فلا اشكال في جوازه لظهور اتفاق الاصحاب عليه ويعضده اطلاق الاوامر وعموم قوله لا تعاد الصلوة الا
من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود واما ما لا ينصرف اليه الاطلاق ويكون من الافراد النادرة
ففي جوازه اشكال من اطلاق النص والفتوى ومن امكان دعوى انصراف الاطلاق الى الغالب وهو غير
محل الفرض فينبغي فيه العمل بالاحتياط انتهى وفيه ان الجلوس ليس له افراد ينصرف اليها الاطلاق وافراد على خلاف ذلك
حتى يختلف الحكم بالنسبة الى افراده مضافا الى انه لا وجه للاشكال والتأمل بعد ثبوت القسمين فيلزم الحكم على
كل قسم بما يليق به ولا مجال للاشكال ح بل لا ريب في صحة هذه الجملة ونقول انه لو شك في انصراف المطلق كان اللازم
هو البناء على الاطلاق كما قررناه في الاصول لان الانصراف لا يتحقق الا اذا علم عدم صدق المطلق على الشاذ او ظهر عبارة
المصرة وغيره من جعل الجلوس من واجبات التشهد هو وجوبه لغيره اعني التشهد وعدم وجوبه لنفسه ويظهر الاثر في انه
اذا سقط التشهد لجهة موجبة لسقوطه سقط الجلوس ايضا على الاول بخلافه على الثاني فانه يبقى التكليف به وما يستفاد من
كلام المصرة انما هو مقتضى الاصل لكن قال في الجواهر انه قد يستفاد من صحيح جميل وغيره الوارد فيمن صلى خمسا
وجوبه لكن للاكتفاء في صحة الصلوة وعدم الاعادة بانه كان قد جلس بعد الرابعة بقدر التشهد صحة ذلك ولا اللهم
الا ان يكون ذلك فيها كناية عن عدم فعل التشهد الشامل للتسليم وانه تذكر وان يختص لو وقوع الخامسة بعد
الاتمام ولعل التعبير بالجلوس قدر التشهد عن فعل التشهد جار على ما هو معروف في النصوص والفتاوى كما لا يخفى على
الخبير الممارس فالاجتزاء بذلك في صحة الصلوة حينئذ لان التشهد واجب لغيره والتشهد واجب اخر ثم قال
ثم يمكن وجوب الجلوس في الجملة بحيث يتحقق مسمى الجلوس لنفسه استظهارا من بعض النصوص على اشكال فيه ايضا
فضلا عن الجلوس بقدر التشهد ثم قال لكن الاحتياط لا ينبغي تركه بحال انتهى وفيه انظار ظاهرة فيها ان الملازمة
بين الاكتفاء بالجلوس بقدر التشهد في صحة الصلوة وبين اصل وجوب الجلوس صلاة هو الملازمة بينه وبين كونه واجبا
الجلوس لنفسه وذلك لانه يمكن ان يكون الشارع قد جعل الجلوس المذكور فاصلا بين ركعات الفريضة والركعة …
بينهما فكانه يخرج عن الصلوة وبعد محل السلام وابطال الفصل بين فعل الشرع غير عزيز ومنها ان جعل الجلوس بقدر
التشهد كناية عما ذكره عبارة اخرى عن كونه كناية عن التسليم ومعرض البعد بمكان مضافا الى انه لو فرض كون
المراد ذلك لم يكن مرتبطا بالسؤال لان المفروض فيه هو ان رجلا صلى خمسا ومقتضى الجواب انه ان صلى
اربعا فقد تمت صلوته وصحت ومن المعلوم ان هذا مع بداهة الوجه بعيد تحمل التعرض لبيانه غير مرتبط بالسؤال
ومنها ان احتمال معروفية التعبير بالجلوس قدر التشهد عن فعل التشهد كما هو مقتضى كلامه لعله غير بعيد بل لا نسلم على
هذه الجملة ونقول ان تحقق استعمال المراد به هذا المعنى في غير هذا المقام لا يصلح دليلا على كون المراد ذلك

هبنا

هبنا مضافا الى ان ذلك كله فانه … قول ابي جعفر ع فيما رواه ابن ادريس عن كتاب حريز انما التشهد في الجلوس
وليس المقعى بجالس ظاهر الدلالة على كون الجلوس واجبا لغيره الثالث انه قد عرفت المقاصد العلية بطلان صلاة الطمأنينة
في التشهد مع الاختيار فلو شرع في التشهد قبل استكمال الجلوس مطمئنا او نهض قبل اكماله بطل صلوته مع العمد انتهى
والظاهر ان مقتضى اشتراط التشهد بالطمأنينة حال الجلوس هو الامر بعدمه في ذلك لو جره يقتضي النهي عن الاتيان به على
غير وجهه فيكون وجود التشهد كالعدم ومن المعلوم ان انتفاء الجزء الذي هو التشهد يستلزم انتفاء المجموع الذي هو
الصلوة وتنظر فيه صاحب المناهل ره وكان وجه النظر هو ان فوات الجزء انما يوجب فوات المجموع اذا لم يتدارك
واما مع امكان تداركه في محله وعدمه فلا وجه لبطلان الصلوة ح ويظهر هذا الوجه من كلام … فانه قال لو شرع في
القدر الواجب من الذكر حال رفع رأسه من السجود او نهض قبل اكماله ثم سهى فمضى بطل التشهد ان كان عمدا
وكذا يبطل صلوته ان اقتصر على هذا التشهد ثم قال واما اذا تداركه في محله بان استأنف التشهد حال جلوسه ثم
قبل نهوضه فهل يبطل صلوته او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول لظهور عبارة التذكرة في دعوى الاجماع فانه اه
الى علمائنا انتهى واشار بذلك الكلام الى ما في التذكرة من قوله فيما يجب فيه الجلوس بقدره مطمئنا في الاول والثاني
فلو شرع فيه قبل انتهاء رفعه من السجدة او شرع في النهوض قبل اكماله متعمدا ابطلت عند علمائنا انتهى ولا يخفى
اختياره البطلان ما ذكرناه من وجه النظر لان مستند البطلان عنده هو الاجماع لا النهي الذي قد عرفت … المقاصد
العلية هذا كله حكم العامد واما الناسي فقد تعرض له في المقاصد العلية بقوله وان كان ناسيا تداركه في محله مع
الامكان والاختيار واما عند الضرورة كالعاجز عن الطمأنينة ومنه المصلي ماشيا فلا يجب عليه الجلوس لو عجز عنه
منها لو اقتضت التقية فعله من قيام كما لو سبق المصلي مع تقصير بكمه فانه لا يجلس في التشهد الامام … التشهد
فانما لسقوط التشهد هنا عندهم انتهى ومن روض الجنان انه ان فات المحل فلا يبطل لو نسيه في الجملة والمحل انما
هو بعض واجباته وهي الطمأنينة وهو محل القضاء ان عدم وقوعه على وجه صحته في حكم العدم وضعفه ظاهر انتهى
الرابع انه حكى عن المحقق الثاني في حواشي الكتاب انه صرح بانه يشترط في تشهد الصلوة المندوبة وقوعه في حال
الجلوس والطمأنينة واستحسنه في المناهل ومع ذلك يدل عليه قول ابي جعفر ع فيما رواه زرارة المروية في
مستطرفات السرائر عن كتاب حريز انما التشهد في الجلوس الخامس هل يشترط الجلوس والطمأنينة في الاذكار
١٢ احداهم المستحبة في التشهد ام لا قال في المناهل لم اجد من نبه على هذا الا الحدائق فانه اختار الاول وقال الجلوس في
حال مستحبات التشهد والصلوتين ليس بواجب شرعي بل واجب شرطي كالوضوء للنافلة وبالجملة فالظاهر الاتيان
بمستحبات التشهد والصلوتين حال القيام او الاضطجاع كما لا يخفى انتهى وهو احوط انتهى وما افتى على ما بيد من
الاشتراط الا ان يقال ان المستند في ذلك هو قول ابي جعفر ع في الرواية المذكورة انما التشهد في الجلوس بتقريب
ان التشهد اسم لما يعم الواجبات والمندوبات المنضمة اليها فيد … لفظ التشهد المستعمل بغير قرينة على ذلك وهو
غير معلوم ان لم نقل بانه معلوم العدم السادس انه لو عجز عن الجلوس كما لو وجب عليه الصلوة ماشيا سقط كما يسقط
الطمأنينة لو عجز عنها فقد صرح به بعض الاصحاب ولا يسقط القدر الممكن لو اتفق امكانه وهل يجب …

مراعاة ما هو الاقرب الى هيئة الجلوس عند تعذره بنفسه احتمال قريب صاحب الجامع قوله والشهادتان والصلوة
على النبي وآله عليهم السلام لا ريب في اجزاء عبارة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد قال في آيات الاحكام هذه الصورة مجزية بالاجماع وتحرير المسئلة يقتضي الكلام في موضعين الاول في
وجوب الشهادتين وهو واجب في الموضعين على المشهور نقلا وتحصيلا بل لم نعثر على الخلاف فيه قال التشهد
يشتمل على خمسة اجناس الجلوس والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على آله وهذه الخمسة لا خلاف بين اصحابنا
في انها واجبة انتهى وقال في جامع المقاصد ولا خلاف بين اصحابنا في وجوب الشهادتين معا في كل من التشهدين و
كذا الصلوة على النبي وآله انتهى وفي المنتهى انه عليه عمل الاصحاب وعن شرح الشيخ نجيب الدين ان الاجماع
منعقد على ذلك انتهى ولكن نقل في المستند خلافين في مقابل القول المذكور حيث قال العلامة المحكي عن المقنع فادنى
ما يجزي في التشهد الشهادتان او قول بسم الله وبالله وعن الجعفي صاحب الفاخر فيجزي شهادة واحدة في
التشهد الاول ثم قال ولعل مستند الاول موثقة ... فيمن جهل التشهد في الصلوة قال ان يذكر انه
قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة ونحوها رواية الاخرى
الا انه ليس فيها وبالله والمروي في قرب الاسناد ... في رجل نسي التشهد حتى سلم فان ذكر انه قال اشهد
ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم اعاد الصلوة ومستند الثاني
صحيحة زرارة ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له قال قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ثم قال ويضعف الكل بعدم الحجية لشذوذ
ومخالفة الاصحاب بل اجماعهم مضافا الى قصور مستند القول الاول ... الا انه ... اذا نسي الصلوة
ان التشهد مع تذكر قول بسم الله وبالله او اشهد ان لا اله الا الله لا يدل على كفاية احدهما في التشهد اختيارا و
مع الالتفات كيف وصلوته ماضية لو لم يتذكر شيئا منهما ايضا اذا تذكر بعد ما صلى واما الجزء الاخير وهو الامر بالاعادة
مع عدم تذكر شيء منهما ... مع الاجماع ومعارض مستند الثاني بصحيحة البزنطي على التشهد الثاني
يجزي ان اقول في الرابعة ... ولا يمكن ان يكون هو الشهادة الواحدة باتفاق
الخصم فيجب الاثبات في الاول ايضا وبعد تعارضهما يبقى المطلقات المتقدمة سليمة عن المعارض انتهى ولم يعرف
المقنع ما حكي عنه ... ولا ان حجة القول المشهور امور الاول الاجماع الذي نقله في ... وقال في الغنية ويجب الجلوس
للتشهدين والشهادتان فيهما والصلوة على محمد وآله بدليل الاجماع الماضي ذكره انتهى وقال في التذكرة يجب
في الشهادتان بالتوحيد والرسالة في الاول والثاني عند علمائنا اجمع انتهى وقال في جامع المقاصد ان التشهد
شرعا الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي وآله وهو جزء من الصلوة ... بعد الركعة
الثانية في الثلاثية والرباعية باجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ... ثم قوله
صلوا كما رأيتموني اصلي الثالث الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله التشهد في الصلوة
قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان

ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء
يلطف العبد ربه ... قال في القاموس لطف كنصر لطفا بالضم رفق ودنا ... اوصل اليك مرادك بلطف
انتهى والظاهر ان يلطف من باب الافعال وتقدم استعمال هذه المادة من هذا الباب في بعض الاخبار فيصير معناه
ان يجعل العبد ربه لطيفا به من جهة قوله التحيات لله لكونها ثناء عليه تعالى ... في معنى قوله التحيات
لله كما قيل الملك لله ... وانما قيل الملك لانهم كانوا يحيون الملوك بتحية مخصوصة بهم فما كان الملك
موجبا للتحية المذكورة على وجه التعظيم سمي بها وقيل المراد بها السلام وقيل التحيات المال وقيل البقاء ...
اي تقدير يكون قولنا اصل التحيات ... ثناء عليه تعالى وهو يوجب لطفه تعالى على من اثنى عليه تعالى فقوله هذا
اللطف من الدعاء الخ اشارة الى ان ذلك ليس بواجب وانما هو ... من باب التوسل به الى اللطف ...
ثانية ومنها رواية سورة بن كليب سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان ومنها
عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن الصادق عليه السلام التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وهو تام
الدلالة على اعتبار الشهادتين في التشهد الاول ... صحيحة البزنطي ... التشهد ...
يجزي ان اقول في الرابعة ... ومنها ما تقدم ... ومنها المروي عن العيون ... باسناده
الى الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما جعل التشهد بعد الركعتين لانه كما قدم قبل الركوع والسجود من
الاذان والدعاء والقراءة فكذلك ايضا امر بعدهما بالتشهد والتحميد والدعاء ...
... الاذان من التشهد ... الشهادة ...
... الدعاء ... الشهادتين ... الصلوة على محمد وآله ...
او قوله التحيات ... الدعاء الذي قبل الركوع والسجود ... الدعاء قبل تكبيرة الاحرام ...
... يكون ... التشهد الواقع بعد الركوع والسجود
التشهد الواقع في الاذان ... ومن هنا يظهر سقوط ... في الرواية
المذكورة ما يظهر منه الدلالة على ... وانما الوجه فيها ...
لما عرفت وكيف كان ... رواية الخثعمي عن ابي جعفر اذا ... الرجل
للتشهد ... ومنها ... الادلة ... بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة التي
يمكن تحصيل الاجماع بعد ملاحظتها مضافا الى ... الدلالة على ان المراد بها بيان ما يجزي ... التشهد
من الاذكار ... اذا جلس الرجل للتشهد ... عبد الله
اجزءه ... الاذكار ... رواية بكر بن حبيب ... عن التشهد ... كما تقولون
... القوم يقولون ... اذا حمدت ... الدلالة
... الرسائل ... التشهد والدعاء ... بالمأثور ...

... والمكتوم ... التشهد ...

الموضع الثاني في وجوب الصلاة على محمد وآله عليهم السلام وقد عرفت نفي الخلاف فيه من عبارة المعتبر وعبارة جامع المقاصد المتقدمتين
وظاهر الناصريات اتفاق اصحابنا عليه قال في الناصريات ويصلي على النبي في التشهد الاول وفي الانتصار السيد رحمه الله هذا صحيح
وهو مذهبنا وعندنا ان التشهد الاول واجب كوجوب التشهد الثاني والصلاة على النبي واجبة الى ان قال
دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وكان يتشهد التشهدين جميعا انتهى
واذا وجب التشهد الاول وجبت الصلاة على النبي فيه كوجوبها في الاخير لان كل من اوجب الاول اوجب الصلاة على
النبي انتهى وفي الغنية الصلاة على النبي والرضا عليهم السلام واجبة في التشهد الاول الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة
وقال بعد ذلك في موضع آخر الصلاة على النبي فرض في التشهدين وركن من اركان الصلاة الى ان قال دليلنا
اجماع الفرقة وقال في الغنية ويجب الجلوس للتشهدين والشهادتان فيهما والصلاة على محمد وآله بدليل الاجماع
الماضي ذكره وفي الغنية ويجب الجلوس للتشهدين والشهادتان فيهما والصلاة على محمد وآله بدليل الاجماع الماضي
ذكره انتهى وفي المعتبر اما الصلاة على النبي فانها واجبة في التشهدين وبه قال علماؤنا اجمع وقال بعد كلام
على [illegible] الصلاة على الآل واجبة في التشهد وهو مذهب علمائنا انتهى وكيف كان في الحبل المتين
الشارح نفي الخلاف بين اصحابنا [illegible] استقرار الاجماع بعد ذلك على الوجوب فانه اختلف كلام اصحابنا فيما
يجب [illegible] في التشهد فالمشهور الاجزاء بالشهادتين والصلاة على النبي وآله وقال ابن الجنيد تجزي الشهادتان
اذا لم تخل الصلاة عن الصلاة على محمد وآله في احد التشهدين وهو صريح في ان الصلاة على النبي وآله
عليهم السلام انما تجب عنده في تشهد لا فيهما ولم يذكر الصدوق في المقنع والهداية الصلاة في التشهد الاول لكن
الظاهر ان وجوب الصلاة على النبي وآله في التشهد الاول والثاني مما انعقد عليه الاجماع بعدهما وثالث المشايخ
وجعلها الشيخ في [illegible] كما انتهى وفي كشف اللثام انه لم يذكر الصدوق في [illegible] شيئا من الصلاتين في شيء من
التشهدين كما يعرف الاول وكيف كان فقد وقع الاستدلال على وجوبها فيهما بامور الاول الاجماع الذي
تقدم ذكره الثاني ما تقدم في كلام السيد من قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقد كان يتشهد التشهدين
جميعا الى آخر ما تقدم الثالث قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما [illegible]
وقال في تقريب الاستدلال امر بالصلاة عليه واجمعنا على ان الصلاة عليه لا تجب في غير الصلاة فلم يكن
موضع عليه الا الصلاة وهذا هو عين ما تقدم ذكره فاستدلالا بالآية على وجوب الصلاة في التشهدين وقال في
تقريب دلالتها ان الامر للوجوب ولا يجب في غير الصلاة اجماعا فيجب فيها انتهى ولكن يبقى بعد ذلك
نحو [illegible] ان وجوبها في الصلاة لا يستلزم كونها بعد التشهد فيمكن ان يكون في موضع آخر وجوابه انه
ليس هناك [illegible] لا يكون وجوب الصلاة في [illegible] الاجماع [illegible]
وجوبها في غيرها المقام منها فلا اشكال من هذه الجهة الرابع الصحيح الذي رواه الشيخ في التهذيب
عن حماد عن زرارة وابي بصير جميعا انه قال ابو عبد الله عليه السلام من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على
النبي من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي

وترك

وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله تعالى بدأ بها فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمراد من الاستدلال
بالآية المبدوء بها الزكاة التي صدر بها الخبر المذكور ويحتمل ان يراد الصلاة على النبي [illegible] لقول الصادق
في خبر محمد بن مروان قال رسول الله صلواتكم علي اجابة لدعائكم وزكاة لاعمالكم وقيل انه يحتمل ان يكون ذكر اسم
الله في الآية كناية عن الصلاة كما عبر به عنها في غير موضع من الكتاب العزيز ويكون الصلاة عبارة عن الصلاة على
النبي فيكون المعنى ويصلي فصلى في صلوته على النبي وربما احتمل ان يكون هذا مراد الرضا حيث قال [illegible] على
ما سبق قوله [illegible] وذكر اسم ربه فصلى قال كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال له لقد كلف الله هذا شططا قال
هو فقال له كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله ان المراد الصلاة على النبي عند ذكر اسم الله حقيقة كما هو ظاهر [illegible]
لانه لم يذكر احد استحباب ذلك ولا [illegible] فقهاء المحمدية قلت قد ذكر المحقق الاردبيلي ما يرجع الاستدلال بهذه
الصحيحة المذكورة لانه قال [illegible] منها ان المراد بالزكاة في الآية المشار اليها الى ان قال والظاهر انه يكفي الاجتزاء بصحة
النصوص [illegible] من كلام الاصحاب فكأنهما محمولة على المبالغة لدليل الاجماع ونحوه ولو ترك ذلك في الصلاة لا يلزم ابطالها
مثل الصلاة لعدم الدليل انتهى ولا يخفى ما فيه لانه ان تم دل على [illegible] في الصلاة بدلالة التشبيه فالاولى ان
يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية وجوب الصلاة على محمد وآله في الصلاة اما كونها في كل من التشهدين فلا على ان
هذا التشبيه ربما اقتضى توقف [illegible] على [illegible] الاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكاة
انتهى وما ذكره اخيرا صحيح واما ما ذكره اولا ففيه انه لم يخالف فيه الا ابن الجنيد فيتم بمقام الاجماع على وجوبهما
فيتم المطلوب بضميمة الاجماع كما انه حمل الرواية على [illegible] لكان [illegible] الاجماع هنا كلما [illegible]
الاستدلال بهذه الرواية واما الاحتمال لان الخبر ان بان يراد بالتزكي الصلاة على النبي او يراد بذكر اسم ربه
الصلاة فانها لا يفيد شيئا الى المطلوب بضرورة ان الاحتمال لا ينتج نعتق الحمل وهو واضح الخامس انك قد عرفت ان
موثقة الاحول قد تضمنت الصلاة على محمد وآله عليهم السلام في التشهد الاول وان صحيحة البزنطي دلت على ان التشهد
الاول في مقام التشهد الثاني فيجب الصلاة فيه ايضا بناء على ان المراد بالاجزاء هو قدر [illegible] وجوبها في التشهد
وقد استدل بهذا الطريق في الجواهر ثم قال لكن المناقشة فيه باشتمال الموثقة على التحميد والدعاء [illegible]
مما استحباب بعضها [illegible] الاختصاص بالدليل على كونهما مندوبين وهو مجاز اذ ليس هنا لك امر [illegible]
بالشهادتين وبالصلاة معا حتى يجري الاشكال بانه لا يصح ان يكون للوجوب بالنسبة الى احد الامرين وللندب بالنسبة
الى الآخر لا بد وان يكون مستعملا في القدر الجامع وهو مطلق الرجحان ومع ذلك لا يحصل من الدليل تعيين وجوب الصلاة
السادس المروي عن كتاب ثواب الاعمال للكافي والمحاسن بسنده عن الصادق قال اذا صلى احدكم ولم يصل
على النبي سلك بصلاته غير سبيل الجنة وقد يرد الدلالة على الوجوب الا ان في مساق الندب كما لا يخفى على
من [illegible] فيما وقع في الاخبار الواردة عنهم في بيان الاحكام تنبيه قد اتفق جملة من النصوص على عدم التعرض
لوجوب الصلاة على الآل والاشبه في ذلك لما عرفت من كون صحيحة الاحول مشتملة عليها بل التشهد بل بذاته
الاخبار عند المجموع من الشهادتين والصلاة على محمد وآله عليهم السلام بل الامر اوضح من ان يحتاج الى الصحيحة

المذكورة فقد عرفت جملة ثمرة الخبر والمعتبرة وقد تقدم كلام جامع المقاصد في الموضع الاول وكلام الحبل المتين في هذا
الموضع وقال في المنتهى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في التشهد الاول والثاني ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم
نقل الاجماع على وجوب الصلوة على النبي وآله عليهم السلام مستفيض والسيرة مستمرة عليه بل يمكن ان يقال ان ذلك
من الضروريات عند من عرف الصلوة من الامامية فقوله وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ثم اللهم صل على محمد وآل محمد او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام فقد تضمنت الثانية بيان من الاول بيان صورة الشهادتين ولكن لا يخفى ان
هذه الصورة بهذه الكيفية الخاصة لم تذكر في شيء من الاخبار بل الموجود في صحيحة محمد بن مسلم وموثقة الاحول وما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم انما هو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله بل الموجود في بعض
من الاخبار التي عثرنا عليها الله ما ذكره المصنف من القواعد والمشهور في الثانية عبده ورسوله وفي الاولى زيادة وحده
لا شريك له وبه الاخبار انتهى ثم يبقى هنا الكلام في امرين مما يتعين على الزوم منها خلافا للمطلوب احدهما ان صحيحة زرارة دلت
على الاكتفاء بالشهادة الاولى في التشهد الاول وان دلت على مجموع الشهادتين على الوجه المذكور في التشهد الثاني
واجاب عنه المحقق الشيخ حسن فيما حكي عن المنتقى بان الغرض من السؤال فيها استعلام كيفية التشهد مما لا يختلف حكم
الاول والثاني فاكتفى في جواب السؤال الاول بذكر كيفية الشهادة الاخرى عن الاخرى التي تضم اليها لكونها معروفة
وجعل الجواب عن السؤال الثاني بالشهادتين كناية عن الاتفاق في الحكم بالنسبة الى القدر المجزي وثانيهما اشتمال
تلك الاخبار على المندوبات زيادة على ذلك وجواب ان غير هذا فالمطلوب فليس مستند المصنف ومن وافقه عليه فيما
ذكر الا جملة من الاخبار المطلقة الصادقة على افراد متعددة بوجوب الحمل التخيير بينها حيث حكم الشارع على الكل الخاص
عليها على ما رواه في الكافي عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان وما في
الفقه الرضوي من قول سيدنا ومولانا الرضا ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان وعلى هذا يكون قول المصنف اشارة الى
اقل المجزي ويكون ما اشتمل من الاخبار على ما زاد على ذلك من الادعية والاذكار مسوقة لبيان ما فيه الفضل ولكن الاقتصار
ان يقال ان ما دل على تعيين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اذ ليس الى ما ذكر من رواية الكافي
والفقه الرضوي كان مقيدا يجب حمل المطلق عليه خصوصا مع كونه احوط من جهة قيام الاجماع على جواز الاكتفاء به كما في الذكرى وغيره
بل لابد على هذه الجملة فنقول ان قوله في موثقة الاحول التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان ليس الا من قبيل المفسر للتشهد فتكون الموثقة المذكورة من قبيل الحاكم على اطلاقات التشهد فتقدم عليها
ويعلم منها اطلاق لفظ التشهد على ما يشتمل على الصلوة حيث فسره بما ذكر وعلى جعل الصلوة الواجبة في لفظ مخصوص
هو اللهم صل على محمد وآل محمد ويجوز كلما اتى مؤداه قال في المنتهى الظاهر هو الثاني للاصل وصحيحة ابي بصير بعد الاذان
وفيها بعد تمام الحجة الرابعة اجلس فجلست فادعو بما شئت المعراج يا محمد اذا انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال
بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك الحديث
وقال غير واحد من الفقهاء ما الظاهر منه ثبوت التشهد هنا في كيفية الصلوة على النبي وآله عليهم السلام بما هو المشهور
كما في الذكرى وهو قول اللهم صل على محمد وآل محمد قال الظاهر ان جميع من الاصحاب وان اطلق آخرون وجوب الصلوة ثم قول

من السورة والمهذب اشارة في كشف اللثام في شرح مثل عبارة المصنف

هو الشيخ جواد المعروف بابن الكاظم
منه

تعرض

تعرض للكيفية المحتمل حالها على المعلومية من اهل السيرة ان النصوص المتضمنة لكيفية التشهد لفاضلية بالاقتصار
على الصورة المذكورة من غير نقص وتغيير ولو بابدال الظاهر بالضمير كما يقتضيه ما سلفناه وايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل
له قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة فقال قال اللهم صل على محمد وآل محمد ثم قال الفاضل في نهاية الاحكام من الحمد لله
السلام على محمد وآل الرسول صلى الله عليه وآله وصلى الله على رسوله وآله الى غير ذلك مما لا يعتبره وان احتمل في الذكرى وغيره وشهد
المروي في بدو الاذان والصلوة ان صلى الله عليه وآله لما جلس للتشهد اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى
اهل بيتك فقال اللهم صل على محمد وعلى اهل بيتي وفي موثقة سماعة المضمرة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام
وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام
في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية
واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله الاحتمال الاول كونه مخصوصا بمورده والثاني كونه
للضرورة المبيحة للاقتصار على هذه الصلوة والتشهد ايضا عملا بالاطلاق الذي لا يتناوله التقييد اما مع الاختيار
فاللازم الاقتصار على ما عرفت انتهى وبما ذكرناه من كون صحيحة الاحول حاكما على الاطلاقات يظهر ان الاقوى تعين
قول اللهم صل على محمد وآل محمد ولو لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه
تعلم ما لم يحسن منه ان امكن الاشكال في وجوب الاتيان بما يحسن منه لا خلاف فيه ويدل عليه قاعدة الميسور انما الكلام
في انه هل يجب عليه الاتيان بما يكون بدلا عما لا يحسن من الاذكار والادعية او الترجمة ام لا فالذي يظهر من كلام
المصنف هنا عدم وجوب شيء من الابدال من حيث انه اكتفى في مقام البيان بالاتيان بما يحسن منه وعلى هذا فيجزي
بما يحسن وان استطاع الترجمة بغير العربية او ابدال التحميد او مطلق الذكر وهو ظاهر غيره ايضا فوجوب ما يحسنه
ومن لا يحسن التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه ان يتعلم فان لم يفعل ذلك وكان عليه ان يحسن ما يحسنه تعلم
ذلك اذا كان عليه وقت فان ضاق الوقت اتى بما يحسن ويتعلم لما بعد ذلك من الصلوة انتهى وحكاه المصنف في
المعتبر ساكتا عليه وفي الفروع قال الشيخ ومن لا يحسن التشهد والصلاة على النبي يجب عليه التعلم ولو ضاق الوقت اتى
بما يحسن ويجب عليه التعلم لما يستقبل من الصلوة انتهى ثم ان اللازم الاجتزاء بما يحسن منه مع عدم ابدال شيء من الهاء
الذي لا يحسن هو سقوط القول اصلا اذا فرضنا انه لا يحسن منه شيئا كما نبه عليه في الجواهر اللهم الا ان يقال ان الترجمة
الفرق بين عدم معرفة البعض وعدم معرفة الجميع بان قوله فأتوا منه ما استطعتم يدل على جواز الاكتفاء بالبعض
المستطاع فيسقط غيره وهذا بخلاف ما لو لم يعلم شيئا منه فلا يجري حكم تلك القاعدة المستفادة من الحديث المذكور
لانتفاء موضوعه وقد يستشكل على هذا ايضا فيكون المجموع المركب المعبر عنه بالكل لا يخفى ان ثبوت الحكم للموضوع
على قيام الدليل عليه لان مقتضى القاعدة العقلية الاولية انما هو سقوط ما خرج عن تحت القدرة فلا بد لاثبات
الابدال من دليل ولا دليل في المقام الا ان يتمسك في اثبات خصوص الترجمة بقاعدة الميسور بتقريب ان الواجب هو لفظ
التشهد ومعناه ومع انتفاء اللفظ يبقى وجوب الاتيان بالمعنى من جهة كون الاتيان بالترجمة تحققها مقارنة وقال في

فيصير لغوا

المنتهى لو لم يحسن التشهد والصلاتين وجب عليه التعلم ولو ضاق الوقت او عجز اتى بالممكن ولو لم يقدر سقط
عنه انتهى وفي الذكرى لو لم يحسن الالفاظ المخصوصة بمرادفها من العربية او غيرها من اللغات اجزء نعم تجزى الترجمة
لو ضاق الوقت عن التعلم والاقرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين السابقتين انتهى واشار الى الروايتين
اللتين قد مر سابقا حيث قال روى حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع انه قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزئه و
روى بكر بن حبيب عنه ع اذا حمدت الله اجزئك ولو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون
ايسر ما يعلمون وقال في الدروس ويجب الاتيان بلفظه ومعناه ومع تعذره يجزى الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق
الوقت يجزى الحمد لله بقدره ولقوى رواية بكر بن حبيب على الماتوة انتهى فحاصل الكلام انه بعد اتفاقهم على ان
العاجز عن الجميع وهو قادر على البعض يجب عليه الاتيان بذلك البعض اختلفوا في انه اذا لم يقدر على نحو منه فظاهر
عبارة المنتهى الحكم بالسقوط ومقتضى عبارة الذكرى ثبوت بدل له عند تعذره بالاجمع وهو الترجمة فان
تعذرت قام مقامه التحميد وجوبا وهو الذي يظهر من عبارة الدروس ايضا والذي يلوح من كلام العلامة في التذكرة
هو التفصيل بين ما لو كان العجز عن التشهد من جهة العجز عن العربية فينتقل الى الترجمة وان كان من جهة اخرى سقط
لانه قال فيها من لا يحسن التشهد والصلاة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت او عجز اتى بالممكن ولو عجز سقط ثم ذكر بعدها
انه لو عرفه لا يجزى بغير العربية ولو لم يقدر وجب التعلم فان ضاق الوقت او عجز اجزئت الترجمة وكذا الاذكار
الواجبة اما الدعاء بغير العربية فجائز انتهى وحاصله الالتزام بالترجمة مع امكانها وسقوط التكليف مع عدم
دونها لا التزام ببدلية التحميد عن الترجمة وقد اشار الى ما ذكرناه في كشف اللثام حيث قال لو جهل العربية كان
في وجوب تعلم الواجب منها تعلم المندوب لا في السقوط رأسا لما عرفت من وجوب الترجمة هذا ما يقتضيه الكلام
الفرض [illegible] كفاية الترجمة في المفروض وهو امور احدها ما في كشف اللثام من عموم الشهادتين والصلاتين في الاخبار
والفتاوى الشامل للترجمة كالاصل الذى هو التشهد بالعربية ويمكن المناقشة فيه بانه ليس في الاخبار والفتاوى الا التعبير
بما عبر به عن الشهادتين والصلاتين [illegible] وانما هو من قبيل المطلقات ولا ريب ان المنصرف منها المتعارف المستعمل فيه
انما هو ما كان باللفظ العربي فغيره خارج عن منصرف اطلاق الادلة ثانيها ما اشار اليه الشهيد بقوله في الدروس
ويجب الاتيان بلفظه ومعناه فانه على ما يناسب المقام مورد القاعدة الميسور من حيث انه تعذر اللفظ فجاء بالمعنى
في ضمن الترجمة ويمكن المناقشة فيه بان قاعدة الميسور انما تجري في العام الاصولي بالنسبة الى الافراد وفي اجزاء المركب
اذا انتفى وتعذر ما كان كالجزء كالمطلوب مستقلا اذا كان المامور به هو القيام وتعذره وما نحن فيه ليس من
ذلك ضرورة ان المامور به انما هو الاذكار المخصوصة وان كان المكلف عجميا جاهلا لا يعرف شيئا من معانيها
وليس المعنى مرتبة من مراتب اللفظ كالجلوس بالنسبة الى القيام حتى يحصل كالجزء من اللفظ فليس ساقطا لعجز [illegible]
مع تعذر الاتيان بالمعنى الا التعبير عنه واللفظ المترجم مباين للفظ الذكر المامور ثالثها ما ذكره صاحب الجواهر
من ان ترجمة التكبير واعتبار الاتيان بنا على ان الايجاد هو المتعارف في ابراز الاشياء بمقاصده وشطر اللغة العجمية
في اظهار الاعجمي مطالبه وزاد على ذلك [illegible] الذكر والدعاء على [illegible] وبعد التشهد بالالفاظ العربية بحيث

يسقط

فيسقط اصل التكليف مع التعذر مضافا الى ما ورد في بعض الاخبار السابقة في القراءة لا يراد من العجمي ما يراد من
العربي الفصيح لانه ليس [illegible] فيه تعظيم في مواقف العبد الى ان قال الله لا يعجز [illegible] وذلك كله يقتضي عدم الفرق بين الكل
والبعض فان [illegible] كما صرح به في كشف اللثام وحكي عن المبسوط وجوه واضح
انتهى وقيل المتعارف في تأدية العجمي مقاصده [illegible] هو التعبير بلسانه الا ان [illegible] عدم كونه مرتبطا ابتداء
في تأدية اذكار صلوته الاجنبية المقررة فيها بالمترجم بل كلف بالفاظ مخصوصة من اللغة وهذا [illegible] — العربية م
للمسلم ان يقول العاجز عن التشهد [illegible] محل البحث [illegible] على التعلم في حال سعة الوقت فتساهل ولم يتعلم حتى
ضاق الوقت [illegible] قبل خروج وقت الصلاة بمقدار زمان لا يسع الا الاتيان بالصلاة وحدها
ومع مقدماتها الخارجية كالطهارة مثلا فلا يتمكن فيه من التعلم [illegible] نقول انه اذا لم يكن مكلفا ابتداء الا بالعربية فتجرده
كون المكلف [illegible] بمقاصده لا يجدي في اثبات المطلوب بل لا بد من اقامة الدليل على انه [illegible] تعذر الالفاظ
المخصوصة الواردة من الشرع يجوز له الانتقال الى غيرها والا فسقوط التكليف بالمامور به عند عدم القدرة على الاتيان
قاعدة عقلية معتبرة عند اهل العلم ولا اعمال الصحيح عنها الا بدلالة دليل معتبر وما ذكرناه يظهر الفرق بين العجمي
بين الاخرس فانه مع كونه عاجزا من اول الامر يرجع الى الالفاظ المخصوصة لو كان الاتيان بها واجبا ولا يتاتى
بغيرها فالالفاظ المخصوصة بالنسبة اليه بمنزلة المعاني بالنسبة الى القادر على التكلم فكما انه لو يقدر على ابرازها
باعيانها فيأتي بما يدل عليها كذلك [illegible] ما ذكرناه من [illegible] الذكر والدعاء فانه لا [illegible]
لكنا نقول ان المامور به هو قولنا اشهد ان لا اله الا الله [illegible] مطلق الذكر والدعاء واما ما ذكره من تعلق التكليف
بالعربية فحيث سقط اصل التكليف بالتعذر فصار ليس لحاصل من الادلة والقواعد الشرعية غيره ومجرد
الاستحسان لا يثمر مع قيام الدليل واما ما في بعض الاخبار من ان لا يراد من العجمي ما يراد من العربي الفصيح فهو دلالة
على السقوط اولى وانسب من الدلالة على الترجمة واما التمسك بانه [illegible] بتعظيمه [illegible] فضيلته
سبحانه [illegible] الكلام العجمي على لسانه ولم يأمره بالتكلم بالالفاظ وغايته ما [illegible] تلك الفقرة ولا يعطى
الحديث المذكور [illegible] فعلى هذا [illegible] القول بالسقوط كما هو [illegible] من المنتهى اقوى تتميم يجب في التشهد الترتيب
والموالاة بان يذكر الشهادة بالوحدانية ثم الشهادة بالرسالة ثم الصلوة على النبي وآله عليهم السلام بدون فصل [illegible]
لا انفصاله عرفا واضح كما انه لو [illegible] عدم [illegible] لبيان ذلك واضح [illegible] الوجه [illegible]
الثامن التسليم قد تداولت كلماتهم ذكر الخلاف في وجوبه واستحبابه وقد عدوا من القائلين بالاول المرتضى في المسائل
الناصرية والمحمدية وابا الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة وغيرهم ومن القائلين بالقول الثاني الشيخين وابن البراج
وابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه واكثر المتاخرين كما في [illegible] مع التصريح فيه بان القول الثاني هو المعتمد وبجهة القول الاول
امور منها ما تمسك به في [illegible] وهو الاستحباب [illegible] كما صرح به [illegible] في الجواهر [illegible]
[illegible] الحاصل [illegible] تكبيرة الاحرام التحريم [illegible] من منافيات الصلاة من الكلام وغيره [illegible] حكم الصلوة [illegible]
منافياتها وقبله نظر [illegible] لانتفاء الموضوع فلا [illegible] الاستحقاق ولا الاستحباب [illegible] منها ما في الجواهر [illegible]

الصلوة نحو قوله الحدث في الصلوة وشبهه والتطهير بتقريب انه على تقريرها الوجوب الندب من الصلوة اذ القول
بنحو وجه ضعيف وحادث بحكم تحصيل الاجماع على خلافه كما ستعرفه ان شاء الله المعتبر في هذه النواهي مستلزم لوجوب
التسليم اذ على تقدير الندب لا يحرم شيء منها كما هو واضح فتامل انتهى وفيه ان مقتضى هذا الاستدلال ان الطلب المدلول
عليه بالنواهي المذكورة مطلق نظرا الى ان الطلب المطلق يجب تحصيل مقدمته والبين كذلك فانه مشروط مقيد بكون المكلف في الصلوة
فقوله لا يحدث في الصلوة في معنى قوله لا تحدث ما دمت في الصلوة ومقدمة المطلوب المشروط بما لا يجب تحصيلها فتدبر
ومنها ما في المعتبر فانه قال انه [illegible] على وجوبه فعل النبي ص ومواظبته واقتصاره في الخروج من الصلوة عليه وصلاته هذا
امتثال الامر المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احد الخروج من الصلوة بغيره انتهى ويؤيده
ما ذكره من جواز النقل عن النبي ص واهل بيته بقولهم السلام عليكم وما في كلام بعضهم بعد ذلك ان قول سلف الامة السلام
عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين واما الثاني في التسوية او الوجوب انتهى ويؤيده ايضا ما روي
عن سهل الساعدي ان النبي ص كان يسلم في الصلوة عن يمينه وشماله وايضا روى عبد الله بن مسعود قال ما
نسيت من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله ص في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واورد
عليه بعضهم بان مواظبته اعم من الوجوب [illegible] الندب والعام لا يدل على الخاص واجيب بانه يمكن يجعل مواظبته ص منضمة
اليها مواظبة الصحابة والتابعين والانصاف ان مثل ذلك يدل على الوجوب واورد عليه ايضا انه يمنع المقدمتين ثم
قال وليس ذلك بابلغ من مواظبته من رفع اليدين بتكبيرة الاحرام ومنها ما تمسك به العلامة في المنتهى حيث قال والاقرب
عندي الوجوب لنا قوله ص تحليلها التسليم والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها قطعا واجيب عنه بالمنع
من الدلالة على المدعى اذ المتبادر من الاية ان المراد من التسليم انما هو الانقياد للنبي ص في الامور كما ورد في بعض الاخبار
او التسليم على النبي ص بقرينة العطف وهو خلاف المدعى ومنها ما رواه الشيخ والسيد رحمه الله [illegible] ابو هريرة مرسلا عن امير
المؤمنين ع انه قال قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الكليني رحمه الله مسندا
تقريب الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيجب كونه مساويا للمبتداء او اعم منه ولو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ
اعم وايضا انه اراد حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف اليها ولان الخبر اذا كان مفردا كان
هو عين المبتداء بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل الصلوة صدق عليه التسليم كذا قرره في المعتبر واجاب عنه في الذكرى اولا بضعف
هذا الحديث وان [illegible] قبل بان هؤلاء الثلاثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه نظام
[illegible] وثانيا ان ما قرر في افادة الحصر غير تام لان مبناه على دعوى كون الاضافة للعموم وهو ممنوع فان الاضافة كما
تكون للاستغراق تكون للجنس والعهد الذهني والخارجي كما قرر في محله [illegible] بان كون الاضافة للجنس يكفي لافادة الحصر و
منها المروي عن العلل والعيون باسناده الذي قيل انه لا يقصر عن الصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انما جعل التسليم
تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والانتقال
عنها [illegible] التسليم [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] المفضل بن عمر قال سالت
ابا عبد الله ع عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال قلت فلم صار تحليل

والتوجه الى الخالق كان تحليلها لكلام المخلوقين

الصلوة

الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار
الحديث ومن العيون باسناد معتبر في [illegible] عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون لا يجوز ان تقول في التشهد
الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت وفي المروي عن
معاني الاخبار بسنده الى عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم
علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا
شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم وان لم يسلم لم يامنوه وان لم يردوا على المسلم لم يامنهم وذلك خلق في العرب
فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها والسلام اسم من اسماء
الله عز وجل وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين ومن كتاب المناقب لابن شهراشوب عن ابي حازم سئل علي بن
الحسين ع ما افتتاح الصلوة قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم هذا وينبغي في المقام بيان ما يحصل المطلوب الابهر
وذلك انه لا اشكال في افادة قوله ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الحصر من جهة كون الاضافة للجنس ومن جهة تقديم
الخبر على المبتدا او المعرف [illegible] ولا اشكال في الخروج من الصلوة بحكم [illegible] الكلام بعضه [illegible]
ذلك وجوبه لجواز ان يكون مخرجا [illegible] بالاستحباب [illegible]
الاستدلال الا ان هناك مقدمة خارجية [illegible] الخروج من الصلوة واجب كما وقع في كلام بعضهم ويمكن ان يكون [illegible]
قيام الاجماع على ابطال الصلوة قطعا [illegible] لم يخرج من الصلوة كان في معرض مباشرة شيء من المبطلات [illegible]
حاجة الى انضمام مقدمة خارجية لانه يستفاد الدلالة على الوجوب من المتن [illegible] كرواية المفضل بن عمر المشتملة
على قوله وجب التسليم في الصلوة فيكون الجواب [illegible] انضمام ما في [illegible] الجواب من قوله ع وفي اقامة الصلوة
بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها [illegible] تحقق [illegible] الاستدلال [illegible] قوله ع تحليلها
التسليم نظرا الى ان معنى كون التسليم محللا هو انه سبب موجب لحل ما كان [illegible] في حال الصلوة [illegible]
[illegible] بتكبيرة الاحرام [illegible] الشرع
[illegible] الشارع [illegible] التحليل [illegible] المراد من تحليل [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] المنافيات [illegible]
[illegible] التشهد الاول [illegible] المنافيات [illegible] الاسباب [illegible]
عليها الشارع [illegible] بطلان الصلوة [illegible] المنافيات [illegible] بطلان ما يقتضي التحريم
١٢ الحل م [illegible] التحريم في الصحيح من الصلوة [illegible] التسليم الذي رتب عليه الشارع كما يومي اليه لفظ تحليل [illegible]
السابقة [illegible] على اثبات ارادة الوجوب [illegible] المنافيات
[illegible] البطلان [illegible] الدليل [illegible] وجوب التسليم لعدم التزام القائل بالندب [illegible]
ومنها الاخبار الناطقة بان [illegible] الفراغ والانصراف من الصلوة كموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم
ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول

وانت مستقبل القبلة وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام الحديث ورواية
ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ومنها ما رواه محمد بن احمد
ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عنه وما في المعتبر بعد ايراده رواية ابي بصير المشتملة على التشهد الطويل
المشتمل على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من روايات احمد بن ابي نصر البزنطي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام فاذا قلت هذا فقد خرجت من الصلوة ولا يخفى ان الاستدلال بهذا القسم من الاخبار الا ببيان الذي تقدم في
القسم السابق لان غاية ما يفيده هذه الاخبار انما هو كون التسليم جزء من الصلوة ومن المعلوم ان من اجزائها ما هو مندوب ومنها
الاخبار الناطقة بالامر باتيان سجدتي السهو وصلوة الاحتياط بعد التسليم وقد استدل بها في شرح الكفاية متعقبا ان ذلك يستلزم
لوجوبه واحال وجهه على الوضوح ثم قال لعل ... فيها ضعيف انتهى ولا اتم هذا المقال ان من سهى في صلوته
على وجه يلزمه سجدتا السهو لا يجوز له ان يقول السلام عليكم بعد قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ما لم يسجد
لان ذلك مستحب ومبنى الاستدلال انما هو جواز تاخير سجدتي السهو عن الجزء الواجب دون الجزء المستحب كما لا يخفى
الاحتياط ومنها ما حكى عن السيد المرتضى من انه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت وجوب الدخول فيها فاذا ثبت
لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة كما قال ابو حنيفة واصحابنا لا يجيزون
ذلك فثبت وجوب السلام وذلك مثل ما ذكر في المعتبر فانه قال فيها وتجب السلام على خلاف بين اصحابنا في ذلك
انه وجه اذ لا خلاف في وجوب الخروج من الصلوة واذا ثبت ذلك فلم يجز بلا خلاف بين اصحابنا الخروج منها بغير السلام من الافعال المنافية
لها كالحدث وغيره على ما يقوله ابو حنيفة ثبت وجوب السلام انتهى والظاهر ان المراد بنفي الخلاف في وجوب الخروج من الصلوة
هو نفي الخلاف في وجوبه بين المسلمين حتى ابي حنيفة لان انما يجوز الخروج من الصلوة بغير السلام من المنافيات لا انكار اصل
وجوب الخروج وقال في التنقيح بعد الاستدلال بهذا غايته القسليم ما لفظه وجه الاستدلال انه اذا لم يجز الخروج من الصلوة
الا بالتسليم فيكون واجبا اجماعا انتهى ومنها ما في الذخيرة من تعلق الامر به او بما في معناه في اخبار كثيرة والامر للوجوب
فيكون التسليم واجبا وفي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا
او نقصت او زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولعل في الحديث ما يشعر
الى اشكال من جهة تضمنه الاتيان به لان قوله او نقصت عطف على قوله لم تدر لا على اذا نقصت او زدت فاسجد سجدتي
السهو فيهما مندوبتان بكل زيادة ونقيصة وكذلك بعدك بين الاربع والخمس بعد رفع الرأس من السجود يبني على الاربع ويسجد
سجدتي السهو بعد اتمام الصلوة وليس في الحديث الا استعمال الامر في التجوز في طلق الرجحان المشترك بين الوجوب والندب
ما الاضمير فيه وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى ركع
فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة كصحيحة ابن الحجاج
وصحيحة عبد الحميد بن عواض ومرسلة ابن ابي عمير وحسنة زرارة الطويلة الواردة في حكم الفوائت وحسنة الحلبي الواردة
في حكم صلوة الخوف وحسنة الحلبي وزرارة وموثقة ابي بصير وموثقة عمار وموثقة ابي بكر الحضرمي ورواية الحسين بن ابي العلاء

١٧ احدهم

ورواية

صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وعبد الرحمن بن سيابة وغيرهما من الاخبار التي يطول ذكرها فانه في فعلهما ثم انه يرد على جميع ما تقدم
ولالة الاوامر في الاخبار على الوجوب من غير قرينة تخص بما عدا الظاهر وعلى كل تقدير فلا يصح حمل الامر في تلك
الاخبار على الاستحباب جمعا بين الادلة انتهى ولا يخفى ان في هذا الجواب لا نأمن ابتناء على ان صيغة الامر للوجوب
وان اشتهر استعمالها في الندب كما ادعاه صاحب المعالم بحيث صيرت من المجازات الراجحة التي قيل بتوقف حملها على الحقيقة
وقيل بالتوقف في تعينها وان قيل بتقديم الحقيقة عليها فغير بعيد ويشهد له ما وصف السلام في رواية ابي بصير بكونه آخر اذ قال سمعت
ابا عبد الله يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان
آخر الصلوة التسليم ولا يقدح اشتمال سندها على حماد بن عيسى ... مع كونه معدودا في الموثق وكذا
جماعة قيل انه المعروف ... في حديثه الا ... عن الشيخ ان الاصحاب يعملون باخباره وهو ... الاتفاق
ثم ان صاحب الجواهر قال لا يعدم العمل ببعض الخبر مع اتحاد ... لا يمنع من حجية الباقي ... الرواية
المستفيضة النزاع في تحقق ... والتحليل ... السؤال قبل التشهد والامر بالاتمام وغيره بمعنى ارادة الاعم من
الواجب والمستحب التسليم من اجزاء الصلوة المتأخرة ... طلق جميع الاحوال ... في الوجوب
الا على وجه الندب ... ولا يعقل ... لا ... كما ... الذي لا ينفى
وصغر ... كما يظهر ذلك في الاصول ... تسمية التكبير ... ان ... التكبير واختتامها
التسليم فهو غير ... ما ... عليهم السلام ... ابي مريم ... كما ...
من صلوات ... الى الصلوة كصلوة الجنائز بالتسليم فيختم بالتكبير ويختم بالتسليم ... الافتتاح في
... زيادة ... في صلوة الخوف ... الاولين التكبير افتتاح الصلوة والاخرين التسليم ومنها ما في كلام ...
... على وجوب السلام بطلان الصلوة بزيادة ركعة عمدا او سهوا وبطلان صلوة المسافر اذا صلى اربعا تماما عمدا فلو كان
السلام لم يكن واجبا لم يخرج منها بالصلوة على محمد وآله عليهم السلام ولا ... تلك الزيادة ... الزيادة بعد تمام
ولا يخفى ... وجوه ... كلام المحقق الثاني وهو المنع من الملازمة وسند المنع ان فعل الركعتين بقصد الاتمام
الزيادة في الصلوة والبطلان لذلك لا لعدم التسليم ... لاتمام ... الخروج الذي هو التشهد ...
والزيادة المبطلة لاصل الصلوة انما توجب البطلان عند عدم تحقق الصلوة والا فلا ... بطل ...
... البطلان الى اصل الصلوة ... الركعتين الزائدتين بعد السلام المخرج ... انيانا ...
بطلان الصلوة ... بوجوب ... الزائدتين وبطلانها ... من كلام الشهيد في الذكرى
وحوا ان القائل بالندب ... ذلك ... لا يتحقق الخروج الا بفعل السلام او بفعل المنافي
بان القصد لا يدخل ... كما عرفت ... الجواب الاول ... الكلام ... الخروج والمنافي
هو مبطل المخرج مع ان ما ذكر في الجواب خروج عن مقالة القائل بالندب الى مذهب ابي حنيفة وهو ما ...
من اصحابنا ... التصريح بالمنع من التخيير ... بالندب كالشهيد في الذكرى ... انما ...
الجعفي ... ان القائل بالندب يقول ان المخرج احد الامرين اما نية الخروج او السلام او فعل المنافي

وكان ناظرا الى ان خبر القادر على السلام كالاخرس يأتي بالايماء بدلا عنه ويعلم سقوطه بما تقدم وفيه الجواب السابق
مضافا الى ان الايماء ليس صالحا لكونه احد طرفي التخيير لانه انما يصلح بدلا عن السلام لما انتسب الى المضطر فلا يكون
طرفا مقابلا للمبدل منه رابعها ما قيل من ان الاطلاق قبل السلام من جهة كون الصلوة على النبي وآله عليهم السلام مخرجا عن بعضهم
لا ينافي كون الركعتين الزائدتين في المغرب مبطلة اذ قد يبطل الصلوة ما هو خارج عنها بالكلية كالعجب وفيه اولا
ان لقائل ان يقول ان كون العجب اللاحق للصلوة بعد الخروج منها مبطلا لها بحيث تعاد بها في الوقت او قضاء لها
بعد خروجه على فرض عدم الاعادة ممنوع وانما يبطل الثواب المترتب عليها وثانيا انا لو سلمنا ذلك قلنا ان الفرق بين الامرين
واضح فان العجب من الخضوع والخلوص الراجع الى قوام العمل ونيته والفعل الخارج من الصلوة مما لا يشاكل الصلوة
اصلا ابعد من الوجوه ومنها الاجماع الذي استفاده بعضهم من كلام السيد رحمه في شرح المسائل الناصرية فانه قال فيه انه
كل من قال ان التكبير من الصلوة ذهب الى ان السلام واجب وانه منها وهذه الطريقة دالة على وجوب السلام وانه من الصلوة
انتهى ولا يخفى [illegible] كلام السيد رحمه على [illegible] من مذهب الشيعة لان كلامه هذا انما هو في مقابلة العامة بدليل
انه قال الناصر تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها وقال السيد رحمه لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصا في هاتين
المسئلتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو
مذهب الشافعي ووجدت بعض اصحابنا يقول في كتاب له ان السلام ليس من الصلوة الواجب وهو سنة غير مفروض ومن
ترك متعمدا لا شيء عليه وقال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلوة واذا قعد
قدر التشهد خرج من الصلوة بالسلام والكلام وغيرهما انتهى اللهم الا ان يقال ان مراده بالنص هو الخبر الصريح [illegible]
الثاني من الامور الاول [illegible] الاشكال الا بعد انتفاء الدليل على الوجوب الثاني انه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل
الحدث الناقض للطهارة بين الصلوة على النبي والتسليم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة لان الحدث اذا وقع في
الصلوة ابطلها واما بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سئلته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان
يسلم قال تمت صلوته والجواب عنه من وجوه الاول ما قيل من ان الصحيح المذكور قد خرج مخرج التقية لان مضمونه موافق
لمذهب ابي حنيفة وتامل فيه بانه لم يكن ابو حنيفة في زمن ابي جعفر [illegible] الثاني انه لعل المراد بالتسليم هو التسليم الاخير بقول
المصلي السلام عليكم فيكون قد خرج بقول السلام علينا الخ الثالث انه لعل التسليم واجب خارج من الصلوة كما قال
بعضهم ولا يبعد احتمال عدم ابتنائه على الندب كما قيل الثالث ان النبي لم يعلم المسيء في صلوته [illegible]
[illegible] ان النبي علم الاعرابي الصلوة ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لكان داخلا في الصلوة ولو كان هو [illegible]
مبطل الصلوة يخرج [illegible] وليست عبارة [illegible] السلام [illegible] الرواية ليست الا من طرق العامة فلا
حجة فيها واجاب عنه [illegible] الناصرية بان النبي لم يعلم التسليم لانه كان معينا ثم قال ويجوز ان يكون ذلك قبل فرض السلام
انتهى وهذا [illegible] العلامة في المنتهى واستبعده المحقق الاردبيلي [illegible] استنادا الى ان [illegible] العلماء من العامة والخاصة
لا يعرفون ذلك الان فكيف بالاعرابي واجاب عنه [illegible] الشواهد بانه لا دلالة فيه لان عدم المعرفة في هذا الزمان انما
هو لقلة اسبابها الموجبة للاختفاء بل ربما اتفق وجود موجبه [illegible] قبل السلام [illegible] لا تفعل

ما ليس

ما ليس استند ابو حنيفة فيما ذهب اليه خلافا [illegible] فانه لم يكن ابو حنيفة موجبا للاختفاء الرابع ان احد التسليمين
ليس بواجب فكذا الاخر وفيه انه استدلال بالقياس وليس من مذهبنا الا ان يكون مراد المستدل ان كون احد التسليمين
غير واجب [illegible] من دعوى كبرى كلية وهي ان كل تسليم [illegible] مطالب مدعي الوجوب بالدليل [illegible]
من الاختفاء [illegible] الوجوب الخامس ان القول بوجوب التسليم لا يجتمع مع القول بكون الساهي اذا [illegible] وجلس عقيب
الرابعة صحت صلوته والتالي ثابت فالاول منتف وبيان المنافاة ان الزيادة مبطلة للصلوة لما رواه زرارة
وبكير في الحسن عن الباقر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد
استيقن يقينا وعن ابي بصير قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة واما ثبوت التالي فلما رواه زرارة في
الصحيح عن الباقر ع انه سئل عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته [illegible] بطلت
الصلوة [illegible] هذا الوجه استدل به العلامة [illegible] على عدم الوجوب [illegible] ثم قال لا يقال التسليم [illegible] الصلوة
بالخلل [illegible] الحديث [illegible] لانا نقول انه [illegible] على خروجه من الصلوة بالتشهد [illegible] يجب
بان الواجب على الخصم ايضا [illegible] الصحيح المذكور لبيان ان التشهد [illegible] فهو جوابنا عن التسليم
مضافا الى ان الخبر [illegible] على [illegible] الندب [illegible] لقيام الجلوس مقام التشهد و[illegible] التسليم [illegible] فلا يقتضي
[illegible] الزيادة قبل تحقق الخروج [illegible] عدم الفرق في ذلك بين الخامسة وما زاد عليه ولا بين الثلاثية والرباعية وظاهرهم اختصاص ٢ والثانية ثم
الحكم بالاخيرة وكان [illegible] لو ذكر قبل الركوع ثم قال العجب [illegible] يقال ان المراد بالجلوس
قدر التشهد هو الكناية عن فعل التشهد لا الجلوس [illegible] هذا الاستعمال [illegible] ما يشمل
التسليم [illegible] الصيغة الاولى ثم قال [illegible] لكون المراد بالاخبار [illegible] السابق كما
[illegible] تركيبه [illegible] كان [illegible] ايضا انتهى السادس ما ذكره بعضهم مسندا
لهذا القول وهو قول النبي ص انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود وجه الدلالة انه [illegible] ولم يذكر
التسليم فلو كان واجبا اخل بالحصر واجيب عنه بوجهين احدهما كون الحديث ضعيف السند [illegible] وثانيهما انه لم يذكر
فيه التشهد [illegible] كالقيام والطمأنينة والجلوس بين السجدتين [illegible] ان حمل على الحصر الحقيقي لزم ارتكاب
التخصيص بخروج هذه المذكورات [illegible] على الحصر الاضافي [illegible] من قبيل [illegible]
واقول [illegible] السابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف [illegible] هذا الصحيح
مخالف لما اطبق عليه الجميع حتى القائلين بكون السلام مندوبا [illegible] على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله عليهم
السلام في التشهد مع اجماعهم على وجوبها وثانيا بان غاية ما يدل عليه هو تمام الصلوة بفعل التشهد وهو غير مناف للقول
بالوجوب فقد يلتزم بكونه مع الوجوب خارجا عن الصلوة كما التزم به جمع وثالثا بانه مطلق فيحكم عليه ما دل على
وجوب التسليم [illegible] ورابعا ان ظاهر الجملة الخبرية [illegible] هو ان المراد بها الامر [illegible]
فقل وعلى هذا نقول ان الانصراف المامور به اما عبارة عن التسليم او غيره [illegible] والثاني معلوم البطلان [illegible]

[illegible] الاولة الاخيرة [illegible] ما تمسك به بعض

الذي ذهب اليه ابو حنيفة فيتعين الاول ويكون هو المراد بالانصراف ويؤيده صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال فان قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ورواية ابي كهمس عنه ايضا عن ان السلام عليك ايها النبي
انصراف هو فقال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف فتعين لان الصحيح المذكور على الوجه
ثم اول من دل الترتيل المذهب الثاني صحيحة الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم المعبر عنهم بالفضلاء عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه قال في الذكرى المراد
بالاجزاء هو الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه اول الخبر انتهى ويجب عن الاستدلال بها بانها على خلاف
مطلوب المستدل اعني وجوب السلام اذ لا يدل الا على ان الغرض هو ان كان مستعجلا لامر يخاف فوته سلم وانصرف والا فعن غير
ان ياتي بباقي الاذكار المستحبة المذكورة في جملة من اخبارهم وان كان غير مستعجل اتى بتلك الاذكار الموظفة مستجمعا
لتمامها على الوجه الاكمل وبذلك يظهر ما في قوله ان المراد بالاجزاء هو الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال بعد التكلف
القمع المستورة تلوح اليه التالي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قد سئل عن المأموم يطول الامام فيعرض له الحاجة قال
يتشهد وينصرف ويدع الامام واما ما يشعر في الحدائق بانصراف ما ذكره صاحب الكتاب من صحيحة علي بن جعفر
فانهم ينقلها على وجهها وكان نقلها بالمعنى وصورة لفظ التسليم الى التشهد وصورة الرواية هكذا علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع
قال يسلم وينصرف ويدع الامام ثم قال والعجب انه نقلها هنا بصورة ما ذكرناها في بحث صلوة الجماعة في مسألة جواز الانفراد
للمأموم مع العذر وبذلك يظهر لك ان هذه الرواية مثل صحيحة الفضلاء الثلثة المتقدمة في انها دالة على خلاف ما ادعى من
ثم قال ومثل هذه الرواية ايضا صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال
يسلم ويمضي لحاجته ان احب ثم موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد
ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا باس عليك ولو نسيت
حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم واجيب بان هذه الرواية انما دل على نقيض ما يدعيه المستدل
اشبه لان المقصود من السؤال انما هو ان المصلي بعد ان صلى بالقوم واتم صلوته وسلم لم يلتفت الى القوم بوجهه وسلم عليهم
كما هو السنة بوجهه ولا سيما في مقام التعبير من التفات الامام الى المأمومين بوجهه وقوله السلام عليكم واذن سلم بنفسه
ولهذا قال له الامام عليه السلام الم تسلم وانت جالس يعني الم تأت بتلك الصيغة الواجبة بعد تشهدك وانت جالس قال بلى فقال
لا باس عليك لاتيانك بالواجب فالذي اخل به امر مستحب وهو الالتفات اليهم بوجهه بان يلتفت واستفهام الامام اشعار
بمعلومية دخول التسليم في التشهد ولعل المراد بالصيغة الاولى النواحي المعروفة بذلك كما لا يخفى على من لاحظ التشهد
ثم قال ولو نسيت السلام عليهم حتى قالوا ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ثم قال والرواية
كما ترى ظاهرة الدلالة صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فات مقام ابرهيم فصل
ركعتين واجعله اماما فاقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه و
صل على النبي واسأله ان يتقبل منك قال صاحب الكتاب وتقريب الدلالة ان ظاهره يعني الحديث المذكور عدم وجوب

التسليم

التسليم في ركعتي الطواف وقد قال بالفصل واجيب بان ترك ذكر التسليم في الصحيحة المذكورة انما هو لمعلومية لا لعدم
جيدا او مخصوص الصيغة الاولى منه في التشهد المأمور به لانه مستحب والا فهي مشتملة على كثير من المندوبات
التي ليست من التسليم الذي تطابقت به الاقوال والافعال في الفرائض ومن الروايات الثاني صحيحة ما رواه الحلبي في
الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد وقيل ان المقصود مخالف للاجماع من جهة ان مجرد التشهد من دون انضمام الصلوة
على النبي واله ليس مخرجا بالاتفاق حتى من القائلين بكون السلام مندوبا اللهم الا ان يقال ان المراد بالتشهد
هنا ليس مجرد الشهادتين بل المراد به مع انضمام الصلوة على النبي واله عليهم السلم اليهما فانه كثيرا ما يطلق على ذلك
لكن نقول في الجواب ان ذلك مجرد احتمال لا يقاوم ما دل على الامر بالسلام الدال على وجوبه بل نقول ان مجرد كون
ذلك احتمالا موجب لسقوط الاستدلال وان لم يكن هناك معارض الثالث عشر موثقة غالب بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان
رعافا غسله ثم رجع فسلم ونظر انه يحتمل ان يكون المراد بالسلام هو السلام عليكم بعد الاتيان بقوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وقد اجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية حيث قال والسلام في الاخير انسب وغيره فحمله على
فاتهم البطلان بالمنافي من بعده ولذلك لا ينافي الرابع عشر صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع
راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ وان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء
حيث شاء قعد فتشهد ثم سلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وقيل ان الجزء الاول مخالف للاتفاق حتى من القائلين
بكون السلام مندوبا بوقوع الحدث قبل التشهد فانهم يحكمون ببطلان الصلوة ح وكذلك الجزء الاخير لان القائل بكون
السلام مندوبا انما يقول بالخروج من الصلوة بانتهاء الصلوة على محمد وآله عليهم السلم لا قبله الخامس عشر رواية ابن ابي
عمير عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى الظهر ثم احدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وبعد الجواب عنها ما تقدم من الرواية السابقة
السادس عشر ما استدل به الشيخ حيث قال الاظهر من مذاهب اصحابنا ان التسليم في الصلوة مسنون وليس بركن ولا
واجب ومنهم من قال هو واجب والدليل على المذهب الاول ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما
فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وقيل ان انقطاع الصلوة بذلك لا يستلزم
كون السلام عليكم مندوبا لجواز كونه واجبا خارجا عن الصلوة كما هو مذهب جماعة على ما ستعرف انتهى ثم في شرح
قول المصنف ولا يخرج من الصلوة الا به هذا ولكن بعد المذكورة بلا فصل
لموثقة من الاخبار الدالة على ما رواه امير المؤمنين عليه السلام ان النبي قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم وقد نقل الشيخ لعبارتين ثم قال هذا تصريح بان التسليم الذي هو محلل هو السلام
عليكم وتصريح بان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يقطع الصلوة وظاهر انه ليس بواجب فلا يتم

صرح بذلك في كتبه كلها فانه يذكر صيغة السلام علينا في سياق التسليم المندوب للخروج به من الصلوة ثم حكم بعد ذلك بان الواجب
التشهدات لا غير وكذا غيره ممن تبعه انتهى وقوله فانه يذكر صيغة السلام علينا في سياق التسليم المندوب مشعر بانه يزعم ان
وجه استدلال الشيخ برواية ابي بصير هو عد السلام عليكم في سياق التسليم المندوب وهو السلام عليك بان يكون قوله
تؤذن منصوبا معطوفا بثم على قوله تسلم المنصوب بكلمة ان وانت خبير بانه يتجه على كلامه المذكور امور الاول انه يتوقف
الحكم باستحباب السلام عليكم على اثبات استحباب السلام عليك من الخارج حتى يتم الاستدلال بذكر الاول في سياق الثاني
على استحباب الاول ومع ثبوته يتجه عليه ان هذا ليس اولى من العكس وهو ان يستدل بالسياق على وجوب السلام عليك
لانه قد ذكر في سياق الواجب الا ان يقال ان ذيل الكلام يتبع سابقه دون العكس الثاني ان لقائل ان يقول ان مقتضى
السياق في مثل هذا الكلام انما يسلم انه يدل على اتحاد الحكم ثم يسلم هذا في مثل المتعاطفات بعد صيغة افعل
المستعملة في الندب مجازا او بين الجملة الاسمية من ذلك فانها صالحة للاشتمال على مختلفي الحكم الا ترى انه لو قيل انما
الصلوة ان تصلي للطواف ولزم الشيخ ان يكون التخيير في العطف الثالث ايضا مع انه لا يمكن ان يحمل على قوله
وهذا تصريح بان يكون لفظ هذا اشارة الى الاستدلال برواية ابي بصير او الى الجمع بين الاستدلالين الاول
برواية امير المؤمنين للقول بالوجوب وليس في شيء من الدليلين دلالة على التصريح بان التسليم الذي هو خبر التحليل
السلام عليكم بل الظاهر من رواية ابي بصير هو كون التسليم عبارة عن مجموع ما ذكر فيها وان قيل ان لفظ هذا اشارة الى
نفس ما روي عن امير المؤمنين قلنا ليس فيه الا التصريح بكون التسليم خبرا عن التحليل واما ان المراد بالتسليم ماذا فليس فيه
دلالة على تعيينه تغيير فقد اشار العلامة الطباطبائي الى ان النزاع بين القائلين بوجوب السلام والقائلين باستحبابه لفظي الاتمام ١٢
فانه قال بعد الاشارة الى ذكر السلام عليك ايها النبي ... ما نصه ثم علينا وعليكم وهما في محل الخيار في اداء ...
والجمع اعلم وطلب العمل فالقول الواجب والحال وغير ذلك الشاد عن التناف ... فاختلفا القولان وكم بدا من قولهم تخرج
نقض بان المعنيين واحد فيقول ان القائل بالوجوب يقول بوجوب السلام علينا اذا ابتدء به فيكون السلام عليكم
بعده مندوبا والقائل بالندب يقول باستحباب السلام عليكم بعد الاتيان بالسلام علينا ... الى ان ... الشيخ
في ... على القول بالندب ... اختياره برواية ابي بصير ... الادلة للقول بالندب ثم ان ... صاحب الجواهر ... انتهى
اقول انه بعد ما حكي عن الشيخ انه قال في ... عندنا ان من يقول السلام علينا في التشهد فقد انقطعت صلوته قال
بعد ذلك السلام عليكم وان لم يقل جاز قال ثم جمع بين ما دل على وجوب التسليم وما دل على التخيير الى ان قال ... يقدح
احتمال ارادة الندب من التسليم الاخير جاز الجمع لاطلاق التسليم خصوصا مع قوله في ... من قال من اصحابنا ان التسليم
سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ومن قال انه فرض فتسليمة واحدة
يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملئكة او على من في يساره صريح ...
في الصيغة الثانية دون الاولى هذا ما افاده صاحب الجواهر ... ان عبارة الشيخ في ... بحيث ... بالاستحباب ...
بل ... وكذا عبارته ... بل ... على هذه الجملة ونقول ان جماعة من اصحابنا ذكروا انه يشهد بعدم كون النزاع لفظيا
توضيح المقام بتفصيل بالتعرض للامور المشار اليها اما الاول فتفصيل المقال فيه ان الشيخ ره وترتيب ذكروا لاجله

سا فقال الاعمال في المعرفين نقل عن ابنه احمد م

من الروايات الدالة على فصل الركعة الواحدة التي يعبر عنها بالوتر عن ركعتي الشفع بالسلام على الركعة الثانية منهما
كرواية يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن التسليم في الوتر فقلت ان بعض اصحابنا روي ... ان ... الثلث
وبعضا روي في الاولتين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد التسليم في الركعتين لا يجوز ذكره وغير ذلك ...
ثم ذكر اخبارا عديدة دالة على التخيير بين فعل التسليم في ركعتي الوتر وتركه منها رواية يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ومثلها رواية معوية بن عمار ثم ذكر
ما دل على الامر بوصل الوتر بالشفع وهي رواية كرد وير الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر فقال صله ثم قال
فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرنا لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها فانه لا يجوز التسليم
فيها على وجه وان كان فيها الاختيار فنحن نحمل على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل
جاز ايضا وكان التخيير انما تناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها تصريح بالنهي عن التسليم لحملناه على
ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا بدليل فمنشأ تجويز ان يكون هذه
الاخبار خرجت مخرج التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به هذا ما
اهمنا من كلامه ره وانت اذا امعنت النظر في سياق عبارة الشيخ ره تعلم انه لا يريد بها ما فسره به صاحب الجواهر
فانه لم ينقل هذا الكلام واكتفى بنقل ذيله الا انه قال ان الشيخ ره يقول انا نحمل بعض الاخبار التي تضمنت الاخبار
على التسليم المخصوص ثم انه قال فيه الى الحمل المذكور بقوله فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا
ان من قال السلام علينا الخ فيصير حاصل الكلام انا نحمل الاخبار المتضمنة للاختيار على ان مذهب الامامية انفا
من اخبارهم هو ان من قال السلام علينا فقد تمت صلوته فليس كلام الشيخ ره اخبارا عما وقع من سائر الاصحاب
وفتوى بهم وانما هو اخبار عن الحمل الذي اجاه للاخبار المشار اليها وما يوضح هذا الذي قلناه هو ان ما ذكره الشيخ
لابد وان يكون بيانا لمراده القائل بالندب كما يراه صاحب الجواهر على ما استظهر من عبارته وليس التعبير عن
مذهب طائفة من الفقهاء بقوله عندنا صحيحا ولا مطابقا لاستعمالات العلماء وتعبيراتهم بل نزيد على هذه الجملة
ونقول ان عبارة التهذيب ليست لاسوقة لبيان السلام المخرج وتعيينه كما يفهم ممن ذكرنا كلامه بل سوق الكلام
هو فصل الوتر عن الشفع ووصلها بها وليست مسوقة لبيان وجوب السلام واستحبابه ولعل لهذا قال ان قال بعد
ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا فعبر بالجواز دون الاستحباب والاشارة بين كونه مندوبا
وكونه مخرجا لا يدل استفاد التهذيب في الذكرى عن الشيخ ره القول بكون صيغة السلام علينا في عبارة المقنعة
في الدليل الخامس من ادلة القول بالندب واما الثاني فتوضيح القول فيه انه قال الشيخ ره في ... ومن قال من اصحابنا
ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في
التشهد الاول ومن قال انه فرض فتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها
السلام على الملئكة او على من في يساره انتهى ومراده فيما نقلناه ان القائل بكون التسليم هو السلام عليكم مستحبا

بقوله انها لما خرج من الصلوة بقوله السلام علينا كان قوله السلام عليكم واقعا بعد الخروج من الصلوة فيكون الامر الوارد به في الاخبار
منزلا على كونه مستحبا خارجا عن الصلوة متصلا بالجزء منها او منزلة الاذان التسليم واجب فيقول ان المصلي لا يخرج من الصلوة بقوله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويقول انه لا بد من صيغة يخرج بها من الصلوة وهي قوله السلام عليكم فياتي به مرتين
احدهما لحصول الخروج من الصلوة وينبغي ان يكون فاصلا بين الخروج والثانية لتوجيه السلام بها الى الملئكة او الى من في
يساره وحاصله انه يقول السلام عليكم مرتين احدهما للخروج والاخرى للتسليم على الانبياء او على من في يساره ومعلوم ان
الواجب هو الاولى وانت قد عرفت ذلك فنقول ان هذا المقال واخر المقالة على ان لفظ السلام عليكم الصادر عن المصلي لم يكن
مكررا واجب عند القائل بوجوب السلام حتى لو اقتصر عليه قوله السلام علينا ومستحب عند من يقول باستحبابه وح كيف يصح
ان يكون النزاع بين الفريقين لفظيا بل نقول ان الكلام المتقدم عن ط يكون من جملة الشواهد على كون النزاع معنويا
وعدم كون القولين متحدا واما الثالث فبيانه ان من جملة ما يشهد بذلك ان ابن ادريس ره نقل في تشهد الطول الاشتمال
على السلام عليك ايها النبي الخ وعلى السلام على عباد الله الصالحين ثم قال ثم يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف
بوجهه قليلا الى يمينه ان كان منفردا او اماما وان كان ماموما سلم تسليمتين واحدة عن يمينه على كل حال والاخرى
عن شماله الا ان يكون جهة شماله خالية من احد فيسلم عن يمينه ويدع التسليم على شماله ولا يترك التسليم عن يمينه على
كل حال كان في تلك الجهة احد او لم يكن على ما ذكرناه ثم قال ره والذي ذكرناه من كيفية التشهد في فضل الاخرج على
ما ذكره واقل ما يجزي فيهما الشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على الائمة ثم قال والتسليم الاظهر انه مستحب وفي مذهب
السيد المرتضى ره انه واجب هذا ما اخترناه من كلامه في هذا المقام وهو كما ترى صريح في ان السلام عنده بعد الشهادتين
التي لم ينضم اليهما السلام على النبي ولا على عباد الله الصالحين مستحب واين هذا من حمل قول القائلين باستحباب السلام
على صورة الجمع بين السلام علينا والسلام عليكم ومنها عبارة ابن ابي عقيل في ما حكاه عنه في الذكرى فقد ذكر الشهيد
فيها ان ابن ابي عقيل قال فاذا فرغ من التشهد واراد ان يسلم على مذهب آل الرسول عليهم السلام فان كان اماما او منفردا
سلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة يقول السلام عليكم وان كان خلف امام يقتدي بصلوته فتسليمتين تسليمة يرد على
يمينه والاخرى على من على يساره ان كان على يساره احد ومن ترك التسليم ساهيا فلا شيء عليه ومن تركه متعمدا فصلاته
باطلة وعليه الاعادة وانه قال في سياق التشهد اللهم صل على محمد وآل محمد ما صليت [illegible] ولو جمعهما كما [illegible]
صغير او امر علي بالجنة [illegible] من النار السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على
محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام على محمد بن عبد الله رسول رب العالمين وصل على جبرئيل وميكائيل
واسرافيل اللهم صل على ملائكتك المقربين السلام على انبياء الله المرسلين وعلى ائمة المؤمنين اولهم وآخرهم السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم قال ومن لم يقل شيئا من هذا كان الشهادتين تجزيه ومن اتى به كان افضل من
تركه لم تفسد صلوته الا في الشهادتين ان تركهما ساهيا فلا شيء عليه وان تركهما متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة
انتهى وهذا الكلام كما ترى يدل على وجوب السلام عليكم حتى بالنسبة الى من قال السلام علينا وقد اعترف الشهيد
ان هذا تصريح من ابن ابي عقيل بوجوب السلام عليكم وبندب السلام علينا وتقديمها على السلام عليكم هذا

نعم عبارة التعقيب المتصل بتمام

ويدل

ويدل بالتسليم فيما حكيناه ان قول ابن ادريس ره وقول ابن ابي عقيل ره قولان متقابلان متواردان على مورد واحد
وهو قول السلام عليكم حتى بعد قول السلام علينا وان الاول يقول باستحبابه سواء كان بعد قول السلام علينا ام
بدونه والثاني يقول بوجوبه في الصورتين ومنها عبارة الشيخ ره في ف فانه قال فيه الاظهر من اصحابنا ان التسليم
في الصلوة مسنون وليس بركن ولا واجب ومنهم من قال هو واجب انتهى فان ظاهرها هو ان ما قيل بوجوبه هو
ما قال بكونه مسنونا من دون تفاوت واذ قد عرفت كون النزاع معنويا لزم التوجه الى تعيين المتنازع فيه وانه هل
مطلق السلام او هو خصوص صيغة السلام عليكم فنقول الذي يظهر من كلام الشهيد ره هو الاول لانه قال في الذكرى
الثامن التسليم يجب بصيغة السلام عليكم عند اكثر من اوجبه وذكر في ط والفي ما يخطر من المقال انه قال الشيخ يحيى
بن سعيد سبط ابن ادريس في الجامع ان التسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة هو السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وذكرا ايضا في ط انه كالامر لنا ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيما ذكر كلام
المعتبر في المعتبر كان فيه قبيل بعض اقوال العامة واقتصروا واما الاصحاب فمنهم من يرى انه اخر الصلوة الصلاة على
النبي بحيث يخرج من الصلوة ولو احدث بعد ذلك لم تبطل صلوته وقبل ذلك تبطل وهذا ظاهر كلام المفيد ره ومنهم
من اوجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعله اخر الصلوة واشار بالاستحباب الى
قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومنهم من اوجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجعله متعينا للخروج من الصلوة وهو
مذهب علم الهدى ره وابي الصلاح ثم قال والذي نراه نحن انه لا يخرج من الصلوة الا باحد التسليمين اما السلام عليكم
او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبايهما بدء كان خارجا من الصلوة وكان الاخر مندوبا ثم قال والدليل على
ان كل واحد منهما كاف في الخروج من الصلوة قوله ع وتحليلها التسليم وهو يقع على كل منهما ثم قال ويؤيد ذلك روايات
عن اهل البيت منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة وتقول
السلام عليكم فان قيل يلزم من الاقتصار في الخروج على ما يتضمن تسليما الخروج بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته قلنا السلام على النبي من جملة اذكار الصلوة فلا يخرج به ويجري مجرى الدعاء والثناء وقد نبه الاصحاب وكيف يدل
عليه روايات منها رواية ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد
فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت ولا يخرج من الصلوة الا به
ولم يعلم ان احدهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخر ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبايهما بدء كان الثاني مستحبا [illegible] ان البحث عن حال السلام يتعلق باموره احدها وجوبه او
استحبابه والاخر كونه جزءا او خارجا والثالث تعيين ما به اما الاول فقد تقرر في المقدمة لبيان تفصيل هذه
العبارة بقوله وهو واجب على الاصح وقد ذكرنا في بيانه ما اقتضاه الحال واما الثاني فلتحقيق القول فيه
انهم اختلفوا في كون التسليم جزءا من الصلوة ما لم [illegible] كلام المتأهل منه ان الخلاف في الجزئية جار على القولين
من وجوب السلام واستحبابه الا انه ربما اختار القول بالوجوب قائلا المختار وجوب التسليم وهل التسليم جزء

من اجزاء الصلوة كالتشهد اولا بل انما يجب تعبدا اختلف فيه القائلون بالمختار على قولين الاول انه جزء وهو
للسيد في الانتصار والعلامة في المنتهى والشهيد في البيان وغاية المراد وهو ظاهر المحقق في المعتبر و
المحكي عن العماني والحلبي وحكاه في الذخيرة عن جمهور القائلين بالوجوب ومتاخريهم وقد صرح به من القائلين
بالاستحباب المحقق الثاني في جامع المقاصد والعلامة كما في المنتهى الثاني انه ليس بجزء وهو المحكي عن صاحب
البشرى وابن الجمهور وغيرهما وصرح به بعض القائلين بالاستحباب هو كلامه وهو واف باستقصاء الاقوال
حجة القول الاول امور الاول ظهور الاجماع من كلام الفاضل المقداد في التنقيح لانه قال فيه ان القائل
قائلان انه اما واجب فهو جزء من الصلوة ولهذا حصروا الواجبات في ثمانية او غير واجب فيكون واحدا من
مندوباتها فالقول بكونه واجبا غير جزء خرق للاجماع انتهى وقد استند اليه في المناهل ثم قال ويعضد هذا
الشهرة المحكية في الذخيرة وما اشار اليه في الرياض فقال ويجب التسليم خارجا من الصلوة وان كان الاشهر
الاظهر بل المجمع عليه كما ذكره جماعة خلافه انتهى ولا يخفى انه انما تم لولا الاجماع المركب المقتضي لنفي القول
بكونه واجبا خارجا لا يثبت القول بكونه واجبا داخلا لقيام احتمال اخر في مقابله وهو القول بكونه مستحبا داخلا لكن
يمكن الاعتذار عن ذلك بانه يتكلم بعد الفراغ عن اثبات الوجوب حيث انه اختاره واستدل عليه بادلة مذكورة في
كلامه وما تمسك به فلان القائلين بكونه واجبا خارجا جماعة منهم ابن طاوس فيما حكي عن البشرى ومنهم المحقق ومنهم
الشهيد والمحدث الكاشاني والمحدث الحر العاملي وصاحب الحدائق وذكر بعض المقنعين عن هذا بان مخالفة هؤلاء
لا يقدح في الاجماع الثاني الاخبار الناطقة بان تحليل الصلوة هو التسليم وقد عرفت انه منها رواية المفضل بن عمر عن
الصادق قال سألته عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة وسلامة العبد من النار و
اورد عليه في المستند بعدم توقف كونه محللا على الجزئية لجواز ان يكون محللية ما يحرم في الصلوة بامر خارج عنها قبل
التسليم وان كان واجبا خارجا الا انه لا دليل على جواز تعمد فعل المنافي قبله وهذا معنى كونه تحليلا مع ما في المركب لكن
ان يكون المراد من التحليل الخروج عن الصلوة وحل ما عقد به الصلوة ويكون ح علة الخروج اولا فتامل انتهى ولا يخفى ان
ذلك كله خلاف الظاهر الثالث ما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل
ان يتشهد رعف فقال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم الرابع انه لو لم يكن التسليم جزءا
لبطلت صلوة المسافر بالاتمام وصلوة من زاد خامسة في الرباعية عمدا او سهوا والتالي باطل اما الملازمة فلان الزيادة
انه على تقدير عدم جزئية التسليم يحصل الخروج من الصلوة بمجرد الفراغ من التشهد وقبل التسليم فيقع الزائد خارج الصلوة
ولا يكون مبطلا لها ولا يلزم ذلك لو قلنا بكون التسليم جزءا فانه لا يتحقق الخروج من الصلوة الا بعد التسليم فيقع الزائد في
الصلوة فيكون مبطلا واما بطلان التالي فلما سيأتي انشاء الله تعالى في محله الخامس ما رواه جماعة في الموثق عن الصادق
سئل عن التسليم ما هو فقال اذن وجه الدلالة ان الاذن معناه الرخصة ولو كانت الرخصة سابقة على التسليم
حاصلة بالفراغ من التشهد لما كانت مستندة اليه لاستحالة تحصيل الحاصل وهذا الظهر فيما اجيب به عن هذه
الرواية من ان ظاهرها اثبات الاذن للتسليم لا الحصر فيه وكذا ما اجيب به من انه يجوز ان يكون المراد الاذن في الاعلام

السادس

السادس انه يدل عليه العمومات الواردة في ان من شك ولم يدر صلى ركعة او ركعتين يجب عليه الاعادة وذلك لانها شاملة
لصورة وقوع الشك بعد التشهد ايضا والاجماع والاخبار مخصصان لعدم الاعتبار بالشك اذا وقع بعد الفراغ فلو كان
الفراغ من التشهد يكون فراغا من الصلوة للزم الاعتداد بهذا الشك في غير صلوة الفجر والتصدق خروج صورة وقوع السلام
بعد التشهد بالاجماع والاخبار وبقي الباقي حجة القول الثاني امور الاول الاصل وقد عمل به في المستند الثاني
الاخبار منها صحيحة الفضلاء اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته
فسلم وانصرف اجزأه وقد ذكر صاحب المستند انه استدل به جماعة فانهم قالوا بعد التشهد بعد تعين المرجع
في قوله فرغ فلعله المأموم وكان الغرض عدم وجوب متابعته في السلام مع الاستعجال بل اللازم حمل الرواية عليه
والا لم يكن لها معنى صحيح لا يتكلف انتهى وعلى هذا الايراد يكون المراد مضي صلوته مضي جملتها او معظمها او مضي
المقدار الذي به يتحقق القدوة في الايتمام ولا يكون بين مضي الصلوة بهذا المعنى وبين عدم جزئية السلام
ملازمة ومنها صحيحة سليمان بن خالد عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وفيه ان معنى الامر بالاتمام
انما هو عدم هدم الركعة التي هو فيها فالمراد انما هو الاتيان بما بعد تلك الركعة من الركعات فاذا فرغ من الركعات التي
يلزمه الاتيان بها سلم ومن المعلوم ان السلام ليس جزء لشيء من الركعات وان الفراغ منها لا يستلزم كونه خروجا من الركعة و
منها صحيحة الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في
الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وفيه ان المراد باتمام الصلوة عدم هدم
الركعة والرجوع الى الحاجة كما عرفت في الرواية السابقة وفيها ما في المستند بعد الاستدلال بما ذكره من الاخبار والنظر
وتوقيه ما في صحيحة زرارة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وموثقة غالب عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وفيه انها معارضة بما هو اقوى منها من الادلة الدالة على الجزئية هذا وقد علم مما مر
ان المعتمد المعول عليه هو القول الاول ثم انه ينبغي في المقام بحث ينبغي التنبيه عليه وهو بيان ثمرة هذا الخلاف في
العمل المتين ويتفرع على الحكم بجزئيته او خروجه امور منها ما لو ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين دخوله في اثناء التسليم
فان قلنا بجزئيته صحت صلوته عند من يكتفي بدخول الوقت في اثناء الصلوة كالشيخ والمحقق واتباعهما خلافا لابن ادريس والحلبي
واسمعيل بن رياح وان قلنا بخروجه بطلت لوقوع الصلوة باجمعها خارج الوقت ومنها اختيار المريض ينتقل
فان قلنا بجزئيته احتاج اليها للادراج في اجزاء الصلوة كسائر اجزائها الواجبة والمستحبة وان قلنا بخروجه افتقر الى
النية لانه التزم ومنها ما لو نذر ان كان متلبسا بالصلوة في الوقت المعلوم فصادف اشتغاله في ذلك الوقت بالتسليم فانه
كان جزءا استحق المنذور به والا فلا انتهى واما الثالث فبيانه ان المصنف حكم بانه المخرج من الصلوة في التسليم
مقتضاه اثبات كونه مخرجا وكون ما عداه غير مخرج فالكلام يشتمل على عقدين ايجابي وسلبي والثاني ناظر الى
رد قول من قال من العامة ان الحدث ايضا مخرج فعلى ما ذكره المصنف يكون الحدث واشباهه منهيا في الصلوة
مبطلا لها لا مخرجا عنها وح يكون نقضها لا ريب في ان السلام المفروض اخر الصلوة لوضع ثلثة ذكرها العلامة الطباطبائي

ما ورد في موثقة غالب عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته ح

تقول بحوله وقوته اقوم واقعد وهو ثلث صيغ فالاول تذنب بما عدا طلب الوسيلة لكن لما كان قول المصنف ولا يخرج من الصلوة الا به ظاهرا في ات
غيره شرع في هذا المقام انما هو بان السلام المخرج وكان السلام عليك ايها النبي عنده غير مخرج فلذلك حمل صيغة السلام
مقصورة على عبارتين وحيث كان المقصود تحقيق المقام كان الاولى تعميم العنوان بالنسبة الى ما يعم الصيغ الثلث فنقول
اختلفوا انما يتحقق به خروج المكلف من الصلوة فمنهم من قال بتعين السلام عليكم للخروج به منها وهو المحكي عن اكثر القائلين
بوجوب التسليم ومنهم من قال ان الخروج يتحقق بقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان وجب الاتيان بقول السلام
عليكم بعده وهو السيد بن طاوس ره ومنهم من قال يتحقق الخروج بذلك الا ان قول السلام عليكم بعده مستحب وهو المحكي عن
ظاهر الشيخين ومنهم من قال بالتخيير بين الصيغتين وانه يخرج من الصلوة بكل منهما وهو مذهب المحقق والعلامة وجماعة من
المتاخرين لكن قال في الذكرى انه قول حدث في زمان المحقق وقبله بزمان يسير ومنهم من قال بتعين الخروج بالسلام عليك
ايها النبي وهو المحكي عن يحيى بن سعيد حجة القول الاول ما اشار اليه بعضهم من ان المستفاد من الاخبار الواردة في هذا
المقام ان السلام المطلق الذي هو منصرفه في سياق افعال الصلوة وواجباتها وانما تحليل الصلوة انما هو السلام عليكم
وتنبيه عليه ما اشار اليه ماذكره الشهيد في الذكرى من ان عبارة التسليم قد صارت متعارفة بين الخاصة والعامة في السلام
عليكم بعلم ذلك بتتبع الاخبار والتصانيف حتى يذكر فيها الفاظ السلام المستحبة ثم يقال بعد ذلك ثم يسلم بعد السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم وهذا تصريح منهم بان اسم التسليم الشرعي مختص بصيغة السلام عليكم انتهى حجة القول
الثاني اما على تحقق الخروج بقول السلام علينا فمن الاخبار الدالة على ذلك منها صحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
كلما ذكرت الله والنبي ص فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت والمراد
ان ما يلحق به من الاذكار وذكر النبي فهو من جملة الصلوة واجزائها وان كان مستحبا حتى يقول السلام علينا فانه يخرج
بعده الخ ومنها موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت
امام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك الحديث قال في ثق تقريب الاستدلال به
هذه الرواية على انقطاع الصلوة وتمامها بقول السلام علينا وذلك يعطي انها اخر اجزاء الصلوة وان التسليم الذي
هو السلام عليكم واجب خارج وهو الذي يؤذن به القوم دبر خصمهم وان كان اماما بقوله السلام عليكم وكذلك اذا
كان منفردا او ماموما ومنها رواية الاعمش عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يصلي الركعتين من الاوليين اذا جلس فيهما
للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر
لمحمد بن علي بن محبوب فقد دلت هذه الاخبار على ان الصيغة المذكورة مخرجة وقاطعة لان الشارع قد
وضعها لذلك وجعلها اخر اجزاء التشهد الثاني في الخاصة وبريد ذلك تاييدا ما رواه الصدوق في الخصال
عن الاعمش عن ابي عبد الله ع قال لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل

الصلوة

الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ومعنى التحليل هنا انما هو انقطاع الصلوة والخروج منها واما كون
السلام عليكم واجبا بعد قول السلام علينا كما يظهر من كلام بعضهم من ان السلام المطلق معهود ومن افعال الصلوة
وواجباتها ولكن لما كان الحمل السلام علينا قاصرة عن افادة الوجوب حمل بن زهرة هذا القول الطلاق
الامر بالتسليم على خصوص السلام عليكم وحمل صيغة السلام علينا مستحبة وان كان مخرجة فيكون صيغة السلام
عليكم بعدها واجبة وان كان الخروج به ما قبلها قضاء لحق الامر المفيد للوجوب ويحكى عن السيد بن طاوس انه
قال لا مانع ان يكون الخروج بالسلام علينا وان كان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بهذا الحديث الذي رواه
ابن اذينة عن الصادق ع في وصف صلوة النبي ص في السماء انه لما صلى امر ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته الا ان يقال ان هذا في الامام دون غيره قال وعما يؤكده صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال
اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه انتهى حجة القول
الثالث موثقة ابي بصير المتقدمة وبمجردها دلالتها اما على تحقق الخروج بقول السلام علينا ان نهوا ايها انقطعت
بانقطاع الصلوة به واما على كون السلام عليكم مستحبا بعد ذلك فهو انه لا يعقل ان يجب شي لاجل الصلوة بعد
الخروج منها وعلى هذا ينبغي ان يستدل الشيخ ره في قول على مصيره الى استحباب السلام بها وغيره ما تقدم من ان العلامة
بين الخروج من الصلوة وبين استحباب السلام عليكم لجواز كونه واجبا خارجا حجة القول الرابع ما تضمنه كلام المحقق
في المعتبر حيث قال والذي نراه ان لا يخرج من الصلوة الا باحد التسليمين اما السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين وبايهما بدء كان خارجا عن الصلوة وكان الاخر مستحبا والدليل على ان كل واحد منهما كاف في الخروج من
الصلوة تواتر ما تحليلها التسليم وما يقع عليه كل منهما اسم التسليم ويؤيد ذلك روايات من اهل البيت منها رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا
قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم ثم قال وان قيل الخروج
من الانتصاف للخروج ما يحصل قبلها للخروج بقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قلنا السلام على النبي
من جملة اذكار الصلوة فلا يخرج به ويجري مجرى الدعاء والثناء على الله سبحانه ويدل على ذلك روايات منها رواية ابي
الاعمش عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف قال لا ومنها رواية الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله به والنبي ص فهو من الصلوة
فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت واما انه لو لم يقل ذلك وقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته خرج بها جازما فعليه علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعين الخروج ولو قيل ما ذكرتموه
خروج عن الاجماع لان الخروج منحصر في قولين اما بقول السلام عليكم واما بما يجعل المنافي قلنا لا نسلم فقد نقل
عن اهل البيت عليهم السلام ما ذكرناه ثم قال وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فانه قال عندنا ان من قال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
جاز وان لم يقل جاز ايضا ثم قال لعل قبل حججهم فعل النبي ص وهو انه لم يخرج الا بقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يقصد

فيجب الاقتصار عليه وقد تقدم ما دل على الجواز قوله ومحللها التسليم وهو صادق على كل ما يسمى تسليما مما يذكر في الصلوة عدا
من الدعاء للنبي والائمة عليهم السلام انتهى واعترض في الذخيرة فقال ان احتجاج المصنف على وجوب احد الصيغتين مخيرا بصدق
التسليم عليهما فيتناولهما عموم قوله ومحللها التسليم ضعيف لان التعريف للعهد والمعروف متردد بين الخاصة والعامة
السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث يذكر فيها الفاظ السلام المستحبة والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يقال ويسلم هذا واعلم ان صاحب الذخيرة ذكر في تعداد الاخبار الدالة على كون السلام علينا مخرجا حسنة ميسر عن ابي
جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء
قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وتنظر فيه صاحب الذخيرة
معللا بان الظاهر من الخبر ان هذين القولين مبطلان للصلوة فلابد من العدول عن ظاهره بالحمل على ما اذا
قاله في غير محله المقرر شرعا ولهذا السيد في المدارك بعض العلامة على بطلان الصلوة بتقديمه على التشهد انتهى
حجة القول الخامس امران الاول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وتقريب الاستدلال ما ذكره
بعضهم من ان السلام على النبي واجب [illegible] في غير التشهد [illegible] بل يجب [illegible] فيجب بالاجماع [illegible]
قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والجواب انه خرق للاجماع لان
العلامة نقل الاجماع على الاستحباب وبان السنة لم يعلمه الاعرابي وبان حديث حماد في وصف الصلوة عن الصادق ع مع كونه
مسوقا في مقام الحصر والاستقصاء لم يشتمل عليه وان الامر بالتسليم في الاية انما هو بمعنى الامر بالانقياد له صلوات الله عليه
والثاني قول السلام عليك ايها النبي وما شابهه من الاقوال هذا الثاني ما عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم اقل ما يجزي من
السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه مع كونه مرسلا وهو ما يجعل القول الشهرة بل يحكي الاجماع
على عدم وجوب السلام المذكور انه غير واضح الدلالة لاحتمال المراد بان اقل المجزي من المندوب الذي هو السلام على النبي و
نحو ذكر ما قلناه انه قال في كشف اللثام كما ان من الاصحاب من اوجب السلام علينا ولا موافق له اوجب بعضهم السلام
على النبي ولا موافق له وقال في الذكرى انه لا قائل من المذهب [illegible] بالاجماع وملحوق به ومحجوج
بالروايات المصرحة بندبه وقد اعترف غير الشهيد ايضا بدلالة النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات
على عدم وجوب غير الشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والتسليم المعلوم نصا وفتوى فيما قدمناه التسليم على النبي
واعلم ان هذا القائل مع مصيره الى كون السلام عليك ايها النبي مخرجا ذهب الى كونه واجبا ايضا ومنهم من ذهب
الى انه مندوب ومخرج ففي كشف اللثام انه قال الراوندي في الرائع اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
ونحو ذلك فالتسليم الذي يخرج به من الصلوة حينئذ مسنون وقال هذا التسليم المندوب يقام قول المصلي اذا خرج من
صلوته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وانما يكن ذلك في التشهد يكون التسليم فرضا ونظيره [illegible] ما حكاه
عنه في كشف اللثام بالنسبة الى السلام علينا والسلام عليكم فذكر فيه ايضا انه لا فصل المعقول من الجمل والمعهود
من قال ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولذلك لا يجب
التلفظ به في التشهد الاول ومن قال انه فرض قال اذا لم يكن تلفظ في التشهد الثاني يقول السلام علينا وعلى

عباد

عباد الله الصالحين والتحويل بتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها [illegible] الثانية التي يكون على بعض
الوجوه المأموم ينوي بها السلام على الملائكة وعلى من على يساره والاولى ان لا يقول ذلك جهرا او يقوله اعادة وبعد ان
يكون ذلك التفصيل مرادا انتهى قال في كشف اللثام بعد نقل العبارتين المذكورتين وخلاصته كلامه [illegible] ان الفرض
هو السلام عليكم ولكن يتوقف [illegible] التسليم المندوب كما ان صوم يوم الشك ندبا يسقط الفرض [illegible] بالجمع بين القولين
بين القول بوجوب السلام والقول باستحبابه انتهى ومنهم من ذهب الى وجوب الجمع بين السلام علينا وبين السلام
عليكم فهو الذكرى عن الفاخر اقل المجزي في الفريضة التسليم وقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال في الجواهر وقد يشهد له بعض القول المذكور مضافا الى اطلاق ادلة التسليم وخصوص المشتملة عليه وعلى
غيره من المندوبات ما عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم اقل ما يجزي من السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وما زاد على ذلك فهو الفضل وقول الصادق ع في خبر ابي بصير [illegible] اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول
انت مستقبل القبلة السلام عليكم الحديث وفي خبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال له اني اصلي بقوم فقال تسلم
واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم انتهى ويمكن [illegible] قال بعد
ما ذكر القول المذكور وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة بندبه [illegible] وسلموا تسليما ليس
يتعين للسلام على النبي ولو سلم لم يدل على الوجوب المدعى انتهى وفي كشف اللثام كما ان من الاصحاب من اوجب السلام
علينا ولا موافق له اوجب بعضهم السلام على النبي ولا موافق له فان كان الاحتياط بالجمع بين الصيغتين للخروج من
الخلاف كان الاحوط الجمع بين الصيغ الثلاث وان [illegible] للخروج [illegible] قال في الذكرى عبارته الابعد من
المذهب [illegible] ان الشيخين [illegible] ومعاقد الاجماعات [illegible] بعدم وجوب غير الشهادتين والصلوة على النبي
والتسليم المعلوم نصا وفتوى انما يتحقق بعد التسليم على النبي [illegible] الجمع بين الصيغتين كالشهيد في الذكرى
فانه قال الاحتياط في الاتيان بالصيغتين [illegible] ذلك [illegible] في الصلوة [illegible] الوجوه
بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض
كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع انتهى واستجوده صاحب [illegible] والحق ان ما ذكره المصنف من التخيير بين الصيغتين
صحيح واما ما ذكره من انه [illegible] اما الاول فلقيام الاجماع على جواز الخروج بالسلام
عليكم وورود الامر ببعض الاخبار المعتبرة على انقطاع الصلوة بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واما ما اورده
صاحب [illegible] على المصنف بقوله واحتجاج المصنف على وجوب احد الصيغتين مخيرا بصدق التسليم عليهما فيتناولهما
عموم قوله ومحللها التسليم ضعيف لان التعريف للعهد والمعروف مشترك بين العامة والخاصة السلام عليكم كما يعلم من
تتبع الاحاديث حيث يذكر فيها الفاظ السلام المستحبة والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقال ويسلم انتهى
ففيه اولا انه يكفي في المستند الاجماع على السلام عليكم وورود الامر ببعض المعتبرة على السلام علينا واما ما ذكره

[illegible]

صاحب الذخيرة بعد ان استظهر ان الواجب على القول بالوجوب هو السلام عليكم من تواتر الاخبار المتضمنة للسلام علينا انما
تدل على كونها قاطعة للصلوة وهو لا يستلزم الوجوب وما تضمن الامر بها ضعيف السند قاصر الدلالة نعم ما تقدم سابقا
وان دلت القول بالوجوب من ان الخروج من الصلوة واجب وهو انما يحصل بما هو مخرج فاذا ثبت كون السلام علينا مخرجا
لزم كونه واجبا لكونه محصلا للخروج الواجب فيقدح لعل الخروج من صحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به
والنبي فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وتبين ان ما اوردنا على التمسك
بعموم قوله وتحليلها التسليم من ان التعريف للعهد الخ مدفوع بالمنع من معهودية السلام عليكم ولو ثبت ما في الشرائف
المعهودة كان مقتضى الاصل عدمها لان السلام من قبيل المطلق فيشمل الفرع الثلث وشيعا فان ذا لزم الشك في حصول
غلبة الاستعمال الموجبة للحمل على المعهودية فان الاصل بقصره واما ما ذكره من المستند فهو مع وهنه بذكره في الاحاديث الفاظ
السلام المستحبة والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقال ويتم فيه تقبيه ما علم من كون السلام مطلقا اذا زاد
ثلثة يمكن ان يقال ان انهام السلام عليكم من قوله ثم تسلم انما هو بالقرينة بحسبا فانه قد ذكر العزيان الاولان فلم يبق
الا الفرد الاخير لا لاعتماده في انهامه على ذلك الا على المعهودية مضافا الى انه بعد ما علم اطلاق لفظ التسليم او السلام
نقول انه خرج عن تحت عموم قوله تحليلها التسليم خصوص السلام عليك ايها النبي بما في رواية ابي كهمس المسؤول فيها
عن انه انصراف من قوله انه يبقى الباقي من الصيغتين الاخيرتين واما الشك فلان استحباب السلام عليكم بعد قول السلام
علينا ان كان يدل عليه ما في بعض الاخبار المعتبرة من قول الامام عليه السلام بعد ذكر السلام عليك ايها النبي وذكر السلام علينا
ثم تسلم لكن لا دليل على استحباب الاتيان بالسلام علينا بعد تقديم السلام عليكم وهذا قال الشهيد في كلامه المتقدم باذنا
بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور الخ وقد يتصرف في المرام
لتنقيح المقام فنقول ان التحقيق انه جمع بين الصيغتين مقدما للصيغة الاولى فقلنا بوجوبها تخييرا كان احد الاجزاء
الواجبة الصيغة الاولى واما الثانية فيحتمل وجوبها خارجا والمستحبا داخلا او خارجا ثم قال او الاوسط او وسطها كما
ستعرف انشاء الله وان اختار الصيغة الثانية كانت اخر الاجزاء الواجبة والمندوبة الا كرارها في بعض الاحوال فانه
قد يكون من الاجزاء المندوبة في وجه قوي خلافه للمدة وغيره فيجعلونه الصيغة الاولى بعدها هو لا يخلو
وجه تسمية كل ذلك لما ذكرناه اولا وما تسميته هنا الى قول الصادق عليه السلام في موثق ابي بصير فان اخر الصلوة التسليم
وما في خبر العيون عن علة التسليم في الصلوة وفيه لانه تحليل الصلوة وفي العلل وفيه لانه تحليل الصلوة وتحريمها
وركوعها وسجودها وتسليمها وفي صحيح زرارة فان نقص فقد تمت صلوته وفي موثق ابي بصير ايضا اذا دخل وجهه من
القبلة وقال السلام علينا فقد فرغ من صلوته ونحو غيره مما هو ظاهر في ان ذلك تمام الصلوة لكن في الصيغة الاولى وبك
هذا كلام الاخرة وهو دليل الجزئية واما استحباب المتاخر من الصيغتين فكانه مستفاد من القول بالتخيير بينهما او لانه كان
واجبا معينا لكن يشكل الامر في اصل جواز العكس بمعنى تقديم السلام عليكم على السلام علينا ثم تقديم السلام علينا
على السلام عليكم اكد الاستدلال على استحباب الثاني بقبل قوله ثم تسلم بعد بيان الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم بان يحمل على الاستحباب او الا كان واجبا معينا وهو خلاف المفروض تنبيهات الاول انه قال في ك انه الاظهر ان

الواجب

الواجب على القول بوجوب التسليم السلام عليكم خاصة وحكى القول به عن ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد ثم حكى عن
ابي الصلاح ان الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم قال ولعل مستنده ما رواه علي بن جعفر في الطويل
رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله ثم قال وهو لا يفيد الوجوب ثم حكى عن العلامة انه قال في المنتهى ولو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز
وان لم يقل وبركاته بلا اشكال انتهى والوجه في عدم دلالة رواية علي بن جعفر على وجوب ورحمة الله واضح لان الفعل مجمل
جهة عدم العلم بوجهه فيمكن ان يكون على الاستحباب ويكون الوجه فيما استظهره هو الاستناد الى اصل البراءة الثاني
انه هل يجب قصد الخروج من الصلوة بالتسليم قولان الاقوى عدمه لانه جزء من الصلوة وانه محلل فيحتاج الى النية
كالمحلل في الحج والعمرة وضعفه ظاهر ولعل الثاني فيهما اصل البراءة وانتفاء المخرج عنهما وهو الاظهر والاقوى الثالث انه
قال في المستند الاولى والاحوط ان يراعى في التسليم جميع شرائط الصلوة من الاستقبال والطهور وترك المنافيات
حتى السكوت الطويل وان يكون حال اعتدال وان صرح جماعة بوجوبه ولا شك في انه احوط بل الاشهر على الاظهر لاستفاد
من عمل الناس في جميع الاعصار بل من ظاهر الاخبار بل المستفاد منها لزوم مراعاة جميع الشرائط المذكورة انتهى قوله خاتمة
قواطع الصلوة قسمان احدهما ما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول
والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل وقيل لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا
تطهر وبنى وليس معتمد من المعلوم ان القطع بحسب الوضع الاصلي عبارة عن فصل بعض اجزاء الاجسام المركبة التي
لها استمساك فاستعماله في نوع من بطلان الصلوة انما هو على سبيل الاستعارة ولا يخفى هذا التعبير هو الاشارة بان الصلوة
هيئة انضمامية تكون الامور المشار اليها في المتن قاطعة لتلك الهيئة وجاعلة وقسمه قسمان احدهما وجعلها
قسمين احدهما ما يبطل الصلوة في كل من حالتي العمد والسهو وضابطه عنده [illegible] ما يبطل الطهارة والمتن انه لا
ذكر الطهارة ثم صرح بالتعميم بالنسبة الى الطهارة الصغرى والكبرى وتعرض لوقوع الخلاف في الحدث الاصغر
وهو الموجب للوضوء اذا سبقه من المصلي سهوا ومقتضى كلامه هو ان الخلاف في كون الحدث الواقع عمدا قاطعا للصلوة
من دون فرق بين الاكبر والاصغر وان الخلاف انما هو في الحدث الاصغر اذا وقع سهوا وقد صرح بذلك في التحرير قال
اجمع العلماء كافة على ان من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان الحدث اصغر او اكبر وانما الخلاف فيما
لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الاكثر الى انه ايضا مبطل للصلوة انتهى وفي الجواهر نفي وجدان الخلاف في
ابطال تعمد الحدث ثم قال بل الاجماع بقسميه عليه بل المنقول منه متواتر او ما جاوز من ادعى ضرورية المذهب ثم انه
نقل حكاية قولين اشتهر حكايتهما المحقق [illegible] الحلبي [illegible] ما عساه يظهر من اطلاق الصدوق في عدم بطلان
الصلوة بالحدث عمدا بعد الجلوس من السجدة الثانية من الركعة الرابعة بل يتوضأ وبجمع النصوص التي تشهد له
حكاه في الذخيرة عن المفيد والشيخ في النهاية وحكاه ابن ابي عقيل [illegible] لكن قال في الجواهر
الى الشيخ ان سياق عبارته بين الصدوق انما يقتضي السهو خصوصا والحكم عنه اما البلدانية لا يقتضي البطلان [illegible]
الا مستقر على انه غالبا يتضمن النصوص الجواب ما ذكره انه يظهر من اطلاق الحكم عن العماني بعدم ابطال الحدث الصلوة

بالطهارة الترابية اذا اصاب ماء بعد الحدث فانه يتوضأ ويرجع لاتمام الصلوة وان احدث عمدا وحاصله اعتبار
قيدين في عدم ابطال الحدث للصلوة احدهما ان يكون قد دخل بالطهارة الترابية والآخر ان يجد بعد الحدث ماء
فلو كان قد دخل بالطهارة الترابية والآخر ان يجد بعد الحدث ماء فلو كان قد دخل بالطهارة المائية بطلت صلوته
بالحدث ولو كان قد دخل بالطهارة الترابية لكنه لم يجد ماء بعد الحدث كان حكمه بطلان الصلوة بالحدث ايضا ثم انه يعقب
ما تقتضيه القاعدة حسب ما تقدم بانه لا يبعد ان يكون تفسير هذا القول الى العمل به من نطق السوء بالمومن المنهي عنه في
الشريعة وكيف كان فالذي ذكره العلامة الخلاف فيه انما هو ما لو كان صدور الحدث الاصغر سهوا انتقل فيه القول بانه
يتطهر ويبني على صلوته بعد ما صرح بحكم بطلان الصلوة بذلك احتج القائلون ببطلان الصلوة ووجوب الاستيناف
بامور الاول ان الصلوة وظيفة شرعية يجب الاقتصار في كيفيتها على ما ورد في الشرع والمنقول هو الاتيان بها على
النظم الذي لا يكون دخول فعل الطهارة او غيرها فيه الثاني ان الطهارة شرط في الصلوة ومع زوال الشرط يزول المشروط
واورد عليه بان مقتضاه عدم صحة الصلوة او شيء من اجزائها بغير طهارة وهو مسلم عند القائل بالقول المذكور لانه يعتبر
ان حكمه ان يتطهر لما بقي من اجزاء الصلوة بعد الحدث فيكون ما وقع منها قبل الحدث واقعا بالطهارة وما بقي
وما يأتي منها بعده مقرونا بالطهارة الاخرى فلم يتلبس بالمشروط فاقدا للشرط في شيء من حالاته الثالث الاجماع واورد
على ان الفعل الكثير يبطل الصلوة وهو هنا حاصل بالطهارة لو اتفق في اثناء الصلوة واجيب عنه بالمنع من تحقق الاجماع
في موضع النزاع وبعضهم ان الاجماع انما هو على الكثير وانطباقها على الصغرى بعيد الرابع الاخبار منها رواية ابي بكر
الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ومنها رواية عمار
الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واورد عليهما بانهما ضعيفتا السند فلا يتم التعلق بهما
في اثبات حكم مخالف للاصل ويدفع هذا الايراد بما ذكره من انجبار الاسانيد الضعيفة بالشهرة ومنها رواية علي بن جعفر
المنقولة عن قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه سألته عن رجل يكون في صلوته فعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد
ريحا ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ومنها رواية الحسين بن حماد
عن الصادق اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ بطرف ثوبه فيمسح بفخذه فان كان بللا فليتوضأ وليعد الصلوة
وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان ومنها رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق ايضا سألته عن الرجل يخفق وهو في
صلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء
قال في الجواهر بعد ذكره هذه الرواية فعدها من ادلة هذا القول ما فيه والظاهر ارادته من ذلك التفصيل بين النوم
الغالب فيكون حدثا وعدمه فلا يكون انتهى ومن المعلوم عدم الفرق بين النوم وبين غيره من الاسباب الموجبة للوضوء
كالبول والغائط فتكون الرواية من جملة ادلة القول بالبطلان والاستيناف هذا وذكر صاحب الجواهر في عداد ادلة
هذا القول ما رواه ابن الجهم سألت ابا الحسن عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان
كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وقريب منه

الاستدلال

الاستدلال بهذه الرواية هو الالتزام بكون التشهد مخرجا دون السلام ولا نقول به كما لا يقول به احد حجة القول بصحة الصلوة
بالبناء على ما مضى منها بعد الوضوء روايتان احديهما صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر اكون في الصلوة
فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام
متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال
نعم وان قلب وجهه عن القبلة وعن علم الهدى في المسائل الناصرية انه لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف و
الوضوء وربما اجيب عنه بانه ليس في الخبر انه احدث والاذى والغمز ليس بحدث اجماعا وان الامر بالوضوء محمول على
الاستحباب ويرده في كل بانه بعيد جدا فان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع والحكم باستحباب الوضوء مع
بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم محذورا مما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته والثانية رواية
ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو
في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصابه شيء من ذلك فلا بأس
بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه
لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو
بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته والجواب عن هاتين الروايتين
ما ذكره في الحدائق حيث قال لا يخفى ان هذه الاخبار المتقدمة التي هي مستند القول المشهور وان ضعف سندها الا انها
هي الاوفق بالعقول والمطابقة للقواعد الشرعية والاحوط المرعي مضافا الى الاحتياط المطلوب في الدين وهاتان الروايتان
وان صح سندهما الا انهما لا تخلوان من الخلل والقصور لاشتمالهما على ما فيهما من المخالفة للاخبار والقول المشهور فاما
صحيحة الفضيل بن يسار فلان الدلالة فيها على محل البحث فان ظاهرها انما هو من وجد في بطنه تلك الاشياء من غمز او اذى
او ضربان ونحو من هذه الاشياء ليس بحدث اتفاقا وليس في سؤاله انه احدث فامره عليه السلام بالانصراف عن الصلوة في
تلك الحال لقضاء الحاجة ثم الوضوء والبناء واما جواب صاحب المدارك عن ذلك بان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف
شايع فليس في محله فان هذا الكلام انما هو من الامام ومحل الاشكال انما هو في السؤال حيث لم يتضمن وقوع الحدث
بالفعل وانما تضمن وقوع هذه الاوجاع الناشئة من حبس الغائط ونحوه مما ذكرناه خارجا ثم لقائل ان يقول انه
يمكن حمل الخبرين المذكورين على من حصل له شيء من هذه الامور المذكورة على وجه يخاف مبادرة الحدث وعدم امكان
اتمام الصلوة فانه يجوز له قطع الصلوة وقضاء الحاجة والوضوء ثم البناء على ما فعل الى ان قال ويكون هذه الرواية
ما دل على هذا الحكم وان لم يقل به احد من الاصحاب وكيف كان فالخبران المذكوران بناء على ما ذكرنا خارجان عن محل
المسألة ثم انه يمكن دلالتهما على عدم بطلان الصلوة بتخلل الحدث والاظهر فيه حملهما على التقية على ان فيهما اشكالا من وجه
آخر وهو ما تضمناه من الفرق بين الكلام عمدا وبين الاستدبار وان الصلوة تبطل بالاول دون الثاني وهو خلاف ما
دلت عليه الاخبار وكلمة الاصحاب من غير خلاف انتهى وحاصله ان الخبرين غير واردين على محل البحث وانهما دالان
على ما لا يقول به احد من الاصحاب فيجب ترك العمل بهما واما ما اشار اليه من كون الرواية المذكورة مما ينافي القواعد الشرعية

والاصول المعتبرة وكون الروايات الدالة على القول المشهور اقوى منها قد ذكره في الجواهر بابو صحة حيث قال مشيرا الى الحكم ببطلان
الصلوة بالحدث وعلى كل حال فقد كان هذا الحكم حقيقا بان يستغنى بظهوره [illegible] وذهاب عوام المذهب فضلا عن خواصهم
عن حفظ الاخبار الخاصة به وذكرها في الكتب كغيره من الاحكام التي هي اقل منه في الضرورة خصوصا لعلم معروفية عدم
العمل في الصلوة الذي قد تضمنته النصوص مترتبة عليه لعامة الذين سوغوا فيها الاعمال من الوضوء ونحوه وتعليم قوله البناء
لوقوع الفعل الكثير فيها خصوصا اذا استلزم الالتفات او الكلام او نحوهما خصوصا اذا كان [illegible] وشدة التحفظ عن رفع الحدث
في المستحاضة والمسلوس ونحوهما وظهور نصوص المبطون في اختصاصه بالحكم المذكور فيه من الوضوء او البناء عند من قال به
مع معلومية كون تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وما ورد في النصوص بامر الامام المحدث بان يستخلف احدا مع امر
لو جاز الوضوء والبناء فيها لذكر في شيء من تلك النصوص مع عموم سبق خطوره في الذهن بعد فرض مشروعيته وظهور
نحو قوله لا صلوة الا بطهور ونحوه مما دل على الشرطية كبعض الصحاح التي جعلته كالوقت والركوع في ارادة الاشتراط بل هذا
الشرط كغيره من الشرائط من الاستقبال والستر ونحوهما والعلم من المتبادر في كل شرط للمركب جعل الاشتراط منه منزلة
عدم كونه المراد من كونه شرطا لا عدم وقوع جزء منه بدونه وان تسلم قال الاشتراط بها الى عموم بعضها التي تستخف اسم القطع
والانقطاع ونحوهما مما لم يطلق فيما لم يجز فيه ذلك كالفعل ونحوه بل يطلق اسم النقض ونحوه الى غير ذلك مما يقف
عليه الفقيه المتبحر في نصوصهم خصوصا الوارد منها في الصلوة والاحداث كبيرها وصغيرها هذا كلامه [illegible] بعد كلام طويل
وقد لوح الخبران المزبوران الى ارادة التفريق [illegible] ذلك بذكر القطع فيما [illegible] عليه هذا باطل كما نسمعه [illegible]
ويذكر سهو التسليم والاتيان بالاخر [illegible] وجود الخبر ونحوه مما هو [illegible] فلا يوجب وضوءا واحتمال الارادة
الخارجة من الاعراف [illegible] الخبر الثاني [illegible] بجواز فعل الحدث عمدا الذي هو باطل [illegible]
اللهم الا ان يحمل على ما سمعته من الشافعي من جواز العمد بالحدث بعد فرض السبق منه بناء على ارادة الكناية [illegible]
انه قد وضوءا بالماء [illegible] الحدث لذلك فاسرع بالانصراف واتمام [illegible] ثم البناء على ما سمعته من الشافعي
على ان في اطلاقها نفي البأس عن الالتفات عن القبلة المخالف للنصوص المعتمد بها [illegible] الا هنا
كما قيل شذوذ الخبر [illegible] ظهور الصدوق [illegible] وحكي عن المجلسي [illegible]
[illegible] كلام صاحب الذخيرة [illegible] الصدوق في الفقيه ان رفعت راسك من السجدة الثانية
في الركعة الرابعة فاحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت
ثم عد الى مجلسك فتشهد ثم قال ويحتج على ذلك بما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق بابن بكير عن ابي جعفر قال سألت
عبد الله عن الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته فاما التشهد سنة في الصلوة
فليتوضأ وليجلس وليتشهد وما رواه الكليني عن عبيد بن زرارة في الموثق بابن بكير عن ابي
عبد الله قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث
فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف
فيتشهد وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح والكليني عنه في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر في الرجل

يحدث

يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته
قال في الذخيرة ويؤيده ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا ينقض الفريضة السنة ويحكى عن العلامة انه اجاب
عن الاستدلال بالاخبار المذكورة بانه يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من التشهد قبل الاتيان بالمستحب
وانت خبير بان تاويل الاخبار المذكورة خصوصا ما رواه الكليني [illegible] هذا القول بان التشهد ليس بجزء فلا
يبطل الصلوة بتركه سهوا الا ان الحدث سهوا في حكم ترك التشهد سهوا وفيه ان كون الحدث سهوا في حكم ترك التشهد سهوا
دعوى خالية عن الدليل بل هو عين المدعى في التعليل [illegible] العلامة [illegible] المذكور بان في صورة
الحدث [illegible] انه حدث في اثناء الصلوة بخلاف تاخير التشهد فان العمد فيه لا يبطل الصلوة فانه يكون خارجا منها
ولا يخفى ضعف حجة القول الثاني [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال
قلت رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم وصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج
ويتوضأ ويبني على صلوته التي صلى بالتيمم ونقل عن المحقق الشيخ حسن ره حمل الخبرين المذكورين على نحو لا يخالف الاخبار
المتقدمة [illegible] المراد بالصلوة في قوله يبني على ما مضى من صلوته هي الصلوة التي صلاها بالتيمم تامة قبل هذه الصلوة
التي احدث فيها [illegible] الى ان هذه الصلوة قد بطلت بالحدث [illegible] الماء يخرج ويتوضأ من هذا الماء الموجود ولا يعيد
ما صلاه بهذا التيمم قبل الصلوة التي احدث فيها بعد الاتيان بركعة منها وان كان في الوقت [illegible] ويكون [illegible] اخر
الكلام التي صلى بالتيمم [illegible] على ارادة هذا المعنى فيكون [illegible] عدم وجوب اعادة الصلوة التي اتى بها بالتيمم
بعد وجدان الماء وهو معنى صحيح [illegible] اخبار كثيرة [illegible] وهذا التوجيه [illegible] المراد [illegible]
صدر السؤال [illegible] دخل في الصلوة الثانية فصلى ركعة منها [illegible]
ووجدان الماء في اثناء الصلوة الثانية [illegible] المراد بالركعة في قوله صلى ركعة
هي الفريضة التامة فيكون الحاصل انه دخل في الصلوة فاتمها ثم احدث ثم وجد ماء هل يعيدها فاجاب بانه يخرج
فيتوضأ ويبني على الفريضة الماضية [illegible] ترتيب [illegible] على الفريضة الماضية [illegible]
او [illegible] القول بالمنع [illegible] قبل الاتيان بها [illegible] بين التوجيهين [illegible]
والداعي الى التوجيه [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] وان كانت ضعيفة السند [illegible]
العظيمة والاجماع المنقول [illegible] من المذهب [illegible] وكلام بعضهم [illegible] هو القول المشهور
قوله والثاني ما لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وهو [illegible] اختلف كلامهم في هذه المسألة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] من جعل وضع اليمين على
الشمال [illegible] هذا الكتاب [illegible] حيث قال او في وضع اليمين على الشمال [illegible]

دخل ثم

الابطال انتهى وقال في المعتبر وفي وضع اليمين على الشمال حال القراءة قولان احدهما حرام ويبطل الصلوة انتهى وفي
الانتصار ومما ظن انفراد الامامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلوة ومنهم من ضم اليه العكس ايضا كالشيخ
في ف فانه قال لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلوة ثم فسر فقال لا فوق السرة ولا تحتها
انتهى ومنهم من عبر بعبارة جامعة للقسمين كالشهيد في الالفية حيث قال في عداد منافيات الصلوة ويبطلها تعمد التكتف
وهو وضع احدى اليدين على الاخرى وقال الشهيد الثاني ره في شرحه وهو المسمى بالتكفير ثم قال واطلاق الوضع
يقتضي عدم الفرق بين كون اليمين على الشمال او بالعكس وبين كون الكف على الكف او على الزند وبين كونهما
فوق السرة او تحتها والامر كذلك عملا باطلاق النهي في الخبر وان كان مذهب المخالف مختصا ببعض هذه الاحوال
انتهى ومنهم من عبر بالكتف كالشهيد في اللمعة وفسره في الروضة بقوله وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره
فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك انتهى ويعلم من تعليله انه بنى على
كون الكتف مرادفا للتكفير ولم اجد فيما حضرني من كتب اللغة تفسير الكتف بما ذكره نعم قال في الصحاح كتف الرجل اذا
شد يديه الى خلف بالكتاف وقال ايضا والكتف ايضا ان يشد حنوا الرحل احدهما على الاخرى وقال ابن الاثير في النهاية
المكتوف الذي شدت يداه من خلفه وقال في القاموس كتفه ضربه وفرح شد حنوي الرحل احدهما على الاخرى او لانه
شد يديه الى خلف بالكتاف وهو حبل يشد به انتهى ولما قلنا كتب بعض المحققين من معاصرينا على قولهم الكتف ما
صورته كتف شد يديه الى خلف بالكتاف من باب ضرب كذا في المغرب وجاء ايضا كما في الصحاح والقاموس بمعنى
حنوي الرحل احدهما على الاخرى والمراد هنا ما ذكره الشارح فكانه ماخوذ من المعنى الثاني انتهى وقد عبر بهذه
المادة في ط فانه قال يجب في المفروض ان يحتشر ولا يكتف ولا يقول آمين لا في خلال الحمد ولا في آخرها الى آخر ما
قال ومنهم من عبر بالتكفير كالعلامة في الارشاد وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا وسهوا وبترك الطمأنينة الى ان قال
ويتعمد التكفير انتهى ونحوه في القواعد فعد مما يبطل الصلوة عمدا التكفير وهو وضع اليمين على الشمال او بالعكس انتهى
وسبقه الى ذلك ابن ادريس فانه قال في السرائر ولا يجوز التكفير في الصلوة وهو ان يضع يمينه على يساره او يساره
على يمينه في حال القيام فمن فعل ذلك مختارا في صلوته فلا صلوة له لانه فعل التقية والخوف لم تبطل صلوته انتهى ويعلم
اطلاق التكفير على ما عرفت من المعنى من باب التشبيه او الانطباق في الحقيقة الذي يظهر من بعض كلمات اهل اللغة هو
كون النسبة بين المعنى المذكور وبين المعنى المفسر في كلام بعض اهل اللغة هو العموم من وجه قال في الصحاح التكفير
ان يخضع الانسان لغيره كما يكفر العلج للدهاقين يضع يده على صدره ويتطامن له قال جرير واذا سمعت بحرب قيس بعدها
فضعوا السلاح وكفروا تكفيرا انتهى وهو المزيد في تكفير العلج للملوك ان يطأطئ رأسه وينحني واضعا يده على صدره تعظيما
لو ينبغي التنبيه لامور الاول ان التكفير الذي يفعله العامة ليس هو المعنى اللغوي المذكور لان المنقول عن الشافعي وابي
حنيفة وسفيان واحمد واسحق وابي ثور وداود ان وضع اليمين على الشمال مسنون مستحب الا ان الشافعي قال يضع اليمين على
الشمال فوق السرة وقال ابو حنيفة تحت السرة ومعلوم ان كلا من القولين غير وضع اليدين على الصدر الثاني ان كونه
في حال القراءة ليس معتبرا في المنهي وكذلك كونه في حال القيام بل كونه في حال الصلوة وقد ذكر جمع من هذه القيود بعض

بالكتاف م

العلج الرجل من كفار العجم ق
الدهقان زعيم فلاحي العجم ق

العبارات او التعميم بالنسبة الى بعض القيود انما هو للاشارة الى ما هو المعهود عند العامة او باعتبار تعلق الحكم بالمعنى الحقيقي
او لكونه اعم او التحديد باصل الموضوع الثالث انه يعلم بالتدبر فيما ذكرناه من اختلافهم في الموضوع ان القول بالاثبات
في جانب الحكم انما هو في الجملة وان الاجماع المدعى على كون التكفير مبطلا انما هو على هذا المنوال وقد علم ايضا ان
القدر المتيقن منه هو وضع اليمين على الشمال وان كان الاطلاق اللفظي ثابتا في كلام بعضهم الرابع ان موضوع البحث
هنا انما هو نفس الفعل من حيث هو مع قطع النظر عن ان المكلف قصد به كذا بعنوان كونه جزءا من الصلوة
او مستحبا فانه لا اشكال في كونه محرما تشريعا فيبطل ويبطل الصلوة المركبة منه ومن غيره لعدم حصول التقرب
بالمجموع المركب وعدم صحة العبادة ح واضح الخامس في بيان الحكم وقد اختلفوا فيه على اقوال احدها وهو المشهور
بطلان الصلوة به ثانيها الحرمة بدون ابطال الصلوة وهو صريح كلام المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة والمخالف
المستند حاكيا الرضي [illegible] ثالثها الكراهة نقلا عن [illegible] ثم انه لا يوجب لبطلان الصلوة كما صرح
به كثير من المتأخرين ومنهم العلامة في بعض المنافيات من المختلف وصرح به ايضا في شرح الارشاد المحقق الاردبيلي
ولكنه قال في بحث القيام من الكتاب المذكور هو الثاني ولا يخفى عليك انه اشتبه عليه الامر [illegible]
ولكنه لانه الحق بالصورة ترك التقية قال في الروضة في عداد التروك الذي هي من شرائط الصلوة والكتف وهو وضع
احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل
لجميع ذلك الا لتقية فيجوز بل قد يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة
لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح انتهى وقال في الك ولا اشكال في الابطال بين
يفعله لا لاستحبابه لم لا يستثنى منه الا فعل التقية فانه جائز بل واجب لو وجد الضرر بتركها والظاهر عدم بطلان الصلوة
لخروجه عن حقيقتها بخلاف ما لو عدل الى المسح عن الغسل في محلها انتهى ثانيها ما نقل عن ابن الجنيد من انه ذكر مستحب ثالثها ما
حكي عن ابي الصلاح ره من ان فعله مكروه واستوجه المحقق في المعتبر القول الاول الاول قاعدة التوقيفية وقد
تمسك بها الشيخ ره في ف حيث قال افعال الصلوة يحتاج ثبوتها الى الشرع وليس في الشرع ما يدل على كونه مشروعا
واجاب عنه في المعتبر فقال اما احتجاج الطوسي بان افعال الصلوة متلقاة قلنا هو كذلك لكن كما لم يثبت وضع اليمين على
الشمال لم يثبت تحريمه فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه ورد بان الفعل الصلاتي هو
المحتاج الى التوقيف قطعا ولا يكفي فيه عدم ثبوت تحريمه ضرورة والانحاز سائر الاعمال في الصلوة على انها منها او هو
واضح الفساد مضافا الى ان لا عمل في الصلوة في نفسها وعلى هذا فيمكن ان يفرق بين الافعال التي تدخل
في نظم افعال الصلوة كالجلوس بعد القيام او عكسه ونحو ذلك وبين ما هو من عوارض افعالها ككونه حال القيام
الذي هو من افعال الصلوة فالاول الاول مما لا يدخل في الصلوة الا ما اذن فيه الشارع فالاول هو التي
يحتاج فعلها الى التوقيف والاذن من جانب الشارع بخلاف الثانية فانها يكفي فيها مجرد عدم النهي الا ان كان
ملحقا بالصورة وما نحن فيه من قبيل الثانية الثاني طريقة الاحتياط وقد عبر عنها السيد في الانتصار
بقوله دليل سقوط الصلوة على اليقين وقال الشيخ ره في ف وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه

لا خلاف في ان من ارسل يديه فان صلوته ماضية واختلفوا اذا وضع احديهما على الاخرى فقال الاكثر ان الصلوة
باطلة فوجب ان الاخذ بالحزم انتهى واجاب المحقق عنه في المعتبر بحيث قال وقول الاحتياط يقتضى ذلك قلنا متى اذا
لم يوجد ما يدل على الجواز اما اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع ويمكن المناقشة فيه بان
الاوامر المطلقة المتعلقة بالصلوة واردة في مقام بيان حكم اخر وهو مجرد التشريع فتكون مهملة لا مطلقة حتى يسوغ
الاستدلال باطلاقها الثالث الاجماع وقد ادعاه السيد ره في الانتصار في اثبات المنع من وضع اليمين على الشمال
في الصلوة ومثله كلام السيد ابن زهرة في الغنية لانه قال ايضا ويجب ان لا يضع المصلي اليمين على الشمال او يقول آمين
اخر الحمد بدليل الاجماع المشار اليه هذا كلامه لكن يبقى الاشكال من جهة ان عدم جواز مثل ذلك لا يستلزم بطلان الصلوة
لكون المنهي عنه امرا خارجا عنها واستدل الشيخ ره في الخلاف على عدم جوازه وعدم جواز عكسه بالاجماع على كونه قاطعا للصلوة
فانه قال لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلوة لا في الفرض ولا في النفل ثم قال دليلنا اجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع الصلوة انتهى وهو من باب الاستدلال بالعلة على المعلول بان يكون
نظره الى انه حيث كان قاطعا حرم من جهة ان قطع الصلوة محرم اما بالعكس بان يكون مراده ان حرمته في الصلوة صارت
سببا لقطعها كل محتمل والاول اظهر وكيف كان فقد اجاب المحقق في المعتبر عن اجماع السيد ره فقال والاحتجاج بالاجماع
بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء مخالفا في ذلك ولا نعلم من يروى من الموافق كما انه لا نعلم انه
موافق له انتهى ولكن هذا الكلام اعتراض على تحقق الاجماع كما فهمه الشهيد ره وهذا الذكرى بعد ذكر تمام كلام
المحقق وفي بعض كلامه مناقشة وذلك لانه قال في كتبه بحجية خبر الواحد وان الصلوة والاجماع وان لم يعلم فهو في نقل بخبر
الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين انتهى ومحل هذا هو بطريق حجية نقل الاجماع المنقول الا انه اخذ منه الالتفات اليه
على القول بحجيته ويمكن ان يكون فيه تيسير تحقق الاجماع بانه طريقة الاصحاب من جهة التحريم لانه قال في الذكرى
نعم الظاهر ان ابن الجنيد ره حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح ره حيث جعل فعله مكروها ومن الاصحاب من
لم يتعرض له كابن ابي عقيل وسلار انتهى ومع انحصار المخالفين في زمرة الحاكمين بالابطال من القدماء في ابعد عن الاكتفاء
خصوصا بعد الانضمام الى نقل العلامة ره في التذكرة التكفير مبطل في الصلوة وهو وضع اليمين على الشمال في القراءة عند علمائنا
لاجماع الفرقة عليه انتهى الرابع ما تمسك به في الانتصار حيث قال وايضا انه عمل كثير في الصلوة خارج عن الاعمال المشروعة
لا يجوز انتهى ورده في المعتبر فقال وقوله هو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول
النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء انتهى واعترضه في الجواهر بان من المعلوم انه ليس المراد من الكثرة
الحسية في سائر افراده بل المراد انه كذلك بملاحظة كل امر في بعض افراده او بملاحظة النهي عنه صار كثيرا شرعا او حكما ولا حاجة
لعموم وم بتناول الخ ضرورة تحقق النهي عنه كما عرفت انتهى ولا يخفى ما فيه هذا ولكن يقيد اطلاق الحل على التكتف بدون التقييد
بوصف الكثرة في رواية قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال علي بن الحسين عليهما السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى
في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل قال وكتب الشام بعد ذكر هذا الحديث وفيه مبهم ان عمل كثير ولا يتعين لجواز ان
يراد ان الصلوة لاجزاء لانعمل في شئ منها الا ما به يتحقق ولا يعمل ما عداه مثلا لو قلب كفيه في السجود ورفعها ثم وضعها على

رقبته

رقبته او يضع احداهما على صدره جلسة في القيام فهو عمل فكذا التكفير انتهى وعلى ما ذكر يصير المراد بالعمل المنهي هو الفعل الخارج عما
يتحقق به حقيقة افعال الصلوة وهيئاتها الخامس الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع
يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل ورده دلالتها على التحريم بحكم اصالة الحقيقة واضحة ومنها
ما في حسنة زرارة عن ابي جعفر ع ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وقد يقال ان هذه الرواية ضعيفة الدلالة على التحريم من
سياقها نظرا الى ذيلها او من جهة ان الامر في المقام ملحوظ تحت الكراهة لمكان التشبيه بالمجوس
انتهى وفيه ساحة منها ما رواه حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام
ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وهي في الدلالة على حد سابقتها ومنها ما في الخصال عن الصادق ع عن
ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع لا يجمع المؤمن يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني
المجوس وربما يتوهم ان دلالة هذه الرواية على الحرمة احسن من سابقتيها وستعرف فيه انشاء الله تعالى ومنها ما في قرب الاسناد
عن جعفر بن محمد عليهما السلام اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير
اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة وهذه الرواية صريحة في عدم اختصاص التكفير
في وضع اليمين على الشمال كالروايتين اللتين بعدها وربما يقال انه يلوح منها اثر الكراهة لمكان الاستحباب الذي فيها ومنها
ما في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال قال اخي قال علي بن الحسين عليهما السلام وضع الرجل احدى
يديه على الاخرى عمل وليس في الصلوة عمل ومنها ما في كتاب المسائل لعلي بن جعفر سئل عن الرجل يكون في صلوته ايضع
احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له ثم قال علي قال ابو موسى سئلت الجعفري
عن ذلك فقال اخبرني محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ذلك عمل وليس في الصلوة عمل
وقد يقال ان هذه الرواية تشتمل من بعدها على الكراهة ومن قيل لها على الابطال واصل الثاني مبني على ان
قلنا ان المراد منها ان ما فيه عمل ليس بصلوة هذه وستعرف تفصيل الحال انشاء الله ثم والتحقيق ان الاخبار التي عرفت
ظاهرها النهي بعد تسليم دلالتها على الحرمة لا تفيد مقصود ارباب هذا القول من كون التكفير مبطلا للصلوة ضرورة انه امر
خارج عن حقيقتها فالنهي عنه لا يوجب فسادها نعم لو قلنا ان النهي عنه انما هو للارشاد الى فسادها المتساوي الى ان
هو المنافي من اثبات هذه الظواهر جزما او قلنا ان مستند البطلان هو الاجماع المنقول في ... والتذكرة والمحكي عن
الامالي او قلنا ان التشريع في الصلوة مبطل لها او قلنا بان محل البحث في هذا المقام انما هو هذا القسم من التكفير بان
يفعل بعنوان كونه من افعال الصلوة ولو على وجه الاستحباب كما هو مذهب العامة كان الحكم البطلان متجها او الا فالاخبار ادلة
وان لم تحمل على الكراهة ليست وافية بالدلالة على بطلان الصلوة بالتكفير حجة القول الثاني ما تضمنه كلام المحقق الاردبيلي
ره فانه قال والذي تظهر لي الان تحريم وضع اليمين على الشمال بقصد انه مطلوب في الصلوة ومضمنا اياه القراءة وغيرها او التقييد
على ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير
لا تفعل وظاهر النهي هو التحريم ويؤيده مرسلة حريز عن رجل عن ابي جعفر ع ولا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وهذه مع
ان لها اشتمالا على المكروهات وبعده والكثير ولا يضر لعدم انتهض على تحريمها والا تقريب في احاديث فقد علم تحريم وضع اليمين

وان يجعل من التكفير المحرمة او ... في العبادة لا يقتضي الفساد

على الشال مطلقا وكونه تكفيرا وقد صرح المصنف في المنتهى بعدم الفرق في التحريم بين وضع الكف على الكف او على الذراع

وبين ان يعتقد الاستحباب وغيره وبين فوق السرة وتحتها ومع الحائل وغيره مع ما فيه من التصريح حال القراءة وما قيل

لعموم صحيحة محمد المتقدمة الى ان قال واما البطلان فظاهر من العدم للفصل والاستحباب بعدم دليل البطلان فان النهي لا

يدل عليه وهو ظاهر بل قد يستدل بالرواية الدالة على النهي على الصحة حيث ترك الامر بالاعادة والبطلان بعدم جواز التأسي به

فتأمل والاجماع المنقول عن السيد والشيخ مع وجود الخلاف فيه غير ظاهر بل يحتمل ارادة معنى اقوى من البعيد القول بان القائل لا يدري وصلوه (اشار بهذا الى ما حكاه من المسائل لعلي بن جعفر في احتجاج القول الاول قده)

القبيحات كل من قال بالتحريم قال بالبطلان فانه لم يعد نصا وكذا المعلوم المجمل على الصحة والاجماع المركب غير ظاهر مع هذا

نعم من المصنف القول بالتحريم مطلقا والبطلان حال القراءة انتهى حجة القول الثالث وان لم اقف على ذكرها في كلامهم

لكن الظاهر انها ما مر في [illegible] يقتضي [illegible] ان التكفير من المجوس وقد صرح بها العلامة في المنتهى وعدها من احتجاج زرارة

ورواية الحلبي من الاخبار المتقدمة الثانية الاشجعية [illegible] فعل المجوس بعد حمل الامر على الاستحباب نظرا الى ان

امرهم هذا لا يمكن ان يكون على سبيل الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه على الخير وقد يمكن ان يكون

الافعال الحسنة الصادرة من الجوارح كاعطاء الفقير واغاثة الغريق ونحو ذلك كما اشار اليه المصنف في المعتبر واذا صار

فعل القوم مستحبا كان من جملة موارد رفع القوم التكفير فيكون تركه مستحبا هذا ولكن يقال بما المحققين من عدا المحقق الاردبيلي

ان حديث الامر بالمخالفة مما لم يظهر لي الان حاله وما قيل انه بعد الاغماض عن جهة الاسناد ان الاستدلال به مبني على ترجيح

المجاز على التخصيص عند دوران الامر بينهما وذلك لانه يمكن ان يقال انه خرج عن تحت الامر بمخالفة المجوس بالخروج وبقي وجوب

مخالفتهم بالنسبة الى ما عداه ويمكن ان يقال انه خرج جملة من الافعال التي هي من فعل الخير بنصب قرينة على ان الامر

بالمخالفة هو الاستحباب ومن البين ان خروج تلك الجملة عن تحت الحكم بالوجوب لا يستلزم كون جميع انواع المخالفة

مندوبة بل لا يصلح خروج تلك الجملة بصيرورته قرينة على حمل كون الامر للاستحباب هذا ويمكن ان يكون حجة هذا القول ما في

الرواية المتقدمة عن جعفر بن محمد عليهما السلام في تعداد خطايا القول الاول ولكن ارسالها [illegible] في انه لا تشغل نفسك

عن الصلوة حجة القول الرابع ما يعطيه كلام المصنف في المعتبر وغيره والوجه عندي الكراهة اما التحريم فيشكل

لان الامر بالصلوة [illegible] حال الكفين فلا يتعلق بها التحريم لكن الكراهة من حيث [illegible] المخالفة لما [illegible] الاحاديث

عن اهل البيت من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين ثم احتج في احتجاج القائلين بكون التكفير في

الصلوة مبطلا لها الى ان قال واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنت من قوله انما [illegible] تشبه المجوس وامر النبي

بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على

ظاهره فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اوجه ثم قال ويؤيد ما ذكرناه ان الشيخ [illegible] الاعرابي وكذا

حكاية [illegible] انتهى والمختار هو القول الاول المتقدم من دعوى الشهرة وفتوى العلامة في التذكرة الاجماع

على كون التكفير مبطلا للصلوة مضافا الى ما ذكره الشهيد في الدروس حيث قال ويبطل الصلوة مبطل الطهارة عمدا وان كان

سهوا على الاصح والردة والالتفات دبرا الى ان قال والتكفير الا للتقية وكرهه ابو الصلاح والمحقق واستحب تركه ابن الجنيد وقد

سبقهم الاجماع انتهى [illegible] في المناسبة العلية [illegible] الكون [illegible] وضع احد اليدين على اليد الاخرى منافيا للصلوة مبطلا لها

هذا هو المشهور بل ادعى عليه الشيخ والمرتضى الاجماع وخبر الواحد معمول به في الفطر وتقدمه على المتواتر في الاحاديث وليت العلة

كونه مما لا كثير لها النص والاجماع فان المخالف معلوم النسب فلا يقدح خلافه انتهى فان مقتضى ذيل الكلام هو

دعوى الاجماع المحصل والحد الاعلم متواترة والمخالف معلوم النسب فلا يقدح خلافه وكان الوجه فيه انه لم

النص ما استدل به [illegible] هذه الاجماعات المنقولة ما تقدم من نقل السيدين الاجماع على عدم جواز الكشف اذ لا اقل من كونه

معارضا فيما للقول بالكراهة واستحباب تركه ويؤيدها ايضا الشهرة العظيمة والحد الخالف غير [illegible] تقول ان

مقتضى الانصاف تمامية الاستدلال بالاخبار المتضمنة للنهي عن التكفير لان المتبادر منها انما هو الارشاد الى

الفساد كما هو الشان في كل نهي تعلق بشيء في ضمن فعل مركب مأمور به بعنوان كونه عبادة مخصوصة مع ثبوت اجزاء ذلك (٧ جزئية)

المركب بدلالة الامر بكل منها وكما ان الامر بشيء في ضمن ذلك المركب يقتضي كونه جزء معتبرا فيه فكذلك النهي عن فعل

في ضمنه يقتضي كونه مانعا موجبا للفساد هذا ولكن قد يقال لما كان المقام من [illegible] الى الابطال بل ومعه التحريم ايضا

الانسب القول بالكراهة اعتراف معظم الاجماعات المحكية في المقام ظاهر بقرينة السياق في نقل اصحابنا الى [illegible]

العامة الذين يذهبون الى استحباب تركه في صلوتهم الى الاستدلال باحتياج افعال الصلوة الى التوقيف وغير ذلك ما لم

يرد التكفير على الوجه الذي يفعله العامة [illegible] كونه تكفيرا [illegible] مما يقولون انه عمل في الصلوة

ضرورة ان المراد العمل الماتي به بعنوان انه من اجزاء الصلوة لا بعنوان كونه من قبيل مطلق العمل الماتي به في

اثنائها كما لا يخفى على من ينظر موارد هذه العبارة في نصوصهم [illegible] الاخبار التي استدل بها على الابطال لا

يبقى على الخبر [illegible] انما الظاهر في الكراهة [illegible] على التعليل بالتشبه بالمجوس ومثله يذكر في

الخبر لبيان الكراهة غالبا [illegible] النهي في حسنة زرارة [illegible] المتبادر [illegible] الكراهة

كثير مما [illegible] قرينة على صرف النهي في صحيحة محمد بن مسلم الى ذلك وان كان [illegible] على

[illegible] لا يصلح [illegible] النهي [illegible] الامر بالاعادة [illegible] التعليل بالتشبه [illegible]

ان [illegible] التاكيد وتكثير الطرق [illegible] بيان البطلان [illegible] اذا كان [illegible] من الاحكام معروفا

عند المخالفين [illegible] الاكتفاء [illegible] هذه العبارات [illegible] استحباب وضع اليدين

على الفخذين المقتضي بجواز غيره من سائر اصناف الوضع [illegible] فان دعوى كون معظم الاجماعات

المنقولة مسوقة للتحريم [illegible] القائلين بالاستحباب [illegible] دعوى الاجماعات المذكورة ضرورة انه في مقام البحث

مع الخصم [illegible] الاستناد الى ما يحكى [illegible] اجماع اصحابنا [illegible]

مقتضى ما ذكره هو [illegible] عن الموضوع الواقعي [illegible] الكشف [illegible] قصد الاستحباب [illegible]

تقول ان ما ذكره [illegible] من كون الحكم بالابطال [illegible] يكون بقصد كون التكفير

مستحبا [illegible] واما ما ذكر من ان المراد بالعمل المنفي في قوله ولا عمل في الصلوة هو العمل الماتي به بعنوان كونه جزء

من الصلوة [illegible] المتبادر [illegible] العمل [illegible] ادخال العمل [illegible] للصلوة

فيها [illegible] الاتيان به في ضمنها [illegible] بعنوان الجزئية [illegible] المتبادر من الحديث (٧ والمتفاق من لفظ الحديث المذكور ضرورة ان ليس المتبادر منه)

معنى صحيح لا وجه لانكاره ايضا والتامل الى معنى آخر واما ما ذكره من ظهور الاخبار في الكراهة فهو ايضا ممنوع لتوجه المنع
ما استند اليه اما التعليل بالتشبه بالمجوس فكما يمكن ان يكون سببا للكراهة يمكن ان يعلل به الحرمة بان يكون هذا
التشبه المخصوص الواقع في العبادة حراما وايضا يشهد بما ذكرناه تقييد بعض الظهور في الكراهة ذكر التعليل بالتشبه بقوله غالبا
فانه مع كونه دعوى بعيدة في ما ذكرناه ولو بالنسبة الى الغالب واما التوسط بين المكروهات فلا يدل على ازيد من كون
الكلام في صدد بيان تعداد المرجوحات بالمعنى الاعم الشامل للحرام والمكروه ومجرد الانتظام في موضوع مجهول الحكم لا يكون الحال
من جهة الحرمة او الكراهة في سلك المكروهات ليس بمناف لتعيين اضافة ذلك الموضوع المراد حكمه بعد الكراهة والحرمة
بالوصف الاول ايضا ولا اقل من كون هذه الامور اعني التعليل المذكور والانتظام في سلك المكروهات مشكوك الصلاحية
لصرف النهي الوارد في صحيحة محمد فيبقى النهي الصريح مبنيا على حقيقته لان الشك في الصارف غير حجة الشك في وجود
الصارف فلا يكون صالحا للعدول عما هو الحقيقة خصوصا مع كون احدى الروايتين اللتين يراد صرفهما بهما
حسنة والاخرى مرسلة وكون الرواية الناطقة بالنهي الصريح صحيحة واما الاستناد الى الاصل والاجماع على الكراهة
فهو ايضا غير صحيح فانه ان وقع الخلاف بينهم في ان مفاده هو الكراهة او الفساد والتحريم الا ان الاقوى هو الثاني
كما ذكره صاحب المستند في هذا المقام واحال بيانه على ما ذكره في العوائد وملخص ما ذكره هناك هو ان ذكر مثل الشرع
ان مفاده الكراهة وقال المحقق البهبهاني في فوائده ان مادة ابن طهور تفيد الاصل في الكراهة ان نقل عن الصلاح
مقابل الفساد والفقهاء يبنون على ظهوره في الحرمة سيما القدماء كما لا يخفى انتهى ثم رجح هذا الذي نقله عن المحقق مذكور
فقال وما ذكره هو الصحيح لوجهين الاول التبادر فانه اذا قال الطبيب للمريض لا يصلح لك الغذاء الفلاني يفهم منه
عن تناوله وان فعل المفسدة ويشهد بذلك كل احد شاهد تناوله لرايه وكذا نرى في مقام الاستخارة اذا قال المستخير لا يصلح
منه انه ممنوع وكفى بذلك في اثبات ذلك بناء اكثر من الفقهاء على ذلك وحكمهم بالحرمة بمجرد ورود ذلك اللفظ الثاني ان
المحقق استدل في المعتبر على عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث بما ورد من ان المراد من الحديث هو عدم الاجتزاء
عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله
فقال لا يصلح بشيء من ذلك وكذا العلامة في المنتهى استدل بذلك مع ان شيخنا في الرواية ضعف السند بان
الاصحاب تلقوها بالقبول مع انه لا يدل على اثبات الاصحاب جميعا الحرمة وهو عين لزوم دعوى الاجماع عليه كما ذكر المحقق
الثاني في شرح القواعد فجعل ذلك نصا في الاستنجاء بالعظم والروث وايضا عبارة العلامة في المنتهى في
جواز الوضوء بانائه وقع فيه ما لا يستبين من الدم صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل رعف وهو
يتوضا فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا انظر الى هؤلاء الاعلام الذين هم من العارفين بمعرفة
كيف فهموا منه الحرمة ثم ضميمة الشاهد من النقل بينت تمام المطلوب بل يظهر من الاخبار تحقق ذلك التبادر في عهد المعصومين
ايضا كما في رواية الحلبي انه دخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذي يدعون الاسلام فاشتري منهم الغراء للتجارة
فاقول لصاحبها البس هو ذكية فيقول بلى هل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول
قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما الفسدة للفة للاستدلال اصلا اعني القلب المحدث انظر كيف

ثم

كيف فهم الراوي من قوله لا يصلح انه فاسد واستفسر عن سببه حيث قال وما افسده لك الاحتمال واحتمال الحرمة
معنى بالاصل الشاك مقرع عن اهل اللغة بان الصلاح خلاف الفساد وتقييده بتفسير ابيات الفساد قال الجوهري في الصحاح
الصلاح ضد الفساد وقال الاصلاح نقيض الافساد والاستصلاح نقيض الاستفساد وايضا وزيادة ضد الاستفساد
خلاف الاستصلاح والمفسدة خلاف المصلحة وفي القاموس الصلاح ضد الفساد كالصلوح الى ان قال واستصلح نقيض
استفسد وقال في زيادة في ذيل كتفسد وتعقد وكرم فسادا وفسودا ضد صلح الى آخره وقال في مجمع البحرين يقال صلح
الشيء من باب قعد وصلح بالضم لغة خلاف فسد وقال في زيادة فسد والمفسدة خلاف المصلحة وترتيبه ايضا شيء لما كان النهي
لا يصلح في امر كالمعدوم كما في قول الفقهاء في رد دليل هذا لا يصلح للحجية او الصلح لا يصلح للامارة وهكذا الى
ان ذكر جملة من المؤيدات وفيما ذكرناه كفاية واما ما ذكره المانع من دلالة النهي على فساد الاجماع على الابطال بمعنى دلالة النهي على التحليل
بان راوي عن قوله لا يجمع المؤمن بين آه فيعلم ان ما قدمنا لك لكنه هذه الامور السابقة في صلاحيتها للحرمة والكراهة
واضعف من ذلك ما ذكره اخيرا من جريان عادتهم على شدة التاكيد في بيان الحرمة والحلال لا على الاكتفاء بامثال
هذه العبارات فانه مما لا يعبأ به واضعف منها ما يكتبه من انهم اطلقوا الاستحباب وضع اليدين على الفخذين في
حال القيام ومن سائر اشباه الوضع ضرورة عدم انحصار ذلك في المعلوم الى الاحكام باسرها في استفادة مطلق الاستحباب
والجواز من قبيل ضد بين الاثالث هما دليل الوضع حصر افعاله حتى يستند الى ثبوت احد الحكمين لاحد الموضوعين
على ثبوت الاخر للموضوع الاخر الا ترى ان من جملتها الافنا البيلبف في الصلاة انكروا تسترسل الى الجانبين ومن
اليمين واليسار ودون انجاف فرج بينهما بحيث يقال ان المستحب هو وضعهما على الفخذين والمحرم هو وضع كل
منهما على الاخرى والمباح هو ارسالهما الى الجانبين من دون انفصال من شيء منهما بما نفيهما عن الاول مما ذكره
يبقى نص التحريم على وضع اليمين على الشمال لانه مورد النهي ثم قال والابعد اختصاصه بوضع الكف على ظهر الكف الاخر
المتعارف ثم قوى حصره بالبعض وكلا الامرين الاخيرين ذكرهما اما الاول فلان ظاهر كلام الاصحاب ان اطلاق النهي فيما ذكره
والسر في ذلك ان ما اعتمد على صحيحة محمد بن مسلم ومرسلة حريز والثانية وان اشتملت على النهي عن التكفير يقول مطلق
وهو صالح لان يدعى فيه ان المراد به ما هو المعلوم من ذلك الا ان الظاهر ان استفادة الحصر من الاولى حيث ذكرتها
في جواب السائل عن وضع الرجل في الصلاة يده اليمنى على اليسرى ان ذلك التكفير فتعريف الخبر يفيد حصر المبتدا في الخبر
يدل على انحصار التكفير في المبتدا على ما يتقولون ان الرجل ربما يصير بمقتضى الصحيحة المذكورة انحصار التكفير في خصوص وضع
اليمنى على اليسرى فيكون مرجح بيان المعنى شرعي في المرسلة ورد اذا لا يظهر بعد ما اشترط على الحصر لاستناد الى الاشارة
العهد الذهني من اللام فيرجع ما يذكره في ذلك فيقول في ذلك الاسد او في ذلك الرجل الا الحنفية المقتضية للحصر
كما يتضح ذلك بادنى تامل وقلنا يجب رفع اليد عن عمومهما بما تقدم في رواية دعائم الاسلام من قول الصادق
اذا كنت في قيام الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى بما تقدم في رواية علي بن جعفر عن الرجل
يكون في صلاته ايضع احدى يديه على الاخرى وما تقدم في رواية الخصال من قول امير المؤمنين لا يجمع المؤمن يديه
في صلاته متشبها الى ان التكفير المتعارف المتحقق عند العامة يقع على الوجهين وان كان المتحقق وضع اليمنى على اليسرى

من قبل المتحدب وهذا العكس وقوله في الصحاح ان التكفير ان يخضع الانسان لغيره كما يكفر العلج للدهاقين يضع
يده على صدره ويتطامن له انتهى فان ظاهره ان معنى التكفير هو مطلق الخضوع وان ذكر ما يكفر مثال لافراد الخضوع
ولهذا اقتصر في القاموس على قوله التكفير ان يخضع الانسان لغيره انتهى ومع صدق التكفير على وضع اليسرى على اليمنى كما
انه لو قيل ان قوله كما يكفر قيد يصدقها بها على وضع اليسرى على اليمنى من جهة انه اطلق وضع اليد ولم يقيد بكون الموضوع
هي اليمنى والموضوع عليها هي اليسرى لكن في نهاية ابن الاثير ما نصه وفي حديث الخدري اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء
كلها تكفر اللسان اي تذل وتخضع والتكفير هو ان ينحني الانسان ويطأطئ راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه
انتهى وظاهره ان معنى التكفير بحسب الوضع هو الانحناء والطأطأة وان التكفير المسند الى الاعضاء في الحديث
في ارادة الاثر الذي هو التذلل والخضوع الا ان الذي يسهل الخطب ان التكفير المنهي عنه في الاخبار هنا ليس هو معنى الانحناء
قطعا كما ان المعارضة بين العامة ليس لذلك المعنى واما الثالث فلان الرواية المنقولة عن كتاب المسائل قد ظلفت بما
هو اعم مما نحن بصدده اذ قد عرفت انه قال سألته عن الرجل يكون في صلاته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او
ذراعه قال لا يصلح ذلك لشأنه اذ لا فرق في تحقق موضوع التكفير ولا في حكمه بين الوضع فوق السرة وتحتها كما عرفت
التصريح بالتعميم من كلام الشيخ بل صرح به في الجواهر ايضا ودعوى الخلاف فيه لما قد عرفت من كلام الشيخ من وقوع التنصيص
من الاجماع على التعميم لانه قال فيه لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلوة فوق السرة ولا تحتها
الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع الصلوة انتهى ويدل على عدم الفرق في الحكم اطلاق
الادلة ايضا لتحقق صدق الاسم على ما بين القسمين كما لا فرق بين وجود الحائل بين اليدين وعدمه لما عرفت من اطلاق الادلة
الثالث انه صرح بعضهم بعدم الفرق بين وضع الكف على الكف وبين وضعها على الذراع او على العضد نظرا الى
اطلاق الاسم على الجميع وكونه لذا التذكرة ما سوى عن بعض وضع الكف على الساعد اشكال ينشأ من اطلاق اسم التكفير
عليه ومن انها الاحتراز انتهى وقد اخذ بعد صدق اسم التكفير عليه بتوجيه النهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم حيث قال ذلك التكفير
لا تفعل فلا مجال لاثنا الاحتراز في مقابله وقد تقدم ما في المرفوعة عن جعفر بن محمد عليهما السلام اذا كنت قائما في الصلوة
فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب هذا وقد تقدم ما في كتاب
المسائل لعلي بن جعفر حيث قال سألته عن الرجل يكون في صلاته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه
وهو يحتمل الوجهين احدهما ان يكون المراد بقوله بكفه او ذراعه بيان محل الوضع اي يضعها بكفه او ذراعه فيكون الباء للتبيين
حيث لم يعين الموضوع عليه من هناك احتمال كونه هو الكف او الذراع على كل من تقديري كون الموضوع هو
الكف او الذراع فيحصل منه اقسام اربعة وضع الكف على الكف او على الذراع ووضع الذراع على الذراع او الكف
وثانيهما ان يكون المراد ان وضع احدى يديه على الاخرى يكون بكفه او ذراعه فالباء هنا من قبيل الباء الداخلة
الداخلة على الالة مثل قولك كتبت بالقلم فالباء من جملة ما يقولون انه للاستعانة وهذا الوجه ايضا
الاقسام الاربعة المذكورة ومع يستفاد من هذا الحديث قسم زائد على ما اشير اليه من الاقسام وهو وضع الذراع على
الكف ومع يلزم الحكم بكون ذلك من التكفير لتحقق المشابهة المعارضة من الخضوع عند مستعمليه من الفرق ذلك

فلا اشكال

بلغ قراءة

فلا اشكال الرابع انه هل يعتبر فيه كونه في حال القيام حتى لو وضع احدى يديه على الاخرى في حال التشهد مثلا او جالس
لم يجر عليه الحكم المقرر عند كل من القائلين بالبطلان والحكم فالذي يحكى عن المنتهى في اخر كلامه هو الجزم بالعدم بناء على القول
بالتحريم وفصل بعض الكراهة بين حال التحريم فيقتصر على حال القراءة وغيرها لرواية محمد بن مسلم وتردد فيه صاحب الجواهر
من تعارف الخضوع به في حال القيام وايما من جرى العادة به والتمسك بالاطلاقات على المتيقن ومن اطلاق الادلة ثم قوى
بعد الاعتراف بان المتعارف انما هو الخضوع به في حال القيام لا ريب في انه يكون الاطلاق ناظرا الى المتعارف فلا يعم
حال التشهد ولا الترديد فيه خصوصا بعد الالتفات الى ما في الخصال في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن ابائه عليهم السلام
انه قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجمع المؤمن يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس فان قوله
قبل الجمع هذا انما هو ما هو المتعارف بين اهل الكفر فالمجوس حكم المؤمن لذلك اذا خضع في حال القيام الخامس انه قال
في جامع المقاصد لا فرق في ذلك بين ان يجعل معتقدا الاستحباب ام لا فلو فعله لا لذلك بل لحاجة الى الوضع كدفع اذى ووضع
يده لدفعها امكن عدم التحريم هنا للحاجة ويحتمل انه لا يعد تكفيرا لكن ظاهر الرواية يتناوله انتهى واشار بظاهر
الرواية الى ظاهر ما ورد فيها من لفظ الوضع فان ظاهره مطلق شامل لما اذا كان بقصد الخضوع او بقصد الغرض ويبلغ الى
لكن الانصاف ان المراد بوضع احدى اليدين على الاخرى انما هو التكفير ولا يسمى التكفير الا بعد مجرد وضع احدى اليدين
على الاخرى لما عرفت من كون الخضوع ماخوذا فيه وقد تقدم قول الجوهري في الصحاح التكفير ان يخضع الانسان لغيره كما
يكفر العلج للدهاقين وما حكي عن المغرب من ان تكفير العلج للملك ان يطأطئ راسه وينحني واضعا يديه على صدره تعظيما له
والانحناء وان نعلم عدم اعتباره في المعنى المبحوث عنه هنا الا ان كونه للتعظيم مما لا ريب في اعتباره هنا وبما ذكرنا
نعلم ان قوله ويحتمل انه لا يعد تكفيرا غير متجه فان الاظهر هو الجزم بعدم كونه تكفيرا وبما وقع في جملة من الاخبار من كون
ذلك تشبها بالمجوس يحمل الى ذلك كما لا يخفى على من تدبر السادس ان على المصنف وضع اليمين على الشمال في جملة الا
الاخبار العمل عدم كون ذلك مبطلا اذا وقع في حال كونه ساهيا عن الصلوة وهو الذي يسلم جماعة لم يرسل المسلمات
وصرح في الجواهر بعدم وجدان الخلاف فيه بل استظهر كونه من القطعيات عند اصحابنا نافيا الكرهة في الرابع ثانيا
وهل يختص الحكم بحالة العمد بحيث اذا غير عامد وجهان مضيا في نظائر المسألة وظاهر الاكثر هنا الاول بل صرح جماعة
انتهى ومقتضاه كون المسألة غير قطعية وكيف كان فلا يعد في اثبات انتفاء الحكم من الكراهة او الحرمة والابطال في صورة
السهو من مستند فقد يقال ان مستنده اقتضاء الدليل اختصاصه بالعامد على ما نعته بصورة العمد لما فيه من النهي الذي
لا يتصور توجهه الى الساهي وفيه بان التحقيق عدم تقيد الحكم الوضعي بالتكليفي وان استفيد منه سواء فيه ذلك الشرط
والمانع والمرض عد شاهد بذلك فان النواهي الارشادية انما يستفاد منها كونها معلولة طبيعته ولا التفات الى
خصوص الملتفت في ذلك العالم الالتفات من نهي عن سلوك طريق فيه سبع انما يريد الارشاد الى ان هناك سبعا
مفترسا ولا يريد ان هناك سبعا لا يفترس العالم به فيجري هذا في عموم الحكم بالنسبة الى حالتي العمد والسهو
الا ان يثبت اجماع ودون اثباته خرط القتاد ومع لا يتم الدليل على صحة الصلوة اذا كفر ساهيا عن كونه فيها خصوصا
على القول باجمال اسم الصلوة وسائر العبادات بناء على كون اساميها موضوعة للصحيحة الجامعة للشرائط الفاقدة

للموانع وقد يقال ان المراد بالتكفير المنهي عنه في الاخبار انما هو وضع احدى اليدين على الاخرى بعنوان كونه من اعمال
الصلوة ولو مستحبا فيكون مناط ابطاله للصلوة هو التشريع نظرا الى ان الاتيان بالصلوة المشتملة على التكفير بعنوان
كون المجموع مما امر به الشارع يكون ادخالا لما ليس من الدين في الدين فتبطل ح ومن المعلوم ان التشريع على الوجه
المذكور لا يتحقق الا في صورة قصد الاتيان بعمل نحو الجزئية ومن المعلوم ايضا ان من نوى كونه في الصلوة لا يجعل التكفير
بعنوان كون التكفير جزء لها هو واضح والانصاف ان الظاهر من سياق الاخبار هو النهي عما هو المعهود الذي هو
شعار العامة فيكون التكفير في الصلوة ساهيا عنها خارجا عن ماهية المنهي عنه المشرع فيه فيتفق على البطلان ولا
ينافي ما ذكرنا حسنة زرارة ومرسلة حريز لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس اذ لا اقل من ان يكون المراد بهما انه يصنع المجوس
التكفير في مقام الوقوف بحضرة كبرائهم فيكون المراد نهي المسلمين عن ذلك في مقام الوقوف بحضرة رب العالمين
فالنهي انما تعلق بارتكابه بقصد التعظيم فيخرج عنه ارتكابه ساهيا عن الصلوة وعما هو من سنته بعلم انه لو ارتكب التكفير
تحاجزا ودفعا عن البرد كدفع الالم او المرض كان ذلك ايضا خارجا عن التكفير ~~[illegible]~~ ولم يكن
ذلك ايضا خارجا عن التكفير المنهي عنه ثم ان هذا كله ان قلنا بان مستند الحكم هي الاخبار واما لو بنينا على اجمالها
واعرضنا عن التمسك بها وجعلنا مستند الحكم هو الاجماع على بطلان الصلوة بالتكفير فح نقول ان القدر المتيقن من
معقد الاجماع على البطلان انما هو صورة تعمد من تديّن على هذه الحالة فنقول انه لم [illegible] القرينة على عدم البطلان في
صورة السهو عن الصلوة لما عرفت في كلام صاحب الرياض من ان ظاهر الاكثر هو اختصاص حكم البطلان بصورة
العمد [illegible] مع مصير الاكثر الى عدمه في صورة السهو فيكشف عدم تحقق الاجماع على البطلان ح فلا يبقى مجال
للحكم به اذ غاية ما هنالك ان يرجع الشك الى كون التكفير في حال السهو ناقضا فيجري استصحاب عدم انقطاع الصلوة الاجماع على ح
ولا اشكال فيه فتدبر السابع انه اذا اقتضت التقية فلا خلاف في جوازه بل لا خلاف في وجوبه اذا توقفت فعل التكفير ح
عليه ولا تبطل الصلوة ح كما صرح به جماعة منهم بل نقل الاجماع عليه ويدل عليه عموم ادلة التقية هذا ولكن يمكن
ان يقال ان كون التكفير مسوغا لعدم [illegible] من اطلاق القول بجوازه فلا بد هنا من التفصيل بين ما لو كان بحيث
لو ترك التكفير لم يكن في معرض الخوف والضرر اما من جهة انتفاء احتمال التشنيع في انظارهم او من جهة عدم عناد الحاضرين
المطلعين على صلوته وعدم تعصبهم واصرارهم في الاتيان بما هو مخير بين ما لو كان بحيث لو ترك التكفير كان
في معرض الخوف والضرر ولو من جهة [illegible] مباشرة الحال عندهم فعلى الثاني وان كان يجب عليه التكفير دون كونه
الاول لا يجب لارتفاع موضوع التقية ح وبهذا ينقدح ما ذكره في الجواهر من ان كونه مسوغا لعدم لا ينافي ذلك
[illegible] الاتقاء [illegible] غير المكلف بين الفردين اذ التقية [illegible] بعض عوارض
يقتضي لحسنات الفرد المرجوح اما لكونه شعارا او غيره ذلك تعين فعله والبطلان لانه احد الفردين المكلف بها انتهى
لما عرفت من انتفاء موضوع التقية [illegible] انتفاء موضوعها [illegible] لو خالف في مورد التقية
فصلى بغير تكفير فتبطل صلوته وفاقا للشهيد [illegible] في الذكرى لو خالف فلم يفعل [illegible] كترك الغسل والمسح
فان الجزئية متحققة فيهما فيتحقق النهي عن العبادة في الجملة ثم قال والاقرب هنا الجزم بعدم البطلان انتهى وهو الاظهر

صاحب

صاحب المستند وجهه قال والحجة في حال التقية مطلقا اجماعا بل يجب وسهوا لو تركه لم يبطل قطعا انتهى وقال
في جامع المقاصد لو وجب عليه التقية فخالف ففي ابطال الصلوة تردد نظرا الى وجوب التقية والاتيان بالواجب فعلم
اصالة [illegible] ما لو وجب الغسل في الوضوء والمسح على الخفين ونحو ذلك ويمكن الفرق بين التكفير وبين ما ذكر بان فعل
خارج عن الصلوة لا جزء ولا شرط فلا يتعدى النهي [illegible] اليها انتهى وما ذكره من وجه الفرق جيد ضرورة تحقق اسم
الصلوة الصحيحة عندنا وعندهم مع ترك التكفير والوجوب الخارجي العارض من جهة التقية لا يدخله في الكيفية بل
هو اشبه شيء بترك ما الزم الموافق بفعله في اثناء الصلوة واحتمال ان الامر هو عن فعله غير مامور به لكون المفروض
وجوب الفرد المشتمل عليه مقدمة لحفظ النفس [illegible] الاول الا منعلق
بها [illegible] امر [illegible] خارج عن التكفير من باب حفظ النفس وان العصيان بتركه ذلك المامور به من جهة
حفظ النفس [illegible] ما هو المامور به فهو كمن عصى بترك حفظ النفس وصلى في [illegible] المتقدم المظنون
الضرر فان صلوته صحيحة وان عصى بتركه لحفظ [illegible] الالتفات [illegible] الى الخلف اطلاق العبارة يقتضي بلغ قراءة
عدم الفرق [illegible] الالتفات الى الخلف بكل البدن او بالوجه خاصة [illegible] لهذا الكلام [illegible] لان الالتفات الى
على وجه [illegible] خلفه لا يختص [illegible] بالوجه [illegible] ان الالتفات [illegible] عمدا او سهوا وعلى كل منهما
اما ان يقع بكله او بالوجه وحده وعلى الاول [illegible] اما ان يكون الالتفات الى دبر القبلة او اليمين او اليسار او ما بينهما
بحيث يخرج عن الاستقبال وعلى الثاني منها [illegible] الالتفات بالوجه وحده اما ان يكون الالتفات الى اليمين او اليسار
او ما بينهما [illegible] ان يكون الالتفات بكله [illegible] دبر القبلة والمراد بها [illegible] اليمين والشمال [illegible] خلف
دبر القبلة حقيقة كما في الحدائق وما ذكرناه من الالتفات بكله هو [illegible] بقوله والالتفات الى ما وراءه
قال في المعتبر الالتفات يمينا وشمالا لا ينقص ثواب الصلوة والالتفات الى ما وراءه يبطلها لان الاستقبال شرط في صحة
الصلوة والالتفات بكله تفويت لشرطها ثم قال ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة
بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ثم قال واما كراهية الالتفات يمينا وشمالا
بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد
اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ورواية زرارة عن ابي جعفر ع قال الالتفات يقطع الصلوة
اذا كان بكله انتهى وحكم هذه الصورة هو بطلان الصلوة ويدل عليه مضافا الى ما تقدم في عبارة المعتبر رواية
زرارة وهي [illegible] بالحسن عند بعضهم وبالصحة عند بعض آخر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة انه سمع ابا جعفر
ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر وكتاب المسائل
لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت
الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود [illegible]

السرائر من جامع البزنطي عن الرضا ع من دون تفاوت في المتن وما رواه الشيخ في الصحيح وعن قرب الاسناد وكتاب
المسائل عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان
ينظر فيه او يفتشه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح الثاني
ان يكون الالتفات بكله الى اليمين او اليسار عمدا والحكم فيها هو بطلان الصلوة ويدل عليه من الاخبار المتقدمة ما
لم يقيد فيه الالتفات بكونه الى خلفه نعم الصحيحة الاخيرة ربما توهم عدم ابطال الالتفات الى اليمين او اليسار حيث دلت على ان
كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس ويندفع التوهم بانه في ... فان الالتفات الى احد جانبي الثوب لا يستلزم الالتفات
الى احد الجانبين بكله وقد عرفت من الاخبار الصحيحة ما هو صريح في ان الالتفات بكله مبطل وهو باطلاقه شامل لما
اذا كان الى احد الجانبين ويدل عليه ايضا صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع انه اذا سئل عن الرجل يعقد وهو في الصلوة
وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان المارة عن يمينه او عن شماله المارة من خلفه فليعلم من خلفه انه يلتفت ويبني على صلوته
فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة الثالث ان يكون الالتفات بكله الى ما بين اليمين واليسار عمدا وحكمها
الابطال ايضا لتعدم للصلوة المعتبر للقبلة وظاهر الخطاب بالامر بالاستقبال المراد به الشرطية ولازمها انتفاء المشروط
عند انتفاء الشرط لان مقتضى هذه الصورة قد التفت الى ما بين القبلة واليمين او الى ما بينها وبين اليسار ومن المعلوم
ان ذلك خارج عن قبلة العالم وان كان الساهي فيها مغتفرا ما لم يكن مستقبلا لقطعه المشرق والمغرب ولان
ما لم يشتمل من الاخبار على تقييد النهي عن الالتفات بكونه الى خلفه يدل على البطلان من حيث كون النواهي فيها سوى
للارشاد الى الفساد الرابع ان يكون الالتفات بالبدن كله سهوا الى دبر القبلة وفيه قولان احدهما كونه مبطلا للصلوة
وقد حكاه الشهيد في الذكرى عن الشيخ في ب بعد ذكر رواية الحسين بن ابي العلاء الاتية عنده ذكرا لا هذا القول
وعن المصنف في المعتبر ايضا وفي كشف اللثام نسبة هذا القول الى ظاهر التهذيب والاستبصار والغنية وظاهر اطلاق
الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية والامالي وحكى في الجواهر عن الكافي لتقي الاسلام ايجاب الاعادة للصلوة
على الساهي الذي ينحرف عن القبلة بكله قلنا ان يتهادى المقنع وجوب الاعادة على من التفت حتى يرى من خلفه
بل استظهر الاجماع على الابطال مطلقا سواء كان عمدا او سهوا من قول العلامة في التذكرة لو نقض من صلوته ما
ثم ذكر فصل المبطل عمدا وسهوا كالحدث اجماعا والاستدبار خلافا للشافعي بطلت صلوته انتهى وهذا هو المختار
ويدل عليه ما تقدم في صحيحة زرارة من قول ابي جعفر ع الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وحيث ان دلالة على الابطال
يشمل المتعمد والناسي كونه في الصلوة بل يدل عليه جميع الاخبار السابقة عدا رواية علي بن جعفر الاخيرة من حيث اشتمالها
على ان الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق فان ظاهره ان يلتفت الى النظر في ثوبه وهو عالم بانه في
الصلوة فلا يشمل من يجهل في صلوته واما الاخبار الاخر فانها مطلقة بالنسبة الى العامد والساهي فان قول السائل
سألته عن الرجل يلتفت في صلوته يعم ما لو كان الملتفت في حال السهو عن الصلوة لان السؤال ناظر الى الكلام ومعنى
فينطبق عليه الجواب بالاطلاق بل نقول ان رواية علي بن جعفر لشمالها الملتفت الساهي ايضا لان الظن بانخراق ثوبه
لا يستلزم كونه ملتفتا الى انه في الصلوة فقد يذهل عن ذلك مع ذلك الاعتقاد انخراق ثوبه بل هذا هو الاكثر وقوعا في الخارج ويستدل

الشيخ

الشيخ ره فيما حكى عن التهذيب بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر
فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام قد سبقني
بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قال في الذكرى قال الشيخ ره يعني
بها اذا كان قد استدبر القبلة ثم قال الشهيد ره وهذا فيه مصير منه الى ان استدبار القبلة يبطل اذا وقع سهوا انتهى
وثانيهما عدم كونه مبطلا للصلوة اذا كان ساهيا قال في المدارك بعد ذكر بطلان الصلوة بالالتفات الى ما وراءه عمدا ما
ما نصه وهذه التروك الواجبة على ضربين احدهما ما متى حصل عامدا كان او ناسيا ابطل الصلوة وهو جميع ما ينقض الوضوء
فانه اذا انتقض الوضوء انقطعت الصلوة وقد روي انه اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني على صلوته و
الاحوط الاول والقسم الاخر متى حصل ساهيا او ناسيا او تقية لم يقطع الصلوة وهو كل ما عدا نقض الوضوء فانه
متى حصل متعمدا وجب منه استيناف الصلوة انتهى وهذه العبارة تدل على ان الالتفات الى ما وراءه سهوا لا يبطل
الصلوة وهذا ما قاله الشهيد في الذكرى بعد حكايتها بعينها ما نصه وهو تصريح بان الاستدبار سهوا لا يبطل انتهى فقد
عرفت من جميع ما ذكرناه ان للشيخ ره قولين لكن في الذكرى بعد كلام الاخير لا فصل ما سوته والمنافي تقول انه الصلوة
الى دبر القبلة عن الاستدبار سهوا في الصلوة فان الاستدبار سهوا اجد في محل الخطاء التي لا يقع فيها شيء من اعمال
وجاز ان يغتفر هذا القدر كما اغتفر ايكان الموت في الاثناء فلا يكون للشيخ ره في المسئلة قولان على هذا انتهى
وهذا منه ره عجيب لان هذا ما مر عبارة في التهذيب وكلام يتضمن لفظ الصلوة الى دبر القبلة فان الاول انما تضمنت لفظ
الاستدبار والثانية انما تضمنت الالتفات الى ما وراءه لانه ره ذكر تروك الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
اربعة عشر تركا الكتف ولا يقول آمين آخر الحمد ولا في آخرها ولا يلتفت الى ما وراءه ولا يتكلم بما ليس من الصلوة سهوا
كان منعقلا مبطلا للصلوة او لا يكون كذلك ولا يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة ولا يحدث ما ينقض الوضوء من
البول والغائط والريح واستمناء او جماع في فرج او مس ميت بعد برده بالموت قبل تطهيره بالغسل والبان يجوز فيه ولا
يتأفف مثل ذلك يجوز فيه ولا يقهقه فاما التبسم فلا بأس به وهذه التروك الواجبة على ضربين الى ما تقدم
حكايته من عبارة تدل ذلك تصريح بان الاستدبار والالتفات الى ما وراءه سهوا واحد في المؤدى فيكون للشيخ ره قولان
ثم ان كلام الشهيد ره قد يعطي ان هذا القول هو عدم كون الاستدبار عن سهو مبطلا للصلوة منقولا عن الشيخ ره
لانه قال اعتبارا بالحدث واستدل به على الاشتباه الاعادة وكذا لو فعل فعلا كثيرا والمشهور انه لا يبطل انتهى
ان تخيير المتن المنصوص بانه يبعثوا الى الفعل الكثير والاستدبار وفي الحكم على البيان في مسئلة من نقص ركعة فما
نادرس باب السهو ان ظاهر اكثر الاصحاب عدم بطلان الصلوة بالاستدبار سهوا انتهى لكن في الجواهر بعد حكاية
هذا الكلام ما نصه ولم نتحققه كما انا لم نتحقق ما في الدروس في المقام من ان المشهور عدم البطلان بالاستدبار
سهوا اذا قد عرفت ذلك كله فاعلم ان الواجب هو النظر في مستند هذا القول فنقول قال العلامة ره في المنتهى لو
التفت الى ما وراءه ناسيا لم يعد صلوته لقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وقريب من ذلك
للمتبادر من صحيحنا الرفع انما هو رفع الحكم التكليفي اعني المؤاخذة دون الحكم الوضعي فلا اساس للحديث المذكور

بما نحن فيه لما دعوه ثم اثر لعدم البناء على البطلان مع انتفاء تدارك الصلوة بالوقت بمعنى وجوب اعادتها في الوقت خاصة
لا بعده نحو ما اوجب القضاء ايضا حكي الاول عن صريح البيان فانه قال ايما امرء صلى عند فقد المجتهد وتعذر التحرز عن
القبلة ولو بدبرها او كان الى العرض لجانبين او مستدبرا بطلت وان كان سهوا الا ان يسهو عن السهو حتى يخرج الوقت فلا قضاء
فيها على الاقرب وحكي الثاني عن ظاهر المقنعة والنهاية وهو الاقرب لاطلاق الاخبار المتقدمة خصوصا رواية قرب
الاسناد ورواية البزنطي المتضمنتين لكون الالتفات قاطعا للصلوة والحكم بالاعادة مع تقييد اطلاق الخاص بان يكون
الالتفات بالبدن كله سهوا الى اليمين او اليسار والوجه بطلان الصلوة به ولا فرق بين ما لو اشتغل بفعل الالتفات
بفعل من افعال الصلوة وبين ما لو لم يشتغل بشيء منها او ببدله فلا يتم ما اراد الاول كيف لا والعمدة شرائط الصلوة بالاستقبال ومع
نهاية من المعلوم ان الرجوع متلبس بالصلوة وكان بعض حالها الذي يخرج منها او انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط
فتبطل الصلوة بالالتفات الى نحو من اليمين واليسار ضرورة انتفاء الاستقبال في اثنائها الا انا بالتوجه ليس من نقطتي
المشرق والمغرب ولا يجري في المفروض انتفاء المطلب لتكليف ضرورة عدم انتفاء الحكم الوضعي بانتفاء التكليف الا
المتقدم انا المفروض كون الالتفات بكله وانما لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وغيرها
من الروايات الظاهرة باطلاقها لا الالتفات الى اليمين او اليسار او غيرهما كما اذا خرج الالتفات الى ما بين اليمين واليسار
بالنصوص الدالة على ذلك ويبقى الباقي والاوجه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ايضا للفوات فتحقق البطلان
لكن فرق في الحقائق بين الاعادة والقضاء حيث قال والظاهر زوال الاشكال في وجوب الاعادة في الوقت لموثقة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة و
انت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وغيرها مما تقدم في بحث القبلة وهي شاملة باطلاقها للظان
والساهي في الصلوة ثم قال ويشكل عليه اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة خروج منها ما كان الالتفات الى ما بين اليمين والعبد
بالنصوص المتقدمة بقي ما عداه انما الاشكال في وجوب القضاء وبضائر ظواهر الاخبار المشار اليها ومقتضاها البطلان
في الصورة المذكورة لما عرفت من عمومها لذلك وانما خرج الالتفات بالكل سهوا الى ما بين اليمين واليسار بالنصوص ومع علمه
ومن دلالة موثقة عبد الرحمن المذكورة ونحوها على عدم الاعادة خارج الوقت ومقتضى ما نقله في الذكرى عن المقنعة و
النهاية من الاعادة في الوقت خاصة حملا للالتفات على نقل الصلوة الى تلك الجهة وهو مقتضى موثقة عبد الرحمن ولا
يخلو من قوة الا ان الاحتياط في الاعادة ثم حكى عن الشهيد ان كلام الاصحاب يميل الى القول بعدم وجوب القضاء ومن ظاهر
عبارة الذكرى القول بوجوب القضاء في الوقت خاصة ثم قال فقيل بوجوب القضاء انتهى ويتجه عليه الاستدلال بخبر
عبد الرحمن على الالتفات سهوا لغير ما دل على ان قوله اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير
القبلة لا يكاد ينطبق على من التفت الى غير القبلة ساهيا في الصلوة بل ظاهره بالوزن ان يشمل الجهات نحو القبلة
فاتم صلوته بالسهو الى تلك الجهة ثم تبين خلافه وانما يبتدأ هذا من فرض المقام وهو ان التفت الى غير القبلة عالما بانه
غير القبلة غايته انه كان انه ساهي عن كونه في الصلوة فانه يقبل الفرضان متشاركان في ان كون الرجل مخالفا كون امر آخر
معقولا عذر فيه فكن في كون الجهة خلاف جهة القبلة مغفولا عنه وكونه في الصلوة مغفولا عنه وفي مفروض الموثقة بالعكس

فان

فان كونه في الصلوة محفوظا وكون الجهة خلاف القبلة مغفولا عنه فيشتركان في الحكم كما انهما يشتركان في الموضوع قلت الحكم
بذلك يدخل في باب القياس الذي نعتنا في صحاح الاخبار عنه فان قيل ان الالتفات فيهما البين بالخطأ واتقى الجامع
حتى يدخل الحكم في القسم المنصوص من القياس نظرا الى انه اذا صحت الصلوة عند ايقاعها بالخطأ الى غير جهة القبلة الواقعية كانت
اولى بالصحة عند التوجه الى خلاف الجهة الواقعية في شيء من اثنائها قلت لا مجال للاولوية بعد ما عرفت من تحقق تعدد
الموضوعين ضرورة انه لا يحصل القطع بالمساوات فضلا عن ترتب الحكم عليها اذ من الجائز ان يكون للشك اعتقاد المصلي كون الجهة
التي توجه اليها هي القبلة الواقعية مدخل في الحكم بصحة الصلوة ومن المعلوم ان هذا المعنى مما لا يتحقق في مفروض الموثقة
دون المفروض فيما نحن فيه لعلمه بعدم كون الجهة التي التفت اليها هي القبلة الواقعية وقد عرفت ذلك كله ان الوجه
الوجيه هو الالتزام بالقضاء ايضا لعدم تحقق الامتثال بالفريضة المأمور بها فيتحقق صدق الفوت المحكوم عليه بالاتيان
بالفائتة على الوجه الذي فاتت اذا عرفت هذا فان كان الالتفات بالكل سهوا الى ما بين اليمين واليسار فالمعتمد
الظاهر الصحة نظرا لما تقدم في بحث القبلة من موثقة عمار الدال على ان من صلى الى غير القبلة فعلم وهو في الصلوة
قبل ان يفرغ وكان متوجها بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم الحديث او هو شامل باطلاقه
للظان والساهي وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى
انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة والتقريب فيهما انه اذا
صحت الصلوة بعد الاتيان بها كملا على تلك الحال فيما بين اليمين واليسار فصحتها مع الاتيان ببعضها على تلك الحال
بطريق اولى لاشتراك الجميع في موجب الصحة وهو كون ما بين اليمين واليسار قبلة لغير المتعمد والظاهر ايضا الاخلال
الى قبلة المتعمد كما تقدم في بحث القبلة نعم ربما يظهر من ما بيناه في الصورة السابقة ودعوى الفاضل الخراساني
الى بطلان الصلوة في الصورة المذكورة نظرا الى عموم الاخبار الدالة على بطلان المصلي بالقطع اذا عرفت هذا فاعلم ان
الصحيح المتجه ان الانحراف عن القبلة بكل البدن موجب لبطلان الصلوة مطلقا وان لم يصل الى حد المشرق والمغرب
عملا بمنطوق صحيحة زرارة المذكورة وعموم غيرها من الاخبار المذكورة انتهى فان الظاهر ان مراده من الاطلاق هو التعميم
بالنسبة الى صورتي العمد والسهو وهذا هو المختار لما اشار اليه من الاخبار فان قلت قد روى الشيخ في الصحيح عن
الفضل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ
وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم
في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وروى الشيخ ره عن ابي سعيد
القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة
في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصابك شيء من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك
فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة
بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى
فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته قلت ما اشتمل عليه الروايتان

المذكورتان ممّا قام الاجماع على خلافه ممّا اعرض عنه الاصحاب فلا حجيّة فيهما تنبيهات الاوّل انّ الاقوى فيما ذكرناه من موارد
بطلان الصلوة بالالتفات بين شيء من اقسام الصلوة الواجبة من اليوميّة اداء وقضاء وصلوة الايات وغيرها
قال في المناهل ومنها صلوة الميت وبنى ذلك على مختاره من انّ اطلاق لفظ الصلوة عليها بطريق الحقيقة الثاني
انّه هل يلحق بها الصلوات المندوبة حتّى يحكم ببطلانها بالالتفات المبطل للفريضة ام لا الظاهر الحاق كلام معظم الاصحاب
وبعض الاخبار المتقدّمة هو الاوّل فلا فرق بين الفريضة والنافلة في ذلك وصريح جماعة من الاخبار هو الثاني ففي قرب
الاسناد عن علي بن جعفر وعن كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك
صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلّى ولا يعتدّ به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك
صلوته وعن [illegible] مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي قال سألت الرضا عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك
صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلّى ولا يعتدّ به وان كانت نافلة لم يقطع
ذلك صلوته ولكن لا يعود قلت مقتضى القاعدة تقييد تلك المطلقات بهذه النصوص المعتبرة المصرّحة بالتفصيل فلا
يحكم ببطلان النافلة وفي الرياض نفى البعد عن المصير اليه جمعا بما دلّ مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى عدم
الفرق في البطلان بالالتفات [illegible] بين الفريضة والنافلة لكن في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاولى
دون الثانية ولا يبعد المصير اليه ولكن لم اجد به مصرّحا انتهى الثالث انّ مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى عدم
الفرق في بطلان الصلوة بتعمّد الالتفات في الصور المذكورة بين ان يكون الالتفات قليلا او كثيرا وكذا عدم الفرق بين ان
يأتي حال الالتفات بشيء من اجزاء الصلوة او لا [illegible] الكلام في الالتفات بالبدن كلّه واما الالتفات بالوجه فقد عرفت
انّ فيه صورتين احديهما الاولى ان يستقبل بوجهه مقطع اليمين او اليسار والثانية ان يكون الالتفات الى ما بين اليمين واليسار
اما الاولى فالذي يظهر من كلام الشهيد في الذكرى انّ فيها قولين قال [illegible] المتحقّق [illegible] ما صورته ولو ذكر
الاوّل بكون الالتفات الى اليمين والشمال بحيث لا يخرج الوجه الى حدّ الاستدبار وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى
انّ الالتفات بالوجه يقطع الصلوة كما يقوله بعض الحنفيّة لما روي عن النبيّ ص انّه قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانّه لا صلوة
لملتفت ورواه عبد الله بن سلام ويحمل على الالتفات بكلّه وروي زرارة عن الباقر ع الالتفات يقطع الصلوة اذا
كان بكلّه انتهى وفي الحدائق بعد ان ذكر هذه الصورة نقل انّ الاظهر الالتفات الى محض اليمين واليسار فلا الشهيد
جواز الالتفات فيها على كراهية ثمّ استظهر انّ المراد ببعض المشايخ المعاصرين هو فخر المحقّقين كما نقله غير
واحد من الاصحاب ثمّ ذكر انّ ظاهر كلامهما [illegible] يميل الى القول المذكور يعني ما نسبه الى فخر المحقّقين [illegible]
الى ظاهر حسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
والوجه فيه للتبادر النظر بالوجه الى محض اليمين او الشمال انّما قلّب وجهه عن القبلة وقرائن صحيحة الحلبي وحسنة [illegible] وان
لم يقتصر على محض [illegible] بوجهه او تكلّم فقد قطع صلوته [illegible] في الحدائق وحمل الوجه على مجموع البدن بعيد كما لا يخفى
ثمّ قال والعجب من الاصحاب [illegible] فيما يظهر منهم من الاتفاق على عدم البطلان بالالتفات بالوجه الى محض اليمين او اليسار الّا
من فخر المحقّقين [illegible] مع انّ الاخبار التي اشرنا اليها ظاهرة الدلالة على القول المذكور

كما لو

كما لو نام على الطهور واما التفصيل في الاتيان بشيء من الافعال على تلك الحال فيعيد في الوقت والّا فلا اعادة كما ذكره
في [illegible] وافقناه غيره فلا اعرف عليه دليلا الّا اطلاق ظاهر الاخبار التي ذكرناها الدالّة على الابطال في هذه الصورة مطلقا التي هي
اوّل بعد الاعتراف بان من عدا فخر المحقّقين من اصحابنا مطبقون على الجواز مع الكراهة يحصل الاجماع ومعلوم
انّ الاخبار المخالفة للاجماع لا حجيّة فيها خصوصا مع كون مذهب فخر المحقّقين موافقا للقول الحنفيّة واتّفق [illegible]
التقيّة في الاخبار الدالّة على البطلان ويمكن الجمع بينها وبين ما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احبّ ان يفعل بان يقال انّ المراد بتلك الاخبار هو
الالتفات الى ما خرج عن اليمين واليسار والمراد بهذه الرواية هو الالتفات الى [illegible] اليمين واليسار وما بينهما
واما الصورة الثانية اعني الالتفات الى ما بين اليمين واليسار فالظاهر انّ الحكم فيها هو صحّة الصلوة لانّه بعد قيام
الاجماع على عدم ابطال الالتفات الى مقطع اليمين واليسار يكون هذه الصورة اولى بعدم الابطال والظاهر انّه لا
قائل بالبطلان [illegible] ويطلق عليها رواية عبد الحميد بن عبد الملك المذكورة فانّه يصدق عليه فيه انّه
التفات واما القدر المتيقّن من الالتفات الغير المبطل [illegible] بعد الالتفات الى الاخبار الاخر الناطقة بكون الالتفات
مبطلا [illegible] الصدوق [illegible] وفي ثواب الاعمال عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد
الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتّى يلتفت ثلث مرّات فاذا التفت ثلث مرّات اعرض عنه
[illegible] على هذه المرتبة التي هي اوّل مراتب الالتفات [illegible] هذه الرواية في المحاسن ونحوه ما في
قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه عن علي ع قال الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فايّاكم
والالتفات في الصلوة فانّ الله تبارك وتعالى يقبل على العبد اذا قام في الصلوة فاذا التفت قال الله تبارك
وتعالى يا ابن آدم عمّن تلتفت ثلثا فاذا التفت الرابعة اعرض عنه وعن البرقي انّه روى في المحاسن عن ابن القدّاح عن جعفر
بن محمّد عن ابيه عليهما السلم انّه قال قال علي ع للمصلّي ثلث خصال ملائكة حافّين به من قدمه الى اعنان السماء والبرّ ينتثر
من رأسه الى قدمه وملك قائم عن يمينه وعن يساره فاذا التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير من تلتفت
يا ابن آدم لو يعلم المصلّي من يناجي ما انفتل [illegible] هذه الاخبار بمقتضى اطلاق الاخبار المتقدّمة الدالّة على قطع
الصلوة بالانصراف بالوجه فانّه لا يصدق الانصراف بالوجه في هذه الصورة في الجملة الّا انّ هذه الاخبار
قد دلّت على [illegible] الكراهة كما عرفت [illegible] الجواز على كراهة في هذه الصورة ثمّ انّ الحكم بالصحّة يشمل صورتي العمد والسهو
لظاهر الادلّة هو الاوّل [illegible] الثاني بطريق الاولى [illegible] ما تقدّم من البحث [illegible] الى الالتفات الخلف
ولو كان عن سهو [illegible] الكلام فيما لو ذكر قبل ذلك ثمّ نقول انّ ذلك يتصوّر على وجهين احدهما ان يكون ارتكاب الفعل
عن قصد اليه كما لو امره الجائر بالالتفات في الصلوة [illegible] والظاهر انّ هذا القسم يبطل الصلوة
لاطلاق قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكلّه وما في صحيحة محمّد بن مسلم عنه ع
قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه ونحوه [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] اسناده اليه وهذا [illegible] بالامر [illegible] بالاضطرار [illegible]

فانه يقتضي صوم شهرين وثانيهما ان الالتفات الفعلي هو وانما يكون المكروه قد حمل على ذلك فهو كما لو حول تمام بدن المصلي
الى خلفه او احدى الجهتين عن المشرق او المغرب فان انقلابه لا يكون فعلا الا بحيث يصح اسناده اليه فيقال انه
التفت الى خلفه ولا دلالة في شيء من الاخبار المذكورة المشتملة على اسناد فعل الالتفات الى المصلي الا انه على بطلان
صلوته في نفس من المقام لا يكون هذا النوع من الالتفات من قبيل ما يثبت في غيره فلا يتحقق له تاثير في ابطال الصلوة
لكن ربما يستشكل من جهة ان منكوك للنافية وان كان لا يؤثر في ابطالها الا انه يسري اليها البطلان من باب
فوات شرطها الذي هو كون المصلي مستقبلا للقبلة ويؤيد هذا ما في صحيحة زرارة الالتفات يقطع الصلوة لانه
لم يات فيها بصيغة الفعل المسند الى المصلي الآن فيقال ان مثل ذلك مما وقع فيه امر من ذلك اختيار منه
الثالث قوله والكلام بحرفين فصاعدا اعلم ان الكلام هنا قد استعمل استعمال المصدر فاريد به التكلم والتلفظ
وتعلق الجار والمجرور به دليل على ذلك وليس هذا من الغريب فقد صرح الشيخ الرضي بما يساعد على ذلك
فانه قال في شرح قول ابن الحاجب الكلمة لفظ ما سمته اللفظ في الاصل مصدر ثم استعمل بمعنى الملفوظ به وهو
المراد هنا كما استعمل القول بمعنى المقول وهذا كما يقال الدينار ضرب الامير بمعنى مضروبه والكلام بعناه لكنه
لم يوضع في الاصل مصدرا على الصحيح اذ ليس على صيغة مصادر الافعال التي تفسر على المصدر نحو كلمته كلاما وتكلم
كلاما بل هو موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او على اكثر او كان اكثر من كلمة وسواء
كان مهملا او لا انما اطلاقه على الكلمة وعلى الحروف كقولك من تكلم بكلمة كزيد او بكلمات غير مركبة تركيب الاعراب كزيد عمرو
بكر هذا الكلام غير مفيد واما اطلاقه على المهمل فكقولك تكلم فلان بكلام لا معنى له فاللفظ والقول والكلام واللفظ من حيث
اصل اللغة تطلق على كل حرف من حروف المعجم كان او من حروف المعنى او على اكثر منه مفيدا كان او لا لكن القول اشتهر
في المفيد بخلاف اللفظ والكلام واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا واللفظ خاص بما يخرج
من الفم من القول فلا يقال لفظ الله كما يقال كلام الله وقوله ثم قد استعمل الكلام استعمال المصدر فيقال كلمته كلاما
كاعطى عطاء مع انه في الاصل اسم لما يعطى وهذا كما يحكى عنهم عجبت من دهنك لحيتك بضم الدال يعني دهنك
بفتحها وقد تخص الكلام في اصطلاح النحاة بما سيجيء انتهى ما اهتممنا بكلامه ولا يخفى على من احاط خبرا بما ذكره
وتامل في عبارة المصرة ان المراد بالكلام فيها انما هو مطلق التلفظ بدلالة تقييده بقوله بحرفين وقال في مجمع
البحرين بعد ذكر جملة من استعمالات الكلام بعضها موافق اللغة وبعضها موافق العرف وبعضها موافق لمصطلح
النحاة هذا اذا لم يستعمل استعمال المصدر كقولك سمعت كلام زيد فان استعمل استعمال الكلام كقولك كلمته كلاما
ففيه خلاف قيل انه مصدر لانهم اعملوه فقالوا كلامي زيدا حسن وقيل انه اسم مصدر ونقل ابن الخشاب عن بعض
المحققين ومما يدل على انه اسم مصدر ان الفعل الماضي المستعمل من هذه المادة اربعة كلم ومصدره التكليم وتكلم ومصدره
التكلم بضم اللام وكالم ومصدره المكالمة وتكالم ومصدره التكالم بضم اللام فظهر ان الكلام ليس مصدرا انتهى واذ قد
عرفت ذلك فاعلم انه استدل على الحكم المذكور بوجهين الاول الاجماع المستفاد من كلام جماعة وان اختلف كيفية
الاستدلال به فذلك لان هنا قضيتين احديهما ان تعمد الكلام مبطل والاخرى ان كلام الساهي غير مبطل فمنهم من

وجه

وجه الكلام الى القضيتين ومنهم من خص القضية الاولى فمن قبيل الاول ما في شرح المسائل الناصرية حيث قال السيد
المذهب الذي يذهب اليه اصحابنا ان من تكلم متعمدا بطلت صلوته ومن تكلم ناسيا فلا اعادة عليه وانما يلزمه سجدتا السهو ثم
ذكر اقوال العامة ثم استدل بالاجماع على ان كلام الناسي لا يبطل الصلوة ومعد بحديث الرفع فان قيل كلام وان كان
الى الناسي الا ان صدر الكلام صريح في التعميم ومن قبيل الثاني ايضا كلام المنتهى فانه قال في المنتهى الكلام بحرفين فصاعدا
يبطل الصلوة عمدا لا سهوا وعليه علماؤنا انتهى ومن قبيل الثاني ما وقع من العلامة حيث قال في التذكرة يجب ترك
الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء فلو تكلم بحرفين وان لم يكن مفهما بطلت صلوته سواء كان لمصلحة الصلوة
ام لا عمدا عند علمائنا اجمع انتهى وهو خبر اختصاص المتعمد ان الوجوب لا يتعلق بالساهي وشمل ما في الذكرى يحرم تعمد الكلام
بما ليس من الصلوة ولا من القران والاذكار والدعاء بالمباح وحده حرفان فصاعدا باجماع الاصحاب انتهى ومراده
بالحرمة هو الابطال بدلالة قوله في تعمد الكلام المذكور ولو تكلم ساهيا لم تبطل وفي آخر اجمع الاصحاب ايضا على بطلان
الصلوة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء انتهى ونحو ما قاله العلامة في الذخيرة ونقل في الاصحاب ايضا كما
نقل الاتفاق من جماعة كالفاضلين والشهيدين وغيرهم الثاني الاخبار فمنها ما تمسك به في الذكرى من قول النبي ص
ان صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقران وليس فيها شيء من كلام الناس والكلام جنس لما يتكلم به فيقع على الكلمة و
صادق على الحرفين فصاعدا وقوله ليس فيها شيء من كلام الناس خبر يراد به النهي لاستحالة الخبر لعدم المطابقة وخبر الحكيم
انتهى لكن قال في الذخيرة بعد ذكر الحديث المذكور بانه ضعيف وفي الدلالة على المدعى نظر انتهى ومنها ما رواه مسلم انه رواه
عن زيد بن ارقم وهو انه قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام قال في الذخيرة وفي الدلالة على البطلان تامل انتهى ولعل وجهه ان ذلك تعلق النهي بامر
خارج عن الصلوة فلا يقتضي بطلانها الا ان يقال ان النهي كان للارشاد الى الفساد ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في
الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة وفي الذخيرة انه رواه الشيخ عن محمد بن مسلم ايضا انه صحيح والكافي باسناد
آخر صحيح بزيادة في الرواية وليس عليه وضوء ومنها ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن عبد الخالق في الصحيح قال سألته
عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيرعف فيرجع له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان
يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على صلوته ومنها صحيحة الفضيل بن يسار المذكورة عند الكلام على ما يقطع
الصلوة من حيث ابطال الطهارة ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي
عبد الله قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه
وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد
قطع صلوته وهذه الرواية مفسرة لما قبلها من الروايات حيث انه صرح فيها بالتقييد بعدم وقوع الاستدبار
في هذه الرواية دون الروايات السابقة هذا وقد بقي هيهنا شيء وهو ان ظاهر الاخبار التي استدلوا بها هو
اطلاق الحكم بالنسبة الى العامد والساهي الا انها مقيدة بامرين احدهما الاجماع المدعى في كلام السيد والعلامة

وصاحب ... في ذلك كلام فانه قال بعد ما ذكر فرقا لعامة واما الناسي فلا تبطل صلوته اجماعا انتهى ويؤيده نفي الخلاف
في كلام جماعة ثانيها الاخبار منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو
قبل التسليم او بعده قال بعده وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ومنها ما في صحيحة الفضيل بن يسار ان تكلمت في الصلوة
ناسيا فلا شيء عليك ومنها ما في الفقيه باسناده عن عقبة بن خالد انه سأل ابا عبد الله عن رجل دعاه رجل وهو
يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي في صلوته تنبيهات الاول ما ذكرناه من كون المراد في عبارة
المعتبرة هو مطلق التلفظ الشامل لما اذا كان بحرف وما اذا كان بازيد من حرفين انما هو من
جهة قيام القرينة وهو ما اشرنا اليه من تقييده اياه بالجار والمجرور المتعلقين به اذ لو كان الكلام في عبارة ثم
بمعنى خصوص ما كان على حرفين كان لو اخذه [illegible] التزم بتجريده عن الحرفين حتى يصح ذكرهما متعلقا به على هذا
لا يبعد صحة الاستعمال في الكلام المذكور في الاخبار وان كان الموجود فيها بصيغة الفعل فيراد به فيها ما اشتهر استعماله
في عرف اهل اللغة العربية وهو الذي صرح به الشيخ الرضي في كلامه السابق بقوله واشتهر الكلام لغة في المركب
من حرفين فصاعدا فهذا المعنى معروف في الكلام يحمل عليه لفظه والالفاظ المشتهرة في كلمات اهل العرف ومن يوافقهم
على استعمالها من اهلها ومحاوراتهم كالائمة [illegible] يكون اختصاص الكلام المبطل بحرفين فصاعدا في كلمات الفقهاء [illegible] مبنيا
على ان الكلم الموجود في الاخبار قد استعمله [illegible] على حرفين فصاعدا حملا للكلام على ما هو المشهور في لسان اهل العرف فكان
ما ذكرناه هو مستند ما اتفقوا عليه قال العلامة في التذكرة لا خلاف في ان الحرف الواحد ليس مبطلا لانه لا يعد كلاما [illegible]
[illegible] الصوت [illegible] قال في الذكرى لا تبطل الصلوة بالحرف الواحد غير المفهم اجماعا [illegible] بما ذكرناه [illegible]
لعدم [illegible] قطع الاصحاب [illegible] بطلان الصلوة بالكلام بالحرف
الواحد لانه [illegible] في العرف بل ولا في اللغة ايضا لاشتهار الكلام في المركب من حرفين [illegible] ذلك هو انه
اذا لم يتم الحرف الواحد في العرف كلاما لم يصح حمل الكلام الوارد في الاخبار عليه فلا يتم الدليل على ابطال الحرف الواحد
الثاني انه اختلف كلامهم في الحرف الواحد المفهم من حيث ابطاله وعدمه فاستظهر في الذخيرة الاول وحكاه عن
صريح جماعة من الاصحاب وحكى عن العلامة في المنتهى انه استوجه [illegible] قال في الذكرى وكان الحرف الواحد المفهم
كلاما [illegible] الطرفين اذا امرنا [illegible] والبطلان [illegible] كلاما لغة وعرفا [illegible] بالحرفين
للاغلب ثم قال لو كان بعده مدة لانها الف او واو او ياء انتهى وقال في التذكرة ما صورته في الحرف الواحد المفهم [illegible] وكذا
[illegible] اشكال [illegible] حصول الافهام [illegible] الكلام [illegible] على عدم الابطال به
واما الحرف بعده مدة [illegible] تولد المدة من اشباع الحركة ولا يعد حرفا [illegible] الف او واو
او ياء انتهى [illegible] كلام الذكرى [illegible] في مسمى الكلام في اللغة والعرف العام [illegible]
من كل الحرفين [illegible] ان كان على حرف واحد [illegible] ما قلناه [illegible] كلاما لغة وعرفا و

التجريد

التجريد بالحرفين [illegible] بعيد لكن ما قاله في التذكرة لا يخلو من اشكال لان [illegible] الترديد والاشكال في
كلامه حصول الافهام [illegible] بالكلام لا يصلح [illegible] بالكلام لان [illegible]
لا يوجب اندراج المنشأ في عنوان [illegible] يجري عليه حكمه [illegible] الدليل الدال عليه [illegible] على
ابطال الحرف الواحد المفهم بكونه كلاما عرفا ولغة وفي مصطلح اهل العربية لتضمنه الاسناد وانت خبير بان
كونه كلاما في مصطلح اهل العربية لا يصلح لما نحن فيه لان المناط في استعمال الالفاظ في اخبار الائمة هو العرف
العام واصطلاح اهل العربية اجنبي عن ذلك واما حرف المد المتولد من اشباع الحركة فلا ريب في انه من توابع
اشباع الحركة [illegible] لا يوجب [illegible] عنوان الحرف لان المدار في صدق الحرف [illegible] من المخارج ولا
يتفاوت فيه كون الكلمة [illegible] فما ذكره العلامة [illegible] احد طرفي الاشكال
من [illegible] المد من اشباع الحركة غير [illegible] مستند الحكم قد اشتمل على ان تكلم المصلي في صلوته فقد قطعها
والتكلم في العرف عبارة عن النطق بحرفين كما عرفت ومن المعلوم انه يحصل الواو باشباع ضمة حرف واحد والالف
باشباع فتحة والياء باشباع كسرة [illegible] في الذكرى [illegible] بحرفين [illegible] ابطل وان كان
[illegible] ثم [illegible] التكلم [illegible] على الاطلاق [illegible] كثير من
العلماء [illegible] بحرفين [illegible] رواية طلحة بن زيد [illegible] ان في صلوته فقد تكلم [illegible] ولدي
الرواية [illegible] الاصحاب على الانين بحرفين [illegible] على ان [illegible] واما ما حكاه [illegible]
التعليل [illegible] نفس التلاوة [illegible] من قبيل الافعال [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] كذا الاشتغال [illegible] الصلوة بالنفخ الذي لا [illegible]
الحروف وكذا التنحنح [illegible] في الرواية [illegible] انتهى [illegible] الشيخ [illegible] في الموثق
عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله
لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا باس [illegible] ما يتعلق بهذا التنبيه وما
قبله [illegible] بالحرفين [illegible] ولا بين كون ذلك لمصلحة الصلوة
او لغيرهما او لا لمصلحة [illegible] التنحنح وغيره مما يسوغ فعله في الصلوة بطلت على المشهور [illegible]
وهو الحاصل من اشباع الضم او الفتح او الكسر على حرف [illegible] الالف او الواو او الياء [illegible] لا يخل بكونها
حرفا [illegible] الحروف [illegible] وجماعة [illegible] بابطال الصلوة بالحرفين
على الخصوص [illegible] بالكلام [illegible] مستند الحكم [illegible] الكلام [illegible] المصطلح عليه بين
اهل العرف الخاص وهم اهل العربية [illegible] الحكم بكون الحرفين [illegible] من التنحنح [illegible] مبطلا للصلوة [illegible]
الوضع في الكلمة [illegible] الكلام [illegible] للمعنى [illegible] عليه [illegible] والترصيعية
[illegible] على [illegible] واما الحروف بعده مدة [illegible] موضوع لمعنى
مثل [illegible] الحروف [illegible] الحكم بكونه مبطلا على الاطلاق [illegible] وان اخذ بالمعنى اللغوي

فليس فيه ما يدل على ان ذلك في المصير اليه بعين ومنشأ الخلاف عدم اطلاق ما يخرج من الحرفين بسبب التنحنح والنفخ ونحوهما
ومثل الحرف بعده مدة اذ لم يكن دالا على شيء بالوضع لانه لا يعد كلاما وبه جزم العلامة في التذكرة والنهاية
دون بعض الاخبار ولا التعليل ولا به مثل في الكلمات المهملة المشتملة على حروف كثيرة كذلك لانها ليست كلاما في العرف
العام وان لم يكن كلاما في الاصطلاح مع عدم اشتمال الرجل حرفين فيمكن استناد عدم البطلان فيه الى الاجماع ولولا
ذلك لكان القول بالبطلان قويا انتهى وفيه انه قد صرح فيما قبل هذا الكلام بان المراد بالكلام هنا جنس ما يتكلم
وفرع عليه انه يقع على الكلمة الواحدة فيه قال هو صادق على المركب من حرفين فصاعدا وقد تقول ان الحرفين ان
حصلا من التنحنح لم يكن اشكال في عدم البطلان لانه لا يصدق عليه الكلام قطعا عرفا فان اهل اللسان يعدونه مما لا
مما ينبغي عدها في الاجزاء الحكم الثالث لا احدهما على الآخر واما الحرف الذي بعده مدة فهو داخل في موضوع الكلام
اللغوي والعرفي فيعمل عليه الادلة الناطقة بان من تكلم في صلوته فقد قطعها المشتركات بينهما في الحكم عن بعيد
بل الاشد في الحكم بكونه الثاني مبطلا دون الاول وايضا الفرق بين ما اشتمل على الحرفين وبين ما اشتمل على احرف
بكون المهمل من القسم الثاني كلاما عند اهل العرف العام دون المهمل من القسم الاول مما لا يجاب اليه فلا يدفعن الحكم بكون المجموع
من قبيل الكلام عندهم لم يعتد على هذه الجملة ونقول لك التردد بين كون الكلام قد اخذ بالمعنى المصطلح عليه بين اهل
العربية وبين كونه قد اخذ بما هو معناه عند اهل العرف العام مما لا وجه له لعدم صحة حمل الفاظ الكتاب والسنة
على مصطلح اهل العربية بل ينبغي حمله على ما هو المتعارف بين اهل العرف العام الخامس انك قد عرفت الاشارة في
مطاوي كلماتهم التي قدمنا حكايتها الى انه يستثنى من الكلام المبطل ما كان ذكرا او دعاء او قرآنا وقد صرح به بعضهم
بل لعل الاول ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن رجل يكون في صلوته والى جنبه رجل
راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ الرجل ايقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا يقطع ذلك
صلوته ولا شيء عليه وما رواه ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن
انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته
وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته وما رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) مثل ما في الخبر
السابق في الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى
ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وما رواه عن ابي [illegible] عليه السلام قال كانت لي ساعة
ادخل فيها على رسول الله (ص) فان كان في الصلوة سبح وذلك اذنه وان كان في غير الصلوة اذن وما رواه الحميري عن
ابي الحسن موسى (ع) قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك وقد حكم بعضهم
في الذخيرة قال فلو سأل [illegible] يجوز حمل الصلوة التي يجوز التلبية فيها على المندوبة وتكون التلبية فيها مستحبة او يبطلها
ويكون رخصة في قطع النافلة لاجل الوالدة او يكون لبيك خطابا باسم [illegible] اخلاق الدعاء ويتضمن ذلك اجابة الوالدة
كالتسبيح المذكور سابقا او يحمل على بعد الصلوة يحمل على الدعاء الاحاديث الدالة على تحريم الكلام بحرفين في الصلوة غير الدعاء و
القرآن انتهى ويدل على الثالث الروايات الدالة على استحباب الدعاء في الصلوة لنفسه ولاخوانه وهي اكثر من ان تحصى

وهو كاف في البطلان واما ما يطلق عليه اسم الكلمة في الاصطلاح م

ويدل على ما ذكرناه [illegible] بالتنحنح والانين [illegible] بالاجماع ولا اصل [illegible]

بها

بما سيظهر المحصر والحصا ويدل على الثالث ما في الوسائل باسناده عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر (ع) قال من قرأ القرآن
قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه
في غير صلوته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وفيها اسقط ذكر هذا الحديث قال ابن بابويه قد سمعت من
معاذ على نحو ما رواه ابن سنان ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سليمان مثله وهناك روايات اخر مروية في الوسائل
لكن يبقى هنا شيء وهو ان المذكور في اخبار التسبيح والدعاء ما يشعر بكون المقصود منهما هو التنبيه على مقصوده وما
ذكرناه من اخبار القرآن ليس كذلك لانها تدل على جواز قراءة القرآن بل استحبابه من حيث هو قراءة القرآن لا لافادة
منها الدلالة على جواز الاتيان بها على حد الاتيان بالتسبيح والدعاء من الاشتمال على الغرض المذكور وكان من هذه
الجهة قال في الحدائق واما جواز قراءة القرآن في الصلوة فلا يحضرني الآن من الاخبار الا صحيحة معوية بن وهب
الدالة على قراءة امير المؤمنين (ع) في جواب ابن الكواء لقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن
عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت امير المؤمنين الى ان كان في الثالثة فقرأ امير المؤمنين فاصبر ان
وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم انه يستفاد من بعض الاخبار المتقدمة في ثنية عليها جماعة منهم
العلامة في التذكرة فانه قال انما يجوز التنبيه على الحاجة اما بالتصفيق او بتلاوة القرآن كما لو اراد الاذن لقوم
فقال ادخلوها بسلام آمنين او قال لمن اراد التخطي على البساط بنعلين فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى
او اراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او يوسف اعرض عن هذا او اقر تسبيح تهليل وقصد
القرآن والتنبيه نحو [illegible] فقد ورد تم التنبيه على ذلك في [illegible] علي بن جعفر الثابتة حيث ذكر ان البيان
ان على الباب انسانا ثم الكرا اشار العلامة الى التقييد المذكور حيث [illegible] بكون وقوعها للغرض صحيح لانه قال في
فروع المسألة لو صفقت المرأة او الرجل على وجه اللعب لا الاعلام بطلت صلوته لان اللعب مناف للصلوة ثم قال
ويحتمل ذلك مع الكثرة انتهى كما الترخيص في قراءة القرآن بان لا يكون متمحضا للتفهيم لانه قال في فروع المسألة لو
لم يقصد الا التفهيم بطلت صلوته لانه لم يقصد القرآن فلم يكن قرآنا ثم قال وفيه اشكال ينشأ من ان القرآن لا
يخرج عن كونه قرآنا بعدم قصده انتهى السادس انه لو اكره على الكلام في اثناء الصلوة بطلت صلوته على الاقوى
وفاقا للعلامة في التذكرة لانه قال انه لو تكلم مكرها فعليه الاقوى الابطال به لانه مناف للصلوة فاستوى
الاختيار فيه وعدمه كالحدث ثم قال ويحتمل عدمه لرفع ما استكرهوا عليه انتهى وقد تقدم في مسألة الالتفات
ان المتبادر من حديث الرفع انما هو رفع الحكم التكليفي ورفع المؤاخذة عليه فلا يكون ناظرا الى الحكم الوضعي الذي هو
البطلان فيما نحن فيه واما ما استند اليه في الحكم بالابطال فقد اورد عليه بانه قياس مع الفارق فان [illegible] الحدث مبطل
دون الكلام فانما اسبابه قطعا ولا يخفى عليك ان بطلان ما استند اليه في التذكرة لا يستلزم الحكم بصحة الصلوة في
المفروض لان اطلاق الاخبار الدالة على ابطال التكلم شامل لما اذا كان ذلك على وجه الاختيار او على وجه
الاكراه السابع انك قد عرفت استثناء قراءة القرآن من التكلم المبطل واستظهار الاجماع عليه في المستند وحكى

صح

قراءته في جميع حالات الصلوة ما لم يتحقق بهما القران بين السورتين وطريق المسئلة واضح لان الاطلاقات حرمة التكلم
وابطاله لم تخرج عن تحتها ما كان قراءة الحكم مادل عليه ويكون مادل على النهي عن القران بين السورتين في الصلوة
مخرجا للنهي لعدم استحباب بقراءة القران والاذن فيها الشامل لما نحن فيه استثناء الدعاء من عموم حرمة التكلم
في الصلوة وابطاله لها اكثر يشمل من الحسنتين نحو وعموما لو كان المطلوب بالدعاء امرا محرما فقد حكي عن جماعة
حرمته وبطلان الصلوة به في المستند ذكر جماعة من الاصحاب اشتراط جواز الدعاء بعدم كونه سؤال شيء محرم فلو طلب
محرما بطلت صلوته لحكم قرين بعضهم بعدم وجدان الخلاف فيه وعن التذكرة الاجماع عليه ثم حكى الاستدلال عليه
بعموم النهي عن التكلم فيقتصر في التخصيص على المتيقن وهو ما جاز طلبه لاختصاص اكثر مجوزات الدعاء بالمتبادر بحكم الجواز
تكلم او الامر به او نفي الباس عنه وشيء منها لا يتحقق في المحرم ثم قال اقول ان ثبت الاجماع فهو والا فلا ثبت حرمة
طلب المحرم من الله ... كان كذلك الا ان ما ذكره والكل ما هو الظاهر اذ لا دليل اجماع يوجب سؤال المحرم من الله سبحانه
فلا تشرف فيه بحال الصلوة الكل مع انه والمتبادر مما الان يجيء بشاد من غير سؤال المحرم منه ولكنه قابل للمنع وامر
الاحتياط واضح انتهى ولو كان نفس السؤال محرما فلا اشكال في الابطال لما ذكرنا انتهى واشار بذيل الكلام الى عموم
النهي عن التكلم فانه يشمل الكلام المحرم قطعا هذا ولكن لا يخفى عليك ان الاجماع الذي ادعاه في التذكرة ليس
هو الاجماع على ابطال طلب الشيء المحرم وانما هو الاجماع على ابطال الدعاء المحرم وكون طلب المحرم محرما يتوقف
على الدليل قال في التذكرة الدعاء المحرم مبطل للصلوة اجماعا لانه ليس بقرآن ولا دعاء مأمور به بل هو منهي عنه
والنهي يدل على الفساد واما الدعاء بالمباح فقد بينا جوازه في جميع احوال الصلوة ثم انه نبه على فرع فقال ولو
جهل تحريم المطلوب ففي بطلان الصلوة اشكال من عدم التحريم لجهله ومن تفريطه بترك التعلم اما لو جهل ٧ بنشأ
تحريم الدعاء فانه يوجب البطلان انتهى وفي المستند ما صورته وفي حكم العمد الجهل بالابطال ويكون هذا الكلام مبطلا
لعموم الادلة ثم قال وظاهر المنتهى الاجماع عليه حيث نسب الخلاف الى الشافعي انتهى واقول مفروض المقام
انما هو الجهل بالحكم الكلي بان يكون جاهلا بحرمة نوع كلي من الدعاء اذ لو كان جاهلا بالموضوع جرى فيه اصل
البرائة بغير حاجة الى الفحص ويدل على كون المفروض ذلك قول العلامة ومن تفريطه بترك التعلم فانه نوع
التفريط بترك التعلم في الاحكام الكلية لعدم وجوب الفحص في الموضوعات ثم يجب الحكم بالبطلان اذ لا مجال
للتمسك باصالة البرائة قبل الفحص والسؤال في الشبهات الحكمية فيتم الحكم بمقتضى القاعدة وعلى هذا القياس
يجري الكلام في مفروض كلام صاحب المستند من الجهل بالبطلان ويكون الاجماع الذي استظهره من المنتهى مؤيدا
التاسع انه لو سبق لسانه الى الكلام من غير قصد وعمد لم تبطل صلوته وان سلم في جامع المقاصد ارسال المسلمات فانه
قال فيه ولو اراد الحرف بذكر او قراءة فسبق لسانه الى الكلام لم تبطل صلوته انتهى وحكى الحكم بعدم البطلان عن نهاية الاحكام
معللا بان الناسي لا تبطل صلوته فهذا اولى لان الناسي يتكلم قاصدا الى الكلام وانما غفل عن الصلوة وهذا غير قاصد
الى الكلام انتهى واستجوده في المناهل وقال بعض المحققين من مشايخنا ولو اراد القراءة او ذكرا من اذكار
الصلوة فسبق لسانه الى الكلام خارج من غير اختيار ففي ابطاله وجهان من اطلاق الادلة ومن قوة انصرافها الى غير المقام

ثم قال وهذا الوجه انسب في الاطلاقات بالنسبة الى صورة الاكراه واشار بقوله وهذا الوجه الى منشأ التردد وسبق الوجهين
فيكون الاكراه على هذا محل التردد من الحاقه ابطال الكلام موقوف انصرافها الى غير الحكم ثم انه ينبغي ان يعلم الفرق
بين السبق والاكراه بجريان التردد في الاول والالحاق بالنسيان في الثاني فقال ويمكن الفرق بتحقق القصد في
الاكراه دون السبق وظاهر الاطلاقات اعتبار القصد فيمن يتكلم بطلت تمام الصلوة فالاقرب الحاقه بالنسيان لصحيحة
محمد بن مسلم الآتية في مسئلة نقص الركعتين او الركعتين خلافا للمحكي عن جماعة ولعله للاطلاقات المقيدة بالصحيحة
ويؤيده الاتفاق ظاهرا على ان من سلم في الركعتين ولم يأت بما بان الصلوة بعد التسليم لا يجب عليه الاستئناف
بل يتم صلوته مع تخلل التسليم الذي هو كلام كما عرفت الا انه من ذلك انتهى وصحيحة محمد بن مسلم التي اشار
اليها فقد ذكرناها في المحل الذي اشار اليه بقوله وصحيحة محمد بن مسلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم
الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه ولعل الاظهر في الاولوية الحق
استلزامها العلاقة لا ... الاول الناسي غافل عن الصلوة قاصد الى التكلم وان من سبق لسانه الى الكلام الذي
ملتفت الى كونه في الصلوة غير قاصد الى الكلام واولوية احدهما من الاخر بصحة صلوته او بطلانها غير معلومة من
الشرع اذ يمكن ان يكون الغفلة عن كونه مصليا هو الموجب لاغتفار تكلمه وهي مفقودة فيمن سبق لسانه الى الكلام
بسبب في انصراف الاطلاقات الدالة على ابطال الكلام الى التكلم بالكلام الذي صدر منه عن عمد وقصد الى التكلم فلا
تعطي ابطال الكلام الذي سبق اليه لسانه في الصلوة من دون قصد وهذا ليس لانه يدل على هذه الجملة ونحو ان
يحمل الفعلية المتضمنة لاسناد التكلم الى المصلي حقيقة في اسناد صدوره منه عن قصد واختيار كما هو الشأن في
كل فعل اختياري اسند الى فاعله من ضرب وغيرهما وبهذا البيان يسقط احد طرفي التردد من الوجهين الذين ٧ والتحريم
بينهما المحقق المذكور فيتعين الحكم بصحة الصلوة لفقد ما هو مانع عنها هذا واما ما ذكره المحقق المذكور من الفرق
بين الاكراه وسبق اللسان من جهة تحقق القصد الى التكلم في الاول دون الثاني ففيه ان ذلك بما لا اثر له في تغاير
حكمي القسمين بعدما انصرف الاطلاقات الى ما عداهما ضرورة ان المدار على ظواهر الادلة الشرعية ولا يبقى بعد ظهورها في
عداهما للفرق بينهما من الجهة التي ذكرها اثر في تغاير حكمهما ضرورة اشتراكهما في خروجهما عن منصرف اطلاقات ادلة
ابطال التكلم فلا وجه للتردد في صحة الصلوة عند سبق اللسان الى الكلام والحكم بالصحة في صورة الاكراه واما ما ذكره
من ان صحيحة محمد بن مسلم تدل على ان من كان قاصدا الى الكلام لا يبطل صلوته لانه فيها سلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وتكلم فيكون تكلمه في حال اعتقاد الفراغ من الصلوة فهو وان كان صحيحا الا ان هذا المقدار لا يجدي الفرق لانها
لم تفد حصر صحة الصلوة في هذه الصورة خصوصا حتى تنفي الصحة عن غيرها الذي هو صورة سبق اللسان التي لا قصد
فيها الى التكلم انتهى ثم قال في جامع المقاصد بالنظر والتسليم كلام فاذا اتى به في غير موضعه عمدا ابطل الصلوة
انتهى وقال في المقاصد العلية ما صورته ومثله من الكلام المنافي للصلوة التسليم في غير محله فتبطل به الصلوة
لانه ليس بقرآن ولا دعاء انتهى وظاهر المحقق الثاني بما عرفت من قوله والتسليم كلام وسقط الصدد
الاشارة في ... في غير ما عرفه والتسليم في غير محله كلام غير مشروع وفي الذكرى فقال التسليم كلام ليس من الصلوة

انتهى وعلل ايضا بوجهين اخرين احدهما اطلاق قوله تحليلها التسليم وثانيهما انه لو لم يكن تعمد التسليم مبطلا لما كان
سهوه موجبا للسجود في السهو والتالي باطل لما تقدم شرحه اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلما تقدم اليه
الاشارة انه استثنى من زاد ساهيا في غير محله وجب عليه سجدتا السهو والظاهر ان الحكم المذكور اعني بطلان الصلوة
بالتسليم عمدا في غير محله مما لا خلاف فيه بل استظهر الاجماع عليه في المناهل وفي حاشية الروضة الحادي عشر ان الشهيد
الثاني في الروضة بعد ما حكى عن الشهيد والجماعة تفسير الكلام بما تركب من حرفين فصاعدا جعل في حكم الحرفين الحرف
المفيد وحرف المد المحقق وعلل الثاني باشتماله على حرفين فصاعدا ثم قال ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فيمكن كون
الحرفين مبطلا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا اقل ما يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان
طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المتولد منه محقق ليس بحروف ولا حركة وانما
هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام انتهى وقد تقدم الكلام في القسم الاول والمقصود بالكلام هنا
هو القسم الثاني فان عبارته فيه لا تخلو من خفاء ولهذا اعترض عليها سلطان العلماء ره في الحاشية فقال
الظاهر ان مراد الشارح ره والمتفاهم ان كل حرف اذا يحصل بعده اما الف او واو او ياء فيتحد الحرف موجب
بطلان الصلوة كما هو ظاهر عبارة الذكرى فالكلام ليس في اصل حرف المد بل كل حرف اذا مد باعتبار حصول
حرف المد بعده فعبارة الشارح ليست على ما ينبغي بل فيها مسامحة وخلاصة اشكال الشارح منع ان مد الحرف
يوجب حصول حرف المد بعده حتى يوجب تعدد الحرف بل انما هو زيادة في مط الحرف والنفس انتهى والانصاف انه
لا يحصل من المد المذكور حرفان لان الحروف انما تحصل من تقرع الهواء الذي هو الانسان على المخارج وان
مجرد مد الصوت لا يتولد منه الحرف الثاني عشر انه لو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم تبطل صلوته على المشهور بين الاصحاب
كما في الذخيرة وعلى الاشهر الاظهر كما في الحدائق ثم انهما نسبا القول الاخر الى الشيخ ره في النهاية فقال في الذخيرة ما نصه
وذهب الشيخ ره في النهاية الى البطلان ونقله بعضهم في الحدائق ولكن لم اعثر في النهاية على البطلان ونقله
على ما نسباه اليه حجة القول المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو
يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وعن سعيد الاعرج
في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول صلى رسول الله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة
شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على
صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير
وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام
وروى الكليني ره ايضا في الصحيح وروى الشيخ ره في الصحيح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب
لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين
فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت
له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى قال في الذخيرة ان في هذا

الخبر دلالة على ان الصواب بالنسبة الى المأمومين ايضا الاتمام مع انهم لم يكن كلامهم مبنيا على ظن الاتمام وعمل الاصحاب
بهذا غير معلوم قال في الحدائق لتوجيه الرواية ما لفظه الظاهر ان تصويبه للامام دون من تبعه انما هو بالنسبة
الى اصل الحكم في المسألة بمعنى ان من سلم ساهيا على ركعتين فان حكمه الاتمام ما لم يأت بمناف مطلقا والخارج ودون
الاعادة من راس والا فان اعادة المأمومين في الصورة المذكورة وعليها الامام على يقين من عدم تمام الصلوة وقد
تكلموا في اثنائها عمدا بقولهم للامام انما صليت بنا ركعتين فالاعادة في محلها لذلك واما الامام فهو بناء على ما تقدم
ايضا اشكال الاخر حيث العلم بما اخبروه قال لكني لا اعيد واتم بركعة وهذا الكلام اخبر منه يقع في اثناء الصلوة ايضا
وهو موجب للاعادة اللهم الا ان يراد ان مراده في نفسه من غير ان يتكلم بذلك ونقل عن الشيخ انه حمل
الخبر على جهل المسألة وقال انه لا يعمل بها وحكم الناسي والجاهل في ذلك سواء وعلل القول الاخير على ما في حديث
النفس وتعيين انه لا اثم في المأمومين لانهم تكلموا اولا عالمين بكونهم في الصلوة ثم الظاهر ان المراد بالفعل المفضل
في قوله انت اصوب منهم انما هو بمعنى اصل الفعل كما هو شائع الاستعمال لا بمعنى كون فعلهم ايضا صوابا فيدل
على جواز الامرين والتخيير بينهما كما توهمه بعض متأخري المحدثين هذا كلامه ره وقد ذكرناه لافادة البصيرة والا
فالخبر ضعيف السند غير ظاهر الدلالة على ما يوافق القواعد الشرعية حجة القول الاخير اشتمال الرواية المذكورة
بقوله واما ما ذهب اليه الشيخ ره هنا من البطلان فلا اعرف له دليلا الا انه يمكن الاحتجاج بعموم ما دل على ابطال الكلام في الصلوة
متعمدا وشمولها لما ذكر لكن فيه ان المتبادر من تلك الاخبار هو ان المتعمد العامل انما هو مع علمه انه في الصلوة وتكلم متعمدا
بمعنى تعمد الكلام في الصلوة واما من ظن انه اتم وانه تعمد الكلام الا انه بظن خروجه من الصلوة وان لم يكن كذلك في الواقع
فهو لم يتعمد الكلام في الصلوة ليلزم منه بطلان صلوته الثالث عشر انه لا فرق في بطلان الصلوة بين ان يكون الكلام
لمصلحة الصلوة كما لو قال اتموا صلوتكم ام لا عند الاصحاب ولا بين ان يكون لمصلحة اخرى غير الصلوة كما لو ناداه
الاعمى والصبي اذا خاف عليهما التردي في بئر مثلا للعمل المشهور بين الاصحاب بل نسبه في المعتبر والمنتهى الى عامة علمائنا
الاصحاب وعن العلامة في نهاية الاحكام انه غير مبطل والظاهر هو الاول لصدق التكلم ويؤيده ما رواه الشيخ ره عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت
لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم الرابع عشر انه هل يجري على اشارة الاخرس
او تحريك لسانه عمدا حكم تعمد الكلام حتى يترتب عليه بطلان صلوته ام لا اما المنع عنه صريح [illegible] هو الثاني فانه قال
فيه والملحق بالكلام ايماء الاخرس قطعا لانه ليس كلاما حقيقة [illegible] ضعيف البطلان لانه كلام منه
وحكي عن العلامة انه مال الى الاختيار بالخلاف في نهاية الاحكام وفي المناهل انه هو المعتمد لانهما لا يسمى كلاما
حقيقة [illegible] انتهى وتردد فيه الشهيد في [illegible] قال
فيه وفي الالحاق [illegible] اشارة الاخرس والحروف المفهمة نظر انتهى وحكى التردد [illegible] فيه عن التحرير والجعفرية
ايضا وكان [illegible] مقام الكلام في الجملة [illegible]
ما حكاه [illegible] الاحتياط [illegible] كما في الذخيرة والحدائق والجواهر

عن باب الجنائز

١٢ انه م

حبي الصبي حبوا كسعى [illegible]
اسفر واشرف لصدره [illegible]

وعليه الاجماع في كلام جماعة منهم المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى وغيرهم وقد تقدم الاستدلال
عليه بالاخبار ومنها ما في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ومنها
موثقة سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة
ومنها ما عن الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع الصلوة التبسم ويقطعها
القهقهة ومنها المرسل عن الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا ينقض الوضوء فقد علم
الحكم المذكور بما لا مجال فيه للارتياب وبقي الكلام في الموضوع فينبغي التعرض له فنقول قال في فصل القاف من
باب الهاء من الصحاح ما نصه القهقهة مرجوع في الضحك وهو ان يقول قه قه انتهى وقال في المصباح المنير قهقه
من باب ضرب ضحك وقال في ضحكه قه بالسكون فاذا كرر قيل قهقه قهقهة مثل دحرج دحرجة انتهى وقال في القاموس
قهقه رجع في ضحكه او اشتد ضحكه كقهقه … وقد قال في ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقه انتهى ومقتضى هذا الكلام ان
اهل اللغة مختلفون فمنهم من خص القهقهة بالضحك المشتمل على الترجيع ومنهم من قال انها عبارة عن مطلق الضحك
الشديد وذلك لان من عادة صاحب القاموس انه اذا عطف بعض المعاني على بعض باو اشار الى الخلاف فيه في التفسير فقد
علم من جميع ما ذكر ان معنى القهقهة لاحد الامرين من الترجيع او شدة الضحك اذ من المعلوم ان قول صاحب الصحاح هو
ان يقول قه قه عبارة اخرى عن الترجيع وهذا القدر مما لا اشكال فيه وانما الاشكال في انه وقع المقابلة بين التبسم
وبين القهقهة في اكثر الاخبار التي هي مستند الحكم هيهنا وفسر في الصحاح بما يقتضي خروجه عن عنوان الضحك لانه
قال فيه ما لفظه التبسم دون الضحك انتهى ويوافقه ما في الكشاف في تفسير قوله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها ان قال
فيه ومعنى تبسم ضاحكا تبسم شارعا في الضحك واخذا فيه يعني انه تجاوز حد التبسم الى الضحك وكذلك ضحك
الانبياء انتهى وفسره في القاموس بما يقتضي دخوله تحته لانه قال فيه ما صورته بسم يبسم بسما وابتسم وتبسم وهو اقل الضحك
واحسنه انتهى وعلى التقديرين من تفسير التبسم يكون بين القهقهة وبينه واسطة فعلى تفسير الصحاح يكون
الواسطة بينهما … اول مرتبة من الضحك فانه ما لم يبلغ حد التكرير وان كان في مرة واحدة وعلى
تفسير القاموس يكون الواسطة بينهما ما لم يرجع او لم يشتد بان كان ضحكا مشتملا على الصوت لا في مرتبة القهقهة
واذ قد تحقق ذلك فنقول لا بد من تحصيل مقاصد اهل العصمة عليهم السلام من خطاباتهم اذا تبين خصوصا في هذا المقام
الذي اختلف فيه الناقلون للمعاني اللغوية … المتكلم … من غيره ولا اشكال في ان مقتضى
موثقة سماعة هو ان التبسم من اقسام الضحك وليس خارجا عنها لانه ذكر كلا من التبسم والقهقهة في مقام
الجواب عن السؤال عن الضحك ولو لم يكونا من اقسامه لم يتعرض لشيء منهما ثم ان انحصاره فيهما وعدم التعرض
لقسم ثالث مع كون السائل في مقام الاستفصال عن مطلق الضحك يدل على انحصار افراد الضحك في هذين وعدم
وجود قسم ثالث مخالف لهما في الحكم ومع … التعرف اما في التبسم بان يراد به ما عدا القهقهة او التعرف
فيها بان يراد بها ما عدا التبسم وقد رجح الثاني بعض المحققين من مشايخنا فقال وحيث ثبت عرفا بل
لغة كما يظهر من بعض كون التبسم هو الضحك بلا صوت فالمراد بالقهقهة غيره وهو ما فيه الصوت مطلقا سواء

كان

كان فيه ترجيع او حكاية قه قه ام لم يكن فيه شيء من ذلك كما حكي هذا التعميم عن جماعة من اهل اللغة وبذلك صرح
في الروض في مقام دعوى … على كونها مبطلة فظهر من ذلك تحقق الاجماع على الحكم بهذا الاطلاق
فيكون جابرا للموثقة الظاهرة في الاطلاق ايضا انتهى ويؤيده ما في كشف الرموز والمراد بالتبسم ما لا صوت فيه
وهو غير مبطل للصلوة سواء وقع عمدا او سهوا باتفاق العلماء حكاه في المنتهى اجماعا ولا ريب في كراهته
لمنافاته للخشوع المطلوب في العبادة انتهى ويزيده ايضا انه قال في المصباح المنير تبسم تبسما بابه ضرب ضحك
قليلا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك ثم قال ويقال هو دون الضحك انتهى ثم ان الاخبار وان كانت مطلقة
في كون القهقهة مبطلة الا ان قيام الاجماع على عدم قطعها لها اذا وقعت سهوا … وان يفعل فعلا كثيرا
ليس من افعال الصلوة وهذا بخلاف الفعل القليل فانه ليس مبطلا اما الاول فقد نفى في المعتبر عليه العلماء وعن جملة
منهم العلامة في نهاية الاحكام والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد دعوى الاجماع عليه وفي المنتهى انه
قول اهل العلم كافة وفي جامع المقاصد … الخلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير
في الصلوة وابطالها به اذا وقع عمدا بخلاف القليل كلبس العمامة … واما الثاني فقد
وقع دعوى الاجماع عليه في كلام بعضهم هذا مضافا الى نفي الخلاف فيه كما في التذكرة وقد ترك الاستقصاء
كما … يكون احد هذين الحكمين او كليهما من قبيل المسلمات … ووضوح الحال … الكلام
بلا فائدة لكن هذا بالنظر الى كلمات الاصحاب واما الاخبار فهي خالية عن بيان حكم الفعل الكثير …
كذلك الفعل القليل الا انه وقع في الاخبار … كون الحكم كليا فيهما ما في باب القبلة
من كتاب من لا يحضره الفقيه … رسول الله صلى الله عليه وآله … في القبلة … في المسجد …
من عراجين ابن طاب … ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته ثم ان الصدوق قال … الصادق
وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة … الحديث قال في الصحاح العرجون اصل العذق الذي يعوج وتقطع
منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا انتهى وقال ابن الاثير في النهاية ما صورته في حديث … كانا في دار
ابن زيد فاتينا برطب ابن طاب هو نوع من انواع تمر المدينة منسوب الى ابن طاب رجل من اهلها يقال عذق ابن
طاب ورطب ابن طاب وتمر ابن طاب ومنه حديث جابر وفي يده عرجون ابن طاب انتهى وقال في الجواهر وفي
بعض النسخ ارطاب … تصحيف انتهى وقال المولى التقي المجلسي في شرح الفقيه ان الرطاب جمع رطبة وهو
نضيج البسر انتهى وكانه بني على كون … وما قال الصادق … ان هذا يفتح من الصلوة ابوابا
فقد … سلطان العلماء ما لفظه لعل المراد ان هذا الفعل من النبي … فتح علينا ابواب علوم كثيرة متعلقة
بالصلوة منها جواز المشي فيها للضرورة او المستحبات ومنها … المشي ان لا يستدبر … الا …
في حال المشي … بعد الرجوع ومنها جواز المشي القهقرى وجواز الفعل الكثير … يمكن حمل الصلوة على
الصلوة المستحبة انتهى … من خلو الاخبار … خاليا عن ذكر هذا الحكم
ذكره الاصحاب … كلامهم في تحديد القليل والكثرة … اضطراب … كثير …

ومن ثمّ قال ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً وقال الفاضل السبزواري ما سمّي في العادة كثيراً مثل الأكل والشرب واللبس ونحو ذلك
ما اذا فعله الانسان لا يسمّى مصلياً بل يسمى آكلاً وشارباً ولا يسمى فاعله في العادة مصلياً وقال العلامة في التذكرة
اختلف العلماء في حد الكثرة والذي عوّل عليه علماؤنا احالته على العادة فما يسمّى في العادة كثيراً فهو كثير والا فلا لان
عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم انتهى وهذا التعريف بصورة الفعل الكثير يكون تركه عادة وصرح به
العلامة فيما حكاه صاحب المدارك عن المنتهى مشيراً الى مناط ذلك على حد كلي فقال ولم يحد الشارع القلة و
الكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة انتهى ونص على ذلك في جامع المقاصد حيث قال والمرجع في الكثرة الى
العادة لان ما لا تقدير له شرعاً يكون المرجع فيه الى العادة واورد عليه بان ما ذكره من التعليل لاحالة الحكم على العرف
انما يتجه لو كان مستند اصل الحكم هو النص وليس كذلك اذ لم يتفق رواية تتضمن ان الفعل الكثير يبطل فاذن مستند
الحكم هو الاجماع فيجب ان يناط الحكم بمورد الاتفاق فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلاً كثيراً كان مبطلاً وما ثبت
انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلاً لان اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى الدليل
بناء على ان الصلاة اسم للاركان المعينة مطلقاً فتكون هذه الامور خارجة عن حقيقتها ويحتمل القول بالبطلان
ووجوب الاعادة لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه انتهى وتبين ان لفظ الفعل الكثير والفعل الذي فيما
ذكره ... الاجماعات [illegible] الاجماع فلا بد من الرجوع الى العرف فكل ما يسمى عليه انه فعل
كثير كان محرماً مبطلاً وان لم يوجب سلب اسم المصلي عن الفاعل المكلف ثم انه قد نص في جامع المقاصد على انه لو
... الظاهر انه لابد من توالي الفعل الكثير فلو تفرق الفعل بحيث لو اجتمع عدّ كثيراً فالظاهر عدم الابطال لانتفاء
الوحدة ولان وضع النبي ص امامة ورفعها في كل ركعة فعل كثير لو اجتمع انتهى واستشكل فيه العلامة في التذكرة حيث قال
الكثير اذا توالى ابطل اما المتفرق فيشكل البناء من حيث الكثرة عليه وعدم التفرقة فان النبي ص كان يضع امامة ويرفعها
فلو خطى خطوة ثم بعد زمان خطوة اخرى لم تبطل صلوته وقال بعض الشافعية ينبغي ان يقع بين الاولى والثانية
قدر ركعة انتهى ولا يعتبر الاشكال [illegible] فعل كثير [illegible] فيما حكي عن المنتهى على
ثالث ومراده كل ما ثبت انه من الشرع [illegible] في الصلوة [illegible] كقتل البرغوث والحية
والعقرب وكما روي عن النبي ص انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص وكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى
ومراده في ذلك انه [illegible] في اخبارنا استثناء قتل الحية والعقرب وحمل الصبي الصغير وارضاعه ثم قال
ذكرنا الامور فالروايات [illegible] بصلوة [illegible] جانبه رجل [illegible] يقوم [illegible]
فاغتظ ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصى ثم عاد الى صلوته قلت [illegible] الاخبار ما في
السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا ع [illegible] قال في هذا الكتاب وسألته عن الرجل يمسح جبهته
من التراب وهو في الصلوة قبل ان يسلم قال لا بأس ومنها موثقة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
يمسح الرجل جبهته اذا لصق بها التراب فقال نعم قد كان ابو جعفر ع يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب
ومنها رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة

في مشيه

في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ومنها ما روي صحيحاً انه سأل ابا الحسن ع اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما
ضممتها الي قال لا بأس ومنها موثقة عمار سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان
يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ولعلّه لعدم الخوف منها اذا
كان بينه وبينها ازيد من خطوة لا لعدم جواز غير الخطوة كما لا يخفى ومنها رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال
في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ومنها
ما عن مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطي مثل الصادق ع عن الرجل يخطو امامه خطوتين او ثلثا قال لا بأس ومنها
رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد ومنها ما عن
قرب الاسناد انه سأل علي بن جعفر اخاه ع عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي هل يصلح لها ان
تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا بأس الى غير ذلك من الاخبار التي توافق ما ذكرناه في الموثق ومنها
ما تقدم في حمل النبي ص امامة بنت ابي العاص في الصلوة ثم ان الاخبار المذكورة انما تضمنت عدم ابطال الافعال المذكورة
فيها مما لم يقصد تحقق بها الفعل المقصود [illegible] تضمن عدم ابطال الافعال الخارجية عن الصلوة ضبطها
انهم [illegible] الاشتغال بها [illegible] كثيرة منها الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد
الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويكون من [illegible] التصريح بكراهة الايماء والاشارة
للحاجة من غير ضرورة واستحبابها [illegible] المكلفون [illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible]
رواية ابن ابي يعفور المرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها [illegible] الكلام ونحوه مرات [illegible]
بعضها التخيير في ارتكاب الفعل الكثير مثل رواية البزنطي المشتملة على نحو خطوتين او ثلث ومادل على الاذن
في اتمام المرأة ولدها في حجرها واسكاتها وارضاعها [illegible] الاولى
في تحصيل الامر المقصود بهذه الاخبار العنوان الذي يحصر [illegible] الحكم [illegible] عدم البطلان مع مباشرة شيء من الاعمال
الخارجية عن الصلوة فقال صاحب الحدائق [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] ما كان من الافعال [illegible] الاشكال
وان لم يسم كثيراً [illegible] الاستدلال
على عدم ابطال الفعل القليل [illegible] ضرورة
[illegible] كون كثير [illegible] الفعل الكثير
المنافي [illegible]
[illegible] استثناء
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] على الاثبات في
ذلك ما عن [illegible] علي بن جعفر [illegible] كتاب المسائل [illegible] سألته عن المرأة تكون في صلوتها قائمة يبكي

في الافعال المنافية

ايضا الاخبار الدالة على جواز ان يشار وليده ويحمله وهو في الصلاة ثم يضعه وما ورد في الاخبار باستحباب قبضها الموثق يحمل على الكراهة
او غيرها لاحتمال المنع فيه باعتبار استلزامه زيادة الركوع لعدم اشتراط النية فيه بل يحصل ولا عدم صدق زيادة الركوع
على مثل هذا الخبر تبطل الصلاة او غيره والامر سهل بعد ان ظهر لك انه بناء هذه النصوص على الحكم عليه بين الاصحاب
كما عرفت من عدم البطلان بالقليل والبطلان بالكثير انتهى وقال بعد ذلك بفصل طويل والتحقيق ان البطلان
بالكثير انما هو لفوات الموالاة بين الافعال به ولعل المراد بمحو الصورة المذكور في كلام غيره ولعله بين الاحتمال هو
مراد الفاضلين ومن تبعهما من الشهيدين وغيرهما انما علقوا البطلان بما من انه يخرج المصلي به عن كونه مصليا ثم قال
ويراد في المحكي عن المقاصد العلية ويخيل للناظر انه يمحى عن الصلاة بل قيل انه اقتصر على ذلك في الموجز الحاوي
والميسية والمنجود وفي كشف الالتباس وحكاه في التذكرة عن بعض العامة في تفسير الكثير وهو مشعر بعدم رجوعه
الى الخروج عن الصلاة الذي علل به اولا ولعله كذلك ضرورة اعمية تخيل الناظر الاعراض من الخروج عن وصف الصلاة
اذ قد يخيل الناظر الاعراض لملاحظة خلو احوال الصلاة عن بعض الافعال في اثنائها من المشي ونحوه وان كانت
قليلة او لغير ذلك والمراد بالخروج ان يكون في نفس الامر خارجا عن وصف الصلاة مع الاطلاع على حاله لا الحكم
بانه غير مصل لاشتباه من الحاكم وقد جعل البطلان حينئذ عدم تحقق الامتثال بعد هذه الكلمة ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان
البطلان بالفعل الكثير ليس منوطا بمجرد فوات الموالاة بل منوط بانمحاء صورة الصلاة لانه قد يتفق في الخروج عن الصلاة
عنه جنس خصوصية لنفس بين الموالاة وغيرها فانمحاء الصورة قد يحصل بفوات الموالاة وقد يحصل بغيرها وقد يرى منهم الفعل
الكثير انما هو من حيث كونه احد اسباب انمحاء الصورة كما ان السكوت الطويل من اسبابه والاشتغال بالذكر او قراءة القرآن
مما قالوا ان طال الى ان يبقى الى التعقيب مقدار زمان صلاة العصر من اسبابه ايضا ومن هنا يظهر سقوط ما قاله صاحب
العلية من جعل الوثبة الواحدة الكبيرة من قبيل الفعل الكثير حيث قال الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج فاعله به عن كونه
عن كونه مصليا ويتخيل الناظر انه معرض عنها ثم قال ونعتبر بقيد العادة على انها المرجع في الكثرة لا القلة بحيث
يحكم ببطلان الصلاة بالافعال الكثيرة كيف وقعت فعلى هذا الاقوى تحرك الاصابع وان تعددت سواء كان
ذلك بتسبيح او غيره لعدم الخروج بها عن حقيقة الصلاة وتبطل بالوثبة الكبيرة الفاحشة الخفيفة لما ذكر وان
كانت متحدة لعدم ونحو الخطوة وحركة الرأس وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه وقتل الحية والعقرب
اما القليلة وقد صرح بجميع ذلك الاصحاب اجمالا انتهى ووجه السقوط ان زمان الوثبة ليس بازيد من زمان قتل
الحية وكذلك اجزاء الحركات لو اعتبرنا فيها تليل الطاهر من حيث كونها فعلا كثيرا وانما هو من حيث كونها منافية
لهيئة الصلاة واذ قد عرفت ذلك علمت ان الوثبة الواحدة غير مفوتة للموالاة والا كان قتل الحية ايضا مفوتا
لها لعدم زيادة زمان الوثبة على زمان قتل الحية وقد تنبه لما بيناه في التذكرة فانه قال في فروع المسئلة
ما لفظه الثالث ان الفعلة الواحدة لا تبطل فان تفاحشت فاشكال كالوثبة الفاحشة فانها لافراطها
وبعدها عن حال المصلي توجب البطلان انتهى واما ثانيا فلان محو الصورة كما عرفت اعم من ارتكاب الفعل الكثير فلا وجه
لتفسير الاقل بالثاني واما ثالثا فلان ما ذكره من ان حكاية العلامة في التذكرة عن بعض العامة تفسير الكثير بما

يخيل

يخيل للناظر انه معرض عن الصلاة مشعر بعدم رجوعه الى الخروج عن الصلاة الذي علل به اولا غير سديد لان وجه
الاشعار هو ان الاستناد اولا في تسديد اللاحق بالوجه الاول في الحكم ببطلان الصلاة الى ان المصلي يخرج بارتكابه
في اثنائها عن كونه مصليا وحكايته ذلك فيما بعده عن بعض العامة يقتضي تغاير الامرين وهذا غير واقع في كلام
العلامة اذ لم يعلل بذلك في التذكرة وانما علل بالاخبار ثم علل بذلك في المنتهى والشيخ في رجع ما في التذكرة
من قول بعض العامة الى ما في المنتهى من التعليل الاختلاف زمان النظر المنسوب الى زمان تصنيف كل من الكتابين
وعدم وجوده ايضا والنظر الموجود في الكتاب الواحد لكن سبق فيما شرحه هو انه لو لم يعلل بان من فعل في الصلاة
فعلا كثيرا فقد خرج بها من الصلاة لكن نقل هذا في تفسير الكثير قولا ونقل في مقابله قولا اخر وهو ان الناظر اليه
يظن انه ليس في الصلاة فانه قال في التذكرة اختلف الفقهاء في حد الكثرة فالذي عول عليه علماؤنا هو البناء على
العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم وبه قال بعض
الشافعية وقال بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة واحدة من الصلاة والكثير ما يسع وقال بعضهم ما لا يحتاج
الى فعل اليدين معا كرفع العمامة وحل الازرار فهو قليل وما يحتاج اليهما كتكوير العمامة وعقد السراويل فهو كثير وقال
بعضهم القليل ما لا يظن الناظر الى فاعله انه ليس في الصلاة والكثير ما يظن به الناظر الى فاعله الاعراض عن الصلاة
هذا كلام التذكرة وح نقول انه لا يبعد ان يكون مرجع احد القولين الى القول الاخر لكن يمكن دفع ذلك ايضا بان ذكرهما قولين
انما هو من حيث ان الفعل الكثير له خاصتان فقد ذكر كل من اصحاب القولين واحدة منهما ولا فرق في ادائهما الى سلطة
واحد ولا يستفاد ذلك في نهاية البعد ويوضح ما ذكرناه ما وقع في المقاصد العلية من الجمع بين الخروج عن الصلاة
وتخيل الناظر الاعراض حيث قال الثالث الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به عن كونه مصليا ويتخيل الناظر انه معرض
عنها انتهى ولا يرد عليه ما اورده بعضهم من ان المراد بالخروج هو ان يكون في نفس الامر خارجا عن وصف الصلاة
مع الاطلاع على حاله لا مجرد تخيل الناظر وحكمه بانه غير مصل من حيث تركيبه الاشتباه عليه وذلك لان تخيل الاعراض
عن الصلاة غير تخيل الخروج عن الصلاة فلا يتجه ما ذكره من الايراد عليه لان انمحاء الصورة وان كان يستلزم كون
المصلي معرضا عن الصلاة لكن لا يستلزم تخيل الناظر كونه معرضا وذلك لانه قد يكون المصلي باقيا على قصد اتمام
الصلاة لكن الناظر يتخيل من ظاهر حاله الاعراض عنها فان تلك ما يتمسك عليه من المسالك الذي سلكه وهو كون
المناط هو ما كان من الافعال منافيا لهيئة الصلاة وعدم العبرة بعنوان الفعل الكثير مخالف لما تقدم عند قول
المصنف في صدر المسئلة من الاجماعات المنقولة المدعاة على ابطال الفعل الكثير فان ظواهرها تعطي كون المبطل هو
الفعل الكثير الواقع في الصلاة من حيث هو فعل كثير كما ان ما بني عليه صاحب الجواهر من كون المناط هو ما
كان مفوتا للموالاة مخالف لها ايضا قلت ان هذا الاشكال وان كان مما لا مرية فيه بادي النظر الا ان التامل
الصادق يقتضي انه لا مجال له من حيث ان المدعين للاجماع قد اختلفوا في تفسير الفعل الكثير الذي هو موضوع الحكم
فيرجع الخلاف من ذلك الى اصل الحكم نظرا الى ان كلا منهم مفسر للموضوع بوجه كان الحكم ملحقا بالموضوع الذي
بينه وقد قال بعض المحققين ومن هنا يتجه ان تبطل بالفعل الكثير الذي ليس من الصلاة اجماعا كما في كلام جماعة

وانما اختلفوا في تحديده فعن جماعة انه ما يسمى كثيرا في العرف وعن اخرى انه ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا وعن ثالثة
انه ما اذا اطلع عليه حال فاعله يقال انه معرض عن الصلوة ومنه يظهر الاشكال في الابطال اذ اطلق الحد الثالث واما
التحديد الاول فهو غير منضبط لان الكثرة من الامور الاضافية وتختلف صدقها بحسب اختلاف المقامات فقد يقال ان هذا
خطوة كثيرة وربما يكثر مقدار من ينتشر في الارض ويقال ان هذه القرية او البلد خطوة كثيرة وكذا غير
الخطوة مما يتصف بالكثرة ويختلف بحسب الموارد ولا شك في ان اهل العرف لا يفرقون بين حركة الاصابع من اول
الصلوة الى آخرها وبين الوثبة الواحدة الواقعة في اثناء كلمة واحدة من اقوال الصلوة بان يجعلوا الكثير هو الاول
والقليل هو الثاني او لم يفرقوا بالعكس ومع تسليم الانضباط فلا دليل على تحقق البطلان بتحقق الكثرة بالقول على
هذا يكون حكم كل جماعة لاجل الوضوح الذي يرونه في تفسير الكثرة في الحكم ومن هنا نفى المحقق المذكور قيام الدليل
على تحقق البطلان بتحقق الكثرة مع انه قد حكى الاجماع على بطلان الصلوة بالفعل الكثير عن جماعة وفي صدر كلامه تقسيمات
الافعال تقتضي عبارة المص بان الفعل الكثير انما يبطل الصلوة اذا وقع عمدا لانه جعل القسم الثاني من قواطع
الصلوة ما لا يبطلها الا عمدا وعد منه الفعل الكثير بل في الدروس ما نصه اما لو سكت او استدبر في الاثناء فالاعادة
وكذا لو فعل فعلا كثيرا والمشهور انهما لا يبطلان سهوا انتهى ومعلوم ان ضمير التثنية انما يعود الى الاخيرين وفي
الحدائق ان المشهور بينهم ان ابطال الفعل الكثير مخصوص بصورة العمد كما صرح بذلك جمع انتهى بل في جامع المقاصد
وهل يبطل الفعل الكثير لو وقع سهوا ظاهر الاصحاب العدم انتهى بل في التذكرة ان الفعل الكثير انما يبطل مع العمد
اما مع النسيان فلا بلا خلاف بين علمائنا وفي الذكرى ان الاصحاب ان الفعل الكثير انما يبطل اذا وقع عمدا اما مع النسيان
فلا انتهى وعن الشهيد الثاني في روض الجنان ما نصه لو استلزم الفعل الكثير انمحاء صورة الصلوة رأسا توجه
البطلان لكن الاصحاب اطلقوا الحكم بعدم البطلان انتهى لكن في الجواهر انه ابطل بعضهم عمدا وسهوا وتوهم اختصاصه
وغيره بالثالث انتهى وتوضيح المقام انه لابد من تحرير الكلام على المذهب فعلى ما اخترناه من كون المبطل هو خصوص ما كان
منه ماحيا لصورة الصلوة لم يكن الفرق بين العمد والسهو اشكال كما نبه عليه من عرفت قال الشهيد الثاني في الك
مع تصريحه بان المرجع في الكثرة الى العرف ما صورته وتقييد ابطال الفعل الكثير للصلوة بالعمد يقتضي عدم ابطاله
مع النسيان ويشكل مع انمحاء صورة الصلوة فينبغي ترجيح البطلان انتهى وقال في الك لم اقف على رواية تدل بمنطوقها
على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد به ما تنمحي به صورة الصلوة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المص
في المعتبر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وان لا يفرق في بطلان الصلوة بين العمد والسهو انتهى واما
على القول بان مناط ابطال الفعل الكثير ومداره انما هو كونه موجبا لفوات الموالاة بين افعال الصلوة كما هو قضية
من صاحب الجواهر فالوجه هو التفصيل بين العمد والسهو بكون فوات الموالاة على الاول موجبا للبطلان
دون الثاني كما التزم به هو ره في كلام منه ذكره بعد ما ذكر انه يمكن ان يكون مراد القائلين بالعموم ما ذكر
من فوات الموالاة ولهذا يبطل فوات الموالاة وانه بسبب فوات الموالاة صح اطلاق الحكم عليه في الاخبار
مختص بالعمد لعدم ثبوت المنافاة عنده للمشروعية حال السهو بل على ضوء ما [illegible] اركنه فما زاد المحو به ما عند

الظاهر ان المراد به ما يتحقق فيه الفعل الكثير حيث تنمحي فيه الصلوة اذا وقع سهوا

في بعض

في بعض الجواهر كما صرح بعضهم في ان فوات الموالاة سهوا لا يضر انتهى واما على القول بان الفعل الكثير من حيث هو لا
من حيث كونه ماحيا او من حيث كونه مفوتا للموالاة بين الافعال يبطل تعبدا او ان المرجع فيه الى العرف فلابد من بيان
مستند التفصيل بين العمد والسهو والتحقيق ان يقال انه يتم لو لم يعد بالاصل وكان المراد به استصحاب عدم جعل الشارع
للفعل الكثير المانعية من حيث هو مانعا للصلوة ثانيا ظهور الاجماع المتقدم في هذا الوجه لا يخفى لان اتفاق القائلين
بكون المبطل هو الفعل الكثير من حيث هو في سبب [illegible] لما تكشف عن رأي الحجة فلذا اعتبر انضمام آخر من القائلين
بكونه مبطلا اذا كان ماحيا بضميمة الاجماع تفيد بان [illegible] كان الفعل الكثير الصادر سهوا ام
منافيا في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وفي رواية ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت وفيه ان
الخارج عن تحت هذين الخبرين اكثر مما بقي تحتهما رابعها ما تمسك به العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى
وغيرهما من عموم قول النبي ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه الحديث وفيه ان المتبادر المساق
منه انما هو رفع الحكم التكليفي والمؤاخذة عليه دون الحكم الوضعي ان الحكم من هذه الجملة ونحوها الروايات
بعد تسليم انسياقها الوضع مطلق الحكم الشامل للحكم الوضعي انما يتم بعد اثبات اصل المقتضي لابطال الفعل الكثير مطلقا
وقد عرفت المناقشة فيه اذ ليس في الادلة ما يدل بمنطوقه على ابطال الصلوة وليس هنا سوى الاجماع المحكي على
ابطال الفعل الكثير وقد اختلفوا في تفسيره وبعد هذا الخلاف في الحكم يتبع الاجماع الذي يدعيه له الاثبات ابطال
الفعل الكثير خامسها رواية علي بن جعفر المروية عن قرب الاسناد المنجبرة بالشهرة لو كانت في سندها ضعف قال سألت اخاه
عن الرجل يكون في صلوته فيرمي [illegible] وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان
متعمدا فلا يصلح له ويمكن المناقشة في الاستدلال بهذه الرواية بمنع ما ذكر فيها من الفعلين ليس من الكثير بل
المرأة ولدها الذي يبكي وانقادها اياه في حجرها واسكاتها وارضاعها اياه وقد تقدم في رواية محمد في قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه ع نفي الباس عنه بقول مطلق بل ظاهر الرواية بعد التأمل في سياق السؤال والجواب
الواقعين فيها ظاهرة في التعمد على وجه يمكن دعوى صراحتها الى [illegible] يصلح لها ان تنادي وتفعله
في حجرها وتسكته وترضعه وعلى هذا يقع التعارض بين الروايتين الا ان ترجح الرواية المفصلة بالشهرة وتقابل
ان حكمها في الموضعين المذكورين يجري في غيرها ايضا للقطع بانها ليسا مما له جهة تعبدية في الابطال ان يحمل الروا
النافية للصلاح على الكراهة [illegible] عليه الاستشهاد ما نحن فيه مضافا الى رواية اخرى مروية عن محمد
ابن جعفر في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يرى الحية والعقرب يصح عليه او هو في
الصلوة ما عليه قال اذا التأم الولع فلا يفعل وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يتعوده ومما يقتضي ذكر الرواية المشتملة
على نفي الصلاح في الوسائل في باب كراهة [illegible] الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه [illegible] رواية موافقة
الرواية النافية للصلاح ترجيحها على الرواية النافية للحرج ولا يتعين حمل الجمع ثلث الجمع اذا كان يحمل وجه يساعد
عليه العرف مقدم على الترجيح قطعا لان ذلك اجماع لا جمع وقد فصلنا ان المقال في المبحث الرابع في بعض الفصل

قلت ان الجمع بينها لعله فيما غفا من كتب بشهادة شاهد لا يتفق بما هو اقرب منه واقوى لاتحاد الراوي والمروي عنه ومورد
السؤال وهو واضح مضافا الى ذلك كله ان الشهرة المدعاة على ابطال الفعل الكثير حتى يرجح بها الرواية الدالة عليه
يجري عليها نظير ما اوردناه على الاجماع المنقول بعضهم من ان اختلافهم في موضوع الحكم المدعى عليه الاجماع يفسد تحقق
الاجماع من جهة تعلق الحكم عند كل من المفسرين بموضوع مغاير لما فسره به الاخر ومثل ذلك يقال في امر الشهرة فانه
ينفي شهرة الحكم المتعلق بالموضوع باختلاف المفتين فيه لان الحكم في تعبير بعضهم عند ذا اعلم ان المراد الاسند الاول
القول بكون الفعل الكثير مبطلا مطلقا وان لم يكن ماحيا لصورة الصلوة بما تقدم في مسئلة التكفير عن كتاب المسائل
لعلي بن جعفر سئل عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل
لا يعود له قال علي قال موسى عم سئلت ابا جعفر عن ذلك فقال اخبرني ابي محمد بن علي عن ابيه عن علي بن الحسين
عن ابيه ابيطالب عليهم السلم قال ذلك عمل وليس في الصلوة عمل بناء على ان يكون المراد به هو ان ما فيه عمل ليس بصلوة
لكن يمكن منع كون المراد به [struck through] ذلك الاحتمال ان يكون المراد
نظيره لاحتمال ان يكون المراد تحريم الفعل الكثير الخارج عن الصلوة فيها او حيث كان امرا خارجا لم يكن يتعلق
النهي بنفس العبادة ولا يجوز فيها فلا يلزم بطلانها وليس مثل هذا التركيب لواقع في هذه الروايات مما يستعمل في الارشاد
حتى يقال انه ارشاد الى بطلان الصلوة فالذي يقوى في النظر ليس الا ما ذكرناه اولا من عدم ان حكم الابطال الا
بمحو الصورة وهذه من جملة القضايا التي قياساتها معها فلا حاجة الى الاستدلال بضرورة انه مع انمحاء صورة المامور به
لا يتحقق له وجود حتى يتحقق امتثال العبد من صاحب المشاهل بحيث يتمسك لذكره وجوه من الادلة كلها مستغنى عنها
الثاني ان ابطال الفعل الكثير للصلوة هل هو مخصوص بالفريضة او يعمها والنافلة قال في الذخيرة بعد ذكر رواية بما ذكرناه
سعيد الاعرج الدالة على جواز المشي في اثناء صلوة الوتر الى الماء خطوتين او ثلثا ما نصه واستقرب المحقق في
المنتهى اعتبار القلة فيها وحمل رواية سعيد على القلة وفيه منع لان الفعل الكثير واقع في النوافل ايضا وهو ظاهر الدلالة ثم
ورد بعض الشارحين نظر الى ما دل على تخلف الحكم في الفريضة والنافلة ووقوع المساهلة في النافلة فيها مثل فعلها
جالسا وراكبا وماشيا والى غير القبلة ومع غير السورة وبعض الاصحاب اشترط ان لا يفعل فيها ما يبطل الصلوة اقتصارا يعني المولى الشارح للمادة
في الرخصة على مورد النص هذا ما اقمناه من كلامه واشار بعض الشارحين الى المحقق الاردبيلي ره فانه قال في تلك المحقق الاردبيلي ره
المسئلة لا اثر قال ثم على تقدير صدق الكثرة بعد صدقها على شرب الماء المرضي فيه في صلوة الوتر ايضا كون الفعل الكثير
مبطلا في النافلة ايضا غير ظاهر لان الاجماع على بطلان النافلة بالفعل الكثير غير معلوم مع تجويز المساهلات من
الشارع فيها مثل فعلها جالسا وماشيا والى غير القبلة وعدم السورة مع انها غير مقصودة [illegible]
عليه ايضا رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله [illegible] في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر
وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم
سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وهذه تدل صريحا على عدم التساوي
في الاحكام الا ان قال [illegible] الكثرة المبطلة في بطلان النافلة ايضا تامل والظاهر عدم التساوي لعدم الدليل واصل

الصحة

الصحة ولما مر انتهى واقول اما على المختار من كون مناط ابطال الفعل الكثير عبارة عن محو صورة الصلوة دون مجرد
مسمى الفعل الكثير فلا اشكال في تشارك النافلة للفريضة على التقديرين ضرورة انه اذا انمحى صورة النافلة لم يعقل
تحققها بمعنى واما اذا لم ينمح صورتها كان شاغلا بالصحة من الفريضة والنافلة على المختار جماعة من كون الفعل الكثير من
حيث هو مبطلا لا من باب المحو ولا من باب فوات الموالاة فمقتضى القاعدة تشاركهما ايضا في البطلان من جهة وقوع
الفعل الكثير فيهما لان الاصل مشاركة الصلوة المندوبة للفريضة لبعض الاخبار [illegible] لسند الاصل هذا الاصل في
كلما ثم ولا اختصاص للتساهل في تشاركهما مستدلا باطلاق دعوى الاجماع في كلام جماعة على كون الفعل الكثير مبطلا للصلوة
ثم قال ويعضدها الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما لا يخفى على من تتبع كلمات الاصحاب عند البحث عن ان الفعل الكثير
مبطل للصلوة وما شرب في الوتر فنادرة او محمول على المتعين المذكور بان جميع ما ذكره غير صالح اما الاول فلان عدم تسليم الاجماع
لا يقدح في حجية الاجماع وهو واضح ثم قال ومع هذا فالاعتراف بانتفاء الاجماع على بطلان الفريضة بالفعل الكثير
دون النافلة مع ان عبارات الاصحاب مطلقة شاملة للامرين عجيب فتامل واما الثاني فلان تجويز المساهلة في
النافلة في امور خاصة لا يستلزم تجويزها مطلقا حتى فيما لم يتمسك على جوازه بالاستقراء نظرا الى افتراق
الفريضة والنافلة في اكثر الاحكام فيلحق المشكوك الذي منه ما نحن فيه بالغالب ثم قال واما الثالث فلعدم معلومية
اعتبار الرواية سندا فلا تصلح للحجية سلمنا ولكن الظاهر من نفي المماثلة نفيها فيما ذكر في الرواية لا مطلقا والا لزم تخصيص
العام الى الاقل من النصف وهو وان لم يكن ممتنعا فلا اقل من كونه في غاية الندرة خلاف الاصل فتامل انتهى ولا يخفى ما
في التمسك بالاجماع والاستقراء واما ما ذكره من ان تجويز المساهلة في بعض الامور لا يستلزم تجويزها فيما عداها ايضا
فهو متين ويشهد بذلك انا نرى تخصيصا في الخائف من التخلص من [illegible] في الصلوة واكبادها مع سائر الامور وتحريم
سائر الافعال المنافية للصلوة في حال الصلوة عنه وكذا الحال في غيره من موارد الترخيص الثالث انه لو شك
في تحقق الفعل الكثير المبطل على اي نحو كان جاز البناء على عدم تحققه اعتمادا على الاصل وكذا الحال لو علم
تحققه الا ان الدليل على حجية القطع هنا [illegible] الا ان الاخبار مطلقة فيحمل الرابع ان تقييد المصنف كجماعة الفعل الكثير بكونه ليس
من افعال الصلوة يقتضي انه لو كان من افعالها لم يبطل ومثل له بعض المتاهلين بالقنوت الطويل او الاشتغال
بالتسبيح والذكر الكثير ومنهم من ترك التقييد بناء على ان [illegible] ما يبطل الصلوة هو الفعل الكثير
عادة لا القليل كقتل الحية انتهى وسبقه بعضهم الى ذلك [illegible]
فلا كثير انما [illegible] بمجرد فعل كثير في الصلوة [illegible] افعال الصلوة حتى يلزم الاحتراز
عنه بتقييده بان لا يكون من افعال الصلوة [illegible] البكاء للشيء من امور الدنيا في الذخيرة وهذا الحكم ذكره الشيخ
وجماعة من الاصحاب ولم اطلع على [illegible] في الحدائق هذا الحكم ذكره الشيخ ره ومن تاخر عنه وظاهرهم [illegible] الاتفاق
فيه بل [illegible] هذا الحكم ذكره الشيخ ره ومن تاخر عنه [struck through] الاصحاب وظاهرهم الاجماع عليه
انتهى بل في التذكرة ما سمعت البكاء خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه غير مبطل للصلوة وان نطق فيه بحرفين وان كان
لامور الدنيا بطلت صلوته وان لم ينطق بحرفين [illegible] عندنا انتهى لكن مع ذلك توقف فيه المحقق الاردبيلي ره حكاه

وذلك بقوله توقف شيخنا المعاصر ثم قال وهو في محله واستدلوا على الحكم المذكور بوجوه احدها انه فعل خارج عن حقيقة الصلوة
فيكون مبطلا كالكلام وهو كما ترى ضعيف ثانيها ما وقع في كلام المحقق الاردبيلي من ان البكاء لمرغوب فيه في الامر الاخروي
المنهي عنه واجاب عنه بعد احتمال كون الحكم مبنيا على الاجماع مردود بانه يحتمل المنافاة اخص ثالثها ما رواه الشيخ عن ٢ فقال
النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة
او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت فصلوته فاسدة واورد عليه بان الرواية ضعيفة
السند لاشتماله على عدة من الضعفاء واجيب عنه بان ضعف السند منجبر بالشهرة بين الاصحاب وقيل لعل الاولى ان يستدل
في الفقيه بقوله روى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة فيرد على
الروايتين المذكورتين توقف مضافة الى القوة السابقة وان كانت الاولى كافية في جواز العمل بما اذ هي اعظم طرق
التبيين حجة القول الاردبيلي على ما شاء البركات ان استحباب البكاء من حيث انه يرفع الشك في ذلك
لانه [illegible] القيام الاجماع على القول المشهور وذكر ما اشرنا اليه من كونه امرا دنيويا منافيا للامر الاخروي
وضعف هذين الوجهين بذكر الروايتين [illegible] بعدم صحتهما فلا يبقى شيء سوى الرجوع الى الاصل [illegible] عدم
قاطعيته [illegible] قد عرفت ان الرواية منجبرة فتكون دليلا مضافا الى ان [illegible] هذه المسئلة [illegible] الاشكال [illegible] دعوى
الاجماع عليه وان قد عرفت ذلك لزم الكلام على موضوع الحكم حتى يعلم حقيقة الحال فنقول ذكر الشهيد الثاني رحمه
في المقاصد العلية ما نصه واعلم ان البكاء المبطل للصلوة هو ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع مع
احتمال البطلان به وجه الاحتمال الخلاف في معنى البكاء لغة مقصورا وممدودا والشك في ارادة ايهما من الاخبار
ثم حكى عن الجوهري انه قال البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت
الدموع وخروجها [illegible] ترجيح احد المعنيين [illegible] الصحة والشك في البطلان مع الدمع خاصة فيقتصر على المتيقن وان
كان الاصل عدم المنافاة ونقل [illegible] في النخبة والحدائق عن روض الجنان وتوضيح ما ذكر هو انه ذكر
اولا الحكم بكون المبطل هو ما كان فيه انتحاب وصوت ولم يعلله ثم ذكر الاحتمال قاصدا الرد فيه حتى يتم الاستدلال
على ما قصده الكلام بما يأتي [illegible] ثم بين وجه الاحتمال بان معنى البكاء مقصورا وممدودا مختلف في اللغة ومحتمل لهما
لان البكاء الواقع في السؤال يمكن ان يكون مقصورا ويمكن ان يكون ممدودا والفعل المذكور في الجواب على الاول
مشتق من الاول وعلى الثاني مشتق من الثاني ولم يتعين احدهما فيبقى الحال مرددا بين كون المبطل هو خصوص ما فيه
انتحاب او مطلق خروج الدمع ويوضح هذا الذي قلناه تعبيره بوجه الاحتمال بدون وجه البطلان [illegible] ذلك تعبيره
[illegible] وعبارة روض الجنان المنقولة في النخبة بقوله ووجه الاحتمال
وعلى هذا لا يبقى مجال التوهم الايراد عليه بان ما ذكره من الوجه لا يقتضي الابطال الذي هو احد طرفي الاحتمال ثم ان
صاحب النخبة اورد على ما نقله من روض الجنان [illegible] وما نقله عن الجوهري [illegible] فارس [illegible] وليس
بمتفق عليه بين اهل اللغة ثم انه اورد على ذلك [illegible] ان الظاهر عدم الفرق بين اللفظين عرفا ونزع عليه ان الظاهر
من كلام الاصحاب ارادة الاعم وكذا في الرواية [illegible] بانه لم يرد في الرواية بلفظ البكاء بل بلفظ الفعل ظاهره

العموم

العموم بالنسبة الى الامرين والقول لا يخفى عليك سقوط جميع ما اورده اما الاول فلان عدم كون ما نقله عن الجوهري متفقا
عليه بين اهل اللغة لا يصلح ان يكون حاسما لمادة الاشكال لان اختلافهم يكون حينئذ سببا لسريان الاحتمال بين
حجية كون المراد بلفظ الدليل هو المعنى الاعم كما يقول احد الفريقين او خصوص ما اشتمل على الانتحاب كما يقول
الفريق الاخر واما ثانيا فلان ما زاد عليه من دعوى عدم الفرق بين المقصور والممدود عرفا فانه لا مجال له لان المسطور
في كتب اللغة انما هو المعنى العرفي وقد اختلفوا فيه فيما بين الناس المتأخرين خصوصا مع علم كون اهل
اللسان ان يحصلوا المعنى العرفي من غير طريق النقل ومن هنا يعلم انه يبقى استظهاره من كلام الاصحاب ارادة الاعم
خاليا عما يشهد به واما الثالث فلانك قد عرفت ان سؤال الرواية انما اشتمل على لفظ البكاء المذكور في السؤال ٢ وانطباق الجواب على السؤال يقتضي كون الفعل المذكور في الجواب مشتقا من البكاء م
يختلف الحال فان كان ممدودا كان المراد به المشتمل على الانتحاب بناء على المعنى المذكور وان كان مقصورا كان المراد
به مجرد خروج الدمع ومع اشتباه الحال لم يتوجه حمله على العموم ومن هنا يظهر سقوط ما قيل من ان لفظ البكاء في
النص [illegible] في السؤال الذي ابتنى عليه الحكم بعد ان كان ما في الجواب بلفظ الفعل الذي هو مطلق شامل للكل [illegible]
بخلاف المصدر هذا ولكن يبقى الاشكال في التمسك باستصحاب صحة الصلوة من جهة ان المستصحب ان كان صحة الاجزاء السابقة
فهي بمجردها لا تستلزم صحة الصلوة بتمامها وان كان صحة المجموع فلا معنى له [illegible] عدم وجود الاجزاء اللاحقة ثم
استصحاب عدم القطع من جهة الشك في كون مثل ذلك قاطعا مبني على ما [illegible] مراد باستصحاب الصحة هذا المعنى لم يكن عليه
غبار لكن قوله وان كان الاصل عدم المنافاة [illegible] لان استصحاب [illegible] مقتضاهما بطلان الصلوة بغير المشتمل على الانتحاب
وهي من قبيل السبب بالنسبة الى اصالة الصحة لانها اذا كانت [illegible] فلا يبقى للتمسك باصالة
الصحة وجه ثم لا يخفى عليك انه [illegible] في المقالة [illegible] قال ان [illegible] البكاء بالمد هو ما اشتمل على
صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال ارادة البكاء مقصورا [illegible] وكونه الوارد في النص مقصورا او ممدودا
[illegible] عدم المنافاة [illegible] فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة انتهى [illegible] ٢ الصلوة
جعل [illegible] الصحة [illegible] متعارضين وجعل الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة فيه [illegible]
[illegible] ان [illegible] الصحة [illegible] في مرتبة واحدة حتى يتعارضا ان الشك في عروض المبطل ليس
امرا [illegible] لاقتضاء الصحة نعم هو مورد [illegible] استصحاب عدم عروض المبطل فان كان مراده ان الشك في عروض
المبطل يقتضي بقاء حكم الصحة [illegible] استصحاب عدم عروض المبطل واستصحاب صحة الصلوة في هذا المقام
اصلين متغايرين ثم انه لا يبعد في هذا المقام من التكلم في امور الاول انه قد اشتمل كلام [illegible] على التفصيل
بين البكاء للامور الدنيوية وبين البكاء للامور الاخروية وهذا مما لم يصرح به في النص الذي هو مستند المسئلة
ولهذا [illegible] بعض الاعاظم [illegible] على [illegible] لا يخفى عليك ان الموجود في النص انه يوجب انقطاع الصلوة
بالبكاء على الميت لا انه [illegible] ذلك [illegible] بالجنة والنار الذي هو منطوق الشرط الاول [illegible]
المنافاة الى الذهن ان المراد من الثاني مفهوم الاول وان كان قد صرح بعض [illegible] على حجية المثال
الاصحاب [illegible] البطلان [illegible] البكاء على امور الدنيا [illegible] الاخرة وقد [illegible] الا

يقال رهقه بالكسر يرهقه رهقا اي غشيه منه

القتر جمع القترة وهي الغبار ومنه قوله تعالى ترهقها قترة صحاح

بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فان وصلت خففت ونونت فقلت بخٍ بخٍ وربما شددت صحاح

انه عقب هذا الكلام بقوله رحمه الله الثاني لا اشكال في رجحانه في نفسه بعد تواتر النصوص في فضل البكاء هذا الذي يعني
لم يكل بعضها الغيبت في الجنة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفي بحارا من نار فاذا
اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهها قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا
وما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عين بكت من خوف الله وما اغرورقت العين بمائها من خشية الله عز وجل
الا حرم الله سائر جسده على النار ولم يتقرب العبد بشيء احب الى الله عز وجل من [illegible] هي الزهد والورع عن
المعاصي والبكاء من خشية الله الذي يكون للعبد في الرفيع الاعلى الا اثار كثيرة منه وسئل الصادق عن الرجل
يتباكى فيبكي في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرهم عنده وقيل له ايضا
ايتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب قلت قد يستفاد التمسك بهذا القسم من الاخبار الدالة
على فضل البكاء من حيث هو من دون تقييد بكونه في الصلاة صاحب الحدائق [illegible] الاخير منها انما [illegible] الى فضل
اصل البكاء وكونه موجبا للتقرب من حيث هو مع قطع النظر عن كونه في الصلاة او في غيرها فلا يدل على جوازه في الصلاة
الا ترى ان الاخبار قد نطقت بفضل زيارة عاشورا وغيرها من المعروف فهل يدل على انه يجوز ان يفعل في اثناء الصلاة لكنك
ان تقتضي اطلاق كلام الصدوق العموم حيث قال الشيء من امور الدنيا هو عدم الفرق بين ما لو كان البكاء لفقد شيء من الامور
الدنيوية كفقد محبوب وبين ما لو كان لطلب شيء منها كطلب الولد او المال [illegible] وغيره من كلمات الاصحاب [illegible] لكن
استشكل عليه صاحب الحدائق [illegible] فقال ان ظاهر كلام الاصحاب من حيث تعليقهم الابطال بالامور الدنيوية التي هي لم
يكون لفوتها او طلبها هو حصول الابطال بالبكاء لطلب مال او ولد او شفاء مريض ونحو ذلك وهو مشكل لانه امر مرغوب
مندوب اليه في الاخبار مع ان ظاهر الخبر الذي هو مستند هذا الحكم انما هو فواتها [illegible] ظاهر في الابطال بالبكاء
لطلبها ولا [illegible] في ذلك بمفهوم صدر الخبر لدلالته على ان ما لا يكون من الامور الاخروية يكون مبطلا لانا نقول
مفهوم صدر الخبر هو انه ما لم يكن كذلك ليس من افضل الاعمال وعدم كونه افضل الاعمال لا يوجب البطلان هذا محقق
واقول قد عرفت ان كون فعل محبوبا ومطلوبا في نفسه لا يستلزم جواز ارتكابه في الصلاة فكون طلب الولد والمال
والبكاء لذلك مندوبا اليه في نفسه لا يدل على جوازه في الصلاة ولا يوجب التخصيص فيما افاد كون البكاء لامر دنيوي
مبطلا لها ثم انا نقول ان قول الصادق في الرواية التي هي سند الحكم وان كان لذكر ميت فصلوته فاسدة تصريح ببعض
مفهوم الجملة الاولى التي هي كناية عن الامور الاخروية اعني قوله ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في
الصلاة ونقول ان هذه الجملة مسوقة لبيان عدم كونه قاطعا بل لا تركونه قاطعا بعد لان السؤال بما فاد اصل
دلالة الجملة الثانية ايضا التي هي تصريح ببعض مفهوم الجملة الاولى من جهة التصريح فيها بفساد الصلاة فان بعض
ان الجواب مسوق لبيان فساد الصلاة وصحتها وعدم فسادها في صورة الاخروية غاية ما في الباب انه اشار الى كونه
مع عدم الافساد متصفا بالمزية والفضيلة تفضلا [illegible] فبيان الفضل احيانا وبما ذكرنا يتبين ان المراد
بالجملة الاخيرة خصوص ما لو كان البكاء على الفوات خصوصا بعد الالتفات لذكر الجنة والبكاء عليها انما يكون
لطلبها لا لفواتها اذ لم يخبره مخبر صادق بانه قد فاتته الجنة وانه محروم منها حتى يبكي على فواتها لكن شأن محتمل

[illegible]

وان يجعلها خائف من عدم ادراكها فيبكي للاشتياق اليها وطلبها او [illegible] اذا عرفت ذلك تبين لك سقوط قوله ان ظاهر الخبر
الذي هو مستند الحكم انما هو فواتها ثم ان ما ذكرناه انما هو على مذاق الجماعة قصدا الى توضيح مرادهم ومقصدهم
لكن الاظهر عندي ان قوله ان كان ادعى البكاء لذكر جنة او نار لا يراد به الا كون البكاء شوقا الى الجنة وطلبا
لها وخوفا من النار ويحصل الكلام الى انه يبقى انه ان بكى طلبا للثواب وخوفا من العقاب كانت صلوته صحيحة
وان بكى لا لذلك بل لان يكون بكاؤه لذكر ميت فصلوته فاسدة وحاصل ذلك ان معيار البكاء الغير المبطل هو ان
يكون المهيج للبكاء طلب الثواب او الخوف من العقاب ومعيار البكاء المبطل هو ان يكون المهيج للبكاء ما عدا ذلك
وعلى هذا فلا يشمل الكلام مطلق الامور الاخروية كما لو ذكر انهدام اساس الدين من جور المتغلبين فبكى ويرتفع ما يجيء من الاشكال
على صاحب الجواهر ره ثم انه بعد ما جمع معنى الروايتين [illegible] في البكاء المبطل وغير المبطل هو كونه على الامور
الدنيوية والاخروية قال الظاهر انه يقع البكاء لشفاء مريض او لطلب ولد ونحو ذلك من الامور الاخروية فيما اذا
بكى تقربا الى الله [illegible] لا انه اراده من ثواب ذلك [illegible] اثر شفاء المريض مثلا او يكون [illegible] استعداده
بذلك لان يجاب اذا دعى [illegible] وبعض ذلك من البكاء للشيء من امور الدنيا ضرورة ظهورها في كون
البكاء على نفس ذلك الامر الدنيوي وانه هو الباعث على البكاء من جهة فواته او طلبه لا ما يشمل الفرض الذي دل
عليه قول الصادق لابي بصير اذا خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدء بالله عز وجل فمجده واثن عليه كما هو اهله
وصل على النبي واسأل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من
الرب عز وجل وهو ساجد باك [illegible] خروج الدموع خاصة بناء على ان المبطل هو الصوت لا خروج الدمع
خاصة كما ستعرف [illegible] ثم قال بل قد يمنع ايضا كون البكاء لفقد الميت من الامور الدنيوية مطلقا فان البكاء
على الحسين وغيره من الائمة الطاهرين او العلماء المرضيين ونحوهم ممن كانت العلاقة بينهم وبين الباكي
اخروية ليس من الدنيا في شيء [illegible] على غير ذلك واحتمال هذا البكاء على الحسين
فضلا عن غيره من البكاء الدنيوي [illegible] الاعتبارات ما وقع بسبب البكاء وكان هو الباعث على البكاء من امور الدنيا
دون الاخرة وترتب الثواب عليه وكونه عبادة لا ينافي بطلان الصلوة به بذكر الجنة والنار في النص [illegible]
مثال النعيم الاخروي واهوالها من البرزخ وغيره واضح الدفع وان كان الاحتياط لا ينبغي ان يترك خصوصا اذا كان البكاء
على الحسين من حيث انه ادمي او من جهة علاقة السيد والعبد ونحوهما من العلائق فان الافعال تختلف بالقصد
وبالجهات والاعتبارات كما هو واضح انتهى وحيث ان الاشكال انما هو في ان البكاء من حيث هو مع قطع النظر عن
متعلقه الذي به يبكي عليه ليس امرا [illegible] سمعت من الثواب على جملة من الامور التي
وقع النص على حصول الثواب على البكاء عليها فانما هو من جهة حسن [illegible] متعلقه كالبكاء خوفا من العقاب
او طلبا للثواب فانه يسري الحسن من متعلقه الذي هو الامر الاخروي الى البكاء [illegible] متعلقه
وتعدد في ضمن متعلق مغاير له وهو الامر الدنيوي حتى يقال [illegible] تقربا الى الله ثم جعل وسيلة
المطلوب كان في صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة فان كلا منهما انما فعل لتحصيل التقرب ويجعل بعد حصوله وسيلة

بعيد ما يحكى عنهما ان البكاء على الميت يفسد الصلوة وان كان لصلحاء

² بعد الاغماض عما اشرنا اليه من الاشكال منه

³ على الظاهر منه

انقضاء الحاجة كما انه لا يصير بذلك حسنا عند الانضمام الى المتعلق الذي هو من قبيل الامور الدنيوية ضرورة انفكاكه
عما ادرج في الحسن وكونه وسيلة القرب وبما ذكرناه من المبنى اعني تفسير قولهم هو ان كان لذكر الجنة والنار يعلم ان
البكاء على الحسين ع لا يكون مما يبتنى عليه حسن الابطال المبطل للصلوة لا لو انه امر دنيوي حتى يتم ان يقول انه سبب
من البكاء لذكر الجنة والنار بالخبر الذي فسرناه بل الثالث ان مقتضى عبارة المبسوط هو ان البكاء مما هو مبطل
عمدا لا سهوا وهو الذي صرح به جماعة بل قد وصف هذا القول بكونه مشهورا والظاهر ان الوجه في ذلك عدم
معقولية البكاء سهوا او ندرته الا ان يكون المراد منه سهوا عن كونه في الصلوة ولو ظن اتمامها او الفراغ منها
وربما استدل على ذلك بوجوه الاول استصحاب عدم قاطعية البكاء سهوا الثاني ان الخبر الذي عرفنا انه سند الحكم
ظاهر في غير السهو الثالث ان الخبر المذكور لو سلم اطلاقه ضعيف السند فلا ينبغي الاخذ به من جابر وعلاجه
لعدم النسبة الى الابطال سهوا الا ان المشهور ابطاله اذا كان عن عمد بل هذه الشهرة توهن دلالته على ابطاله سهوا
فيتعين حمل هذا الوجه ان الشهرة تجبر السند فيكون حجة مع حمله على الصلاة عند عدم الحجية للرجوع في امر الابطال
الى قواعد اعرضها الفقهاء والعقول لكون الشهرة جابرة للدلالة مضافا الى ان شيئا من الوجوه المتقدمة لا يدل الا
بعد فرض عدم معقولية البكاء عمدا لا اثر فيه بعد حصول سببه الرابع ما تقدم منك من قول الذكرى انه قال لو
كان قد سلم لم يحل لعموم رفع الخطأ عن امتي وقد تقدم انه لا يدل على الحكم الوضعي لان المنساق منه انما هو
رفع المؤاخذة هذا ومقابل القول المشهور قول من اطلق كون البكاء لامر دنيوي فاطعا من دون تقييد بكونه عن عمد
كما في الوسيلة وهو الظاهر مما نصره والبكاء من خشية الله تعالى لا يفسدها وان كان لمصيبة او امر دنياوي فانه يفسدها
وكذلك اطلق في الروضة وفيما حكي عن الاصباح والمهذب وشرح الجعفرية الرابع انه قال في الذكرى ولو كان مغلوبا
على البكاء لامر الدنيا فالظاهر الفساد ايضا لاطلاق النص وان زال عنه الاثم انتهى وقال في المقاصد العلية ولو وقع
على وجه لا يمكن دفعه ابطل ايضا انتهى قوله والاكل والشرب على قول ينبغي ان يكون محل البحث منهما هو ما لا يكون
من الاكل والشرب مندرجا تحت عنوان الفعل الكثير من جهة وجوه الاستغناء عن البحث عن كثيرهما بما تقدم
البحث عن عنوان الفعل الكثير ومن هنا استغرب بعض الاعاظم تعبير بان الغالب في الشرب والاكل القليل اسنادا
الى ما اعترض وجه المقدس من ان ما قال العلامة في التذكرة الاكل والشرب مبطلان لانهما فعل كثير اذ تناول
المأكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا المشروب انتهى لكن وقع من الاصحاب في مسئلة قولان احدهما
ما ذهب اليه جماعة منهم الشيخ رحمه الله من ابطالها كل منهما الصلوة مطلقا قال في الخلاف الاكل والشرب يبطلان الصلوة ورخص في
شرب الماء في صلوة النافلة انتهى وعلل هذا القول في التذكرة بان الاكل والشرب حكاية عن التذكرة لكن طريق
الحكم مختلف وقد وقع الاستدلال عليه بامور الاول ما اسند الى الشيخ من التمسك بالاجماع فانه قال في الخلاف
ما القطر روي ان شرب الماء في صلوة النافلة لا بأس به فاما الفريضة فلا يجوز ان يأكل فيها ولا ان يشرب
الى ان قال دليلنا ان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل وانما منعناه في الفريضة لدلالة الاجماع انتهى
واجاب عنه المحقق في المعتبر فقال بعد ذكر ما حكيناه عن الشيخ ما القطر وقوله منعناه في الفريضة بالاجماع لا نعلم

اجماع اشار اليه الشافعي بما تقدم في كلام العلامة من التعليل بان الاكل والشرب فعل كثير اذ تناول الماكول ومضغه
وابتلاعه افعال متعددة وكذا المشروب وحاصله ان كل فرد من افراد الاكل والشرب فعل كثير ودون تفاوت
بين افرادهما وفي ذلك فيكونان مبطلين بقول مطلق واجيب بخروج المقدار عن حقيقتهما وبعد اسقاطها لا يكون جميع
افرادهما من قبيل الفعل الكثير الثالث ما في المعتبر عن ابي حنيفة والشافعي من الاستدلال بقول النبي ص ان في
الصلوة لشغلا واجاب عنه المحقق بان ليس في الخبر دلالة الى ان الاكل قد يكون بدون الشغل ولو قيل لفظ يستعمل في الاكل ولو
جاز الاستدلال بذلك لاستدل النبي ص على ابطال سائر الافعال وتحقق ان مطلق الاكل والشرب مبطلها الرابع ما في المعتبر ايضا من ان في
المبطلين بقول مطلق فان لو انه اشتغال عن العبادة بما ينافيها فهو مبطل لها الافعال الكبيرة فانا نتكلم على تقدير القليل اليسير
ويقولون الصوم في الصلوة شرط ما يبطل الصوم ابطل الصلوة واجاب عنه المحقق بقوله وهو تحكم محض انتهى ثانيهما
عدم ابطالهما الا مع كون فيهما مندرجا تحت عنوان الفعل الكثير وهو الذي يظهر من المحقق قال في المعتبر ما سوى
قال الشيخ ره في خلوف الاكل والشرب يفسدان الصلوة وروي جواز شرب الماء في النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل
ما يخرج من بين الاسنان لا يفسد لو ازدرده وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وتمسك الشيخ بالقول الذي حكاه عن الشيخ
ثم قال لم يحل ولو تطاول فعل ما نكر القول بالبطلان نظرا الى كونه فعلا كثيرا الا لكونه اكلا وشربا انتهى وقد اشار الى
الاستدلال على الشق الاخير بقوله نظرا الى كونه فعلا كثيرا فاعتمد في ذلك على ادلة ابطال الفعل الكثير وبه قال في الاستدلال
على الشق الاول وهو ما لم يبلغ حد الكثرة فانه يخرج لدفع مسئلة استثناء شرب الماء في النافلة حيث اشار الى الاستدلال
الشيخ عليه بان الاصل الاباحة فنقول لم ما التمسك في الجواز بالاصل فيحتاج الى دليل يصلح لمخالفة الفريضة حيث
لم يثبت الاجماع الذي ذكره انتهى ثم ان ارباب القول الاول اختلفوا في مناط البطلان فمنهم من قال ان نفس وجود كل
من الاكل والشرب مناف للصلوة وهذا هو الذي يظهر من الفاضل ابن فهد في عبارته الاتية بانه مناف لخصوصية
مقتضى تمسك الشيخ ره بالاجماع المنقول على التعليل هذا القول ومنهم من ادعى ما تقتضيه الطبيعة من الفعل الكثير من دون
فرق بين افرادهما وهذا هو الذي حكاه من العلامة في التذكرة ومنهم من جعل مناط الابطال بما هو الايذان بالاعراض
عن الصلوة وهذا هو المحكي عن الجعفرية وحاشية الارشاد وارشاد الجعفرية ومنهم من جعل المناط منافاتهما للخشوع
هذا هو الذي الترم به في المهذب البارع حيث قال التحقيق في البحث ان نقول انما تبطل الصلوة بالاكل والشرب لا بمجرد كونهما
ليسا من افعال الصلوة وخصوصيتهما انما هو لكونهما منافيين كالكلام والاستدبار فانهم لم يعدوهما قواطع وقد نص على الاول فيتوجه الى
ابطال الصلوة بما لم يبلغ الكثرة والشيخ ره قطع على انها تنافي النافلة الى الفريضة وبهذا الاول ما تقدم وبعد لتساوي الاجر التحسيس
والاول تاكيد والتاسيس خير منه والحق ان الصلوة انما تبطل بهما لمنافاتهما الخشوع كما في التصفيق والتصفيق باليدين
ان كان للغرض فيها لا يكون منافيا للخشوع كازدراد ما بين الاسنان لا يفسد الصلوة كالتبسم ولانا الصحيح وعلم الخلاف
الشرعيه وما كان منه منافيا للخشوع كاكل اللقمة ابطل وان لم يكن فعلا كثيرا اذ هذا هو الذي تلخص من الاول كونه
منافيا للخشوع حينئذ فيبطل الصلوة منه بما يبطل الصوم الثاني كونه منافيا للكثرة فلا يبطل الصلوة ما لم يبلغ الكثرة كاللقمة
الصغيرة الثالث كونه منافيا للخشوع فيبطل منه مثل اللقمة وان لم يكن فعلا كثيرا دون ما لا ينافيه كازدراد ما بين الاسنان

وهو ما اختراه انتهى وا لظاهر ان ارادة الخشوع فناء الجوارح مستتر غير مشغولة بما ينافي الاشتغال بالصلوة قال
في مجمع البحرين الفرق بين الخشوع والخضوع هو ان الخشوع في البدن والبصر والصوت والخضوع في البدن انتهى والحاصل
بعد التامل وتحصيل المقصود على وجه عليه الاشكال هو ان لا يشغل جوارحه بشئ ينافي الصلوة ولا يتجه عليه ما ذكره
في الجواهر من عدم ثبوت البطلان بمنافاة الخشوع كما لم يثبت بطلانها بمجرد الايذان بالاعراض وقد اجاب
الجواهر بحيث ذكران دعوى ابطال الاكل والشرب للصلوة انما هو لكونهما ماحيين وقد صرح بذلك في نظائر نبات
كما نزيد التحقيق جعلهما قواطع لا ريب في حصول البطلان بمحو الاسم ولا ريب في حصوله بهما وان لم يكثرا كما هو الغالب
فيهما اذ الافعال المشروعة يعلم ان الصلوة لا يجتمع معها الاكل والشرب كما هو واضح بادنى التفات فتوقف كثير من
الاصحاب في هذا الحكم حتى ان المصنف منهم رحمه الله تبع الشيخ اجماعه وتبعه غيره وجعلوا المدار في البطلان بهما على الكثرة تبعا
المحكي عن السرائر في مجلد ومنها قوله وكان القول الذي حكاه في المهذب هو الذي حكاه في جامع المقاصد حيث قال
والغريب بعض المتاخرين حكم بابطال مطلق الاكل حتى لو ابتلع ذرة بسكرة ونحوها مع انه لم ينقل ابطال ذلك منهم
البطلان بالاكل والشرب لكن قد عرفت اجماع المنتهى وغيره صريح في ان الصلوة ليست كالصوم تبطل بمطلق الجسم
ما يمكن تحصيل الاجماع عليه في الجملة فضلا عن الاجماع المنقول كما هو واضح بادنى التفات الى فتاوى اهل الشرع وعلم
بالعلم فيه ما يجئ في الفرق عند الصلوة ولا ريب في وضوح الفرق بين الاكل المنافي للصوم والمنافي للصلوة
ليس هنا قواعد تامات القليل من الاكل والشرب غير مبطل للصلوة فيكونان كسائر الافعال التي يبطل كثيرها دون قليلها بل
المراد بيان انه دان قلنا بان الاكل والشرب مطلقا مبطلان للصلوة لحصول اسم المحو او لثبوت المنافاة في انظار المتشرعة
او للاجماع الشيخ ره او لغير ذلك فلا بد من الجواز في مثل ما هو في الصلوة ما لا يقدح في الصوم اذ المدار على ما عرفت من المنافي
بذلك قطعا كما هو واضح انتهى نعم ان الاول ان مقتضى الاسلام يكون الاكل والشرب ماحيين لصورة الصلوة انما هو القول
ببطلان الصلوة بهما من دون فرق بين صدوره من المصلي عمدا او سهوا اذ لا يعقل محو الفعل بعد انمحاء صورته وهو
واضح لكن قال في الجواهر انه صرح غير واحد هنا بعدم صورة السهو بل ما عن الابطال به بل عن المنتهى انه لو اكل او شرب في
الفريضة ناسيا لم تبطل صلوته عندنا قولا واحدا وعن كشف الرموز الاجماع عليه ومن فوائد الشرائع الجعفرية على
ذلك اجماعا منه ولكن لا يخفى انا لو اغمضنا عن كون مطلق الاكل والشرب من قبيل ما يوجب محو صورة الصلوة لم يكن
بد من الالتزام بكون حاله من افراد ما لم يخصوصا الاكل من قبيل الماحي في اطلاق القول بعدم ابطالهما اذا وقعا نسيانا
ودعوى الانفكاك والاجماع عليه لا وجه له فلا عبرة بمثل هذا الاجماع المنقول الا ان يقال انه يستكشف به المعتبر كونهما
متضمنين بمجرد المنافاة مع عدم الخروج بكون الفصل بين الحدث والسهو ويمكن تصوير ذلك بان الامر اذا المتشرعون
يقولون انه اكل او شرب ولا يقولون انه انت لا تشبيه هذه الاعتناء بحكم بعدم البطلان سهوا فتامل الثاني انه لا فرق
فيه بين حصول المحو او المنافاة بين الاكل والشرب وغيرهما حتى الفعل كما صرح به العلامة رحمه الله فيما حكي عن نهاية الاحكام فانه
قال لو مضغ علكا فكالاكل بل عن الشيخ لو مضغ علكا فسدت صلوته لو لم يبطل اتفاقا لانه فعل كثير انتهى لكن لا
يخفى سقوط ما ذكره من التعليل قوله الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة

لكن

لكن لا يبعد الفطنة المستند في هذا الاستثناء ما رواه الشيخ ره عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت
واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة
بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء وعن الصدوق ره وكتاب
من لا يحضره الفقيه روى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد
نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال
فقال لي فخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء ولا يبعد
في توضيح المقام من الكلام في بيان القاعدة قال الشيخ ره ان هذا الاستثناء انما يتم اذا قلنا ان المبطل من الاكل والشرب مسماهما
كما ذكره الشيخ ره واما لو قلنا ان مطلق الشرب غير كثير على هذا ينتقض فيه على مورد النص والا فلا استثناء وهذا هو الاظهر
انتهى الثالث ان ظاهر كلام الشيخ ره بما افتتح به عبارته الحاق غير صلوة الوتر من النوافل بها في الحكم بجواز شرب الماء
في اثنائها لانه لا فرق بينها وبين شرب الماء في صلوة النافلة الا بلحاظ الاصل واستدل برواية سعيد الاعرج المتقدم ذكرها
ورد عليه ما دل على جواز شرب الماء في صلوة النافلة انتهى وفيه انه ليس في الرواية انما هو صلوة الوتر وتعديه مورد ها الى
ما اشبهه غير بعيد الثالث انه لا يقتضي الاطلاق بمنافاة الوتر هو جواز الحكم انه تجويز شرب الماء في جميع اجزاء صلوة
الوتر لكن قال العلامة رحمه الله شيئا الى اختصاص الرواية بما فيها من ما يعلم ان الاستناد الى الرواية يقتضي عدم تعميم
الحكم بالنسبة الى صلوة الوتر مطلقا لخصيصها بدعائه كما هو مورده ومن ثم اقتصر بعض الاصحاب عليه انتهى وصرح
في المهذب البارع باشتراطه كون الشرب في قنوت صلوة الوتر لقوله فاكره ان اقطع الدعاء وكان المراد ببعض
الاصحاب في عبارة التذكرة هو من صرح بالتقييد بدعاء الوتر كما انت ان المقام والتخصيص بدعاء الوتر لا يخلو من
الوجه بناء على الاقتصار على مورد الرواية لكن قد يقال انه يمكن ان يستند في التعميم الى ان الاجمع انواع الصلوة الوتر
الى الطلاق يعتقد اجماع الشيخ لانه لم يقبل استثناء الوتر اجماع بالقيود المذكورة ويكون هو ده نهج فرادى بقيت في
مكانه شربه وهو لا يبعد لحكم الحكم الاخير والمراد بالقيود المشار اليها ما ذكر من ابقاء من كون الداعي في هو العطش
والعزم على الصوم الراجح وكون الماء امامه وان يكون البعد خطوتين او ثلثا وان يخاف طلوع الفجر وما يحتمل
ان مراده بالوتر هو الحال الخصوصي من الوتر لا مطلقا فمن ذكره اقتضاء الاقتصار على الرواية بذلك كما يجوز على اشتراط
اجتماع القيود المذكورة فيها وقد تترتب على ما ذكرناه في المهذب البارع مع زيادة بعض ما يجوز ان يبني عليه فقال
ولا فصل بين الفريضة والنافلة في ابطال الاكل والشرب اجماعا الا ما اخرجته الرواية بشروط الاول ان يكون
صلوة الوتر دون غيرها من النوافل الثاني ان يكون عازما على الصوم الثالث ان يكون بحضرة العطش فلو اراد الشرب
استظهارا من غير عطش حاضر لم يجز الرابع ان يكون في قنوت الوتر لقوله فاكره ان اقطع الدعاء الخامس ان لا
يكون الوقت متسعا للاستدراك بعد الفراغ السادس اختصاص الرخصة بالشرب دون الاكل السابع ان لا
يفعل بسبب الشرب منافيا للصلوة كالاستدبار او حمل الخبز ويعتبر الفعل الكثير بالشرب فيه انه لا يبطل
وان طال لزيادة المتوجه الى الخطو ثلثا وهو فعل كثير انتهى وجميع ما ذكره ما لا بد عليه الرواية الا ما ذكره اخيرا

من الرواية

فان دلالتها عليه لا تخلو من خفاء الا ان يقال ان ابطال المنافيات للصلوة مما ثبت قطعا وان كان مما لم يثبت
استثناؤه بنفي تحت حكم الابطال لكن هذا لا يتم الا على سبيل المسامحة لان ما تضمنه انما هي الشرائط التي خرجت
الرواية الكلام فيه على من يقال انه الرواية ويمكن ان يقال انه استفاده من قوله لا تقطع على نفسك الدعاء وهذا
ايضا لا يخلو عن خفاء لان الظاهر ان المراد بالقطع هو القطع العرفي على حد قولك للسائل لا تكره ان تقطع
الدعاء وما ذكر من تفسير قد تعرض الفاضل ابن فهد رحمه الله بعد كلامه المذكور للبحث عن ان الرواية المذكورة تدل
على حكم الوتر اذا وجبت بنذر وشبهه ايضا فقال الاقرب ذلك لان الوتر بالشروط المذكورة يشمل الوتر المتلو
والواجب بنذر وشبهه انتهى وتنظر فيه صاحب الجواهر رحمه الله وكان الوجه فيه عدم انصراف الوتر الى المنذورة
فتخرج عن العنوان المحكوم عليه في الرواية فلا يجري فيها حكمها قوله رحمه الله في عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة
قال ... في المختصر هو جمعه في وسط الرأس وشده انتهى ومثله بعينه في اخر البحث الثالث من مباحث فصل لباس المصلي
في البحث السادس من مباحث الفصل الثالث الذي عقده لبيان تروك الصلوة قال في كشف اللثام بعد حكاية هذا
التفسير عنه ويقرب منه قول الفارابي والمطرزي هو كالضفيرة جمعها على الرأس انتهى وقال ابن الاثير في النهاية اصل
العقص اللي وادخال اطراف الشعر في اصوله انتهى ويتبع هذا التفسير ما في المصباح المنير من قوله العقيصة للمرأة الشعر
الذي يلوى ويدخل اطرافه في اصوله والجمع عقايص انتهى وحكى في كشف اللثام تفسير النهاية عن ابن فارس في المقاييس
ثم قال المطرزي وعن ابن دريد عقصت شعرها شدته في قفاها ولم تجمعه جمعا شديدا وفي العين العقص اخذك
خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ونحوه في المجمل والاساس والمحيط وادخل من الارسال
ويقرب منه ما في العين ان العقاص الفتل وما في الصحاح انه ضفره وليه على الرأس وهو المحكي عن تهذيب اللغة والغريبين
عن ابي عبيدة الا انه قال ضرب من الضفر وهو ليه على الرأس وفي المنتهى وقيل ان المراد بذلك ضفر الشعر
وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود انتهى هذا ما في
كشف اللثام وفي مجمع البحرين عقص الشعر جمعه وجعله في وسط الرأس وشده ومنه الحديث رجل يصلي معقوص
الشعر قال يعيد والعقيصة للمرأة الشعر يلوى ويدخل اطرافه في اصوله والجمع عقايص وعقاص انتهى واذ قد
عرفت ذلك فاعلم ان في المسألة اقوالا احدها القول بتحريمه وبطلان الصلوة به وهو للشيخ رحمه الله قال في الخلاف لا يصلي
الرجل وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا كان عليه الاعادة انتهى وقال ... لا يجوز للرجل ان يصلي معقوص
الشعر ... ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة ... محبوب
عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته هذا ما وقفنا عليه مما يصرح
بالاعادة لكن استناده الى الروايات المتضمنة لها يقتضي ان فتواه ... بما صرح به ... وممن ذهب الى هذا
القول صاحب الوسائل ثانيها القول بالتحريم دون الابطال حكاه في الحدائق بقوله ثم ان جملة من الاصحاب
صرحوا بانه على تقدير التحريم لا يلزم البطلان وعللوه بان النهي عن امر خارج عن العبادة فلا يستلزم بطلانها
ثم قال ولا يخفى ما في هذا الكلام من الغفلة عن النص المذكور حيث قد اشتمل على الاعادة الصريحة في البطلان

وليس

وليس في السند غيره وليس هنا ما يقتضي النهي حتى يجبر بما ذكره من التقريب انتهى ثانيها القول بالكراهة وهو للمفيد
رحمه الله وسلار وابي الصلاح وابن ادريس رحمه الله والفاضلين قدس اسرارهم الا ان الاصل ضعف ... ولا يبعد ان
يكون هذا محرما بما ينفرد به الواحد فان قلت وكذا تثبت الكراهة لانفراد الواحد بها قلت المكروه لا يتوفر الدواعي
على نقله فجاز انفراد الواحد بخلاف المحرم وقد نقلنا جميع ما يتعلق بهذا القول من الذكرى تحقيقا ...
ازيد ... في كتاب ... عن ... الاسلام عن ... انه قال ... عن تقليب الحصى في الصلوة وان
اصلي وانا عاقص رأسي من خلفي وانا محتجز وانا صائم وان اتختم يوم الجمعة ... ثم في الظاهر هذه الرواية
الكراهة كما هو المشهور ثم في ... المجلسي ... عن حمل رواية مصادف على التقية قلت لا يبعد ...
واحد من اصحابنا قد وصف القول بالكراهة بالشهرة فحاصل الجمع ... في مقابلها ... ورواية مصادف ضعيفة
يجوز حملها على وجه في الاكتفاء بالصلوة التي وقعت مقرونة بالعقص ويؤيد هذا الحمل ما في قرب الاسناد التي
تقدم اعتراف صاحب الحدائق بظهورها في الكراهة كما يؤيده شهرة القول بها لكن يشكل الحكم بالكراهة بناء
على قول من فسر العقص بجعل الشعر كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة كما عرفت نقله في عبارة المنتهى انما ينبغي
وكان لهذا قال في جامع المقاصد والشيخ حكم بالتحريم انه يمنع من السجود وهو خروج عن المسألة ومع ذلك فيلزم استواء
الرجل والمرأة في الحكم انتهى ويقتضي هذا الكلام ان يكون محل النزاع غير صورة كون الشعر على الجبهة وانما هو كونه
على الرأس ويمكن ان يقال ان النزاع لفظي ... القائل بالتحريم حكم على هذا التفسير والقائل بالكراهة بنى
حكمه على التفسير الاخر لكن الانصاف ان كون النزاع لفظيا بعيد عن ... منهم ... في
الاشكال بعيد ذلك في شيء اخر وهو ان موضوع العقص مما وقع الخلاف فيه ويمكن ان يقال ان ما ذكره المصنف وغيره
وافق غيره من الفقهاء هو المتيقن لانهم اعرف بالموضوع الذي حكموا عليه ... خصوصا مع كون
ما ذكره هؤلاء هو القدر الجامع وكون بعض الخصوصيات ... في كلام بعض اهل اللغة من جهة ... وكلام
بعض اخر منهم او معارضا به ويؤيد ما ... هؤلاء ما في ... الجوهري الذي هو افضل نقلة اللغة ...
الذي ... كشف ... ان المراد بالعقص في الاخبار ليس ما فسره به ... القائل
وانما المراد به ما فسره المصنف والجوهري تنبيه ... القائلون بالتحريم والكراهة خصوه بالرجل
كما في الرواية فالتحريم والكراهة في حق النساء انتهى ويؤيده ما وقع في كلام المفيد في المقنعة ...
النساء ... ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد ... في
ذلك للنساء وقال العلامة في ... البحث الثالث من مباحث اللباس بعد نقل قول الشيخ بالمنع والحكم بالكراهة
ما نصه ولا بأس به ... بالعقص للنساء اجماعا ثم قال ... على الجبهة ... للرجل ولا
للمرأة انتهى وقال في جامع المقاصد ... اختصاص الحكم بالتحريم او الكراهة بالرجل دون المرأة
كما في الرواية فلا كراهة في حق المرأة انتهى وقال ... الحكم مختص بالرجل فلا كراهة ولا تحريم في حق المرأة
اجماعا انتهى وقد علم من جميع ذلك ان هذا الحكم قد خرج عن قاعدة اشتراك الرجل والمرأة في التكليف بالادلة

[illegible] ... الاكثر ... [illegible]

النص والاجماع قول يسار اذا عطس الرجل في الصلاة يسمت لان محمدا عبده وكذا لو عطس غيره ليستحب له تسميته هذه العبارة
تضمنت مسألتين اما الاولى منهما فلا اشكال فيها لان من المعلوم ان حمد الله والثناء عليه والدعاء مما هو جائز
في الصلاة بل مندوب اليه وانما الكلام في الثانية ومحل الاشكال انما هو في التسميت على ما اختبر غير اسم
في الصلاة وتوضيح المقام يتم بالتعرض لامور الاول في بيان معنى التسميت وماهيته فنقول قال في الجواهر التسميت
ذكر اسم الله وتسميت العاطس ان تقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه
ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد بالشين اعلى في كلامهم واكثر انتهى ما في الصحاح وقال
ابن الاثير في النهاية التسميت الدعاء ومنه الحديث في تسميت العاطس لمن رواه بالسين المهملة وقيل اشتقاق
تسميت العاطس من السمت وهو الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت حسن لان هيئته تنزعج للعطاس
ومنه حديث عمر فينظرون الى سمته وهديه اي حسن هيئته ومنظره والدين الحسن والجمال وقيل هو من السمت
الطريق اي الزم هذا السمت وفلان حسن السمت اي حسن القصد هذا ما اهمنا من كلامه بالفاظه وفي القاموس
التسميت ذكر الله على الشيء والدعاء للعاطس انتهى وفي المصباح المنير تسميت العاطس الدعاء له وبالشين المعجمة
مثله وقال في التهذيب سمته بالسين والشين اذا دعا له وقال ابو عبيدة بالشين المعجمة اعلى وافشى وقال ثعلب
المهملة هي الاصل اخذا من السمت وهو القصد والهدى والاستقامة وكل داع بخير فهو مسمت اي داع بالعود
بالخير الى حسن الاستقامة انتهى الثاني ان هذه المسألة مما لم يصرح بعض اصحابنا بالخلاف فيها بل نفى بعض الاعاظم
الخلاف فيها لكن هذا المقدار لا يصلح دليلا على الحكم الثالث انهم استدلوا على الحكم بوجوه احدها الاصل والمراد
به استصحاب القابلية والاذن لعبادات توقيفية لا يجوز ايجاد ما لم يثبت الا باجازة نافية على عدم جواز الدعاء في
احوال الصلاة ومع يكون مستحبا للعمومات الدالة على استحباب الدعاء للمؤمن لانها اطلاقات دالة على رجحان فعل التسميت
فيكون شاملا لحال الصلاة ايضا روى الكليني عن ... في القوي قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمسلم على اخيه
من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين
لا شريك له ويقول له يرحمك الله فيجيبه يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات وعن داود بن
الحصين في الموثقة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فحضيت في البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله فما تكلم احد
من القوم فقال ابو عبد الله الا تسمتون من حق المؤمن على المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته
واذا عطس ان يسمته او قال يشمته واذا دعاه ان يجيبه وفي المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام
عن امير المؤمنين اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمك الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل
واذا حييتم بتحية الخ وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا عطس الرجل فسمتوه ولو
من وراء جزيرة وفي رواية اخرى ولو من وراء البحر وفي الصحيح عن ابي الحسن قال كان ابو جعفر اذا عطس فقيل له يرحمك
الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل المحقق الاردبيلي بعد الاستدلال
بجواز الدعاء لنفسه ولغيره للدنيا والاخرة بصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ... ابو بصير ... فقال ... ساجد

ما في المصباح وهو مختصر النهاية التسميت الدعاء ومنه تسميت العاطس انتهى منه

وقد كانت

وقد كانت ضاعفت انتم لهم اللهم رد على فلان ناقته انه قد دخلت على ابي عبد الله فعطس ثم رجعنا الوضيع فقلت ثم ان
فكنت قلت انه يعيد الصلاة قال لا اذا كان على التقرب فيجوز ثم اثره ما زاد على ذلك فقال اذا عليكم ما ركعا انبه به
الرب فهو ليس بكلام لمحل عليه لان مناجاة الرب ثم قد يكون لنفسه وقد يكون لغيره انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان
الامر الاول مفاده ثبوت الصغرى وهو كون التسميت دعاء وقد عرفت ان انتفاء الخلاف الذي بيناه في الامر
الثاني لا يصلح لان يتخذ دليلا فلا يبقى في تتميم الفيصل من تمام كبرى كلية الى الصغرى وقد جعل بعضهم جعل
الكبرى الكلية عبارة عن اطلاق الامر بالدعاء الشامل لحال الصلاة وبعضهم جعلها عبارة عن الاخبار الدالة على
اطلاق الامر بالتسميت الشامل للتسميت المحض المحل نحره بان يقول له يرحمك الله وانت خبير بان كلا من الاطلاقين
المتمسك بهما مما ورد في حكم آخر وهو كون جنس التسميت محبوبا ومطلوبا اما انه مطلوب في اي مورد فليس في شيء
منهما دلالة عليها لانهما واردان لبيان مجرد التشريع وقد اهمل فيهما بيان المورد فيهما فاشكال فيهما فلا اطلاق يتحقق
يتمسك به في اجراء الحكم في الصلاة نعم صاحب الجواهر ... ما يوهم الاطلاق الاول بل جعله انصرافا للخبر بما ... التسميت
الذي هو مشتمل على ما هو المخبر عن اسمه وغير النبوي في الصلاة لانها من قبيل الاذكار الخفية للدعاء واما تمسك
المحقق الاردبيلي في الحاشية بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة للدعاء فيرد بانه ... من لا يدل ... فليس ... بجواز
ما هو مطلق غير النبوية في الصلاة فانه انما ثبت انها تتضمن الدعاء لتخصص خاص ذكر اسمه في الصلاة
لا يرد عليه ونحن لا نمنع من التمسك باطلاق المورد الخصوص بالمفاد فيما هو موافق لما في المصنف ... في الامر
التعدي الى ما هو ... في الصلاة وعكس ... ما قلناه بصحيحة ابي بصير في الكافي عن ابي عبد الله
قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي على النبي قال نعم وعنه الصحيح ... واما الثالثة
الثالثة وزاد في الكافي وان عطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصل على النبي ... وان كان
بينك وبين صاحبك اليم والبحر ... بان يقول العاطس يرحمك الله ...
الى التحميد والصلاة ... المقتضي للجواز ... الاطلاق
لما عرفت من كون المطلقات مسوقة لبيان مجرد حال الجنس والتشريع دون اعطاء الاطلاق ... ٢٣ وبا حرن ماه نظيره
ومن هنا يسقط ما اعترض به على صاحب الجواهر حيث علق الحكم بان التسميت دعاء للعاطس وهو غير ممنوع منه
في الصلاة ثم فرع على ذلك انه يتوقف الاطلاق الاول على عدم تقييد بعين شيئيته ... يكون غير السكوت
تصلح لرفع ما يحتمل ان يكون مانعا من الاطلاق فقال ... غياث ... في مسائله ... جعفر
في رجل عطس في الصلاة فسمته رجل فقال فسدت صلاة ذلك الرجل مع ضعفه ... في فساد صلاة العاطس الذي
هو غير معمول ... الاصحاب خصوصا مع موافقته لمذهب الشافعي وبعض العامة ثم تصدى لدفع ما في اخر
فقال لعل احتمال انه باعتبار كان الخطاب من كلام الادميين او لانه غير ... كما تسمعه من خبر الخصال ... رواه
العلامة في التذكرة من معاوية بن الحكم السلمي قال صليت خلف النبي فعطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت وماشانكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى

رسول الله ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين بل يضعف مع ضعف الخبر بل الثاني من طرق
العامة لانه ذكر في مسند الشافعي مع احتمال ان يكون الانكار عليه بقول النبي لكلامه الشارع لا الاول انه دعاء لغيره ...
ورجاء وليس من التحية قطعا على انها لا تنافي الدعاء الا اذا خرج من قصد الدعائية ولم يكن ملاحظا الا التحية وهو ممنوع
في المقام كمال المنع فتردد الملحوظ مع مزيد للدلالة من جهة خلو النصوص عنه بالخصوص في غير محله اذ قد عرفت كفاية الاصل
والاطلاقات بعد كونه من الدعاء انتهى وبعض المنقولات الخطاب اذا وقع في مقام بيان التشريع وبيان الجنس كان ... مطلقا
بالنسبة الى الافراد والكيفيات ولا يتحقق في لسان البيان حتى يؤخذ بمقتضاه ويقال انه على تقدير الشك في تقييده
بغير حال الصلوة يتمسك باصالة بقاء الاطلاق وعدم التقييد اذ قد عرفت مما بيناه ان دفع الشك في التقييد
بالاطلاق ليس الا بنبأ الى احراز المقتضي والشك في المانع وقد قلنا ان اصل وجود المقتضي ممنوع مضافا الى انه
لم يات بعبارة من احتمال انه باعتبار اشتماله على ... كان الخطاب بغير من كلام الآدميين ... يعرف
كون التسميت دعاء وهو ما يحتمل عليه ان الملاقات الدعاء تنصرف الى غير ما كان خطابا بالآدمي واما ما ذكره من النسبة
الى رواية غياث من ضعف السند والدلالة لا اتصافا انتهى ... اما الاول فلان ابن ادريس ... وان كان نقل روايتها
في المستطرفات عن كتاب نوادر المصنفين تصنيف محمد بن علي بن محبوب الاشعري الجوهري القمي وجلالة شأنه
مما لا ينبغي ان ... له شك فقد قال العلامة في الخلاصة محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي ابو جعفر شيخ القميين
في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب وفي منتهى المقال ... النجاشي له كتب ... احمد بن ادريس وقد صرح
في المشتركات بانه ثقة وقد صرح ... عند ذكره عنوان ما استطرفه من كتاب نوادر المصنفين بانه ...
وهذا الكتاب كان بخط شيخنا ابي جعفر الطوسي ... لكن ... الضعف في سند الرواية المذكورة من جهة ان محمد
علي بن محبوب روى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر ... وغياث ... غياث بن ابراهيم
التميمي الاسدي وهو ... في ... الرجال ... بصري ... الكوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وكان بتريا
وعن التعليقة ان ... رواه ... عن جعفر عن ابيه عن علي ... باثره ... وهو ... عدم كونه
اماميا انتهى ... توقف ... كونه بتريا ... غياث بن كلوب
بن قيس ... منتهى المقال عن التعليقة ... عن جعفر ... في العدة ... اجمعت العصابة
بروايتهم اذا خلت عن المعارض وعن الوجيزة ضعيف وقيل موثق لقول الشيخ ره في العدة ان الطائفة عملت
بالعبارة انتهى ومحمد بن يحيى ... بين محمد بن يحيى الخزاز الثقة وبين محمد ... فهو ثقة لكن ...
وذلك قلت الرواية الامر فيها ... الضعيف واما الثاني فلان العاطس انما هو المصلي والمسمت غيره ولم يذكر
في الرواية اشتغاله بالصلوة فظاهرها اطلاق صلوة العاطس بتسميت الغير له ويخرج ما ذكره ... من عدم
المعقولية اللهم الا ان يقال ان المراد بقوله فسمته رجل هو انه سمته رجل من المصلين كما لو كانا من اهل صلوة الجماعة
او من جملة رجال يصلون في المسجد ولو على الانفراد ويكون ... لرجل المشار اليه هو المسمت المشغول بالصلوة لكنه خلاف
الظاهر فتنبه ... الاول انه يمكن توجيه التمسك بالاخبار الواردة بالحث على الدعاء بانه مبني على ان الشهرة

يجيء ان الرازي العامي وغيرها
واما محمد بن الحسين الذي يروي عنه محمد بن ...

المنجبرة

العطسة التي ليست ... ما لم يظهر ... في الحكم الذي هو مورد بها كشف عن قيام القرينة عندهم على ان المراد بالخطاب الدعاء بما
هو لهم من المشتمل على خطاب انسان غير النبي وان المراد بالاخبار الناهية المعتبرة بالحث على التسميت ما يعم جميع الحالات التي
منها حال الصلوة فانا وان لم نلتزم بانها تكشف عن قيام قرينة عند العاملين بالرواية التي وافقتها كان الحمل ... بها
جائز او قد صرح بعضهم ... الخلاف في الجواهر واستظهر في المناهل عدم الخلاف فيه ... قال الظاهر انه لا خلاف
بين الاصحاب في انه يجوز للمصلي تسميت العاطس ... ونظاهر عبارة التنقيح ان استحباب ... المصطلح
للعاطس من قبيل ... لانه ... الشرع ... ويجوز للمصلي تسميت العاطس بالنظر الى كلام في استحباب التسميت
للعاطس ... وظاهر ... في استحباب ... للمصلي للعاطس ... تاييد ما ذكره بان التعليم الاخير خطاب
للملائكة ... في كونهم غير انسان وغير النبي فلو كان خطابا بغيرها لما ... في الصلوة ... الامر بالتسليم
الاخير وقد ... لو ... ذلك وقلنا بان الخطاب الدعاء واخبار التسميت ... عن الدلالة على حال
التسميت في الصلوة بخصوصه قلنا لا اشكال في الجامع ... التسميت مضافا الى ان ... الخطاب الدعاء
المغيا الدعاء الذي يختص الخطاب لانسان غير النبي ... وجوهه في الجامع
بالنسبة الى ما تضمن الخطاب ... الشك ... في الخارج
كان اللازم هو الاخذ بالاطلاق ... ووقوع الشك ... التسميت ... هو
... بالاول كان اللازم فيما اذا كان الحاضرون عند العاطس جماعة عدم سقوط استحباب التسميت
بعد ... احد منهم عن الباقين وان قلنا بالثاني كان اللازم سقوطه عن بقية المسمتين ... الذي يظهر
من الاخبار هو الاول ... ان من حق المؤمن على المؤمن ان يسمته اذا عطس ومن المعلوم ان المفروض ... كل
واحد منهم مؤمنا كما ان المفروض ان العاطس مؤمن ... على كل منهم ان يسمته وهذا الذي قلناه مع
وضوحه ويؤيده ان ... داود بن الحصين ... على ... اذا ... يجوز اذا
... جائز ... لان يسمته ... الامرين ... المتعجب ... كما تر
وكذا الحال في خصوص ما ورد بلفظ الامر خطابا بالجماعة مثل قوله ... اذا عطس احدكم فسمتوه ...
توجيه الخطاب الى كل واحد بالتسميت ... الثالث انه هل يجب على العاطس الرد ام لا ... وهل
يجب على العاطس الرد اذا سمت الظاهر لا لعدم كونه تحية انتهى ... فقال هل يجب على العاطس
الرد الاظهر لا لانه ليس تحية انتهى ... حكاية عدم وجوب الرد عن جمع ... ما نصه
... وفي اخر كتاب الخصال ... طويل عن ابي جعفر عن ابائه ... علم اصحابه في
مجلس واحد ... باب مما يصلح للمسلم في دينه قال ع اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله
وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ثم قال
وهو ظاهر الدلالة على المطلوب ... هؤلاء القائلين على ...
المحقق البهبهاني ... على قول ... بانه لا يسمى تحية ... الصدوق ... اخر

لكون الشهرة جابرة للدلالة
لكنا لا نلتزم ...

كونه

وفيه

~~كتاب المحاسن في حديث طويل عن ابي عبد الله عليه السلام ... باب ما جاء في التسليم~~

~~قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا~~

~~باحسن منها او ردوها ... وهو ظاهر الدلالة على المطلوب والظاهر عدم ذكره ... العاملين على الخبر~~

~~المشار اليه انتهى ... على قول ... الا ان يمنع ... فيه تامل والظاهر ورود~~ الصدوقية

وفي كتاب المحاسن في حديث طويل ... ساق بعض الروايات على الوجه الذي تقدم في كلام صاحب الحدائق وحاصل

كلامه دعوى صدق التحية على التسميت بدلالة الروايات المذكورة فيجب الرد بحكم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا

باحسن منها او ردوها وتردد في الذخيرة حيث قال وهل يجب على العاطس الرد فيه تردد ينشأ من الشك في صدق التحية

عليه انتهى تقبل وعلى تقدير شموله مشروع في الصلوة ايضا انتهى وفي الجواهر بعد ما ذكر احتمال التوجيه بنحو ما

لا ينافي ما ذكره بان التسميت من قبيل التحية ... لكن فيه انها العرف واللغة على خلافه بل والشرع والخبر المزبور

بعد حديث الخصال محمول على ضرب من التجوز والتشبيه نحو ما في المروي عن المناقب لابن شهر اشوب جاءت

جارية للحسن عليه السلام بطاق ريحان فقال لها انت حرة لوجه الله فقيل له في ذلك فقال ادبنا الله تعالى فقال اذا حييتم بتحية

وكان احسن منها عتقها او غير ذلك مما هو مراد من التحية فيه مقابلة الاحسان بالاحسان فلا وجه حينئذ لعدم وجوب الرد

وفي الجامع المقاصد وغيره بل الاصل السالم عن المعارض ثم هو جائز ومستحب ان كان في الصلوة الا ان يقال ان وجوب الرد

جاءت على الاقتران او التعاقب كان الامر بالرد على كل واحد ... الاجزاء برد واحد للجميع ... تشهد له السيرة و

الصدق العرفي فيخرج عن مقتضى قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب مع امكان دعوى ان المسبب هنا ماهية الرد

ضرورة صدق الرد على الجميع انتهى لكن ما تمسك به من السيرة غير ثابت واما ما ذكره من الصدق العرفي فلا اشكال

لا اشكال فيه فلو كان المسمت اثنين فقال لهما يغفر الله لكما او جماعة فقال لهم يغفر الله لكم لم يكن شبهة في صدق الرد

والدعاء ... فلا وجه يكون ذلك مجزيا ويمكن استفادة هذا من رواية الخصال عن ابي جعفر عليه السلام ... من ابا ... عن امير المؤمنين عليه السلام

اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمك الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم ... بناء على ما هو المتعارف من خطاب

الجماعة خصوصا مع الالتفات الى ما ذكره بعض الادباء من ان خطاب الواحد بالتعظيم من المعهود في كلام الفصحاء فالمانع

ان يستفاد من بعض الاخبار للتسميت والرد كيفية خاصة فروى سعد بن ابي خلف في الصحيح او الحسن قال كان ابو جعفر عليه السلام

اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله ونحوه في رواية

الخصال ويوافقهما في الجملة ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا

سمت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن آية او شيء فيه ذكر الله تعالى

فقال كل ما ذكر الله فيه فهو حسن وقد تقدم في رواية مسعدة بن صدقة الامر بالتسميت بقول مطلق من دون بيان

وتقييد وقد مر في الاصول قاعدة حمل المطلق على المقيد لا يعمل بها في المندوبات فاعد المقيد من افراد المطلق

محكوم عليه بانه مستحب غاية ما هناك ان يكون الاتيان بالمطلق في ضمن المقيد افضل وارجح وكان لهذا

قال في ... والاولى في كيفية الرد ما دلت عليه رواية الكليني وساق نحو رواية سعد بن خلف ... وقال في الجواهر

في نسخة

والظاهر عدم تعيين كيفية خاصة لرد وان كان الاحوط الاقتصار على ما سمعته في النصوص انتهى الخامس انه يستحب

تسميت العاطس مطلقا حتى اذا لم يحمد الله بعد العطسة او يختص استحباب تسميته بما اذا حمد الله فلا يستحب تسميته

اذا ترك التحميد قال في المناهل ظاهر العلامة في التذكرة هو الثاني وهو الجيد فيما حكاه الامام عليه السلام

رواية جراح المدائني ... ذلك في النظر ... بادنى التفات لا ... على الخبر ... قال

في جملة ... تسمية اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله فيجيبه يقول له يهديكم الله

ويصلح بالكم وانت خبير بان قوله يقول الحمد لله رب العالمين ليس صريحا في ... الشرطية بل ... العاطس

امر العاطس بالتحميد كما يشعر قوله ويقول له يرحمك الله امر السامع بقول يرحمك الله ... واجب

بحيال السنن الى ... وفي الجواهر الظاهر عدم اشتراط التسميت بتحميد العاطس وبصلوته على النبي وآله

لاطلاق كثير من النصوص وخبر الخصال محمول على تأكد الندب كغيره مما يوهم التقييد حتى ما في ان عطس عند النبي

رجلان فسمت احدهما ولم يسمت الاخر فقال انا لعلم ... عطس فلان فسمته وعطست انا فلم تسمتني قال ان هذا

حمد الله وانت لم تحمد الله انتهى واشار برواية الخصال المرسلة ان ابي عمير ان العطس رجل عند ابي جعفر عليه السلام فقال

الحمد لله فلم يسمته ابو جعفر عليه السلام وقال نقصتنا حقنا ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله

على محمد واهل بيته فقال الرجل فسمته ابو جعفر عليه السلام والمراد بقوله وخبر الخصال محمول على تأكد الندب بانه عليه السلام

اشار بقوله نقصتنا حقنا الى ان الصلوة على النبي وآله مندوب مؤكد كما ان النبي صلى الله عليه وآله اشار بترك تسميت من

لم يحمد الله ومما اجاب به ... للرجل الى الارشاد الى كون التحميد والصلوة مندوبين مؤكدين السادس انه لو

خوطب المصلي بقول سبحان الله بالخبر او سأله الناس بالخير او لطف الله بك او ادام ... او نحو ذلك

من الادعية المتعارفة بين الناس قال في المناهل لا اشكال في انه يجوز رد ذلك بقصد الدعاء اذا كان القائل

مستحقا للدعاء لعموم ما دل على جواز الدعاء للغير في حال الصلوة ثم استظهر ما ذكره من ان الخلاف فيه على التصحيح

باصل الحكم من المنتهى والذكرى وجامع المقاصد ثم ذكر ان الاصحاب مختلفون في وجوبه في ذلك فمنهم من صرح بوجوب

الرد بلفظ السلام او الدعاء او بمثل ما قال كالشهيد في البيان وذلك ... صرح بوجوب المثل تخيرا ومنهم

من صرح بعدم وجوبه في ذلك واطلق كالشهيد في الذكرى وهو الظاهر من المحقق الاردبيلي وصاحب ... و

الكفاية ... وفي كلام الاول ... انه يجوز تسمية التسميت بالتحية ههنا وذكر في المسألة الاتية ان التحية

لغة وعرفا عبارة عن السلام ومنهم من صرح بجواز الرد واطلق كالعلامة في التحرير والمنتهى استنادا الى عموم الاية

ومنهم من قيد جواز الرد بكونه بقصد الدعاء ومنهم من جوزه بلا ذكر كالمحقق الثاني في حاشية الشرائع ومنهم من تردد

في جوازه مع عدم قصد الدعاء كالشهيد الثاني في بعض الحواشي معللا بالتوقف في كونه تحية شرعا وان كان قيل

تحية عند اهل الجاهلية والمختار هو القول بعدم الوجوب لنا ... البراءة ... يمكن ان يستند اليه في القول

بالوجوب انما هو قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقد وقع الخلاف في تفسير لفظ التحية

المأمور بها فمنهم من قال التحية السلام وغيره كما عن المغرب انه قال فيه حياك الله تحية وحياه كبقاه ابقاه

تفسيره ونقل عنه انه قال فيه بعد ذلك هذا الصلاة مسمى بالتحية بمعنى سلام ونحوه تحية قال الله تحيتهم يوم يلقونه سلام
ولهذا اجمعت فضيل تحيات وقال في كنز العرفان واعلم انه لم يرد بتحية سلام عليكم بل كل تحية وبرد التحية وقد
ماذكره علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام ان المراد بالتحية في الاية السلام وغيره من البر انتهى وقال في مجمع البحرين
المراد بالتحية السلام وغيره من البر انتهى ومنهم من خصها بالسلام قال في القاموس التحية السلام وحياه تحية انتهى
ونقل ابن الاثير انه قال في التحيات جمع تحية قيل المراد بها السلام يقال حياك الله اي سلم عليك
ثم ذكر غير ذلك مما لا يهمنا نقله ويفهم ذلك من الزمخشري ايضا انه قال في تفسير الاية بقوله الحسن منها ان يقول
عليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وان تزيد وبركاته اذا قال ورحمة الله الى ان قال اوردوها والجواب بها
مثلها ورد السلام ورجعه جوابه [illegible] لان المجيب برد قول المسلم بتكريره وجواب التسليم واجب والتخيير انما وقع
بين الزيادة وتركها هذا ما اهتدى كلامه وظاهر كلام الشيخ الطبرسي ايضا ذلك لانه قال في مجمع البيان ما هو نص
المعنى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها امر الله المسلمين برد السلام على المسلم باحسن مما سلم ان كان مؤمنا
والا فليقل وعليكم لا يزيد على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة وقوله او ردوها لاهل الكتاب عن ابن عباس
فاذا قال المسلم السلام عليكم فقلت عليكم السلام ورحمة الله وبركاته واذا قال السلام عليكم ورحمة الله فقلت وعليكم السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فقد حييته باحسن منها وهذا منتهى السلام وقيل ان قوله او ردوها للمسلمين خاصة ايضا عن
السدي وعطاء وابراهيم وابن جريج قالوا اذا سلم عليك المسلم فرد عليه باحسن مما سلم عليك او بمثل ما قال وهذا
اقوى لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ثم انه حكي عن علي بن ابرهيم ما قدمنا
حكايته عنه وقال في المصباح المنير وحياه تحية واصله الدعاء بالحيوة ومنه التحيات اي البقاء الدائم وقيل الملك
ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء واستعمله الشرع في الدعاء المخصوص وهو سلام عليكم انتهى فعلم من ذلك كله
ان الاية من قبيل المجمل فالمرجع هو الاصل وحيث كان متعلق الشك منها هو اصل التكليف الذي هو الرد
كان المورد مجرى اصل البراءة ويؤيده ما ذكره المحقق الاردبيلي في آيات الاحكام بقوله الظاهر عدم القائل
بوجوب تعويض كل [illegible] وهو معلوم من الرواية ايضا فتأمل انتهى قوله الثانية اذا سلم عليه يجب ان يرد
مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم على رواية [illegible] المجرد [illegible] تقريبه المقام كما في
قوله تم والعوبة كل واحد منها [illegible] والمراد بقوله ولا يقول عليكم هو انه لا يقدم لفظ عليكم على السلام
اذا قال المسلم سلام عليكم والرواية التي اشار اليها هي موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم
عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وليس من الواجب على الاطلاق ان يقول
المصلي سلام عليكم بل هو مقيد بان يكون المسلم قد سلم بهذا اللفظ واشار المصنف الى هذا التقييد ايضا في
لفظ القول المضمر الخ والمراد بالجواز هنا معناه الاعم لا ما رادف الاباحة فلا ينافي الوجوب الذي هو حكم
الرد واثباته [illegible] لان المقصود مشروعيته عندنا في مقابل ما ذهب اليه اكثر فقهاء العامة من عدم جواز رد
السلام باللفظ في اثناء الصلوة وان اختلف كلامهم في خصوص [illegible] في جواب السلام في التذكرة

السلام م

انه قال

انه قال الشافعي يرد السلام بالاشارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مسجد بني عمرو بن عوف يصلي ومعه صهيب فدخل
معه رجال من الانصار يسلمون عليه فقال لصهيب كيف كان يصنع اذا سلم عليه فقال يشير بيده وقال ابو حنيفة
لا يرد عليه [illegible] لان ابن مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله وهو في الصلوة فلم يرد عليه قال ابو مسعود
فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قلت يا رسول الله انزل فيّ شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء وان مما
حدث ان لا تكلموا في الصلوة واجيب بان هذا الحديث ليس حجة لجواز ان يكون قبل الامر بالرد او انه جاء
بغير السلام وسماه سلاما مجازا وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد فراغه ونقل الجمهور عن ابي ذر وحيث
كان المقصود هو المشروعية في مقابل اقوال العامة لم يكونوا الغرض الجامع بينها انكار مشروعية الرد لفظا
في حال الصلوة فيغني الوجوه معلوما من القواعد [illegible] في الذكرى حيث قال يجب الرد عليه اذا سلم عليه
لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والصلوة غير منافية لذلك وظاهر كلام الاصحاب مجرد
الجواز [illegible] الاثنين [illegible] الظاهر انهم ارادوا بيان مشروعيته ويبقى وجوبه معلوما من القواعد الشرعية انتهى وفي
التمهيد الثانية في شرح عبارة المصنف المراد بالجواز هنا معناه الاعم فلا ينافي الوجوب [illegible] المقصود
بيان المشروعية [illegible] الوجوب معلوما من خارج [illegible] الجواز [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الجواز بالمعنى الاخص [illegible] عليه انتهى وفي شرح الارشاد للمحقق الاردبيلي
[illegible] الجواز يجب كما يفهم من قوله تعالى واذا حييتم كالاية الشريفة ونحوها انتهى [illegible]
من [illegible] اجماعاتهم [illegible] ذكره في النفع بقول الاكثر على انه اذا رد جاز وليس في عبارتهم
ما يشعر بالوجوب اذ [illegible] ان عبارة المصنف بعد ما عرفت من معناها تضمنت امرين احدهما
وجوب رد السلام على المصلي اذا سلم عليه غيره [illegible] الاختلاف فيه في الجملة وثانيهما انه يجب ان يكون ما اختار المصلي
مثل الصيغة التي ابتدء بها المسلم [illegible] وقد اختلفوا فيه على اقوال الاول ما ذهب
اليه المصنف من وجوب [illegible] اصل السلام [illegible] بان يكونا بصيغة واحدة وهذا هو المشهور كما في كلام جمع
وقد وقع الاستدلال عليه في كلامهم بامور الاول قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وتقريب
الاستدلال انه اما ان تكون التحية عبارة عن خصوص السلام كما هو احد القولين اللذين تقدم ذكرهما واما ان
تكون [illegible] كما هو القول الآخر وعلى كل من التقديرين تكون الاية الكريمة وافية بالدلالة على المطلوب
فعلى الاول بالخصوص وعلى الثاني بالعموم الشامل للمقام وان شئت قلت ان الاية [illegible] قبيل المجمل
الذي [illegible] والاستدلال بها [illegible] الاجماع [illegible] وكلام بعضهم على اصل
وجوب الرد [illegible] كلام بعض آخر على وجوب المماثلة بين السلام والجواب [illegible] العلامة في التذكرة اذا
سلم عليه وهو في الصلوة وجب عليه الرد لفظا عند علمائنا انتهى وعن كشف الالتباس انه قال يجب عليه الرد
لفظا عند علمائنا وان كان المسلم صبيا او اجنبية [illegible] انتهى وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد [illegible]
رد السلام [illegible] علمائنا انتهى [illegible] الثاني [illegible] الانتصار [illegible]

[2] كغيرها مما اضاهاها هام

[3] لكون السلام [illegible] الارادة على التقدير [illegible] الاستدلال بها فيما هو القدر المتيقن م

يرد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول
المصلي في رد السلام مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام وقد ذهب الشافعي الى ان المصلي يرد السلام
بالاشارة دون الكلام وقال ابو حنيفة واصحابه ان رد السلام بكلام فسدت صلوته وان رد بالاشارة اساء وقال الثوري
لا يرد السلام حتى يفرغ من الصلوة والحجة لنا الاجماع لما تقدم انتهى ولقائل ان يقول ما ادعوه من الاجماع على الاخير
اعني المماثلة يمكن ان يكون مراده دعوى الاجماع عليه وعلى اصل وجوب الرد الثالث الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم
قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت
فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له ومنها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ومنها موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر
به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه هكذا الثالث من اقوال المسئلة ما ذهب اليه ابن ادريس فانه قال اذا سلم
ويرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء رد بما يكون في لفظ القرآن او بما خالف
ذلك اذا اتى بالرد الواجب الذي تبرء ذمته به لانه اذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم او سلام عليك او السلام
عليكم او عليكم السلام فله ان يرد عليه باي هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مأمور به وينوي به رد سلام الاقرآن ثم
قال ان المسلم الاول بما قدمنا ذكره فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق بذمته الرد لانه غير سلام
ثم قال وقد اورد شيخنا ابو جعفر ره في مسائل خلافه خبرا عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في صلوته
فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة
قال نعم مثل ما قيل له اورد هذا الخبر ايرادا واحتج واستشهد به محتجا به على الخصم بحجته فاما ما اورده عطا ابن
عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن عيسى فقال في رد المصلي السلام
على من سلم عليه ويقول له في الرد سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام وان قال له المسلم عليكم السلام فلا يرد عليه مثل
ذلك بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان التحريم يحتاج الى دليل انتهى وما ذكره في ذيل الكلام من كون
تحريم جواب كل صيغة مخصوصة بغير تلك الصيغة بخصوصها محتاجا الى الدليل مع انه مورد صريح بوجوه الخبرين المذكورين
مبني على ما هو المعروف من مذهبه من اعتنا الحجية في الاخبار القطعية وانه لم يثبت عنده كون الخبرين المشار
اليهما قطعيين مضافا الى ان الخبر الاخير ضعيف من حيث وجود عثمان بن عيسى في سنده فانه هو الذي يروي
هذا الخبر عن ابي عبد الله ع بغير واسطة كما في التهذيب وبواسطة سماعة كما في الكافي وبعد تعول انه بناء على
طريقته من اعراضه عن الاخبار المروية في المسئلة لا يتوجه ما يصح الاسناد اليه منها سوى قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وعلى هذا يتجه عليه سؤال ان الاية انما تقتضي الامر بالمماثلة كما يتحقق في الصيغ الاربع
التي خصها بالذكر كذلك يتحقق في غيرها من الصيغ الست التي هي سلام عليك او عليكم والسلام عليك او عليكم
وعليك وعليكم السلام فتخصيصه بالاربع التي ذكرها مما لا وجه له وكيف كان فحاصل هذا القول جواز كل

المسلم

المسلم سلام عليكم تخير المصلي بين الجواب به وبين الجواب بشيء من الصيغ الخمس التي ذكرها فلا يتعين الجواب بقوله
سلام عليكم ولا يجوز التعدي الى غير الصيغ التي ذكرها فلا يصح الجواب في هذه الصورة بقوله السلام عليك الذي
هو مما لم يذكره فان قلت قوله السلام عليكم وعبارته صريحة فيما ذكرنا من باب المثال لما اذا كان المتقدم لفظ المسلم
معرفة فيشمل قوله السلام عليك قلت يمنع من كون كلامه مبنيا على ارادة المثال دون الخصوصية ذكر قوله سلام
عليك بعد ذكر قوله سلام عليكم فتدبر الثالث ما ذهب اليه المحدث في المنتهى قال لو قال سلام عليكم رد مثل قوله
سلام عليكم ولا يقول له وعليكم السلام لان كلامه ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب الا الشيخ ره وهو حسن الى
ان قال ويدل على ما قلناه رواية عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول
سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه
النبي هكذا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه اذا سلم على رجل وانت تصلي فرد هكذا ذكره البزنطي في جامعه وما
رواه محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم قلت
كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له لان الامر برد السلام
مطلق فيتناول باطلاقه حال الصلوة كما يتناول غيرها لا يقال السلام من كلام الناس فلا يطلق به في الصلوة
لقوله ع ليس فيها شيء من كلام الناس لانا نقول لا نسلم انه من كلام الناس لان القرآن يتضمن مثل هذا اللفظ
ولو قيل انا نقصد به رد السلام خرج عن القرآن قلنا لا نسلم لانه باعتبار نظمه يكون قرآنا وباعتبار قصده السلام
يكون ردا فان الداعي بالقرآن يقصد الدعاء من القرآن كما لو قال في الصلوة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا فانه لا يخرج عن القرآن وان قصد الدعاء وفي رواية سماعة
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك رجل من المسلمين رد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع
صوتك وفي رواية منصور بن حازم عنه ع قال يرد عليه خفيا وهذه الروايات محمولة على الجواز لعدم المعارض
الى ان قال فرع لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور لم يجب اجابته ثم لو دعا له كان مستحبا وقصد الدعاء لا رد
السلام لانه من جملة ما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلوة بالمباح انتهى وحاصله انه لو سلم
المسلم على المصلي بقوله سلام عليكم وجب رده بهذا اللفظ بخصوصه وان سلم بغير هذا اللفظ مثل السلام
عليك او السلام عليكم او سلام عليك او عليكم السلام او عليك السلام لم يجب جوابه بل يظهر منه انه
لا يجوز رد الجواب الا ان يقصد به لفظ الدعاء دون رد التحية والظاهر انه استند في جواز تكلمه بقوله سلام عليكم
الى انه من الفاظ القرآن ولا منع من التكلم بها في الصلوة وفي وجوبه رعاية المماثلة يعني وجوب رد جواب
سلام عليكم بلفظه الى الخبر الذي ذكرها وفي عدم وجوب ما عدا قوله سلام عليكم الى اصل البراءة من وجوب الرد
مضافا الى انه ليس من الفاظ القرآن فيكون من كلام الادميين وفي جواز الرد بعنوان الدعاء لا بقصد
الرد الى ما دل على جواز الدعاء في حال الصلوة لنفسه ولغيره وربما يورد عليه بان عموم الامر بالتحية في
الاية الكريمة حاكم على اصل البراءة مخصص لعموم ما دل على ان الصلوة ليس فيها شيء من كلام الادميين

فالواجب هو الاستناد الى ما ذكر بعد الالتزام بوجوب جواب السلام سواء كان بقوله سلام عليكم ام بغيره من
صيغ السلام ويمكن دفعه بانه لعل وجهه ان الامر المشار اليه بملاحظة النظر الى حال الصلوة او غيرها من
الاحوال الاطلاقية حتى يتمسك باطلاقها ويحكم بنفي جواز الاصل البراءة فان الالزام بوجوب رد جواب قوله
سلام عليكم انما هو بالنظر الى الاخبار الدالة على وجوب رد جواب قوله سلام عليكم دون غيره من صيغ السلام
ولكن الانصاف ان رواية محمد بن مسلم صحيحة وان اراد المصنف الاستناد الى الفعل الصادر من ابي جعفر ع وهو
انه اجاب من قول الراوي السلام عليكم بلفظه فان هذا لا يفيد الحصر وخصوص الصيغة اذ لعل صيغة الجواب
منه كذلك انما هو من جهة وجوب جواب السلام مطلقا او كونه ما وقع منه من جهة افراده فكيف يحكم بانه لو كان
السلام بغير قوله سلام عليكم لم يجز اجابته الا بقصد الدعاء بل نقول ان في ذيل الرواية ما يدل على سريان الحكم
في مطلق السلام لانه قال الراوي قلت ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وهو ظاهر في ان قوله ايرد
السلام وهو في الصلوة مطلق يشمل صيغ السلام باجمعها حتى نقول ان الاية وان لم تكن مسوقة الا لبيان الحكم
في الجملة الا ان هذه الرواية تدل على ذلك على وجه لا يختص بقوله السلام عليكم الرابع ما ذهب اليه العلامة
في المختلف قال فيه ما لفظه في الحديث الذي رواه محمد بن مسلم اشعار بالاتيان بالمثل والاقرب انه ليس واجبا
بل الواجب الجواب بالمثل او بالاحسن لم يكن عنده به باس انتهى ونسب اليه قول ابي جعفر ع في جواب السؤال مثل ما قيل له فنقول مع ما
قيل فان كان هذا بيانا للوجوب لم يكن بد من كون الاتيان بالمثل ايضا واجبا حتى نقول انه وان كان السؤال
بقوله ايرد السلام وهو في الصلوة بظاهره في بادي النظر انه سؤال عن جواز الرد وهو في الصلوة الا انه بعد
اعطاء النظر حقه يعلم ان المراد منه السؤال عن وجوب الرد لان هذا السؤال ناظر الى ما علم من الاجزاء من وجوب
الرد فان السائل قد علم ذلك الا انه لم يعلم شمول ذلك الحكم لحال الصلوة فتعرض للسؤال حتى يتحقق له سريان
ذلك الحكم الى حال الصلوة فيكون قول السائل ايرد بمنزلة ان يقول ايجب الرد ويكون قوله ع نعم مثل ما قيل
له بمنزلة ما لو قال يجب الرد بمثل ما قيل له ولا اشكال في كون مؤداه الوجوب فالوجه هو القول بوجوب
رد السلام الواقع بشيء من الصيغ بما ثله مطلقا الخامس ما ذهب اليه المحقق الاردبيلي ره حيث قال ولا
يبعد عدم اشتراط المثل مطلقا بمعنى عدم الحصر فيه بل يكون رد بالاحسن ايضا جائزا كما هو ظاهر الاية وينبغي
عليه في غير الصلوة فلا يشترط المثل والسلام عليكم بخصوصه لانه قران لان الرد انما يجوز ويجب بالقران
وبالصحيحة ونحوها لان حمل المطلق على غيره اشتراط شيء وليس كونه قرانا على الظاهر بل ولا كونه دعاء ايضا
بل المحقق النص وتاويل الرواية على تقدير تسليم ظاهرها بتخصيصها بصورة يكون الجواب ادون مع انه لا ينبغي
ترك ظاهرها بها ما نفيا الظاهر انه لا يقدح في المثل تغيير ما مثل عليك بعليكم بل هو اولى وفي العكس تامل
والظاهر انه كذلك في ~~السلام عليكم في جواب عليكم السلام~~ الا ان يقصد الاول التعظيم ودون الرد والظاهر
انه كذلك في السلام عليكم في جواب عليكم السلام وفي العكس تامل خصوصا في غير المعصوم الا في مقام عدم التعظيم
وقد لا يرضى به المسلم حيث يجاب به في صورة الايراد بل التعظيم لم يعلم غرضه فينبغي ترك الصدق في الصلوة وغيرها

وبالجملة

وبالجملة لا ينبغي الفرق في الصلوة وخارجها فتامل انتهى وتبعه صاحب الحدائق ره فانه قال وقد قطع الاصحاب بانه يجب
الرد في الصلوة بالمثل لقوله ع في صحيحة ابن مسلم المتقدمة نعم مثل ما قيل له ولا يبعد جواز الرد بالاحسن ايضا
لعموم الاية وعدم دلالة الرواية على الحصر انتهى وانت اذا احطت خبرا بما ذكرنا علمت ان المعتمد المعول انما هو
القول الاول تنبيهات الاول انه يجوز السلام على المصلي كما صرح به بعضهم واستدل عليه بالاصل والعمومات
وظاهر سياق الاخبار الواردة في رد السلام بالنسبة الى المصلي وتقرير النبي ص وبعض الائمة ع وما روي في الذكرى
اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله ووجه الاستدلال بهذا الاخير
على الجواز مع كونه بصيغة الامر هو ما ذكره في المستند من ورود الامر في مقام توهم الحظر وفي الحدائق انه
صرح جمع من الاصحاب بانه لا يكره السلام على المصلي للعموم ثم اورد عليه بان موثقة مسعدة بن صدقة
قد اشتملت على قوله ع لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد
شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج ولا النرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي
وهي ظاهرة في النهي عن ذلك وقد علل بما ذكرنا من ان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من
المسلم تطوع والرد فريضة والظاهر ان المقصود من التعليل المذكور هو انه لما كان الرد فريضة
فلا بد له ان يرد على من سلم عليه وفي ذلك شغل له عن التوجه والاقبال على صلوته فمعنى كونه لا يستطيع ان يرد السلام
هو انه من حيث استلزامه الاشتغال عن الصلوة لا يقدر على رده ويعضد هذه الرواية ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن
الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد
الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي ص ثم اقبل على صلوتك ثم حكى عن صاحب الذخيرة الميل
الى القول بالكراهة لهذه الرواية الاخيرة حيث انه قال العلامة نقل عن جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على
المصلي للعموم ويمكن القول بالكراهة لما رواه عبد الله بن جعفر في كتاب قرب الاسناد ثم استظهر
صاحب الحدائق الحمل على ما دل على المنع على التقية قال لانه تقدم ان مذهب جمهور العامة المنع من الرد وانما يرد
باشارة وابو حنيفة قد منع من الرد والاشارة مع ان الراوي في رواية قرب الاسناد عن ابي جعفر ع هو
الحسين بن علوان كما عرفت وهو عامي المذهب انتهى وانت خبير بان التعليل بان السلام على المصلي يوجب سلب
التوجه الى الله والاقبال اليه ينبئ عن كون الامام ع في مقام بيان الحكم الواقعي لا في مقام التقية والفرار
عن التعامي بحال الفرقة العامة الثاني ان المشهور بين الاصحاب كما في الحدائق انه يجب الرد فورا واستدلوا
عليه بان المتبادر من لفظ الرد والفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة في اية التحية انما هو الفورية واورد عليه
صاحب الحدائق بان الفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة انما هي الفاء العاطفة دون الفاء الجزائية فانها
لا تفيد التعقيب على الوجه المذكور ثم قال ان المسألة محل توقف لعدم الدليل الواضح فيما ذكروه وان كان هو
الاحوط انتهى وحيث لم يتعرض لدفع كون لفظ الرد دالا على الفورية [illegible] فلا دلالة عليه ولهذا
توقف في حكم المسألة لكن لقائل ان يقول انه ان لم يتحقق دلالته على الفورية كان مجملا فيبقى وجوب الفورية مشكوكا

ومقتضى الاصل هو البراءة الا انه قال في المستند ان المعلوم من سيرة النبي والائمة واصحابهم ولعله المعلوم المسارعة
الى الجواب فالظاهر انه اجماعي انتهى ويبقى الكلام في مقدار الفورية وتحديده فنقول الذي حكاه في المستند عن بعض
عن صريح بعضهم هو ان المعتبر هنا تعجيله بحيث لا يعد تاركا عرفا فلا يضر اتمام كلمة او كلام وقع السلام في اثنائه
وفي الجواهر ان الظاهر من الادلة والفتاوى بل هو من واضحات الكلام اتفاق الاصحاب عليه فورية الرد وتعجيله لكن
على الوجه المتعارف فيه لا التعجيل لا المقارنة الحكمية من غير فرق بين الصلوة وغيرها انتهى وقد يشعر الى اخر
الاتفاق اشارة الى ان المطلب بالامر بالتحية ناظر الى ما هو المتعارف وان المتعارف انما هو عدم التاخير فيجب
بدلالة الكتاب والاتفاق وهذا ويتفرع على ذلك ان الامارات الاولى كان التارك للفورية يأثم لكن هل يبقى في ذمته شغل
سائر المحقق في الذي حكاه في الحدائق عن بعض الاصحاب احتمال ثبوته ثم قال الا ان يكون اجماعيا انتهى
وربما يسبق الى بعض الاذهان ثم انه اذا شك في سقوطه لم الذمة بعد تعلق الامر به جرى استصحاب بقائه كما قال
في الجواهر ان الظاهر انه يرد لبعض الواجبات التي تبقى في ذمة المكلف بعد تقصيره في الاداء في تلك
الحال وان كان ذلك هو المختار في الواجبات الفورية التي يستفاد فوريتها من الاوامر الا لو بالقرينة خلافه
ما نحن فيه فان فوريته من كيفية رد التحية عرفا فهي من اوصاف المامور به وقيوده لا الامر فعدم الوجوب
في ثاني الازمنة وثانيها الانتفاء كيفية الرد عرفا والاصل البراءة ثم انه ربما فرع عليه الرد على المحقق الاردبيلي
فقال في مجمع البرهان من انه لو كان المسلم حاضرا وجب عليه الرد وان تمادى او غاب وذهب وجب عليه الدعاء
حتى يرد عليه عندهم على الظاهر ولا يجوز فعل الصلوة المنافي له بناء على مسئلة الضد تقريب ومقتضاه كما صرح
به هو ايضا بطلان الصلوة الاخرى وغيرها من العبادات المنافية له بناء على الوجه بل انه يمكن بطلانها ايضا مع ترك
الرد لو فرض عدم امكان الوصول الى المسلم ايضا لاحتمال الوجوب في نفسه وان لم يسمع اذ ذلك يجب مع امكانه ولا يسقط
في اصل الرد وهو كما ترى لا يناسب ما عليه هذا كلامه والانصاف ان ما اشتمل عليه من المنع على ما ذكره المحقق المذكور
مبني على جميع ما ذكره بعد تسليم ما ذكره من احتمال وجوب الجواب في نفسه وان لم يسمع المسلم اذ لا يعقل صدق
التحية المامور بها عليه ثم ان صاحب الجواهر اكد ما ذكره من الاشكال على المحقق المذكور في بعض الفروض وهو
ما لو سلم المسلم على المصلي فتجاوز مسرعا حتى توقف صحة الجواب على المشي الموجب للمستلزم لقطع الصلوة
التي هو مشتغل بها وعلى امكان القول بترجيح مراتب الخاطب على وجوب الرد المستلزم لذلك وعموم الادلة الناهية
بوجوب الجواب على المصلي في صورة امكان الجمع بينه وبينها بان يأتي بالجواب في حال الاتيان بها صحيحة
المعلوم تعذره الا عند المشي المحرم المستلزم اما لو فرض عصيان المكلف حتى لم يحتج الرد الا الى الابطال المشي ونحوه
من المنافيات بناء على بقائه ووجوبه فلا ريب في هو من مسئلة الضد التي هي ترجيح منافيات الحرمة على الوجوب
الثالث ان ظاهر عبارة المتن ومعاقد الاجماع هو جواز رد السلام في الصلوة والمعلوم وجوبه وبهذا قال
الشهيد في الذكرى يجب عليه الرد اذا سلم عليه لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
والصلوة غير منافية لذلك ثم انه نبه على ما اشرنا اليه فقال الظاهر كلام الاصحاب بمجرد الجواز ثم
بتوجيه

بتوجيه كلامهم بانه فقال الظاهر انهم ارادوا بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية انتهى
الرابع انه قال الشهيد في الذكرى يجب اسماعه تحقيقا او تقديرا كما في سائر صور الرد والظاهر انه اراد
بالاسماع التقديري صورة وجود المانع من سماعه كما لو غلب صوت اصوات الحمل ونحوه فيجب عليه الرد على وجه لو لم يكن المانع
موجودا لسمعه المسلم ثم انه قال بعد ذلك وقد روى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في عليه السلام ان تخفيه وروى عمار عنه
انه عليه السلام قال فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ثم قال وهما يشعران بعدم اشتراط اسماع المسلم والاقرب اشتراط اسماعه
ليحصل قضاء حق من السلام انتهى وما ذكره من منصور محمول وروايته عمار موثقة وكانه ترجيح على الحكم بنوعين لو اعتبر
لمخالفتها الاجماع ولا بد التخيير لان ترك الاسماع قد يكون بان يجهر الجواب في نفسه وقد يكون بان يتلفظ به خفيا على
وجه لا يسمعه المسلم والعمان كلاهما خارجان عن عنوان الاية المذكورة اما الاول فلوضوح ان امتثال السلام في القلب لا يصدق
عليه انه تحية واما الثاني فلان المراد بقوله تعالى او ردوها انما هو الامر بردها الى المسلم ولا يصدق رد التحية اليه الا بانهاء ثما
اليه وهو ايضا واضح ويؤيد ما اشرنا اليه من العنوان انه قال في الجواهر الحق من علي بن بابويه اصحابنا الامامية في
المعتبر حيث حملها على الجواز ولم ير انه ليس عليه بها انه يخالف المنافاة الى الذهن من غير ملاحظة النصوص والفتاوى والولي
حملها على الجهر الذي يعرف في الصلوة وهو المبالغة في رفع الصوت ضرورة الاكتفاء بالاسماع تحقيقا او تقديرا الا في
المانع او على التقية لان المشهور بين العامة عدم الرد نطقا بل بالاشارة وعليها يحمل خبر علي بن جعفر عن اخيه المروي في
قرب الاسناد المتضمن ان الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال نعم يقول السلام عليك او على محمد
مسلم السابق المشتمل على القول مع الاشارة لانه انا ان فرض بعده بحيث يحتاج الى زيادة العلو في الصوت او نحو
غير ذلك مما يحمل عليه الخبران المرويان على ان المحكي عن ابي جعفر عدم الرد نطقا والاشارة فلعل الامر بالاخفات
فيهما للتقية منه وممن تبعه الاصحاب عليهم السلام من اصحابه فلا ريب في اقتضاء مراعاة التقية طرح الخبرين المرويين او حملهما
على ما عرفت خصوصا مع عدم عمل الظاهر بهما الحدس بالاحتياط المتممة للاتمة قال الجواز لا الوجوب كما هو ظاهر مبناهما
شاذان معارضان بصحيح ابن مسلم وغيره من النصوص المقتضية بتقدم الاحتياط والاشكال وغيره مما عرفت وفي بعض نسخ
الاردبيلي به في ذلك حتى في الصلوة فالالتزام بعدم طرح الدليل من اجماع او غيره وغيره عملهما انتهى وقد عرفت
ذلك فاعلم انه لا فرق في وجوب الاسماع بين كون المسلم قد سلم من وراء ستر او حائط او جدار او نحوهما او غيره وقد
صرح بذلك بعضهم وحكي عن التذكرة انه قال انه لو ناداه من خلف ستر او حائط فقال السلام عليك او كتب وسلم
او ارسل رسولا فقال السلام على فلان فبلغ الكتاب والرسالة لعمر ان الشافعي يجب عليه الجواب لان تحية الغائب
النداء وجب عليه الجواب والا فلا انتهى واستجوده صاحب الجواهر به استنادا الى عدم صدق التحية على الخبر
على الكتابة الحقيقي النقوش بل والمحل الرسالة التي هي نقل السلام لا الانشاء من المرسول اليه في التحية انه
الثانية لاريب في انها تحية عندنا الاولى وما عن صاحب الحدائق في الوجوب به جواز الكتابة استنادا الى
ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رد جواب الكتاب
واجب كوجوب رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله ورسوله صلى الله عليه واله وقال بعد ذكره وهذا الخبر

دال بعمومه على وجوب رد السلام الذي كتب له في ذلك الكتاب لانه من جملة ما يتوقع صاحبه رده سيما اذا كان
الكتاب بما يشتمل على الدعاء والسلام وقد حكم بوجوب رده كرد السلام ثم قال ومن قول الباقر عليه السلام ان
المراد البادي بالكتاب افضل والمجازات ظاهر القرآن حكم الكتاب في وجوب الرد كحكم السلام ثم انه روى خبر
ابن القداح قلت للصادق ع عبد الله بن جعفر يقرئك السلام فقال عليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرئه
السلام وقل له الحديث ثم قال وفي هذا الخبر دلالة على استحباب الارسال بالسلام وان رد السلام بصيغة الرد
على الحاضر بتقديم الظرف ولا يخفى ما فيه لان رد الصادق ع باللفظ المذكور لا يدل على تعينه لانه يمكن ان يكون
فعله له مبنيا على كون ما رده احد افراد ما يتحقق به الرد لا على كونه واجبا عينيا الخامس انه قد تقدم الكلام في
الجواب عن السلام في حال الصلوة وانه يجب ان يكون بمثل ما سلم به المسلم اما في غير الصلوة فهل يختص الجواب في
نوع مخصوص من اللفظ او يكون مخيرا قال في الذخيرة ما صورته لا يتعين في الجواب في غير الصلوة عليكم السلام
بتقديم عليكم خلافا لظاهر المصنف في التذكرة ذلك حيث قال وصيغة الجواب وعليكم السلام ولو قال وعليك السلام
للواحد جاز ولو ترك حرف العطف وقال عليكم السلام فهو جواب خلافا لبعض الشافعية ولو تلاقى اثنان
فسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على كل واحد جواب الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام وان ترتب السلامان
انتهى كلام العلامة وما يدعيه صاحب الذخيرة ره يمكن ان يعتمد لما رواه العامة عنه ص انه قال لمن قال عليك السلام
يا رسول الله لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد
عليك السلام لكن قال في المسئلة السابقة على هذه المسئلة ما انتصرت هذه الرواية لم تثبت عندنا انتهى
وقال هنا ايضا بعد قوله ويؤيده ما في الروايات السابقة يعني ما تقدم ذكره مما رواه العامة ما صورته والمستفاد من كلام
ابن ادريس ره خلافه وهو اقرب لقول رسول الله ص فيما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في الحسن بابراهيم بن هاشم
فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم فاذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك انتهى وقال في الحدائق واما في غير الصلوة
فانه يرد بقوله وعليكم السلام بتقديم الظرف وهذا هو المشهور بين الاصحاب الى ان قال والاظهر هو القول المشهور
لما تقدم من الاخبار الصريحة في ذلك ثم حكى عن ابن ادريس ره القول بجواز الرد بالمثل بالنسبة الى غير المصلي
ثم قال ومن اقتصر على ذلك بالنسبة الى غير المصلي الفاضل الخراساني ره حيث جوز الرد بالمثل استنادا الى ما رواه
في الكافي عن زرارة في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر ع في حديث فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم ثم
اخذ في الرد عليه فقال وانت خبير بان الاخبار الكثيرة مما قدمنا ذكره ومما لم نذكره كلها متفقة على الرد بتقديم
الظرف عكس ما يسلم به المسلم ثم قال ويمكن الجواب عن هذه الرواية يعني رواية زرارة المروية في الكافي بان الغرض
من هذا اللفظ انما هو بيان الفرق بين الرد على المسلم والكافر بان الكافر يقتصر في الرد عليه بقول عليك
غير ان اقرب التسليم عليه بخلاف المسلم فانه يرد عليه بالتسليم عليه وسياق الخبر في ذلك واصل الخبر سوقا لبيان كيفية
الرد كما في الاخبار التي قدمناها ثم قال ولا باس بذكر الخبر كملا ليظهر لك ما ذكرناه وهو ما رواه زرارة عن ابي جعفر
قال دخل رجل يهودي على رسول الله ص وعايشة عنده فقال السام عليكم فقال رسول الله ص وعليك ثم دخل آخر

فقال

فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله ص كما رد على صاحبيه
فغضبت عايشة فقالت عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال لها
رسول الله ص يا عايشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء قط الا زانه ولم يرفع
عنه الا شانه قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليك فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم قلت
عليكم فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك ثم قال الحديث كما تقدم وسياق
الخبر كما ترى ظاهر فيما ذكرناه لا في بيان كيفية الرد وح فالمراد منه انما هو بيان زيادة لفظ السلام
في الرد على المسلم دون الكافر ولم يذكر هذه الكيفية وقع تعليما لذلك والاخبار المتقدمة صريحة في ان الكيفية
الواجبة في الرد هي التي يتقدم فيها الظرف كما عرفت ثم قال وبما ذكرنا صرح العلامة في التذكرة فقال وصيغة
الجواب وعليكم السلام الى آخر ما تقدم من كلامه ره هذا ما ذكره في الحدائق ويرد بان الاخبار التي اشار اليها انما
تضمنت تقديم الظرف في الجواب لا دلالة فيها على انحصار الجواب في ذلك فان غاية ما فيها ان الجواب يقع بتقديم
الظرف واما انه مامور بان يقول من سلم عليه عليكم السلام دون غيره فلا لامكان ان يكون الامر به من باب كونه احد افراد
ما يحصل به التخيير ومن هنا يعلم انه لا مجال لان يتوهم ان رواية زرارة وان لم تكن مما تفيد نفي تعيين عليكم السلام
في مقام الرد الا انها تفيد تعيين سلام عليكم للرد به والوجه في ذلك ان قوله فقولوا سلام عليكم سيق لبيان
ما يقال للمسلم في مقابل ما يقال للكافر لا لبيان تعيين شيء من الصيغ فالامر بسلام عليكم انما هو من جهة كونه احد
افراد ما يحصل به التخيير ويمكن ان يكون التكثير في التعبير عن مطلق ما يرد به السلام بقوله سلام عليكم من اغلب
وقوعا في الجواب عن السلام نظير ما قاله بعضهم في توجيه ما حكاه صاحب الذخيرة عن العلامة في التذكرة من
قوله وصيغة الجواب وعليكم السلام حيث ذكر انه يدل على الغالب لكن الانصاف ان شيئا منهما لا يخلو عن تعسف اما
الاول فلانه من كون سلام عليكم اغلب وقوعا في الجواب عن السلام كما لا يخفى واما الثاني فلان لا يخفى
الفقيه انما هو الاخبار عن حكم الشارع دون الاخبار عما يقع في السنة الرعايا السادس ان الرد واجب كفاية
لا عينا كما في الذخيرة والحدائق وحكي عليه الاجماع عن التذكرة ومعلوم ان الغرض انما هو اذا كان المسلم عليه
متعددا وكذا استحباب الابتداء كفاية كما في الصحيح ذكره في الحدائق وظاهره نفي الخلاف فيه ويدل على الحكمين ما
عن الكافي في كتاب العشرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم من القوم واحد اجزء
عنهم واذا رد واحد اجزء عنهم وعن ابن ابي بكير بسند فيه ضعف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا
مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم وفي الوافي
عندنا هذا كما هو هنا وفي دلالة الخبر الثاني بالاجماع والشهرة المنقولين ثم ان دلالة الخبرين بالنسبة
الى الحكم الاول مخالفة لانه التخيير لان مقتضى قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا الآية هو الوجوب العيني نظرا
الى توجه الامر بالتحية الى كل مخاطب بنفسه والامر ان لا يخرج كل واحد عن عهدة التكليف المباشر
بنفسه والامر اذا تعلق بقوم طرح الخاطب بان يباشر بفعل غيره فمقتضى الاصل عدمه لكن لا يخفى ان الخبر يكون دالا

من قبيل المبتدئ والمفتقر عما حكي عن بعضهم تأييداً لضعفهما بوجه اعتباري وهو ان المسلم انما سلم على الجميع اسلاماً
واحداً فلا يستحق منهم الا سلاماً واحداً فاذا تحقق الجواب من واحد منهم تحقق ما يستحقه فيسقط عمن عدا ذلك
الواحد من الجماعة المسلم عليهم ومناط هذا الوجه هو دعوى ان مقتضى التعدد فلا اسلام المقتضي حتى لا يحتاج
في الخروج عن اقتضائه الى اثبات المانع وبيان ان سقوطه عمن عدا الراد مخصوص بما اذا كان من جملة
الجماعة المسلم عليهم اما اذا كان خارجاً عنهم غير مقصود بتوجيه السلام اليه لم يكن صدور الرد منه مسقطاً للرد عن
المقصودين بالخطاب بالسلام وهل يسقط برد الصبي المميز الداخل فيهم اشكال رجح صاحب الحدائق فيه العدم فانه قال فيه
وفي الاكتفاء برد الصبي وجهان اظهرهما العدم وان قلنا ان عباداته شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب انتهى
ومحصل ما ذكره من التعليل هو انه ليس داخلاً في عنوان المخاطبين بقوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها لانهم هم المكلفون
وهو خارج عنهم فمع انه لا دليل على الرد منه يبقى الخطاب مستمراً بالنسبة اليهم ولو فرض طرو شك في ذلك كان مقتضى الاصل
عدم سقوط التكليف بفعل الغير ونقل في الحدائق عن الذكرى انه قال لغيره وجهان مبنيان على صحة قياسه بفرض الكفاية
وهو مبني على ان افعاله شرعية او لا وقد سبقت الاشارة اليه ونقل نحوه عن بعض الجنان الا انه رجح غيرها ان افعاله
تمرينية فلا يجزي [illegible] الحدائق وقد تقدم لنا التحقيق في المسئلة [illegible] بجواز الاكتفاء وان كان الاحوط ما ذكره
انتهى ويمكن الاشكال في بناء الحكم في المسئلة على كون عبادة الصبي شرعية او تمرينية بالقول انه غير متجه لان معنى كون
عبادته شرعية [illegible] طلباً [illegible] تحت عنوان المخاطبين بالامر بقوله تعالى فحيوا الآية وزعم
ان هذا الخطاب للوجوب فلا يصح ان يدخل تحته الصبي الذي هو ممن لا يصح ان يخاطب بالطلب الالزامي ومفروض المقام
هو كون الصبي مميزاً وخارجاً عن الجماعة التي وجه المسلم اليهم السلام فلا مدخل لاستحباب الرد بالنسبة اليه في سقوط
الجواب عمن عداه كما لا مدخل لانتفاء الاستحباب بالنسبة اليه في عدم سقوط الجواب عمن عداه وذلك لان حكم الجواب
المذكور يتعلق عليه بعد فرض دخوله في الجماعة التي سلم عليهم ولو كان المسلم صبياً مميزاً ففي [illegible] في وجوب الرد
اليه وجهان اظهرهما ذلك تمسكاً بظاهر الامر وهل يجوز للمصلي ان يرد بعد قيام غيره بالرد الواجب [illegible]
الامر وقبل لا يتحقق الامتثال وعدم ثبوت استحباب الرد بعد سقوط الوجوب [illegible] فقد تقدم الاشارة الى انه لو
ترك المصلي رد السلام واشتغل باتمام الصلاة اثم وهل تبطل الصلاة قيل نعم للنهي المقتضي للفساد وقيل ان اتى
بشيء من القراءة او الاذكار في زمان وجوب الرد فلا يعتد بها بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي
عن العبادة يستلزم الفساد فتبطل تلك الاذكار والقراءة ولكن بطلانها لا يستلزم بطلان الصلاة اذ لا دليل على
الكلام الذي يكون من قبيل الذكر والدعاء والقرآن يبطل الصلاة وان كان حراماً فان استمر على ترك الرد وقلنا
ببقائه في ذمته لزم بطلان الصلاة لانه لم يتدارك القراءة والذكر على وجه صحيح والحق ان الحكم بالبطلان موقوف
على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وهو مما لا نلتزم به بل هو موقوف على مقدمات اخر كلها ممنوعة وقد حررنا
تفصيل المقال في باب اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده في كتابنا الموسوم [illegible] المشهور بين
الاصحاب بل كما في الحدائق تحريم سلام المرأة على الرجل الاجنبي [illegible] صوتها عورة فاسماعه حراماً

وحكى

وحكى عن جماعة من متأخري المتأخرين انهم توقفوا في ذلك نظراً الى ان الظاهر من الاخبار عدم كون صوتها عورة وذلك
مثل تكلم فاطمة سلام الله عليها مع اصحاب ابيها مثل سلمان وغيره [illegible] بينهما وتكلمها معه وغير ذلك
من القضايا المفصلة في كتب الاخبار وكذا البحث في العكس اعني تسليم الرجل على الاجنبية وقد روي في تحية الاسلام
في الكافي في الصحيح او الحسن عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير
المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت
من الاجر قال بعض المحدثين انما قال عليه السلام هذا الكلام لغيره وان عبر عن نفسه وارادوا بذلك التخوف من ان يظن
ظان انه يعجبه صوتها فيكفر لكلام الائمة مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون [illegible]
المعهود [illegible] كيفية تسليم النساء على الرجال وهو يقتضي كون اصل جواز التسليم امراً مسلماً معهوداً بينهم واما
ما في الكافي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسلم على المرأة فمحمول على الكراهة جمعاً [illegible]
المشهور [illegible]
على الاجنبي الرد عليها على القول [illegible] بعموم الادلة [illegible] التحية في الآية
التحية المشروعة وهو مختار [illegible] والتذكرة حيث قال لو سلم رجل على امرأة او بالعكس فان كان بينهما زوجية
او محرمية او كانت عجوزاً خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب والا فلا وفي وجوب الرد عليها لو سلم
عليها الاجنبي وجهان فيحتمل الوجوب نظراً الى عموم الآية [illegible] تحريم الاسماع [illegible] ويحتمل العدم كما هو
مختار [illegible] ويحتمل وجوب الرد [illegible] اما احتمال وجوب الرد خفاتاً فهو [illegible]
سابقاً من عدم صدق التحية عليه [illegible] المخاطب ومع فرض عدم صدق التحية عليه لا يصح [illegible]
موضوع الوجوب هنا الا التحية واما احتمال وجوب الرد جهراً [illegible] على القول بكون سماع
صوت الاجنبية محرماً فكذلك اسماعها اياه محرم ايضاً [illegible] ان يكون مأموراً برد [illegible] قلنا
ان النسبة بين ما دل على وجوب التحية وبين ما دل على حرمة اسماع الاجنبية صوتها للاجنبي عموم من وجه [illegible]
اليها الاجمال بالنظر الى مورد الاجتماع وصورة [illegible] السلام الى الاجنبي ولا مرجح فلا يقوم دليل على وجوب [illegible]
هذا كله هو الكلام بناء على القول بحرمة سماع صوت الاجنبية واما على القول بجوازه فلا اشكال في وجوب
ردها الجواب على الاجنبي [illegible] الكلام على رد الاجنبية جواب سلام الاجنبي واما العكس وهو
ما لو كان المسلم هو الاجنبية فهل يجب عليه الجواب ام لا فنقول الاظهر عدم الوجوب ايضاً بناء على القول
بحرمة اسماع الاجنبية والوجه في ذلك انصراف اطلاق ما دل على وجوب رد التحية الى غير التحية المنهي عنها
فيبقى رد التحية المنهي عنها [illegible] في الانصراف [illegible] استعمال
التحية في غير المنهي عنها [illegible] استعمالها في ذلك [illegible]
المنع [illegible] الانصراف كما حررناه في [illegible] الانصراف
[illegible] الكلام [illegible] الصادرة من الاشكال

سيفوض الآمر كون المامور مختارا في اصدارها يوجب تعلق المامور به بساحته مساواة المكلف المقدم على التحية
على وجه مباح من فحوى الآمر من هنا حيث خطاب الامر برد التحية ظاهرا في الامر بها لغير المباحة هذا او
قد يتوهم هنا شيء وهو ان الرجل والمراة يتساويان في العبارة التي يؤدي كل منهما الابتداء بالسلام او رده
لا فتنا الاشتراك لكن رده بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على
القوم قال المراة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وظاهرها ان المراة تبتدأ بالسلام بتقديم
الظرف فيجيبها الرجل بالسلام بتاخير الظرف ويحتمل ان يكون المراد بكلتا الفقرتين هو بيان وظيفة
ابتدائهما بان يكون ابتداء المراة اذا سلمت على الرجل بتقديم الظرف وابتداء الرجل اذا سلم على المراة او مطلقا
بتقديم السلام وتاخير الظرف وكيف كان فالرواية ضعيفة لم اعثر على من افتى بمضمونها فالاولى السلامة بتجويز
ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والآخرة قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا فيقع الاستدلال على هذا الحكم بالاجماع والكتاب والسنة اما الاول فقد انفق في كلام بعضهم ذكره
بقسميه المنقول والمحصل بل في شرح عبارة هذا مذهب العلماء كافة واما الثاني فقد اشار اليه في ذلك
بقوله واما الاصل فبعموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله عز وجل قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم ولا يخفى ما فيه لان شيئا
من الآيتين لا دلالة له على كون الاذن في الدعاء عاما بالنسبة الى الاحوال التي منها الصلوة بل ليس في شيء
منها اطلاق اذ غاية ما يستفاد منها الحث على الدعاء اما سكوتهما عن ذلك وكلام يجري بالنسبة الى الاحوال مطلق دال
على الدعاء من الكتاب والسنة كاف في ثبوت مشروعية شموله لجميع الاحوال التي منها الصلوة الذي هو ذكر ودعاء
وتسبيح وتهليل وقران ثم قال ان دعوى ان الاصل عدم جواز تخلل غير الصلوة في اثناء الصلوة باعتبار انها امر
قد اعتبر فيها الهيئة الملازمة للاتصال الذي ينافيه تخلل غير الصلوة ممنوعة بل الاصل جواز كل ما لم يثبت منعه من
الشارع فيها ولا يكون سببا لمحو اسمها وفيه ان قوله مشروعية شموله لجميع الاحوال التي منها الصلوة التي هي
ذكر ودعاء وقران مشعر بان كون الصلوة ذكرا او دعاء وقرانا علة تامة لجواز الدعاء فيها في اي حال اراد المصلي
ومن المعلوم عدم صحة دعوى العلية لان الرواية الناطقة بقولهم انما صلوتنا هذه ذكر ودعاء وقران انما دلت على ان
الصلوة عبارة عن مطلق الذكر والدعاء والقران على حسب ما اراد المصلي وفي اي محل كان منها وانما معناها
المخصوص ما قرره الشارع من الامور الثلثة كل في محله كالذكر في الركوع والسجود بما هو المعهود عند المتشرعة والدعاء
في القنوت وبعده ذكر الركوع والسجود والقران في حال القيام مثلا ومن البين ان تعيين الشارع لشيء من الامور
الثلثة المذكورة في محل خاص موضع خصوص الشيء في خصوص مطلق الدعاء او الذكر او القران فان على المكلف
ايقاع غير هذا واما ما ذكره من ان الاصل جواز كل ما لم يثبت منعه من الشارع فيها ولا يكون سببا لمحو اسمها ففيه
انما ينبغي ان يلتفت الى القبول لتوضيح ذلك ان البحث في جواز الدعاء في الصلوة ليس بناظر الى الاتيان به
فيها بعنوان كونه جزءا منها كما يشهد بذلك وضوح بطلان دعوى جوازه بهذا العنوان لانه يكون تشريعا وهو
محرم ومفسد للصلوة لان الاتيان بمركب مشتمل على ما ليس جزءا لا يكون امتثالا للامر بالمشارع مضافا

الى

الى صحيحة ابي بصير التي استدلوا بها في هذا المقام تشهد بان محل البحث ليس هو ما اتى بالدعاء بقصد انه جزء
منها وعرفت انه لم يبق من القضايا التي بعنوان انه جزء من الصلوة وانما الضرورة في الدعاء ليس هو الحاجة اليه وكان
وجه اقدامه عليه في الصلوة كون حينها اقرب الى الاجابة لكون الانسان في صلوته اقرب الى الله منه في غيرها كما يشير
به تعليل ايقاع الاستخارة بعد الصلوة بمثل ذلك في بعض الاخبار ومرجع البحث الى ان الدعاء المبحوث عنه في الصلوة
هل هو مبطل الصلوة وقاطع لها ام لا ومن الواضح ان ذلك في المعنى المشاهد كونه قاطعا ويترتب عليه الحكم التكليفي
الذي هو جواز فعله وسلوم انه بعنوان الاصل لا يقتضي اثبات الجواز على الدليل بخلاف ما لو كان الاصل
مقتضيا لعدم الجواز فانه لا بد في الخروج عنه من الاستناد الى الدليل ولكن الاصحاب استندوا في الحكم المذكور الى
الدليل لكونه اقوى من كونه ناظرا الى الاخبار عن الواقع وتفصيل الحال انه قد علم من كلام المعهود اشارة الى
ان الدعاء المبحوث عنه على قسمين احدهما ما تضمن تسبيحا او تحميدا وثانيهما ما تضمن طلب امر مباح اما الاول
فاستدل عليه بالاجماع وصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم
وقول الصادق في صحيحة الحلبي كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلوة وقوله ايضا في مرسلة حماد بن
عيسى كل ما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس واما الثاني فاستدل عليه بالاجماع وبالاخبار ايضا منها صحيحة محمد بن
مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته
قال فدخلت على ابي عبد الله فاخبرته فقال وفعل قلت نعم فسكت قلت أفيعيد الصلوة قال لا واستفهامه وفعل
يحتمل لوجهين احدهما ان يكون الضمير المستتر في قوله راجعا الى ابي بصير نظرا الى انه كان الدعاء لطلب امر
مخصوص وهو طلب رد ناقة مرجعها المسجد ابو عبد الله صدور من ابي بصير فاستفهم مستعجبا ويساعد
على هذا المعنى رواية علي بن جعفر المروية عن قرب الاسناد انه سأل اخاه عن الرجل يقول في صلوته اللهم رد علي مالي
وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي فاستفهامه من جهة تعجبه من ابي بصير حيث ارتكب
مثل هذا الدعاء المرجوح ولم يخش من انه يوجب الانكار على ارتكاب المرجوح في الصلوة وثانيهما ان يكون
الضمير راجعا الى الناقة ثم فيكون الاستفهام عن حصول الرد ثم يجوز انه على ستر بالنسبة الى دعاء ابي بصير ورد عليهم
ام لا ولا يكون في الصحيحة المذكورة دلالة على مرجوحية مثل ذلك الدعاء ولعل اثبات الرواية علي بن جعفر
لان الاول ساكتة عن مرجوحية مثل ذلك الدعاء والثانية ناطقة بذلك لانها القدر المتيقن احتمل في الثانية
ان يكون ما التزم علي بن جعفر بما فعل في ذلك الدعاء نظرا الى ان ظاهر سؤاله عن انه هل يقطع صلوته جازما بقوله لا
وعلى هذا يكون لا نافية للقطع ويكون قوله يفعل ذلك احب الي مبتدأ وخبرا على حدة قولهم تسمع بالمعيدي خير من
ان تراه فيكون دليلا على رجحان مثل ذلك الدعاء ولا منافاة ايضا لان الصحيحة على تقدير كون السؤال فيها عن فعل
الله ساكتة عن رجحان الدعاء المبحوث عنه وعدمه وعلى كل تقدير تكون الصحيحة المذكورة وافية بالدلالة على
جواز مثل ذلك الدعاء في اثناء الصلوة من جهة تصريحه بعدم اعادة ابي بصير صلوته بعد سؤال محمد بن مسلم
وذيل الحديث ومنها قول الصادق للحجام ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا فلان قبل غيره من الاخبار

قوله ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته اما انه لا يجوز ان يطلب شيئا محرما فلا خلاف فيه سواء كان في الصلوة
ام في غيرها واما انه يبطل لها فيما يستدل عليه بوجوه الاول الاصل الذي اشير اليه في نحو الكلام على جواز الدعاء
بالمباح وهو ان الاصل في الصلوة التي ثبت لها هيئة مخصوصة ولا اجزاء لا اشتغال عدم جواز ادخال غيرها فيها خرج
الدعاء بالمباح وبقي غيره ما لو جهه في اختصاص الخروج بالمباح مع عدم التصريح بالاباحة في ادلة تجويز الدعاء لان ادلته
وردت بلفظ الامر من المعلوم انه لاجمال المطلوبية المحرمة الثاني انه ليس عنه يخرج عن كلام الادميين وقد ثبت
كلام الادمي عبارة عما ليس ذكرا ولا دعاء ولا قرآنا وليس عبارة عن مطلق الكلام المنهي عنه والنهي لا يجعله من كلام
الادمي كما انه لو قرأ اية السجدة في الصلوة لم تخرج تلك الاية من جهة حرمة قرائتها في الصلوة عن كونها قرآنا
كلام الادمي الثالث الاجماع قال العلامة في التذكرة ما سوى الدعاء المحرم مبطل للصلوة اجماعا لانه ليس بقرآن
ولا دعاء مامور به بل هو منهي عنه والنهي يدل على الفساد انتهى ولا يخفى ان نقل مثل الاجماع يوجب الوثوق فيجب الاخذ به
الا ان ما ذكره في ذيل كلامه محل نظر لان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة او بجزئها والنهي هنا انما تعلق بامر
خارج عن الصلوة تنبيه قال في الذكرى الدعاء كلام فيما هو مباح وهو ما هو حرام ولو جهل كون المطلوب حراما فالاشبه الصحة
لعدم وصفه بالنهي ومن تفريطه بترك التعلم ولو جهل كون الحرام مبطلا فالظاهر انه مبطل لانه مكلف بترك الحرام و
جهله تقصير منه وكذا الكلام في جميع منافيات الصلوة لا يعذر فيها الجاهل بالحكم عن المنافات وقد يلوح ما في خبر علي بن
النعمان الذي يأتي تعلقه بالجهل على عدم الحكم تعلقه بالتسليم بمنع الكلام وان كان تعمده في الصلوة كما يجيء في الفرعية من
الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة بجهله بمورد يمنع عليه بانه لا يسوغ ذلك وهذا مصير منه ان الجهل بالحكم عذر انتهى
ما في الذكرى ولا يخفى ان عدم كون الجهل عذرا في الفرض الاخير انما هو لو جهل بكون الدعاء المحرم في الصلوة مبطلا لها كما
لا اشكال فيه واما ما ذكره في الفرض الاول وهو الجهل بكون المطلوب حراما من ترجيح الصحة ففيه اشكال وينبغي ان يفصل
فيقال انه ان كان جاهلا بالحكم الكلي وهو كون الدعاء على المؤمن مثلا محرما فاللازم … فيحكم ببطلان صلوته ان علم
فيها وان كان جاهلا بالموضوع كما لو دعى على زيد بظن انه كافر وقد كان في الواقع مؤمنا لم يحكم ببطلان صلوته بل
كانت محكوما عليها بالصحة قوله يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه
ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا اقول مقتضى كلام المصنف هيهنا امرين احدهما عدم جواز قطع الصلوة اختيارا وثانيهما
جواز قطعها للحاجة اما الاول فقد نقل عليه الاجماع في كلام جماعة من … ذلك صاحب … فانه قال انما …
لا يجوز قطع الصلوة اختيارا فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا من العلماء اتفق على … عليه انتهى و
لكن استدل عليه بامور احدها ما تمسك به العلامة في … من ان الاتمام واجب وهو ينافي القطع فيكون القطع محرما و
اعترض في … بانه لا يخلو من مصادرة ثانيها قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واورد عليه بوجوه الاول ما في الحدائق من انه
لا يخلو من الاجمال المانع من الاستناد اليه في الاستدلال الثاني ما في كشف اللثام من انه انما يمنع عن ابطال جميع الاعمال
الثالث ما في الجواهر من ان سياقه يشهد بان المراد النهي عن الابطال بالارتداد ونحوه مضافا الى انه مبني على المعنى الذي
اريد الاستدلال به بكون الخارج منه اضعاف الداخل ثالثها ما في الحدائق من ان الدليل على ذلك اخبار كثيرة من تحريمها

قد ذكر العز المشار اليه عند قوله او تكلم جاهلا
بعنوان كان الصلوة … بطل
في المشهور والمروي في الصحيح بطريق …
المغيرة عن ابي عبد الله … الجلاف
بالتسليم والكلام وبطريق علي بن النعمان
صليت باصحابي المغرب … ركعتين
فقالوا انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم و
كلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني
لا اعيد واتم بركعة فاتممت ثم سألت ابا
عبد الله فقال انت اصوب منهم .

بلغ

التكبير

التكبير وتحليلها التسليم فانه لا معنى لكون تحريمها التكبير الا تحريم ما كان محللا على المصلي قبل التكبير فانه بالدخول فيها
بالتكبير يحرم عليه الاستدبار والكلام عمدا والحدث عمدا ونحو ذلك وان هذه الاشياء تحل عليه بالتسليم واورد عليه في
الجواهر فقال وقد يناقش بعد الاغضاء عما فيه من احتمال الارادة الافتتاح والاختتام او الارادة ذلك من حيث الصحة
وعدمها وحل الاجزاء بها مع فعل شيء من المنافيات وغيرها ونحو ذلك بانه ما صلح توقف الحل على فعل التسليم
وهو لا ينافي جواز القطع اختيارا بان يسلم مثلا فيحصل المنافي اذ وصف التحليلية للتسليم حاصل وان جيء به في الاثناء
اللهم الا ان يدعى ان المراد التسليم في محله وثبوت التحليلية بالتسليم في الاثناء من دليل اخر فيكون محرما محللا ولا
فالمحلل التسليم في محله رابعها ما في شرح المفاتيح من الاستدلال بقوله لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض
الصلوة ورد في الجواهر بانه انما يدل على عدم اطماع الشيطان في الطاعة والانقياد لا الارادة من نقض الصلوة ابطالها
لا ابقاء والتخيير بين كونه محرما او مباحا فان المراد منه عدم اتمام المبطل ما اشتغل فيه من الصلوة خامسها ما في شرح المفاتيح
ايضا من التمسك بما تقدم من الاخبار منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله انه سئل عن
الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله
من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقي مثل ذلك قبل ومثلها
رواية … قال بعض الشارحين لعل اسم الاشارة في قبلها اشارة الى ان القي ان توقف على الالتفات ابطل والا
لا الى انه تقدم على الماء فليغسل كما في الرعاف ثم ان هذا الحديث صحيح دال على … ويوجب
كون ذلك … اشارة الى انه تقدم على الماء فليغسل ولا على ان القي نجس كما احتمل القول به … بعض اصحابنا
ومنها ما رواه هو ايضا عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه
قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول
وهو في الصلوة او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان
يسيل الدم فلا يفعله ومنها موثقة عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان
يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ومنها حسنة عبد الرحمن بن
الحجاج انه سأل ابا الحسن عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي
فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ومنها الاخبار الدالة على … المنافيات
خصوصا ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر في حديث ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام … الدالة على
بان … الصلوة … عن الالتفات ومنها ما … الصادق … اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق
او غريما لك عليه مال … فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية وتقريب
الدلالة انه علق الترخيص في القطع على ما في الرواية من … فيلزم انتفاؤه عند انتفائها … المفهوم
واورد عليه في الجواهر بان الامر … الرعاف والبناء على صلوته انه كان … الارشاد والتعليم انه … مقام

توهم انقطاع الصلاة بذلك وليس المراد منه الوجوب وحرمة القطع وكذلك قوله في خبر الثمالي ان لم تخوف ان يسيل
الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل فان النهي ايضا للارشاد وبيان الانقطاع لو فعل واجمع النواهي
عن المنافيات كالكلام ونحوه لا يراد بها الا بيان المانعية وبطلان الصلاة بها وجزئية الاجزاء بالصلاة المشتملة
على نحو منها لان المراد حرمة القطع لم يعرف واستوضح ذلك من سائر الاوامر والنواهي الواردة فيها اعلم جواز
قطعها من الفريضة بل وعن جميع ما في الغسل وغيرها من العبادات والمعاملات ثم قال ومن تدبر يعلم في خبري عمار وعبد الرحمن
بل وغيرهما الواردة في امثال ذلك بل لعل خبر ابن الحجاج ظاهر في ارادة الرخصة في البقاء على الصلاة من الامر فيه
لتوهم الانقطاع بالمدافعة المزبورة فلاحظ وتأمل على ان خبر الثمالي قد اشتمل صدره على التأثم بجواز القطع قال
فيه سألته عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه
فلينصرف بل لا يخفى على من سبر النصوص اشتمال جملة منها بذلك حتى النصوص الدالة على القطع لتدارك الاذان والاقامة
وغيرهما من الامور المندوبة فلا دليل يتمسك باطلاقه على حرمة قطع الصلاة حتى يحتاج كل صلاة تخرج من ذلك الى
دليل خاص اذ العمدة الاجماع وما عداه يظهر من فحاوى كثير من النصوص المتفرقة في ابواب الصلوة واما الثاني فيدل
عليه روايات منها رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق
او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ومنها ما
سمعته عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون في صلاة الفريضة فيقوم في كيسه او متاع يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع
صلاته ويحرز متاعه ثم تنبيه ينبغي ان يستفاد من كلام الشهيد في الذكرى ان قطع الصلاة يتصف بالاحكام الخمسة على
اختلاف الموارد وينبغي ان نذكر كلامه بتلخيص يسير قال يحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا ويجوز للضرورة كرد
الآبق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه واحراز المال المخوف ضياعه او لهلاك الدابة عند خوف الذهاب او
العنت فيصليها وانقاذ الصبي من الحائط والنار والشاة تدخل البيت رواه السكوني عن علي عليه السلام ومنها الرعاف على صلوته
ما لم يتكلم ونحوه اذا لم يفعل باقي الصلاة والحرج في انقطاعها بما لا اختيار فيه كالنوم والاغماء المتلبس بسبق الحدث
الاكبر او الاصغر ولو تعمد الحدث اثم ولو شك في مسائل الغرر على نفسه وسريان النجاسة المحوجة او بدنه وظن
ذلك جاز القطع ثم ذكر رواية عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة ثم قال وهو يدل بعمومه المخالفة على انه اذا خاف
اهمال الام يصبر بذلك ثم قال في موضع قد يجب القطع كما في حفظ الصبي والمال المحترم من التلف وانقاذ الغريق والمحترق
حيث يتعين عليه فلو استمر بطلت صلوته للنهي المفسد للعبادة وقد يستحب بل يباح كقتل الحية التي لا يغلب على الظن
اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته وقد يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة و
المنافقين في الظهر والجمعة والائتمام بامام الاصل او غيره وقد يكره كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته
مع احتمال التحريم ثم قال واذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال
عن سقط ولو لم يأت به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في
الصلوة التامة انتهى الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة لا ريب

ووجوبها

في وجوبها في الجملة اذ قد قام عليه الاجماع ونطق به الكتاب والسنة المتواترة اما الاول فالامر فيه واضح من البين
وقد تواتر نقله في كلمات الاصحاب ايضا بل في كلام صاحب المنتهى وغيره مما اجمع عليه العلماء وهو في محله واما الثاني
فمنه قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وتوضيح
المقام على وجه يتبين وجه الاستدلال ان كلمة اذا ظرفية زمانية متضمنة لمعنى الشرط والنداء الذي جعل شرطا عبارة عن الاذان
وقالوا المراد به الاذان عند قعود الامام على المنبر وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد فكان اذا جلس على المنبر اذن
على باب المسجد فاذا نزل اقام الصلوة ثم كان ابو بكر وعمر على ذلك حتى اذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل
زاد مؤذنا آخر فامر بالتأذين الاول على سطح دار له بالسوق يقال لها الزوراء فاذا جلس على المنبر اذن المؤذن
الثاني فاذا نزل اقام الصلوة فلم يعب عليه ذلك ويوم الجمعة معروف قيل انما سميت جمعة لان كعب بن لؤي وكان
يقال لها يوم العروبة وعن ابن سيرين ان اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله وقبل ان تنزل الجمعة
وذلك انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه وكذلك النصارى فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي فيه فقالوا يوم
السبت لليهود والنصارى الاحد فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم
فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم فانزل الله آية الجمعة فهي
اول جمعة كانت في الاسلام واما اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله فهو انه لما قدم المدينة مهاجرا نزل قبا على بني
عمرو بن عوف واقام بها يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة
فادركته صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف فخطب في بطن واديهم فخطب وصلى كذا في الكشاف وغيره وذكر العراقي
واما كلمة من فهي للبيان على يوم الجمعة نقل الكشاف انها بيان لاذا وتفسير له والمراد بذكر الله هنا قيل هو الصلوة و
قيل هو الخطبة وقوى في كنز العرفان ان الاولى حملها عليهما لاشتمالهما على ذكر الله فان الخطبة يجب فيها حمد الله والصلوة
على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن واما السعي اليه فقد اختلف في معناه بعد الاتفاق
على كون الامر به للوجوب فقيل هو الاسراع وقيل هو مطلق الذهاب اذ يستحب ان يكون المشي الى الصلوة على
سكينة في البدن ووقار في النفس وعن الحسن انه ليس السعي على الاقدام ولكن على النيات وقرء ابن مسعود فامضوا
الى ذكر الله وروي ذلك عن علي والباقر والصادق عليهم السلام واذ قد عرفت ذلك علمت ان مقتضى تعليق الامر بالمضي
٢ فيه م الى صلوة الجمعة وقت النداء هو وجوب المضي اليها في كل زمان من يوم الجمعة ينادى لها فيه لاقتضاء المعلق على الشرط
الجزاء ولا يخفى ان النداء كناية عن دخول الوقت لكون الاول لازما للثاني ولو بحسب العادة الغالبة وكان هذا
هو المراد بقول من قال ان التعليق بالنداء مبني على الغالب واما الثالث فكما دل بنصوص كثيرة معتبرة منها
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون و
المسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وربما استدل بعضهم على
وجوبها بصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه ولا

يخفى ضعف دلالته مع قطع النظر عن الاجماع والاخبار الاخر لان تعليق الذم على ترك الجمعة ثلث جمع متواليات يشعر بعدم
الذم على ترك جمعة واحدة او جمعتين او ثلث جمع غير متواليات وهو مناف للوجوب لكل جمعة بانفرادها مع قطع النظر
عن انضمام غيرها من الجمعات اليها مستقلا اللهم الا ان يقال انه ذنب مثل الطبع على قلب المكلف على ترك الثلاث
او التزويد لا يصلح دليلا على الوجوب او الحرمة وانما يصلح دليلا على تأكد الكراهة وكيف كان فالمطلوب اوضح من
ان يستدل عليه بمثل الروايات المذكورة هذا ولا يخفى الحال في حكمها بالنظر الى زمان الغيبة عند قول المصنف لا تجب الا
بشروط الاول السلطان العادل او نائبه انتهى قوله الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر التشبيه بالصبح انما
هو في كون كل منهما ركعتين لا من حيث عموم وجوب الجهر فلا ينافي ان في الجمعة قنوتين احدهما قبل الركوع في الركعة الاولى
بخلاف الصبح كما لا ينافي تغايرهما من بعض الجهات الاخر مما سيحرره ان الحكمين اللذين تضمنتهما العبارة مما اتفق
عليه علماء الاسلام بل ربما ادعى انهما ضروريان عندهم وان لم يكن ضروريا عند العوام قوله ويستحب فيها الجهر قد
ذكر العلامة في هذا الحكم في القواعد ونهاية الاحكام لعله الاجماع فانه قال هي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيها الجهر اجماعا
وقال في التذكرة يستحب الجهر بالجمعة اجماعا وفي الظهر يوم الجمعة قولان انتهى وقال في الخامس من تنبيهات سنن القراءة في
الذكرى لا خلاف في استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة مع اتفاقهم على استحباب الجهر في صلوة الجمعة هذا مع اختصار كلام وحكى
دعوى الاجماع عليه عن نهاية الاحكام والبيان وقال في ذلك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب انتهى وقال في المعتبر والمنتهى
يستحب الجهر بالجمعة وظهرها اما اذا صليت جمعة فالجهر فيها مستحب لا يختلف فيه اهل العلم واما اذا صليت ظهرا ففيه
تردد انتهى واستدل عليه في ذلك بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال
تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كان خطبة ثم قال وروى ابن ابي عمير في
الصحيح نحو ذلك ثم قال وقد قطع الاصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما
يصلح للمعارضة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان
لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ثم قال وقال العلامة في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في
صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه انتهى وهذا من الغريب لان نفي العلامة
الوقوف على قول لهم في الوجوب وعدمه يوهن ما ادعاه من انه قطع الاصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلوة
لانه اذا لم يكن لهم قول للاصحاب في الوجوب وعدمه فمن اين يحصل العلم بقطعهم بعدم وجوب الجهر الا ان يقال يعتقد
اجماع المنتهى وجواز الجهر بالقراءة فانه يحتمل ان يكون مستعملا في انشاء الوجوب وان يكون مستعملا في انشاء
المستحب ومن هنا قال في كشف اللثام بعد نقل العلامة ويستحب فيها الجهر وبعد ما تقدم من قوله كما في مصباح
الشيخ والاصباح والنافع وشرحه ما لفظه قال ظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد ويجهر بالقراءة وفي
خبر عبد الرحمن العزرمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها الوجوب
واكثر الاصحاب ذكروا الجهر فيها على وجه يحتمل الوجوب ثم قال بعد نقل المنتهى وساق العبارة المتقدمة عن المنتهى
ثم قال ويدل على الجهر ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انما يجهر اذا كانت خطبة ومثله روى في الصحيح

عن محمد

عن محمد بن مسلم انتهى وبه يعرف قطع الاصحاب بعدم الوجوب مما لا يساعد عليه عباراتهم لما عرفت من كونها محتملة
للوجهين بل قيل ان جملة من عباراتهم ظاهرة في الوجوب مثل ما في جمل العلم والعمل من قوله على الامام ان يجهر في
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين يجهر بهما انتهى وما في الغنية من قوله والقراءة فيهما الجهر والغسل لها واجب
انتهى وما في ظاهر من قوله وانما يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة و
في الثانية الحمد والمنافقين ويقنت قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الركعة الثانية
بعد الركوع الى ان قال ومن صلى الظهر فليس عليه الا القنوت واحد ويستحب ان يجهر بالقراءة انتهى وجعل الظهور انه قال
في الجمعة يجهر وقال في الظهر ويستحب ان يجهر وعبارة الغنية في النهاية عين عبارة ط وقد استظهر الوجوب بعض من جامع
الشرايع ايضا وربما استدل على ما استظهر من الجماعة بالامر بالجهر في صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا
سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين و
يجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وفي صحيحة عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وزاد بعضهم ان الامر بالوجوب مع
مقتضى الندب في صحيح جميل ومحمد بن مسلم سألا الصادق عليه السلام عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ٧ كما تصنعون م
ولا يجهر الامام فيهما بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وذكر في وجه الدلالة ان من المعلوم ان المراد نفي الجهر مطلقا
من النفي فيه لان التحقيق ثبوته في ظهر يوم الجمعة كما بينا في المسألة في باب القراءة فلعل الارادة نفي الوجوب في الظهر
فيتعين ارادة اثبات الوجوب في الجمعة وقد يجاب عن الامر بالجهر في الصحيحتين الاوليين بانه ورد في مقام توهم الحظر
بعين حرمة الجهر نظرا الى وجوب الاخفات وقد تقرر في محله ان الامر الوارد في مقام توهم الحظر لا يفيد الا رفع ذلك
الحظر المتوهم وعن صحيح جميل ومحمد بن مسلم بانه يحتمل ان يكون المراد بنفي الجهر فيه هو نفي تأكد استحبابه في الظهر و
باثبات الجهر في الجمعة هو تأكد استحبابه فيها وقد يستدل على استحباب الجهر في قراءة الجمعة بالاصل وشهرة الندب بين
المتأخرين شهرة عظيمة بل هو اجماع منهم ولا يخفى ان التمسك بالاصل انما يتم عند انتفاء الدليل عليه في المقام
منتفيا لانه اعتبر في الجمعة ما رواه جميل ومحمد بن مسلم وما دل الامر فلا اشكال فيهما ايضا الا اذا حمل نفي الجهر على نفي
تأكد استحبابه مما لا يخطر بالبال ولا يسرع اليه الخيال خصوصا مع عدم قيام قرينة عليه فلا ريب ان نفي الوجوب اظهر منه
واما الشهرة فلا تصلح للدلالة واما اجماع المتأخرين فهو ايضا غير صالح للدلالة لعدم حصول الاستكشاف به عن رأي الحجة
ثم قد تقدم حكاية الاجماع عن العلامة في التذكرة ونقل الاتفاق على الاستحباب عن الذكرى وكذلك ومثل هذا الاجماع
المنقول عندنا حجة لافادته الوثوق ولا يرد عليه ما تقدم من ان كلام جماعة من المتقدمين غير واضح الدلالة على
الاستحباب فكما يحتمل الحمل عليه كذلك يحتمل الحمل على الوجوب لان من الجائز ان يكون المدعون للاجماع قد
تلقوا مراد ارباب تلك العبارات بالنقل عن شيوخهم يدا عن يد ويؤيد تلك العبارة الاجماعات المنقولة مما في المقاصد
العلية في عد ما عده من خواص الجمعة الثالث استحباب الجهر بالقراءة فيها وهو موضع وفاق انتهى بل قد نقل بعض
الاساطين دعوى الاجماع على الاستحباب عن خمسة عشر كتابا من كتب الاصحاب واما ما تشبث به صاحب الحدائق من صحيحة

علي بن جعفر سأل أخاه عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر قال إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر فليس
مما ينبغي الاستدلال به لأن التخيير بين الجهر والإخفات في الفرائض التي يعتبر من الشرع الجهر فيها كما هو مقتضى
عبارة الحديث خارج عن مسألتنا التي هي الجهر في خصوص صلاة الجمعة وقد استدل بعموم هذه الصحيحة في باب القراءة
للقول باستحباب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وأوليي المغرب والعشاء ثم قال وأجاب عنها الشيخ رحمه الله بالحمل على التقية
لموافقتها لمذهب العامة ثم حكى عن العلامة أنه قال وهو حكم من الشيخ رحمه الله فإن بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه
مؤكدا ثم إن صاحب [illegible] حمل هذه الصحيحة على التقية في ذيل كلامه فالحاصل أنه لا ينبغي استحباب الجهر في الجمعة فيه
وهو بما موافق لمذهب العامة ولكن الأظهر هو القول باستحباب الجهر بعد الإجماعات المنقولة قوله رحمه الله ويجب بعد زوال
الشمس ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله هذه العبارة تضمنت مسألتين الأولى أن أول وقت صلاة الجمعة
زوال الشمس وهو عبارة عن ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار وهذا القدر مما لا إشكال
فيه على إجماله لكن اختلفوا في أن هذا القول في وقت الخطبة كما سيأتي فمنهم من قدمها على الزوال وأراد بوجوب
الجمعة بالزوال وجوب فعل الركعتين بتحقق الزوال ومنهم من أخرها عن الزوال وأراد بوجوب الجمعة بالزوال وجوب جميع
متعلقاتها التي منها الخطبة التي هي جزء من الجمعة فيؤول الأمر بالأخرة إلى وجوب الخطبة التي هي قبل الجمعة بتحقق
الزوال وإذ قد عرفت ذلك فاعلم أن حاصل ما ذكره المصنف هو أنه لا يجوز تقديم ركعتي الجمعة على الزوال وهو القول
المشهور والقول الآخر أنه يجوز تقديمهما على الزوال قال في [illegible] يجوز للإمام أن يخطب عند وقوف الشمس وإذا زالت
صلى الفرض وفي أصحابنا من قال إنه يجوز أن يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى رحمه الله
وقال أحمد إن أذن وخطب ثم صلى قبل الزوال أجزأه وأول وقتها عنده حين يرتفع النهار وقال الشافعي لا يجوز الأذان
والخطبة إلا بعد الزوال فإن قدمها أو قدم الخطبة لم يجزه فإن أذن قبل الزوال أو خطب ثم صلى بعد الزوال لم يجز الجمعة
ولم يجز الأذان وكان يكون صلى الجمعة بغير أذان وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال مالك إن خطب قبل الزوال وصلى بعده
أجزأه انتهى وفي كشف اللثام ما نصه وعن [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] السيد انتهى لكن أنكر ابن إدريس رحمه الله
وجود القول الذي نسبه إلى السيد رحمه الله وفي كتبه [illegible] السرائر وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله الخطبة يوم الجمعة تكون
عند قيام الشمس نصف النهار فإذا زالت الشمس صلى بالناس وحكى عن السيد المرتضى رحمه الله أنه يجوز أن يصلي
عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة ولم أجد للسيد المرتضى تصنيفا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه بل بخلاف ما
قد مر [illegible] أن الخطبة لا يجوز إلا بعد الزوال وكذلك الأذان لا يجوز إلا بعد دخول الوقت في
سائر الصلوات على ما أسلفنا القول فيه في باب الأذان والإقامة وهو مذهب المرتضى رحمه الله وفتواه واختياره في مصباح
[illegible] قال ولعل شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضى رحمه الله في الدرس وعرفه منه مشافهة دون المسطور وهذا هو العذر البين
فإن الشيخ رحمه الله ما يحكي بحمد الله إلا الحق اليقين فإنه أجل قدرا وأكثر ديانة من أن يحكي عنه ما لم يسمعه ويحققه منه انتهى
حجة القول الأول أمور الأول ما تمسك به [illegible] فإن الوظائف الشرعية إنما تستفاد من صاحب الشرع فيقتصر على
صفتها المتواترة المنقول من فعله صلى الله عليه وآله أنه كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلا تشرع الإتيان إلا بعد إيقاعها

فيه

فيه وقيل أن تعلمه ذلك غير معلوم الوجه فقد يكون تأخيرا إلى ما بعد الزوال استحبابا وقد يكون من احتياطه على مدة
الخروج قبل الوقت ثم كان يخرج قبل الصلاة فلا دليل على كون الزوال شرطا الثاني الإجماع الذي نقل الشيخ
رحمه الله في الخلاف دليلنا إجماع الفرقة ومثله ما في التذكرة فإنه قال العلامة رحمه الله فيها أول وقت الجمعة زوال الشمس
يوم الجمعة عند علمائنا إلا المرتضى فإنه قال يجوز أن يصلي الفريضة عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة انتهى الثالث
الأخبار المستفيضة منها صحيحة زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن من الأمور أمورا مضيقة وأمورا موسعة وإن
الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر إلا صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر
المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول ومنها صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال
ومنها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال إذا قامت الشمس صل الركعتين فإذا
زالت الشمس فصل الفريضة ومنها صحيحة ربعي قال قال أبو عبد الله عليه السلام صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة
على الوقت ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل حجة القول الثاني رواية وكيع الإسلمي التي رواها
العامة من طريقهم قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وهذه الرواية قد استدل بها
على هذا القول في المنتهى والتذكرة [illegible] فعل أبي بكر ليس بحجة [illegible] لفعل النبي [illegible] الثانية في بيان آخر
وقت الجمعة وفيه أقوال الأول ما ذكره المصنف من أن آخر وقتها عبارة عن صيرورة ظل كل شيء مثله والمراد به كما في [illegible]
صيرورة الفيء الزائد مثله وهذا القول اختيار أكثر الأصحاب كما في [illegible] بل صرح جماعة أنه المشهور بينهم الثاني أن آخر
وقت الجمعة إذا صار ظل كل شيء مثله وهو وقت الظهر للمختار [illegible] أكثر أهل العلم انتهى [illegible] المنتهى
الإجماع عليه قال في كشف اللثام [illegible] القول المذكور قول الشيخ رحمه الله [illegible] وقت الظهر ما بقي [illegible] فيه
يخطب فيه خطبتين خفيفتين وركعتين خفيفتين [illegible] صحت الجمعة وإن بقي من الوقت ما لا يسع الخطبتين مع الركعتين فينبغي
أن يصلي الظهر ولا تصح الجمعة انتهى [illegible] أنه إذا مضى مقدار الأذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم أداؤها
ظهرا الثالث ما ذهب إليه [illegible] في السرائر من أن وقتها لا يمتد إلا إذا بقي من النهار مقدار أربع ركعات
الرابع ما في الذكرى عن الجعفي من أن وقتها ساعة من النهار انتهى أما القول الأول فقد صرح جماعة بعدم الوقوف
على نص عليه منهم كاشف اللثام [illegible] الصدوق
ولا مرسل الشيخ في المصباح عن حريز عن زرارة عنه وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ
عليها فإن رسول الله [illegible] لا يسأل الله عبد فيها خيرا إلا أعطاه [illegible] في الجواهر [illegible]
[illegible] الليل والنهار [illegible] فلا توافق ذلك [illegible]
[illegible] وقد يشعر بتعليل الأمر بالمحافظة بإرادة الندب ثم إن صاحب الجواهر ذكر أن [illegible]
الأول الاستدلال به على القول المذكور [illegible] كاشف اللثام [illegible] إسماعيل
بن عبد الخالق [illegible] عن المصباح [illegible] عن وقت الصلاة فجعل لكل صلاة وقتين إلا الجمعة في

السفر والحضر فانه قال ان وقتها اذا زالت الشمس وفيما سوى الجمعة لكل صلوة سبحة وقال وايّاك ان تصلي قبل الزوال
فوالله ما ابالي بعد العصر صليتها او قبل الزوال اذا اريد من العصر اول وقته وهو مصير ظل كل شيء مثله ثم عقّبه
بقوله الا انه مع ذلك فيه ما فيه ولم يبيّن الوجه وان كان يعني كلامه ما اومى اليه من الاستدلال فانه قال الذي يريد
من العصر اول وقته وذلك يومي الى انه يمكن ان لا يكون المراد من العصر اول وقته بل المطلق الشامل لآخره بل
يمكن ان يكون المراد به العشي فانه من جملة معانيه في العصر وهذا الحمل في الكشاف احد تفاسير قوله تعالى والعصر ان الانسان
لفي خسر انه تعالى اقسم بالعشي كما اقسم بالضحى لما فيهما من دلائل القدرة هذا وقال في الذكرى بعد حكاية هذا القول
عن الشيخ وما الفاضلين ما صورته ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي كان يصلي دائما في هذا الوقت ولا دلالة فيه
لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بتوقيته بذلك الناقص نعم لو قيل لا تنقص
الظهر بذلك القدر كما هو مذهب العامة توجه توقيت الجمعة به لانها بدل منها انتهى بقي هنا شيء وهو انه قد حكى
الاجماع على القول المذكور كما عرفت عن المنتهى ورد في الجواهر بان الاجماع المزبور ممنوع بل الشهرة قبل المحرّرة
غير متحققة والاجماع اولى بعدم التحقق واما القول الثالث فقد حكاه ابن زهرة في الغنية وحكى عن ابي الصلاح
وظاهر المقنعة والاصباح والمهذب وفي المسالك انه مال اليه جماعة من المتاخرين وقد احتج له صاحب الحدائق ووجّه
المقصود بهذا القول حيث قال الشاقي مضي قدر الاذان والخطبتين* مع اقل الواجب فلا يجوز وجوب التطبيق في اول مع الركعتين
الوقت وان تفاوت آخره بالنسبة الى بطؤ القراءة وسرعتها واختصار الخطبة والسورة والقنوت والاذكار
وتطويلها لا بمعنى ان الوقت بقدر الطول بما يمكن من هذه الامور حتى يجوز التاخير عن اول الوقت والاتيان
باقل الواجب فيه ولا بمعنى ان الوقت بقدر اقل الواجب فيها لما عرفت الاجماع على الضرورة انتهى وقد وقع الاستدلال
على هذا القول بامرين الاول الاجماع قال ابن زهرة في الغنية واذا فاتت الجمعة بان يمضي من الزوال مقدار الاذان
والخطبة وصلوة الجمعة لم يجز قضاؤها وجب ان تؤدى ظهرا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره انتهى الثاني الاخبار
وهي صنفان احدهما ما اشتمل على بيان بدء الوقت مع الحكم بكون الصلوة مضيقة والآخر ما اشتمل على الامر بها مقيدا
بالشرط المدلول عليه بلفظة اذا وهو التوقيت فمن الاول صحيحة ابن ابي عمير او ليس سألت ابا عبد الله عن الصلوة يوم الجمعة
فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها
فقال ابو عبد الله اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدء بشيء قبل المكتوبة وتقريب الدلالة ظاهر من الحمل على ان ليس
المراد تطبيق اول الصلوة بتحقق الزوال وتطبيق آخرها بصيرورة ظل كل شيء مثله لا الاخرج ان المراد انه ابتداؤها
اول الزوال صار آخر وقتها الوقت الذي فرغ فيها كائنا ما كان لان الفعل المضيق عبارة عما لا يزيد وقته على
مقدار الاتيان به وصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما
وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقت العصر فيها وقت
الظهر في غيرها وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان
والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله وربما اخّر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت

واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وتقريب الدلالة في الصحيحة ما سلف في المسند
من انه قد وقع التصريح فيها بان الجمعة وقتا واحدا ولو اراد وقتها هو المقدار الذي بينهما لم يكن وقتا واحدا لضرورة
ان اول الوقت افضل فيتحقق بناء على ذلك وقت الفضيلة ووقت الاجزاء ومن الثاني صحيحة ابن سنان و
فيها فاذا زالت الشمس فصل الفريضة وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدء
بالمكتوبة وعلى الدلالة فيها ظاهر بعدما عرفت من ان مراد من يقول بان آخر وقت الجمعة صيرورة ظل كل شيء مثله ليس
هو تطبيق اول الصلوة باول الظهر الزوال وآخرها بصيرورة ظل كل شيء مثله وحاصل هذا القول كون آخر وقت الجمعة
هو الفراغ منها بان يفرغ اتفق ذلك من تطويلها او اختصارها فيأتي لهما جنس الفراغ لخصوص الفراغ من اول
اوائلها ولا خصوص الفراغ من آخرها ولا خصوص الفراغ من اوسطها واما القول الثالث فقد عرفت انه مذهب
الحلبي ابن زهرة واشار في الذكرى الى مستنده حيث قال وقال ابو الصلاح وابن زهرة وقتها بمقدار الظهر
لتحقق البدلية ولانها البقاء فيتخلل الروايات على الافضلية انتهى وفي الوجهين لا يخفى اما الاول فلكونه وجها
اعتباريا اذ ليس هناك لفظ ما ان على البدلية بعينه يذكر فيه وجه خاص من البدلية حتى يؤخذ بعمومها واما الثاني فلان
التمسك به انما يتم لو لم يقم دليل على خلافه وقد عرفت دلالة الاخبار على القول الثاني واما القول الرابع فاحتج له في
الذكرى بما روي عن ابي جعفر انه قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة وباجماع المسلمين على المبادرة بها
كلما زالت الشمس وهو دليل التضييق وروى زرارة عن الباقر ان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت
واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام ولا يخفى ان العبارة التي حكيناها في
الذكرى مذهب الجعفي ومطلوبه هو ان وقتها ساعة من النهار ومع ذلك نقول ان الظاهر ان هذا القول يرجع الى القول
الثاني الذي هو كون وقت الجمعة عبارة عن الزمان الذي يسع الاذان والخطبتين على اي وجه كان بمعنى انه
ليس له حد معين حتى ينقضي بانتهاء ذلك الحد وذلك لان الظاهر ان ليس المراد بالساعة في العبارة على الساعة النجومية
بل المراد بها مقدار من الوقت وان قال في المصباح المنير الساعة الوقت من ليل او نهار والعرب تطلقها وتريد
بها الوقت والحين وان قلّ وعليه قوله تعالى لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون انتهى ومع ذلك نقول
ان المراد بالعبارة المحكية فيها قول الجعفي هو ان وقت الجمعة مقدار معين من النهار بان يكون المراد الوقت
الذي يؤتى بها فيه وتنكير لفظ الساعة وعدم اضافتها الى شيء في العبارة المذكورة للاشارة الى ان تلك الساعة
تختلف باختلاف الاشخاص بل باختلاف الاوقات والاحوال بالنسبة الى شخص واحد وعلى هذا يكون المراد الوقت الذي
يؤتى بها فيه كما ان قول ابي جعفر انما لها وقت واحد اشارة الى الوقت الذي تقع فيه عقيب الزوال وما يقرب
من الزمان بحيث يسع الوقت اتيانها فيه واما قوله في الرواية الاولى وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده
بساعة فهو اشارة الى القدر الذي ما يمتد على وجه يمكن من ايقاع الفعل فيه فوقت الفعل اعني الجمعة
عند وقت زوال الشمس وبعده بحيث ووقت يسع الفعل فيرجع حاصل هذا القول الى القول الثاني ثم
لا يخفى عليك بعد تدبر فيما ذكرنا ان المختار هو القول الثاني لدلالة الاخبار عليه دون غيره من الاقوال

واحد

قوله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما قال صاحب المدارك اطلاق العبارة يقتضي وجوب
اكمالها بمجرد التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير وبه صرح الشيخ وجماعة وهذا الكلام يتوجه على احد الاقوال
في المسئلة وثانيها انه ان كان قد ادرك ركعة من الجمعة في وقتها ثم خرج اتمها جمعة وان لم يدرك ركعة ابطلها
وصلى ظهرا اربعا وهو مذهب العلامة وجماعة ممن تاخر عنه قال في المختلف ما سبق من قولنا لفظ بقاء الوقت
ليس شرطا في صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى الظهر اربعا الا ان يخرج الوقت كله
قبل التلبس بها ثم ينتقل الى فرض الظهر قضاء وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاقرب انه متى خرج الوقت قبل
اتمام ركعة استانفها ظهرا وان كان بعد كمال الركعة اجزات الجمعة انتهى وثالثها الابطال مطلقا سواء اتم ركعة
ام لا وهذا القول حكاه بعض الاواخر عن شرح الشهيد في الذكرى عن بعضهم لكن ظاهر سياق كلام الذكرى يقتضي انه في ذلك
من اقوال العامة والظاهر انه لم يقل به ما ذهب اليه من خرج الوقت وهو متلبس بها اتمها جمعة اذا ادرك ركعة في الوقت سواء كان
اماما او ماموما واعترض بعض الاصحاب بان التكبير في الاحرام والاولى ان يقال باصولنا لانا لا نكتفي بالتكبير في غير
هذه الصلوة بخلاف العامة مع ان بعضهم يقول ببطلان الجمعة بخروج الوقت ويصلي ظهرا وبعضهم يبطلها بانها
[illegible] بناء على ان بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة [illegible] لا تبطلوا اعمالكم [illegible] ادرك ركعة من الوقت
فقد ادرك الوقت انتهى وظاهر سياق كلامه رجوع الضمير المضاف اليه في بعضهم الى العامة وكان من [illegible] الجمعة
نقول لصاحب المستند [illegible] الخلاف [illegible] صلوة من ادرك ركعة من الجمعة [illegible] نفي الخلاف بين اصحابنا
~~اذ لو كان بعضهم قوله بالبطلان لم يصح نفي الخلاف بين اصحابنا اذ لو كان بعضهم قوله بالبطلان لم يصح نفي الخلاف~~
عنها جمعة عند ادراك ركعة منها في الوقت [illegible] ما حكاه في المستند عن بعض [illegible] الاخبار [illegible] الفرق بين
المتلبس بظن البقاء فاوجب الاتمام وبين غيره فلا يجب [illegible] القول الاول [illegible] صحة الصلوة
ورد بقيام الدليل على البطلان كما يأتي انشاء الله تعالى الثالث كون ما فعل [illegible] النهي عن ابطال
العمل وقد ثبت ان المنهي عنه انما هو الابطال [illegible] الا اذا كان الصحيح [illegible] البطلان [illegible]
الجمعة [illegible] الثالث ما تمسك به العلامة في المختلف من ان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط
اتمامها [illegible] الى العصر [illegible] الصلوة على حال الاستكمال شرائط الوجوب [illegible] الوقت
فيجب الاتمام لشرعية الدخول ولا يشرع الابتداء [illegible] والكلام في الضيق لا يصلح لرفع الوجوب وارد عليه
بوجهين احدهما ما ذكره بعضهم من ان استكمال الشرائط [illegible] الوجوب [illegible] ما هناك [illegible]
ما لم يظهر خلافه ووجوب الاتمام ابتداء ممنوع بل الواجب هو الاتمام [illegible] كما يجب الشروع في الصلوة على
ظن بقاء الوقت والحاصل ان المشروط [illegible] بقاء الشرط لا مطلقا [illegible] بطلان القول
الرابع ثانيهما ما ذكره صاحب [illegible] ان التكليف بفعل موقت [illegible] لا يتاتي التكليف
بالمحال ولا يشرع [illegible] الا ان يثبت من الشارع شرعيته فعله في خارج الوقت والامران كلاهما منتفيان
اما الاول فلان المفروض [illegible] في صلوة الجمعة لم يكن قد بقي من الوقت ما يسع اتمامها فيكون الوقت

اقل

اقل من مقدار الفعل والعدلية لا يجوزون مثل هذا التكليف واما الثاني فلانه لم يرد فيه نص وانما حاول المحقق
بذلك اتمامه بحكم القاعدة في القول الثاني اطلاق الاخبار الناطقة بان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك
الوقت كله وخصوص صحيحة [illegible] من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا واما القول
الثالث فحجته الاشارة اليه [illegible] في عبارة [illegible] كما في الذكرى وقد عرفت انه ذكر ان بعضهم قال ببطلانها
بخروج الوقت فيصلي ظهرا وبعضهم ببطلانها من راس بناء على ان بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة [illegible]
بعموم قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وما دل من الاخبار على ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله وقبل الاية
تحتمل وجوها احدها ان يكون الابطال بمعنى [illegible] ما هو [illegible] وضع [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] العمل [illegible] على [illegible] كان [illegible]
هذا هو النهي عن جعل العمل لغوا لا يترتب عليه اثر كالمعدوم بعد ان كان قد وقع على وجه يترتب عليه الاثر
فالابطال هنا نظير الابطال في قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى بناء على ان المنهي عنه هو تعقيبهما بذلك
قوله تعالى ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الا انه يحتمل ان يراد به ايجاد العمل على وجه الحل على حد قولهم ضيق فم
الركية من ربيعة من احدانه ضيقا لا احداثه [illegible] بعد ان كان [illegible] والمراد بالاية على هذا التقدير هو
النهي عن الاتيان بالعمل على وجه [illegible] للامور المقتضية للصحة او مقرونة بما هو مانع من صحته ثالثها ان يكون
المراد به قطعه ورفع اليد عنه كقطع الصلوة والصوم والحج ومنها اشتهر الاستدلال بهذه الاية على حرمة قطع العمل ولا
ريب ان المنهي عنه انما هو قطع ما كان صحيحا متصلا بعضه ببعض واما لا يتحقق القطع معنى واذ قد عرفت ذلك نقول
لا مجال للاستدلال بالاية في رد من قال ببطلان صلوة الجمعة من جهة فوات شرطها الذي هو الوقت وعدم حصول
الظهر بها لتغايرهما وعدم القصد الى الظهر اما بناء على المعنى الاول فلعدم ابطال المكلف اياها حتى يكون منهيا
عنه بل النهي لان خروج الوقت ليس من الامور القائمة بالمكلف واما بناء على المعنى الثاني فلان عدم استناد
البطلان الى وقوع الصلوة الذي هو امر قهري طاري غير مستند الى فعل المكلف لا يصح عليه انه اوجد الصلوة
لاحقة لمقتضى الصحة او مقرونة بما هو مانع من صحتها واما على المعنى الثالث فلعدم قطع العمل الصحيح لانتفاء موضوعه لتحقق
بطلان الجمعة بفوات شرطها الذي هو الوقت هذا واما ما اورده الشهيد على العدد المذكور من جهة دلالة
الاخبار على ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله فقد عرفت ان ذلك لا يتم الا على ما هو الحق من الاقوال
في الوقت ثم ان تصوير هذا الفرض الذي هو [illegible] بناء على ما ذهب اليه من كون اخر وقت الجمعة صيرورة
ظل كل شيء مثله واما على القول الثاني كما هو المختار والاحتمال له واما على القول الثالث فان الفرض وان كان
معقولا الا انه لا يساعد الدليل على اتمامها جمعة كما لا يساعد على اتمامها ظهرا لان دخول الوقت المختص بالعصر مانع
عنهما جميعا لان ذلك قضية الاختصاص فان قلت مقتضى قوله من ادرك من الوقت ركعة فكمن ادرك الوقت
كله هو ان يشتغل بالصلوة التي هو فيها الى ان يبقى من اخر وقت العصر مقدار ركعة لانه اذا ادرك من العصر ركعة كان بمنزلة
من ادركها تماما قلت غاية ما هناك انه يدل على الامر بين اتمامها جمعة وبين اتمامها ظهرا ومقتضى القاعدة ح هو الاتيان

فان قلت ان المراد بالاقتران انما هو الاقتران العرفي ولهذا اعترض بعضهم على المصرية فيما حكاه عنهم من التضييق
في الجمعة لو صح لما جاز التاخير عن الزوال بالنفل والمسنونات النبي كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل
يا محمد قد زالت الشمس فنزل وصل فهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله صلى الله عليه وآله
ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك نعم قال المعترض انه في غير محله لعدم الدلالة المضايقة الحكمية في
هذا التضييق انتهى وح يقال انه اذا كان المراد هو الاقتران العرفي بالزوال لم يمنع تاخرها عن الزوال بمقدار
اقل زمان يسع الاذان والخطبتين والركعتين لصدق الاقتران بالزوال عرفا قلت صدق الاقتران بالزوال في
الفرض ولو عند اهل العرف ممنوع الا ترى الى ما في صحيحة ابن ابي عمير انه قال له ابو عبدالله اذا زالت الشمس فصلها
قال الهولو اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فاجاب ابو عبدالله بقوله اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدء بشيء قبل
المكتوبة فانه منع من الاتيان بركعتي النافلة بعد الزوال قبل الجمعة مع ان امتداد هاتين اقل من امتداد مجموع الاذان
والخطبتين وركعتي الجمعة وما روي عن صباح الرح انه سال محمد بن مسلم ابا عبدالله عن صلوة الجمعة قال وقتها
اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطات حتى يدخل الوقت هنيئة فابدء بالفريضة ودع الركعتين
حتى تصليهما بعد الفريضة قوله ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى
المراد انه من اجتمع فيه شرائط الجمعة ومع ذلك تركها واتى بالظهر كانت الظهر التي اتى بها باطلة للامر بغيرها وعدم
الامر بها ومن المعلوم بطلان العبادة بغير امر ثم ان الجمعة التي كانت مامورا بها لا تسقط لعدم تحقق الامتثال
بها ولا بما هو بدله لعدم جعل الشارع شرعية الظهر لمن كان مدعوا الى الجمعة وعلى هذا يجب عليه السعي اليها ان احتمل
تيسر ادراكها فان ادركها حصل المطلوب والا اعاد الظهر ولم يكتف بالظهر التي اتى بها في حال التكليف بالجمعة
لما عرفت من انه لم يكن مامورا بالظهر حتى يتحقق الامتثال وانما جاء الامر بها بعد تعذر الجمعة فيجب امتثاله وهذا
هو الحكم على مقتضى القواعد ونقل عن الخلاف وفي الجواهر ابن المتوكل انه لو صلى المكلف بها الظهر قبل ان يصلي
الامام الجمعة لم تصح صلوته ووجب عليه السعي الى الجمعة فان صلاها سقط عنه الفرض وان لم يصلها حتى فاتت وجب عليه
اعادة الظهر لما تقدم من انهما فرضان متغايران فلا يجزي احدهما عن الاخر عندنا فلنا اجمع انتهى ونقل في جامع
المقاصد مثله لو فعله لا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ولا يبعد ان يظهر في نفس الامر عدم الوجوب بحيث
عدم وجوب الجمعة او لتحقق الحال لمرة ايجاب الامر بها ولا توهم انه اذا ظهر عدم وجوب الجمعة تبين كون الظهر مامورا
بها في الواقع فيجب ان تصح الظهر الماتي بها وان لا يجب عليه السعي الى الجمعة ولا اعادة الظهر اذا لم يدرك
الجمعة لانا نقول انه اذا اعتقد استكمال شرائط الجمعة فقد اسقط غيرها ويكون عالما بخصوص الفرض الذي
هو عبارة عن الاتيان بالمامور به لانه مامور به كما قال في الذكرى بعد الكلام المذكور فانه نعم لو صلى الظهر ناسيا
فظهر عدم التمكن من الجمعة امكن القول بالاجزاء انتهى والوجه فيه انه اذا كان ناسيا للجمعة يأتي بالظهر
بعنوان كونها مامورا بها فلو ظهر عدم تمكنه من الجمعة في الواقع كان اتيانه بالظهر ناشيا عن مجرد الاعتقاد
الغير المطابق للواقع ولم يكن لاجزائه وجه وهذا بخلاف ما لو ظهر عدم تمكنه من الجمعة فانه يكون قد اتى

منهما بما هو اقل من اجزاء العصر ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والاحوال فقد يكون قليل المزاحمة هي الظهر وقد
تكون هي العصر قلت اما التمسك بالحديث المذكور فهو مما لا مجال له في مثل هذا المقام لانه انما سيق لبيان ان
من ضاق عليه الوقت فادرك منه الاقل بمقدار ركعة كان بحكم من ادرك الوقت كله وليس مسوقا لبيان ان الاداء
يتبدل بتبدل ذات الوقت حتى يقال انه اذا كان الوقت بمقدار ركعة فيصير هو السبب في انحصار زمان الوقت في مقدار ركعة
واما ما ذكر من انه اذا دار الامر بين ما هو اقل مزاحمة لذات الوقت وبين ما هو اكثر مزاحمة كان اللازم اختيار قليل
المزاحمة فهو حق الا ان ذلك يقتضي مراعاة المختص من الفريضة التي هو فيها دخول العصر التي لها اختصاص به لان الوقت
هذا واما على القول الرابع فالامر على المنوال الذي عرفته في القول الثاني لما قدمنا من رجوعه اليه وان
ابيت من رجوعه اليه بدعوى ان المراد بالساعة هي الساعة النجومية كان اللازم ح ان يكون الحكم مثل ما
ذكر في القول الاول فيقدم بمقدار الساعة النجومية على هذا القول مقام صيرورة ظل كل شيء مثله لو تم الدليل الذي
استند به على ذلك القول قوله وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضي جمعة وانما تقضي ظهرا المراد بالقضاء
في الموضعين هو مطلق الاتيان وهذا هو الاصطلاح في تفسير العبارة المراد انه مع فوات الجمعة يجب صلاة الظهر اداء
ان كان الوقت باقيا وقضاء بعد خروجه انتهى والمراد بالظهر في القضاء والظهر الوقت لا الجمعة كما صرح به في المعتبرة
في الخبر هذا ولا يخفى عليك ان ما ذكره ره من الاشكال في تصويره مبني على ما ذهب اليه من كون اول صلوة الجمعة عبارة
عن صيرورة ظل كل شيء مثله واما على ما اخترناه من بدء الاول في اخره ما هو الفراغ من الاذان والخطبتين والركعتين
فلا اشكال في انه في صورة عدم الاتيان بالجمعة يتلبس الفعل على وقت لكن يبرئ الاشكال فيما اذا لم يات بالفعل عن
الجمعة فان المعيار في الوقت الذي يتعلق فيه تكليف الظهر فهل هو عبارة عن اقل زمان يتحقق فيه الاذان والخطبتان
والركعتان او هو عبارة عن اكثر زمان يتحقق فيه ما ذكر او اوسطه زمان كذلك فالذي يظهر من صاحب المستند ره هو
انه لا يتصور على هذا القول انتهاء وقت الجمعة مع بقاء وقت الظهر لانه قال في تعداد فروع المسئلة بالفطرة ما لو
لو فاتت الجمعة بفوات الوقت صلى الظهر اربعا اداء ان كان وقته باقيا وقضاء ان خرج وقته ثم قال انه على الاول
في انه اذا فاتت الجمعة من جهة فوت شرط منها غير الوقت يجب الظهر قضاء او اداء لصحيحي البقباق وابن عبد الرحمن والمروية في
وحسنة الحلبي في ان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وكذا لا اشكال في انه لو كان الفوات بفوات الوقت
وقت الظهر ايضا يجب الظهر قضاء لاطلاق ما تقدم واما اداء الظهر بفوات الوقت فلا يكون الا على القول المشهور
او القديمين او قول الحلبي مع انهاء جواز الاستمرار قبل وقت الظهر والا فلا يتحقق وقت فاتت الجمعة بفوات
الوقت ويمكن اداء الظهر انتهى لكن قد عرفت انه نقل في الغنية قد صرح بانه اذا فاتت الجمعة بان يمضي من الزوال
مقدار الاذان والخطبتين وصلوة الجمعة لم يجز قضاؤها ووجب ان تؤدى ظهرا وادعى عليه الاجماع وح يتجه السؤال
بان المناط في مقدار الافعال المذكورة ماذا فهل هو مقدار اقلها امتدادا او الاكثر او الاوسط ويمكن ان يجاب
المدار على الاول نظرا الى ان اخبارهم عليهم السلام قد نطقت بان وقت الجمعة حين تزول الشمس ومع فرض انه
لم يصلها حتى مضى اقل زمان يقع فيه الاذان والخطبتان والركعتان لا يكون صلوة الجمعة اداء فيها تقالا الاول

فاتت

بالظهر لتباين الاعتقاد المطابق للواقع فيكون المأتي به مجزيا من هذه الجهة ويمكن المناقشة فيه بان افتراض فرض
كون الرجل ناسيا للجمعة لم يتحقق العشر اليه خطاب ولا امر تعلق الا بالجمعة لعدم صحة تكليف الناسي بما نسيه مع
حين عدم شعوره به ولا بالظهر لعدم شرطها الذي هو العلم بعدم تمكنه من الجمعة وان شئت قلت ان الوجوب
الثاني ثابت للظهر في المفروض بمعنى انه ان علم بعدم اجتماع شرائط وجوب الجمعة تنجز في حقه التكليف بالظهر
لكن لم يتحقق له العلم بذلك وانما اتى بالجمعة من اصلها لما اتفق ان شرائطها لم تجتمع في الواقع مع عدم علمه بذلك
وانما تبين ذلك بعد الفراغ من العمل قوله ولو تيقن ان الوقت يسع الخطبتين وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة اجماعا
صاحب المدارك في تحديد ما اشار اليه المصنف حيث قال الضابط في ذلك تيقن اتساع الوقت للقدر الواجب من
الخطبتين والصلوة دون المسنون منهما ومن الجهر والنفع قبل وكذا تجب الجمعة مع ظن اتساع الوقت او الشك في
السعة وعدمها للاستصحاب بقاء الوقت واورد عليه صاحب الذخيرة بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه في الوقت فمع
الشك فيه لا يحصل اليقين بالبرائة بالفعل والاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف في ذلك وفيه
انه هذا مبني على ما يراه من عدم حجية الاستصحاب وان سند المنع كون اعتبار الاستصحاب من باب افادته للظن وان لم
على اعتباره واما على ما هو التحقيق في طريق اعتباره من كونه مستفادا من الاخبار فلا اشكال في اعتباره سواء افاد
الظن ام لم يفد ذلك ايضا فهو معتبر من باب التعبد بحكم الاخبار الناطقة بكون الشك المسبوق باليقين بمنزلة
اليقين ثم ان هنا صورة اخرى قد يشكل فيها الحال وهي انه اذا كان مقدار من الوقت معلوم بحدوده لا مرد
للشك في مقدار استداده وبقائه حتى يجري فيه الاستصحاب عند الشك في بقائه كمن يقع الشك في انه يسع الفعل
وقد مال في الجواهر الى جواز الدخول في العمل لانه قال قد يقوى ان له الدخول في العمل مع احتمال السعة للاطلاق
الادلة واستصحاب بقاء الخطاب الذي لا يقطعه الا العلم بالقصور السعة لو سلم انها شرط لا نمنع شرط العلم بها فانه
لا العلم بها واساسا على العمل فيه خلل في العمل فلا ما [illegible] اشتغل وان قصر انتقل الى الظهر مثلا وان كان
فالاقوى عدم الامتثال ثم قال بل قد يقال بذلك ايضا بابتداء التكليف لعصر او جنون ونحوهما لكن لا للاستصحاب
الخطاب بل للاطلاق الامر بالفعل الذي لا يقيده ما دل على التوقيت بعد تنزيله على ارادة بيان صحة الفعل فيه لا
بيان شرطيته للتكليف به حتى يكون الشك فيه شكا في الخطاب هذا كلامه ولا يخفى ان ما ذكره من التنزيل خلاف
ظاهر الادلة اذ الظاهر منها تقييد الامر والطلب الذي تعلق به التقييد الرخصة والصحة الغير المطلوق به
قوله وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا اقول ظاهر هذه
العبارة يدل على ان من تيقن ان الوقت لا يسع قدر الواجب من الخطبتين والركعتين فقد فاتت الجمعة و
فيها اقوال احدها ما ذكره المصنف وهو انه يفوت الجمعة بعلمه بان الوقت لا يسعها بتمامها وثانيها ما عن الشهيدين
وابو العباس والمحقق على ما حكى عنهم واستحسنه فيما حكى عن المنتهى من كفاية سعة الوقت للخطبتين وركعة
وثالثها ما عن تحرير الاحكام من كفاية ادراك التكبير مع الخطبتين وحكى انه قال فيها صحة الجمعة عندنا وحجة القول
الاول ما مر الا قوله انه ذلك مقتضى الانتقال الى القاعدتين قاعدة عدم جواز التكليف بشئ في وقت لا يسعه

وقاعدة

وقاعدة فوات الموقت بفوات وقته فان مقتضى الاولى هو عدم جواز التكليف بتمام الجمعة في مقدار زمان
لا يسع الا ركعة واحدة فلا بد من ان يكون وقتها مقدار زمان يسعه ومقتضى القاعدة الثانية فوات الجمعة بفوات
وقتها وح لا يجوز ان يتلبس بها مع تيقن ان الوقت لا يسع اتمامها الثاني ما دل على ان الجمعة لا تقضى لها
وهو بظاهره يقتضي انه لا قضاء لبعضها ولا لكلها فلا مرية انه لو شرع فيها مع تيقن انه يخرج الوقت في الاثناء
يكون قاضيا لبعضها الذي هو ما وقع في خارج وقتها وقد منع منه الدليل المشار اليه وهذا الدليل يكون مخصصا
لقوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن المناقشة فيه بان هذا الدليل انما هو الاجماع وهو مهمل يؤخذ
بالقدر المتيقن منه وهو ما وقع جميعه في خارج الوقت وليس هنا دليل لفظي يصح الاخذ باطلاقه الا ان يكون المراد
اطلاق معقد الاجماع المنقول وفيه نقول ان اطلاقه ممنوع بل الظاهر منه انما هو نفي صحة قضائها اذا خرج وقتها و
لم يات المكلف فيها بشئ منها اصلا ويشهد بهذا ان المفتين على عدم قضاء الجمعة قد اختلفوا ههنا على اقوال
ثلثة الثالث ما دل على ان من لم يدرك الجمعة يصلي ظهرا وهو صادق بعدم ادراك بعض وعدمه بعض فان ادراك
الفعل المركب عبارة عن ادراكه بتمامه وينتفي بانتفاء بعض منه قلت قد اشار المحقق هنا الى حسنة الحلبي قال سئلته
الصلوة فلم يدرك الخطبة ايصلي اربعا وخبر عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف
اليها ركعة اخرى واجهر بها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وقد استدل صاحب بهاتين الروايتين على ما ذكره
من قوله وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة واعترضه المحقق بان الفوات في الروايتين من جهة الجماعة لا
من جهة الوقت وح نقول انه يجري الاعتراض المذكور على نفسه ولا يصح الاستدلال بهما فيما نحن فيه وظاهر كلام المحقق
هنا انه لا دليل على عدم قضاء الجمعة سوى الاجماع وهو كذلك فاني قد تتبعت مظان وجود الحديث الدال عليه ثم اقول
الثالث ما افتيا من الاخبار الصحيحة مما دل على ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله واجيب بانها معارضة
بما دل على ان الجمعة لا تقضى وقد عرفت انه شامل للاتيان ببعضها في خارج وقتها كما انه شامل للاتيان بجميعها في خارج
الوقت فان قلت ان مثل ذلك الجزء الواقع في خارج الوقت مع كون الجزء السابق عليه قد وقع في الوقت ليس
قضاء لوقوع بعض المركب في الوقت فلا معارضة بين ما دل على المنع من قضاء الجمعة وبين ما دل على ان من ادرك
ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله يعني ان مقتضى الاول ابطال الجمعة الموقت منها ومقتضى الثاني صحتها
والوجه في عدم المعارضة عدم كون مثل ذلك قضاء لكون فاعله قد ادرك الوقت كله بادراكه ركعة فلحوق
القضاء بمعنى الحقيقي عبارة عن الاتيان بالفعل في خارج وقته وقد عرفت تعلق المنع به وقد عرفت ايضا انه
يؤتى ببعضه في الوقت وبعضها الاخر في خارج الوقت ليس مما في وقته ومغايرة هنا لذلك فان قوله من ادرك ركعة
من الوقت يجعل تنزيل ما وقع بعضه في الوقت منزلة ما وقع كله فيه وح نقول ان هذا التنزيل انما يتاتى في
المورد الذي لم يصرح بالمنع من الاتيان به كلا او بعضا في خارج الوقت واما ما وقع فيه التصريح بالمنع عن اتيانه في
خارج الوقت بخصوصه فلا يشمله ما دل على التنزيل وسيجي تحت دليل المنع فلا يعارض الدليلان المشار اليهما
ثانيتهما ما دل على ان من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة واجيب عنه بان ذلك ظاهر في ان من ادرك ركعة مع الامام

والمصلي
الجمعة ركعة فقد ادركها فيكون ناظرا الى حال المأموم الذي هو جزء من صلوة الجمعة مع الامام ركعة فانه يتمها جمعة
اربعا واين هذا من ادراك ركعة منها في الوقت الذي هو وظيفة محل الجمعة وانعقادها بالامام والمأموم جميعا هذا
وتعلم بالتدبر فيما حررناه ان المعتمد المعول انما هو القول الاول لكن بقي ههنا شيء وهو انه ربما امر في المقام بان
هذا الذي ذكره المحقق بظاهره مناف لما سبق من ان من تلبس بالجمعة في الوقت يجب عليه اتمامها فانه يقتضي الملازمة
جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت وتجب بان تحقق المنافاة موقوف على اتحاد موضوع المسئلتين وليس الحال ههنا
على ذلك المنوال لان موضوع الاولى من دخل محل السعة بخلاف الثانية والبحث في الدليل شيء وانما نحو آخر
الثانية ان من ظن ان الوقت لا يسع اقل الواجب من الخطبة وركعتين فاتت الجمعة منه ولزمه ان يصلي ظهرا ويستند هذا
الحكم ما روي من ان المرء متعبد بظنه كذا ضعيف السند والجابر له ههنا ولهذا قال في الجواهر ان الحاق الظن باليقين
ح محل للنظر او المنع ولا يخفى ان هذا هو الذي يجب الاذعان به لان تمييز الظن ههنا مشكوك والشك في الحجية
علة تامة لعدم الحجية بل نزيد على هذه الجملة ونقول ان استصحاب بقاء الوقت مما لم يجري في هذا المقام لمأمورنا في
البشرى مراده الاستصحاب معتبر من باب التعبد دائر الامر فيه بان يبني ما لو كان البقاء مظنونا او موهوما او مشكوكا نظرا
الى ان لفظ الشك الواقع في الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك انما اريد به ما يراد به في العرف العام وليس المعنى
الذي يراد به عند اهل الاصطلاح اليقين كما وقع التصريح به في بعض كتب اللغة قوله ولو لم يحضر الخطبة واول الصلوة
وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول هذه العبارة تضمنت مسئلتين تنطبقان
على المأموم كما ان السابقة تنطبق على الامام الاولى انه لو لم يحضر المأموم الخطبة ولا اول الصلوة ولكن تمكن من
ادراك ركعة مع الامام قبل الشروع في ركوعها بان دخل في الصلوة قبل تكبير الامام للركوع وجب عليه ان يصلي الجمعة
بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جمع منهم صاحب الذخيرة فانه قال هذا الحكم ثابت باجماع علمائنا واتفق عليه اكثر العامة
انتهى ثم انهم استدلوا عليه بروايات كثيرة قال بعضهم يمكن دعوى تواترها منها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع
من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة ومنها صحيحة عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم
الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ومنها حسنة الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي
الظهر اربع ركعات لكن بقي في المقام شيء وهو انه قد روى الشيخ ره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا تكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين وهذه الرواية كما ترى معارضة لما ذكر والجواب من وجهين احدهما
ان تلك الاخبار صريحة في الحكم بالصحة فتصير قرينة على ان المراد بهذه الرواية انما هو نفي الكمال وثانيهما
ان تلك الاخبار متعددة وهذه واحدة فلو بنينا على صلاحية تلك الاخبار الصريحة لان تكون قرينة قلنا ان اللازم طرح
الواحدة في مقابلة المتعددة الثانية انه ان ادرك الامام في الركوع بان شاركه فيه صحت صلوة جمعة فيتمها
ركعتين لا اربعا وهذا هو المحكي عن جماعة منهم المرتضى ره والشيخ ره في كتب ولم نقل آخر حكي عنه في النهاية و

كتاب

كتاب الخصال وهو انه يشترط ادراك تكبيرة الركوع في الثانية حجة القول الاول اما ان الاول فالاجماع فلا في قوله ادرك
مع الامام ركعة من طريق المشاهدة او الحكم فقد ادرك الجمعة والمشاهدة ان يدركها في الثانية قبل ركوعه وان رفع الامام
راسه من الركوع صلى الظهر اربعا المراد انه قال دليلنا اجماع الفرقة انتهى الثاني ان ما يعرف به قول الشارع الجمعة
تدرك بادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك الركوع اما ادراك الجمعة بادراك الركعة فلما تقدم واما ادراك
الركعة بادراك الامام راكعا فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادركت الامام
وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه فقد فاتتك الركعة ومنها ما رواه
سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع
قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ومنها ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه
فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك ~~فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك~~
فاذا قام فالحق بالصف ومنها ما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته
تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع ومنها رواية جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا
راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه انتظر مثل ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك حجة القول الثاني ما اسنده به
الشيخ ره فيما حكي عن كتابي الحديث من صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلا تدخل معهم في تلك الركعة وما روى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد
ادركت الصلوة وما روى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام
واجاب صاحب الذخيرة اولا بان هذه الروايات اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما رويناه التي استدللنا بها للقول الاول
مروية من عدة طرق فكانت ارجح وثانيا بحمل النهي في الروايات الاول على الكراهة وحمل نفي الاعتداد على الاعتداد
بها في الفضيلة لا في الاجزاء جمعا بين الادلة هذا ولكن قد يتبادر في هذا انه مجرد الجمع من دون قيام قرينة عليه
ادكون احد المتعارضين الصريحة قرينة على المراد بالآخر غير صالح للاستناد اليه فالاولى ان يقال ان الروايات
المعتمدة لما رجحت على الروايات المتاخرة اتجه حملها على ما ذكر تفصيلا وكيف كان فقد تبين مما حررناه ان
المعتمد المعول انما هو القول الاول ويؤيده ان الشيخ قد نقل الاجماع على انه يستحب للامام ان يطيل الركوع بمثل ركوعه
اذا احس بمن يريد الاقتداء وقد تقدم في ذيل كلام صاحب الذخيرة روايتان تدلان على ذلك وهناك رواية اخرى
منقولة عن الفقيه والكافي وهو ما رواه مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال قلت له الامام يسجد
فاركع واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما
ثم انه يبقى في المقام امران الاول انه قد يقال انه يمكن الاستدلال على القول الشاذ بقوله ع في رواية الحلبي المتقدمة
اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع
ثم قال ره ويمكن الحمل بقضيتها واختصاص الجمعة بهذا الحكم وان كانت الركعة تدرك في غيرها بادراك الامام

تعد من اولها اعني من اول الثانية
والحكم ان يدرك راكعا

في الركوع او تمادى طلبا لما يوافق المشهور بان يحمل قوله وقد ركع على انه قد رفع راسه من الركوع ولعل هذا اولى انتهى
واعترض في الجواهر حيث قال يمكن ان يقال ان ما احتمله في الذخيرة من الفرق بين الجمعة وغيرها فلا تدرك الاولى
بادراك الامام راكعا غلا غيرها بالنص الحلبي المتقدم سابقا مع تصريحا بانه لم يمكن تحصيل الاجماع على خلافه انتهى وانت خبير
الانصاف ان الركونه في الاعتراض المذكور اذ قد عرفت كلامه وانه ذكر الاحتمال المشار اليه وذكر غيره وصرح بكون الخلاف
اولى فصل بين كلام المذكور في الاحتمال المشار اليه مرجحا له وهو ما فلا يبقى بعد ذلك ما يصلح للمؤاخذة نعم كلام صاحب
الذخيرة وما بعده من جهة الاعتراض لا نرد للايراد عنه بكون الاستدلال على القول الثاني بقوله في صحيحة الحلبي المتقدمة
اذا ادركت الامام آه لانا نقول يمكن الجمع بينها وبين الاخبار السابقة بوجهين احدهما الحمل على ظاهرها وتخصيص الحكم
بالجمعة وان كانت الركعة في غيرها تدرك بما ادرك الامام راكعا الثاني ان يحمل قوله وقد ركع على انه قد رفع راسه
من الركوع والترجيح للثاني صونا للاخبار الكثيرة المتضمنة بالتصريح عن التاويل وتقريب هذا التاويل ايضا
الامام قبل الركوع يشمل ما بعد تكبيرة الركوع فلا يوافق القول الثالث انتهى الثاني انه لو كان المعتبر على هذا القول
يعني القول الاول اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح فيه شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوز حده فيه وجهان اظهرهما
انه لا لان المستفاد من الاخبار المتقدمة ثم قال احتمل العلامة في التذكرة ذكر الماموم قبل رفع الامام ولم يقف على
ما يخفه انتهى قوله ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا ام رافعا لم يكن له جمعة فيستانف الظهر
وذلك لعدم تحقق الشرط وهو ادراك الامام في حال الركوع وتعارض اصل عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان
ويبقى المكلف في عهدة الواجب اذ لا يتحقق الامتثال انتهى وعلى هذا المنوال نسج في الذخيرة فقال فيها لو كبر وركع
ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يعتد بها وصلى الظهر للشك في ادراك الجمعة فيبقى تحت العهدة والامتثال
ان الاصل عدم الرفع فتكون ضعيفا لمعارضته بان الاصل عدم الادراك انتهى ولا يخفى عليك انه لا ملاحظة التعارض
بين التساقط عدم ادراك الامام مما لا وجه له لان الشك في صورة الثاني مسبب عن الشك في صورة الاول لان الشك في تحقق عدم
رفع الامام راسه من الركوع لم يبق شك في الادراك للماموم للامام وكذا ان تحقق رفعه راسه من الركوع لم يبق شك
في عدم الادراك وقد تقرر في محله ان الاصل المسبب ليس بها للمعارضة الاصل السببي لان الشك على تقديره
يرتفع الشك عن صورة الاول حكما فلا يبقى بها ان يجري لها يتحقق المعارضة والذي يقتضيه التحقيق هو ان يقال
ان استصحاب عدم رفع الامام راسه لا يثبت ادراك الماموم اياه في الركوع وان استصحاب عدم ادراك الامام في الركوع
يترتب عليه حكم شرعي وهو عدم صحة صلوة الماموم وقد تقرر في محله ان الاصول المثبتة الخارجة عن الاصل التي
يترتب عليه حكم شرعي مع تقدم الامر بهذا ما ذكره … لو كبر ثم شك في انه هل كان الامام راكعا ام رافعا
لم يكن له جمعة لان ههنا اصل يترتب عليه حكم شرعي من دون معارضة اصل مثل … وذلك هو اصالة عدم
ادراك الامام المقتضي لعدم تحقق شرط الايتمام … وقد يتوهم في المقام … لا باس بالتنبيه عليه وهو ان
صاحب الذخيرة اشار الى ضعف الاستدلال … الاصل عدم الرفع وكان الوجه في ذلك هو انه يرى ان حجية
الاستصحاب مخصوصة فيما اذا كان دليل المستصحب دالا على استمراره فكان مثل الشك هو مجال الرافع لانه قال

في الوسائل عن الاحتجاج عن … عن صاحب الزمان … [illegible]

مقام

مقام اخر التحقيق ان الحكم الشرعي الذي تعلق به اليقين اما ان يكون مستمرا بحيث لو لم يرد دليلا دالا على الاستمرار ظاهرا
ام لا وعلى الاول فالشك في رفعه يكون على اقسام ثم ذكر الشك في وجود الرافع والشك في رافعية الشيء من جهة اجمال
معنى ذلك الشيء والشك في كون الشيء مصداقا للرافع المبين مفهوما والشك في كون الشيء رافعا مستقلا ثم قال
ان الخبر المذكور انما يدل على النهي عن نقض اليقين بالشك وذلك انما يعتبر في القسم الاول من تلك الاقسام الاربعة
دون غيره الى ان قال والظاهر ان وجه الضعف الذي اشار اليه هو انه ليس في نحو من المقام دليل دال على استمرار
الامام في ركوعه حتى يحصل عنده وانه لا يجري الاستصحاب قوله ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل
من تفسير المراد بالسلطان العادل هو الامام المعصوم قال في كشف هذا الشرط مشهور في كلام الاصحاب خصوصا المتاخرين
انتهى مستقيم الاستدلال عليه باصوله الاول عدم الدليل على الجواز بغيره قال الشيخ في من شرط انعقاد الجمعة الامام او من
يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح الى ان قال دليلنا انه لا خلاف في انها تنعقد بالامام
او بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل ثم قال فان قيل اليس قد روي في ما مضى في ذلك حكم يجوز لاهل القرى
والسواد والمؤمنين اذا اجتمع العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى
ان ينصب الامام من اصحابهم الثاني الاجماع المدعى في كلامهم ظاهرا او صريحا ومن الاول ما ذكره المحقق في المعتبر بقوله السلطان
العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا انتهى وذكر في التذكرة ما هو اظهر من ذلك فقال يشترط في وجوب
الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع انتهى ومن الثاني قول الشيخ وقد سبق وعبارته المذكورة بالافصل انعقاد
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من شرط الجمعة الامام او امره انتهى وقال الشهيد في الذكرى وشروطها سبعة
الجمعة سبعة الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا هذا كلامه لكن الكل ما ذكره صاحب … حيث قال الظاهر
ان هذه المسئلة ليست اجماعية وان كلام اكثر المتقدمين خال عن ذكر هذا الشرط ثم استشهد بكلمات جمع من قدماء
المفيدة فقد حكى عنه انه قال في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثمان عشر خصلة
الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب
ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان
والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام
والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال
الخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثمانية عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه
وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام انتهى وعقب ذلك بقوله وظاهر من عدم
الفرق في ذلك بين الازمان وان الوجوب مع اجتماع هذه الخصال يجب على كافة الانام انتهى … او
واستظهاره عدم اشتراط الامام او منصوبه في وجوب الجمعة هو انه جعل مناط الامامة في مقام البيان عبارة
عن الخصال التي ذكرها الخامس الذي يؤم الاربعة وهي ليست خاصة بالامام الاصلي بل هي اعم منه ومن غيره
وبهذا البيان يسقط ما وقع من بعض اواخر الفقهاء ايراده على صاحب … من ان عبارة كتاب الاشراف وعبارة المقنعة

… الطاهر انه … في الجمعة … [illegible]

لا دلالة فيهما على ما نسب الى المفيد الا من جهة اسقاط هذا الشرط يعني الامام او منصوبه من بين الشرائط التي
ذكرها لانعقاد الجمعة وان اسقاطه مبني على معلومية الاشتراط وظهوره كما اسقط التعرض لاشتراط عدالة الامام ايضا
لظهوره ثم ان ذلك البعض تمسك لدفع الايراد المذكور بوجهين آخرين فقال ومع ذلك فلا يبعد ان مراده يعني المفيد
بيان ما يتوقف عليه انعقاد الجمعة وصحتها الاولى بها العيني المشروط بحضور الامام او نائبه ومع ذلك يكون غرضه
وجوب الحضور على المكلفين من تعرض الشرائط المذكورة مطلق الوجوب ولو على جهة التخيير فان الوجوب جنس فيه
جزما وان كان اطلاقه منصرفا الى العيني او مخصوصا بالوجوب العيني بعد انعقاد الصلوة بناء على وجوب حضورها
على العدد لانعقاد وان كان عقدها جائزا بدون الامام ومنصوبه فلا دلالة في كلامه على وجوب عقدها عند اجتماع
الشرائط التي ليس منها حضور الامام او منصوبه انتهى وكانه اشار بالجواب الاول الى ان المراد بقول المفيد عدد ما
يجب به الاجتماع في يوم الجمعة هو عدد ما ينعقد به صلوة الجمعة وحيث انها اذا انعقدت وجب الاتيان بها فلذلك
عبر بالوجوب من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم ومع ذلك انعقاد الجمعة يقع على وجهين يجب الحضور في احدهما
والاول وقد علمت انه صاحب الذخيرة قد اعترف بجميع الفرق بين الازمان فيصير كون مراده بيان ما ينعقد به الجمعة
في اي زمان كان قرينة على ان مراده بالوجوب انما هو مطلق الوجوب الذي هو اعم من العيني والتخييري اذ ليس الا
عبارة عن الحتم والالزام وهو كلي مختص بان الوجوب العيني في زمان حضور الامام والتخييري في زمان الغيبة
واطلاقه وان كان ينصرف الى ما بعده ذكر القيد الذي هو عبارة عما يعطف على متعلق المذكور او لا يلفظ او لا
انه قد يمنع من الانصراف المذكور بما عرفت من القرينة ثم ان هذا الذي ذكره المجيب لما ذكره لابداء الاحتمال الرافع
لظهور كلام المفيد في نفي شرطية الامام او منصوبه في انعقاد الجمعة ولم يذكره في مقام دعوى ظهور عبارة الحلبي
فيها وظهوره ثانيا كلام ابي الصلاح التقي بن نجم الحلبي فقد حكى عنه انه قال لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او
منصوب من قبله او من تتكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين انتهى وعقب هذه الحكاية بقوله وهو
صريح في الاكتفاء عند تعذر الامرين بصلوة العدل المتقي من امام يجوز الاقتداء به وهذا الشرط معتبر عنده في
مطلق الجماعة ثم قال وايضا قد اول النظر بها امام الملة او من نصبه ان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام
عدل الخ فيكون حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء وظاهره ان الوجوب عيني فانه قال بعد ذلك
واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد خطبة وتعين
فرض الحضور على كل رجل الخ وقد اورد عليه بان غاية ما يستظهر من هذا الكلام انما هو الاكتفاء بامام الجماعة
في انعقاد الجمعة وصحتها وهو غير الاكتفاء به في وجوبها العيني كما لا يخفى ثم انه كلام القاضي ابي الفتح الكراجكي
في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين فقد حكى عنه انه قال ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التي يصح ان تنعقد بحضورها
الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين
آمنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطبهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين انتهى وعقبه في الذخيرة بقوله وهو كالسابق في الدلالة على الوجوب

بلغ

فيك

العيني بعدم التوقف على الامام او نائبه فعلم من ذلك ان هذه المسئلة ليست اجماعية وان دعوى الاجماع فيها غير
جيدة كما انه يظهر في كثير من المسائل انتهى وما عرضه بعض الفقهاء الاواخر بانه يمكن ان يكون المراد بالوجوب ما يعم الوجوب
التخييري ايضا قال انه قد علق الوجوب في المقنعة المذكورة على وجود الامام المرضي وكونه غير المعصوم ومنصوبه مرضيا
لامامة الجمعة غير مستفاد من العبارة في غير المعصوم الا الدلالة على ما ذهب اليه انتهى ثم ان صاحب الذخيرة وافق
صاحب المدارك في انكار الاجماع المذكور وزاد الاستشهاد بكلمات اخر احدها للمفيد في المقنعة حيث انه قال فيها
واعلم ان الروايات جاءت عن الصادقين ان الله جل اسمه فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض
فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه
ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه يشترط حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم
خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الاربع ركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر
المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع وان حضر امام يخل بشرائط من يتقدم فيصلح
به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في الولادة
مجنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في خلقته مسلما مؤمنا معتقدا للحق بأسره في ديانته مصليا للفرض في
ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات
عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض
على المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا وروى
هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت
نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم هذا كلامه في المقنعة وقال في الذخيرة بعد نقله ما صورته وظاهر
الشيخ في التهذيب موافقة المفيد لانه ذكر في شرح هذا المقام بعض الاخبار الدالة على وجوب صلوة الجمعة من غير
تخصيص ولا تقييد ولم يتعرض للتقييد بشيء او تأويل انتهى والثاني للصدوق في المقنع فقد حكي عنه انه قال
وان صليت الظهر مع امام يخطب صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا وقد فرض الله من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير و
المجنون والمسافر والمرأة والعبد والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ومن صليها وحده فليصلها
اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام انتهى وقد صرح صاحب الذخيرة بان ظاهر هذه العبارة هو الوجوب العيني
من غير اشتراط الامام او نائبه واعترضه بعض اواخر الفقهاء بان هذا الكلام لا يدل الا قليلا على بيان وجوب
الجمعة وكيفية فعلها على وفق ما ورد من النصوص التي تقدم من طريق الصدوق ثم التعبير بمضمونها وذلك بمعزل عن
الدلالة على الوجوب العيني مطلقا اذ لا تعرض في كلامه لكثير من الشرائط المعتبرة فيه فغاية الدلالة التي يجوز ذلك غير
انتهى وهو في محله والثالث للشيخ في الامالي فيما صنفه بين الامامية والجماعة في يوم الجمعة فريضة وفي سائر

الائمة مستريقين تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة ولا صلاة له ووضعت الجمعة عن تسعة عن الصغير والكبير
والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين انتهى وقال الشيخ عماد الدين
الطبرسي في كتابه المسمى نهج العرفان الى هداية الايمان بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة ان
الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر
والمخالف في العقيدة الصحيحة انتهى وقال الشهيد بعد حكاية هذه الرواية ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور انما
يتم على القول بعدم شرطية الامام او نائبه في الوجوب العيني كما لا يخفى على المتدبر اذ على تقدير الاشتراط كان الوجوب
العيني منتفيا زمان الغيبة على طولها فكيف يتصور الحكم بكون الامامية اكثر ايجابا من الجمهور
مع ان الجمهور لا يشترطون الا المصر كما يقول الحنفي ويكتفون في ايجابها بامام يقتدى به اربعين نفرا من المكلفين بها كما قال
واما عبارة الشيخ في النهاية فربما يتوهم منها الدلالة على الجواز المطلق من غير اختصاصها بالوجوب التخييري او العيني لما يقال
ان عبارة النهاية وان لم تشعر بالوجوب العيني ولم يصرح فيها بالاستحباب وعبارة المبسوط تفيد الاباحة لعدم ... الشيخ من
الوجوب التخييري انتهى وانت خبير بسقوط الاستشهاد بكلام الامالي وكذا الاستشهاد بكلام الطبرسي واما الاول فلان الاحتياج
سوق الامالي بيان شرعية الجمعة في الجملة وليس فيها اشارة ولا اشعار بكون وجوبها عينيا او تخييرا واما الثانية فلما
قال بعضهم من ان اكثرية الايجاب لا تقتضي اكثرية العمل اذ ليس معنى اكثرية الايجاب سوى المبالغة في الاهتمام بالواجب وزيادة
التاكيد في فعلها والترغيب فيه والتحذير عن المخالفة واما العمل بالاركان فهو تابع لتحقق شرط الوجوب والامر ظاهر لمن له ادنى
اكثرية الايجاب ثم قال ان تضعيف نسبة القول بالوجوب العيني الى اكثر القدماء حتى بالنسبة الى الفاتح والمتقدمين الاجماع منقول
على شرطية ما قد عرفت من انتفاء المخالف وعدم قدح خلاف المخالف في انعقاد الاجماع المدعى على لسان اساطين الاصحاب
اذ المدار في الاجماع على الاتفاق الموجب لاستعلام راي المعصوم كما تقرر في محله لا على انتفاء المخالف مع ... شذوذه
او عدم ظهور خلافه كما في محل النزاع فلا حجة فيها يلزم منه ادعى الاجماع في المقام بالانكار بعد امكان تحققه وبوار نقله انتهى
الثالث والرابع ما استدل به في المقام من فعل النبي والمعصومين والسيرة المستمرة قال الحمرة في المقترح المحقق في المختلف ... لجمعها
ان اشتراط الامام او نائبه والصادق منهم الشافعي ومعتمدنا فعل النبي فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده
للقضاء كما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلال
بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع انتهى وقال الشيخ بعد عبارة المتقدمة وايضا فانه اجماع فانه من عهد
النبي الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت
بالرعية لصلوها كذلك انتهى ولكن لا يخفى انهم كانوا ينتظرون الاذان ونحوه فضلا عن وقوع التشاح مع عدم وجود ... العلم
من نصبهم كون ذلك على سبيل الوجوب وقد تقرر في محله ان الفعل لا يختص وان كان فاعله معصوما الا بعد العلم
الخامس الاخبار الدالة على ذلك قال في المختلف بعد عبارته المذكورة الاخبار المتصلة بالنص وتوليته والتعارف عن اهل
البيت من طرق منها رواية محمد بن مسلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام وردها صاحب الكتاب اولا بالطعن فيها من جهة

للجمعة من
وهو به وحضور اربعين كما يقوله الشافعي مع

السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته وثانيا انطباق المسلمين كافة على ترك العمل
بظاهرها كما اعترف به المصنف في المعتبر حيث قال ان ظاهر هذه الرواية يقتضي السبعة من ليس من شروطهم شرطا فسقط
اعتبارها وثالثا بانها معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون
الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وهي كالنص في الدلالة على عدم اعتبار الامام او نائبه لدلالة
ذلك على ان من يخطب يجوز له الاجتماع لا يخطب من قبل الا ان ظاهرها انتفاء الحكم دون اعتبار الظاهر انه ذكر هنا السبعة كما عرفت
اجتماع هذا العدد فان لم يكونوا فيهم المذكورين سقط الاحتجاج بها راسا انتهى واستدل العلامة في المنتهى على هذا
الشرط بحسنة زرارة قال كان ابو جعفر يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام و
اربعة وبحسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث و
برواية سماعة قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات
واعترض في ذلك حيث قال ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال لقصور متن الرواية عن افادة المطلوب لان المراد بالامام
من الامام فيها امام الجماعة قطعا مع ان الاشعار فيها بالنائب مع بعد الوجه ولعل اختصاص حصوله بما لم يقل باشتراط
ومن يدريه كلمات الاصحاب لعله المخبر بها وردها من النصوص في هذا المعنى مع ان اشتراط وجود الامام او نائبه
للجمعة بخصوصها لعلها يبينها وغيرها في وجوبها فيتوقف وجوبها على امكان التمكن من الوصول اليه مما الاشكال فيه واما الكلام
فيما اذا لم يتحقق التمكن من الوصول كما في هذا الزمان ونحوه مما من زمن الغيبة فقد اختلف الاصحاب فيه وحكم على القول
الاول انها واجبة تخييرا بمعنى ان المكلف مخير بين ايقاع الصلوة ظهرا او بين ايقاعها جمعة وان الافضل الجمعة وهذا
القول هو المشهور بين المتاخرين كما في الذخيرة وهو اصح الذي ذكره الشهيد في غاية المراد بقوله والمشهور المنصوص
استحباب الاجتماع وهو ظاهر النهاية وفيه القتلي وابي الصلاح والمحقق في المعتبر والمصنف هنا انتهى كما حكى على البيان
انه نسب فيه القول بالحرمة الى ابي الصلاح وعن الشهيد الثاني في بعض رسائله انه نقله عن الشهيد في النسبين كليهما
وان المستفاد من كلام ابي الصلاح هو القول بالوجوب العيني وان هذا القول يظهر من كلام الشيخ في النهاية حيث قال ولا
باس بان يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان
يصلوا جماعة اربع ركعات انتهى وهذا القول هو المراد بقول من عبر بالجواز كالعلامة في القواعد وللمذهب عبائر
على هذا وقع من المقاصد حيث قال اختلف عبارات القائلين بالجمعة في الغيبة فبعضهم عبر بالجواز كالفاضلين في الكتاب
وبعضهم عبر بالاستحباب وليس المراد بالجواز معناه الاخص وهو المستوي طرفاه فعلا وتركا لانتفاء استحقاق
الثواب والعقاب قطعا لان الجمعة عبادة ولا يعقل في العبادة من رجحان يقتضي كونها قربة وانما المراد به المعنى الاعم
وهو مطلق الاذن في الفعل الذي هو جنس للوجوب واخواته الثلاثة وليس المراد بالاستحباب ايقاعها مندوبة لانها
تجزي عن الظهر الواجبة بالاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة ولا شيء من المندوب يجزي عن الواجب بل
المراد انها افضل الامرين الواجبين تخييرا ولا منافاة بين الاستحباب عينا والوجوب التخييري كما نبهنا عليه غير مرة
انتهى والاولى ان يعلل اراده من عبر بالجواز استعماله بالاوامر في الكتاب والسنة ثم ان المحقق الشارح ... على كثرة

قال الشيخ في ... الوسطى ... الرجال
ولا واحد من ... ... الوسطى
وقيل من الثلاثة الى العشرة وقيل الاوسط
الكتب الوسطى والعشرة ... الاوسط والقصر
العشرة الى الاربعين ... الجمع
والتعم العشرة ... العشرة ... وهذا
من اطلقاه ... الرجال ... انتهى ... عليه
... ... وكان ... الصحة ...
تقتضي جواز ... الجمع ...

لم يكن وجه الاستدلال به على التخيير بين الظهر والجمعة وهو فيه غاية المراد وان استشكل في الاستدلال بالاية فقال انه
يشكل باحتمال الارادة بنداء خاص وفي تفسير الامر بالسعي انتهى كلامه قال في الذكرى كلامه والمعتمد في ذلك اطلاق الجواز و
عموم الاية وعدم دليل مانع انتهى والظاهر ان التمسك بالعموم مبني على النظر في التخصيص لتوقف ابطاله عليه وتكون
المراد بالنداء هو الكناية عن وقت الصلوة والمراد بذكر الله مطلق الصلوة الخامس الاخبار التي تمسك بها في نفيها
ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن ابن منصور
عن الصادق عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة
فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الصحيح
عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما
عنيت عندكم وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال
قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة هذا وقال في كشف الارشاد مشيرا الى الروايتين الاخيرتين وسوى
هما في استدلال المخبرة والامام المعصوم ويشكلان بجواز استناد الجواز الى اذن الامام وهو يستلزم نفي الاشتراط [illegible]
المقدمة متنبطة المعهود في النهاية بقوله لما اذن لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام ثم ذكر محصل عموم
يزيد ومنصور المتقدمتين وكلام العلامة ثم قال ويشكل بحمل المطلق على المقيد ثم قال والمعتمد في ذلك اطلاق الجواز و
عموم الاية انتهى ونقل صاحب الذخيرة دفع الاشكال الاول حيث قال انه نقل عامة من روايتي زرارة وعبد الملك
الدالتين على انه عليه السلام حثهما على صلوة الجمعة خروج الكل العموم لان هذا بمنزلة الاذن فلا يلزم وجوبها بعده قلت
ان المعتبر عند القائل باشتراط الاذن كون امام الجمعة الامام او من نصبه لذلك على الخصوص وليس في الخبرين ما يدل
على ان الامام نصب احد هذين الرجلين اماما لصلوة الجمعة [illegible] بين لكونهما العالمين [illegible] في
الخبرين زيادة على الاوامر الواقعة في سائر الاخبار بالنسبة الى سائر المكلفين فان كان هذا كافيا في الاذن كان
كل مكلف ماذونا فيها فما يعتبره من الشرط فيه ثمرة الخلاف وبالجملة امرهما الرجلين ورد بطريق [illegible]
وغيرهما من المكلفين كالامر على المتعدد في سياق الخبرين اخفها للاذن بها انتهى محصل القول الثاني وحجة الاول
ان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه للصلوة وهو منتف فينتفي الصلوة الثاني ان الظهر اربع ركعات مستقرة في
الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها لخلاف الاحاد الحجة المستدل بها الثالث ان الجمعة لو شرعت حال
الغيبة لوجبت عينا ولا يجوز فعل الظهر والتالي باطل اجماعا فالملازمة [illegible] الادلة الدالة على الجواز دالة
على الوجوب فاذا اعتبرت دلالتها لزم القول به واجاب المحقق الثاني عن الاول بطلان انتفاء الشرط
فان الفقيه المامون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل الامام ولهذا تمضي احكامه ويجب
مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس ثم قال لا يقال الفقيه منصوب للحكم والافتاء والصلوة امر
خارج عنهما لانا نقول هذا في غاية السقوط لان الفقيه منصوب من قبلهم حاكما كما نطقت به الاخبار هذا
كلامه والاولى في الجواب عن الدليل المذكور ان يقال حضور الامام او منصوبه انما هو شرط في وجوب الجمعة

حيث قال ان نقل ابن عبارة او لا في هذا المقام قلنا الاولى التعبير بالجواز لان النزاع انما وقع في المشروعية من الجمعة
في الغيبة وشرعيتها الا في الاستحباب لوجوب التخييري انتهى الثالث انها غير جائزة في زمن الغيبة حكاه في الارشاد وتلك
عن ظاهر السيد المرتضى في المسائل الميافارقيات وهو صريح سلار وابن ادريس الثالث ما ذهب اليه المحقق الثاني وتلميذه
المقاصد من انه يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط ثم قال وقد نبه الشهيد على ذلك في
لعة شيخنا الشهيد في شرح الارشاد الرابع الوجوب العيني وقد اضطرب كلامهم في نقله لدى الذخيرة واما [illegible]
العيني في زمان الغيبة فالمشهور بين علمائنا المتاخرين القول باستحبابه بل نقل بعضه في التذكرة والنهاية الاجماع
على ذلك ونقل الاجماع عليه المحقق الشيخ علي وقال الشهيد في الذكرى ان اهل الطائفة على عدم الوجوب العيني في
سائر الاعصار والامصار وظاهر كلام المحقق انه ان ذلك اتفاقي حيث قال السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب
الجمعة وهو قول علمائنا لكن الظاهر ان ذلك ليس باتفاق بين الاصحاب لعبارات كثير من المتقدمين واخير اليه الامر
على خلافه ونقل العلامة [illegible] النافية الاجماع وبطلان المقال الذي قال ان الحاجة [illegible] الوجوب العيني هذه الاقوال في
هذه المسئلة واختاره الشارح الفاضل في رسالته المعمولة في هذه المسئلة ونسب الى اكثر علمائنا المتقدمين الوجوب
جماعة من المتاخرين عنه وهذا القول هو الراجح عندي انتهى حجة القول الاول وهو الاول ما تمسك به الشهيد في نكت
الارشاد من اطلاق الجواز واقتصر بعضهم بان الاصل الجواز وادلة التحريم غير ناهضة واذا ثبت الجواز المطلق ثبت الوجوب بالمعنى
الاعم من العيني والتخييري لان الاباحة والكراهة منتفيان في العبادات اتفاقا وهو رده في الذخيرة بانا لا نسلم ان الاصل في
العبادات هو الجواز بل الاصل فيها التحريم الى ان يرد النقل الدال عليه الثاني استصحاب الحكم السابق وهو وجوب الجمعة
حال حضور الامام او نائبه ثابت باجماع المسلمين فيستصحب في زمان الغيبة وان فقد الشرط الذي ادعاه لان الدليل
الناقل عن ذلك الحكم هو منتف وقد تمسك بهذا الاستصحاب في جامع المقاصد ثم اورد على نفسه بان شرط الوجوب هو
الامام فينتفي واجاب بقوله قلنا ممنوع ولم لا يجوز ان يكون شرطا لتحتم الوجوب فيحصل الانتفاء بانتفائه ثم قال فان
قيل لزم الحكم بالاستحباب لا الوجوب حيث قلنا هنا امران احدهما اصل الوجوب في الجملة والاخر تحتمه وتعيين الفعل الذي
يلزم استصحابه هو الاول دون الثاني لما عرفت من ان تحتم الوجوب مشروط بظهوره باجماعنا انتهى وعبارته هذا
من استصحاب الجنس بعد العلم بزوال الفصل وهو مما لا وجه له واجيب ايضا بان ثبوت الحكم عند تحقق شرط مع احتمال
مدخلية ذلك الشرط في ثبوت الحكم لا يستلزم تحققه عند انتفاء ذلك الشرط ولا يجري فيه الاستصحاب لانه يعتبر فيه
بقاء الموضوع الثالث ما تمسك به العلامة في المختلف من ان الاصل عدم الاشتراط الرابع ان الجمعة بدل من الظهر فلا يزيد
حكمها عن حكم المبدل منه ثم اورده [illegible] لدفعه بان من قال لا يقال ينتقض بالخطبتين لانا نقول انهما بدلان من
ركعتين ولم يشترط فيهما زيادة على الركعتين انتهى ومنه عموم قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وقد تمسك به الشهيد في غاية المراد ايضا وكان وجه الاستدلال بها عند اصحابنا على ان المراد بذكر الله مطلق الصلوة
الشامل للجمعة والظهر ويكون التخيير من قبيل التخيير العقلي الذي يحكم به العقل فيما بين افراد الكلي ولولا البناء
على كون المراد بذكر الله مطلق الصلوة الشامل للجمعة والظهر ويكون التخيير من قبيل التخيير العقلي الذي

يحكم به

عينا او انتفاء الوجوب العيني اعم من الحرمة والوجوب التخييري وعلى الثاني يتم تبقى وجوب الظهر فيصير النزاع كبعض هو
المنازع ولو سلم فلما سبق من الدلائل الدالة على الثالث بل الدلائل الدالة على الجواز ودلت على الوجوب كما
ذكر الا ان الوجوب اعم من الحتمي والتخييري ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالاجماع تعين التخييري ثم اورد على نفسه
سؤالا وهو ان المتبادر هو المعنى الاول واجاب بان الحقيقة هو الاعم وكثرة الاستعمال في بعض افراده لا يقتضي
الحمل عليه لان الواجب هو الحمل على الحقيقة ثم قال فان قيل لو وجب الحمل على الاعم من كل منهما لم يلزم من الامر شيء تخصيصه
قلنا هو كذلك بالنسبة الى مجرد الامر ثم بانتفاء احد الامرين بامر خارج يتعين الاخر اذا انتفى لتعين الوجوب التخييري
والا انتفى لانتفاء مقتضيه فان قيل يمكن ارادته وان لم يتحقق الا [illegible] قلنا فيلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
وهو [illegible] في محل النزاع ثبت بدلية الظهر في حال الغيبة خاصة كما ثبت في حق المتم والاعمى والاعرج والمفطر
ومن اشبههم انتهى حجة القول الثالث يتوقف تحريرها على بيان مدعى القائل بها اعني المحقق الثلاثة فنقول
ان محصل ان الجمعة جائزة في زمن الغيبة بمعنى انها واجبة مخيرا بينها وبين الظهر وان هذا الوجوب التخييري مشروط
بوجود الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فاذا كان هو حاضرا كان المكلف مخيرا بينها وبين الظهر والا ارتفع التخيير
المذكور فتعين عليه الظهر واذ قد عرفت ذلك فاعلم انه استدل على اصل جواز الجمعة الذي [illegible] عند الحكم
بقوله والفتوى على الجواز بوجوه الاول قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
قال وجه الدلالة انه علق الامر بالسعي الى الذكر المخصوص وهو الجمعة والخطبة اتفاقا بالنداء للصلوة وهو الاذان
لها واما شرطية النداء شرطا اتفاقا والامر للوجوب [illegible] وجوبها ولا ريب ان الامر بالسعي انما هو حال
اجتماع شرائطها من العدد والخطبتين وغيرهما [illegible] ولا يخفى ان هذا الدليل بعد [illegible] انما يدل على
اصل وجوب الجمعة [illegible] العيني [illegible] الاستدلال به موقوف على القول بكون خطاب المشافهة يعم الغائبين
المعدومين حتى ينطبق على ما نحن فيه من حكم زمان الغيبة [illegible] في اثبات كون وجود الفقيه شرطا دون
وجوبها تخييرا الى بعض ما يأتي ذكره ان شاء الله ثم الثاني الاخبار اعني صحيحة زرارة وموثقة زرارة عن عبد الملك
وصحيحة عمر بن يزيد وصحيحة منصور المتقدم ذكرها جميعا في حجة القول الاول [illegible] فان
قيل الجواز في الحديثين الاولين مستند الى اذن الامام وهو يستلزم نصب نائب [illegible] عليه الحجة
في النهاية بقوله لما اذنا لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضى وهو اذن الامام والحديثان الاخران مطلقان
والمطلق يحمل على المقيد قلنا يجوز [illegible] من الامام لاهل عصره لا يكون مقصورا عليهم لان حكمه على الواحد
حكم على الجماعة [illegible] من باب المقدمة [illegible] لا يكون خاصا والعام غير [illegible] على
[illegible] لانهم قد نصبوا نائبا على وجه العموم لقول الصادق في مقبولة عمر بن حنظلة فاني قد جعلته عليكم
حاكما [illegible] ومن قول الباقر لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل
فريضة فرضها الله [illegible] على طريقة الوجوب الحتمي وان كان قوله فريضة فرضها الله يدل على الوجوب
في الجملة وذلك لان زمانهم [illegible] زمان التقية لا يختلفان لاشتراكهما في المنع من التصرف ونفوذ الاحكام الذي

هو

هو المطلوب انتهى [illegible] الامام واما الحديثان الاخيران فان تقييدهما بالحضرة [illegible] بوجود الامام ومن يقوم مقامه
فيدلان على وجوب الجمعة مع الشرائط وان نحن [illegible] ظهوره الاجماع على انتفاء الوجوب الحتمي في الغيبة فهذا كلامه
ولا يلزم هذا المقال هو وجوب الالتزام بكون الامر في قوله تعالى فاسعوا مستعملا في مطلق الوجوب الشامل للوجوب العيني
والتخييري ولا يتم الا بعد الالتزام بكون الخطابات الشفاهية في الكتاب العزيز شاملا للموجودين والمعدومين الثاني
استمرار الحال [illegible] الاجماع [illegible] اهل الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الامام بالشرائط فيستصحب الى زمان
الغيبة فان قيل يلزم بحكم الاستصحاب الوجوب حتما قلنا هنا امران احدهما اصل الوجوب في الجملة والاخر تعيينه
الفعل [illegible] استصحاب هو الاول دون الثاني لما عرفت من ان تعيين الوجوب مشروط بظهوره بالاجماع انتهى
ثم انه ذكر بعد ذلك [illegible] ان يكون دليلا على اشتراط جواز الجمعة بالفقيه في حال الغيبة فقال الا انه لا
خلاف بين اصحابنا في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف في حال ظهور الامام او غيبته وعبارات الاصحاب
ناطقة بذلك قال في التذكرة [illegible] في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع وقال في الذكرى [illegible]
الشروط الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا [illegible] يشرع فعل
الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط [illegible] على ذلك [illegible] الشهيد في شرح الارشاد
ثم قال وما يوجد من اطلاق بعض العبارات فعل الجمعة من غير تقييد كما في عبارة هذا الكتاب وبعض القواعد [illegible] انما
فيه على ما تقرر في المذهب [illegible] التقييد [illegible]
الدلائل الوجوب مطلقا والتقييد يحتاج الى دليل [illegible] وقد وقع الاجماع على الاشتراط بالامام او نائبه [illegible] بين الشروط
فلا [illegible] انتهى حجة القول الرابع كما في الذخيرة عموم الاخبار الكثيرة الدالة [illegible] منها ما رواه الصدوق
عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ورواه الكليني نحوه عن زرارة باسانيد احدها من الحسان بابرهيم
بن هاشم بادنى تفاوت في المتن ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله
قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة
المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ومنها ما رواه الصدوق عن زرارة باسناده الصحيح قال قلت لابي جعفر
على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا
اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ومنها ما رواه الشيخ عن منصور في الصحيح عن ابي عبد الله قال يجمع
القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر
الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ومنها ما عن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي جعفر قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه ومنها عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر الجمعة
واجبة على من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام

كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة ومنها صحيحة عبد الملك المتقدمة
من الجمعة فلا قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة الحديث واشار في الذخيرة الى ان هذا الحديث يدل على ان الجمعة
حقا يجب اداؤها ومنها ما رواه الفضل بن شاذان عن عبد الملك في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول انما كان قوم في تقرير
صلوة الجمعة اربع ركعات ثم ان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين الى آخره
وانما جعلنا هذه الرواية من الصحاح مع ان في طريقها ابان بن عثمان لكونه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد ذكر
اخبار اخر كلها من قبيل الاخبار المذكورة ثم ان من الآية المتقدمة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون قال ان وجه الاستدلال بها بعد اجماع المفسرين على ان
المراد من الذكر المأمور بالسعي اليه في الآية صلوة الجمعة وخطبتها ان كل من يتناوله اسم الايمان مأمور بالسعي اليها
والامر للوجوب فالمستفاد من الآية وجوب السعي لصلوة الجمعة عند حصول النداء للصلوة المطلقة كما هو الغالب الشايع
تحققه عند الزوال ومتى ثبت السعي عند تحقق النداء وجب مطلقا وان لم يتحقق النداء للاتفاق على ان وجوب
السعي ليس مشروطا بتحقق النداء فالتعليق بالشرط المذكور في الآية منزل على الغالب لاعتياد المسلمين من تحقق النداء
عند الزوال اذا تمكن عن الزوال ومن ثمرة التأكيد في الاذان ولهذا قال [illegible] تحقق الوقوع
ثم قال ومما يتوهم من ان الامر اعم من الايجاب العيني والتخييري ولا دلالة للعام على الخاص فكلام ضعيف لان الامر
بالسعي يقتضي استحقاق الذم عند عدم الاتيان بالمأمور به على الخصوص كما هو مقتضى الادلة الدالة على ان الامر للايجاب
وهذا معنى الايجاب العيني فلا وجه لهذا التوهم ثم قال وانما جعلنا الآية من المؤيدات بعد الدلالة لاحتمال ان
ينازع في دلالة الآية ويقول المشهور بين المحققين ان الخطابات القرآنية لا تشمل غير الموجودين في زمن الخطاب وانما
يعلم مساواتهم للموجودين في زمن الخطاب في الحكم بدليل من خارج من الاجماع وغيره وعلى هذا فيجوز ان يكون الايجاب
بالنسبة الى الموجودين في زمن الخطاب بناء على تحقق شرط الوجوب وهو الامام الصالح لامامة الجمعة ولا يلزم وجوبه بالنسبة
الى غير الموجودين ايجابا مطلقا سواء تحقق الشرط ام لا لعدم صلاحية الآية لتأسيسه حينئذ كما لا يخفى على المتدبر ثم
اورد على نفسه بان هذه الاخبار وان كان ظاهرها الدلالة على وجوب صلوة الجمعة من غير تقييد ولا فرق بين الازمان
الا ان الاجماع المنقول ينافيه والاجماع المنقول وان لم يكن حجة الا انه يوجب الشك في كون ظواهر الاخبار مرادا
فلا يبقى الظن بارادة العموم منها فلا يستقيم الاستدلال بها على العموم فاجاب بانه لم يبق لنا الوثوق بنقل الاجماع
المذكور بعد ما تتبعنا العبارات المنقولة عن جماعة من افاضل المتقدمين ونقل الاجماع المذكور لم يتفق الا من المحقق و
الشيخ علي والشهيد كثيرا ما يتسامح في امثال هذه الامور واما الشيخ علي فقد كان عادته متابعة الشهيد وغيره فلا تعويل
على نقله الاجماع واما المحقق فليس كلامه صريحا في نقل الاجماع بل نسب الحكم المذكور الى علمائنا فيجوز ان يكون مراده العلماء
المشاهير منهم ولعله نظر الى ما بينهم من كلام الشيخ ومن تبعه وبادي النظر ولم يبالغ في التتبع فاتفق منه نسبة الحكم
الى علمائنا ووقوع المسامحة في بعض الاحيان ممن لم يكن معصوما غير عزيز والمحقق تبع للمنقولين كما هو عادته في امثال هذه
الامور ثم تبعه الشيخ علي واما الشهيد فيظهر من كلامه ان الاجماع المذكور لم يثبت عنده كما يفهم من عبارته الآتية

حيث

حيث نسب الاجماع الى الافاضل من غير ان يحكم به ونقل القول بالوجوب العيني والجواز لا يحصل الظن بالاجماع المذكور
بحيث يوجب رفع الظن بظواهر الاخبار الكثيرة الصادرة المشتملة على تأكيدات متعددة انتهى ولا يخفى سقوط جملة مما
اشتمل عليه كلامه خصوصا ما ذكره في رد الاجماع وتحقيق المقام ان قوله تعالى اذا نودي للصلوة الخ الآية لا يصلح ان
يكون دليلا على ما ذهب اليه لان مفروض البحث انما هو زمان الغيبة وخطاب المشافهة مختص بالحاضرين على التحقيق
الذي لا محيص عنه ولا يجري حكمه على الغائبين الا بقاعدة الاشتراك في التكليف وقد حققنا في محله ان لا بد في
جريان تلك القاعدة من الاتحاد في الصنف ولم يتحقق احرازه فيما بين الحاضرين والغائبين لاحتمال مدخلية كونهم
واجدين لحضور الامام او نائبه الخاص في وجوبها عليهم عينا ومع عدم احراز اتحاد الصنف لا يبقى مجال لجريان قاعدة
الاشتراك فينتفي الوجوب العيني عن الغائبين ومما بيناه ان الآية لا تصلح مؤيدا ايضا بالنسبة الى ما نحن فيه لتغاير
الموضوعين ثم لو سلمنا العموم وخطاب المشافهة للغائبين قلنا ان قيام الاجماع على انتفاء الوجوب العيني في زمان
الغيبة يصير كاشفا عن قيام القرينة على ان المراد هو مطلق الوجوب الشامل للعيني والتخييري لتحقق الاول
بالنسبة الى الحاضرين وتحقق الثاني في حق الغائبين واما الاخبار فمحمولة على تقدير دلالتها بظاهرها على الوجوب
العيني في زمان الغيبة ايضا [illegible] حكم بقيام الاجماع على عدم الوجوب العيني في زمان الغيبة واما الرواية الاولى
بالنسبة الى وجوب الجمعة في الحضر دون [illegible] الذي كان حاصلا في زمان الحضور كما افاده كلام المحقق الثاني
فهو من استحباب الجنس عند زوال الفصل [illegible] لانتفاء الجنس بانتفاء الفصل ووجوده في ضمن فصل آخر يحتاج الى
دليل ولا دليل عليه واما الاخبار فهي باسرها مسوقة لبيان مجرد التشريع وليس فيها نظر الى اطلاق الامر بالنظر الى
زمان الغيبة حتى ان صحيحة زرارة المتضمنة لقوله وذلك سنة الى يوم القيامة ليس مساقها الا [illegible] وقوله
سنة الى يوم القيامة انما يريد به كون ذلك مما لا يتطرق اليه النسخ واما عدم تغير الامر بها عند انتفاء شرط جريان ذلك
لا ينافي كونها سنة مستمرة واما صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم المشتملة على قوله [illegible] ينبغي عن
الجمعة [illegible] الظهر كما هو المشهور من استحباب الجمعة في زمان الغيبة [illegible] لتارك
الحضور الى الجمعة بعد انعقادها على وجه الكمال [illegible] الاخبار المذكورة لا بد من كونها ناظرة الى
حال صدورها لا الى حال الزمان اللاحق المنقضي فيه حال صدورها ولا ريب ان زمان صدورها مساو لزمان الغيبة
في عدم التمكن من اقامة الجمعة مع الامام الاصلي فقد وقع فيها الامر بالجمعة وهو ظاهر في العيني عند عدم القرينة المانعة
مما عطف عليه لفظة [illegible] الانصاف ان صحيحة عبد الملك المتضمنة لقوله مثلك يهلك ولم يصل
فريضة ظاهرة في [illegible]
عن الحرمة ومعلوم ان اتصاف الفريضة بالوصف المذكور انما يتحقق بكونها افضل فردي الواجب التخييري [illegible] ان
من حكم من القائلين بالوجوب التخييري بان الجمعة افضل الفردين [illegible] استفاد ذلك من هذه الصحيحة ومثلها
صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا
انما عنيت عندكم [illegible] فيما بينهم بان يؤمهم بعضهم [illegible]

الذي

ظهور غيرهما بين الصحيحتين في وجوب الجمعة عينا فان ذلك انما هو من باب عدم ذكر القيد لا من عدم عطف ما يدل عليها
من الظهور عليها او بعيد لظهور الصحيحتين المذكورتين في الوجوب التخييري بل كونهما اظهر مما دل على العينية من جهة عدم ذكر
القيد يكون ان قرينة على المراد بما عداهما مضافا الى ان الاجماع المدعى في كلام جمع على انتفاء الوجوب العيني
انما هو الى الاخبار الدالة على وجوب الجمعة شاهد قرينة على ان المراد بها انما هو الوجوب لا العيني الشامل لزماني
الحضور والغيبة فيكون عينيا بالنسبة الى زمان الحضور تخييريا بالنسبة الى زمان الغيبة هذا ويؤيد الاجماع
المذكور من حيث انتفاء الوجوب العيني استمرار سيرة اصحابنا على ترك الجمعة بحيث يكشف عن رأي الحجة وكذلك
سيرة اصحاب الائمة كما يكشف عن ذلك قول ابي جعفر في الموثق لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة و
صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما
عنيت عندكم وذلك لان الحث يقتضي ان زرارة لم يكن يصلي الجمعة قبل ذلك الوقت والا فلا معنى للحث على امر هو
فاعل له وقد عرفت ان هذه الصحيحة ظاهرة في كون الجمعة افضل فردي الواجب التخييري كما ان قوله مثلك
يهلك ظاهر في ذلك ويظهر من صحيحة محمد بن مسلم انما الاذان في الجمعة يوم الجمعة من يخطب فيهم وروي عن احدهما
عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب بهم وهو مطلق يشمل زمان [illegible]
وغيره ويوضح كون الجمعة افضل الفردين عند عدم الوصول الى الامام الاصل لاقامة الجمعة ما روي عن مصباح الشيخ بطريق
صحيح عن الصادق انه قال اني لاحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة واحدة وان يصلي الجمعة في جماعة ومن
الصدوق ايضا انه رواه في اماليه وهو صريح في الاستحباب لان لفظ الاحب لا يستعمل فيما كان تركه محرما خصوصا مع قران
ما جعله مع التمتع الذي لا يحتمل فيه الحتم من الترك واحتج بعض اواخر الفقهاء لذلك بالمروي عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي يقال له قليب فقال يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة
فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين وقال في تقريب الاستدلال انه صريح في ان تنزيل الجمعة منزلة
الحج المندوب [illegible] بالاشتراك [illegible] المراد منها الجمعة بجميع الشرائط التي منها المعتبر [illegible] من التشبيه المذكور المراد
استحباب [illegible] البادية والقرى [illegible] المنصوب للجمعة بالخصوص [illegible] لا يخفى في كلامه [illegible]
ولكن بقي بعد ذلك شيء آخر وهو ان [illegible] في زمان الغيبة ان يكون امام الجمعة فقيها جامعا لشرائط الفتوى
ام لا فنقول ان الظاهر هو الثاني لعدم الدليل على الاشتراط المذكور واما اجماعهم على اشتراط السلطان او نائبه فانما
ارادوا به النائب الخاص بان يتوجه الاستنابة الى شخص خاص سواء كانت استنابته مختصة بصلوة الجمعة او عامة لها
ولغيرها ولا ريب ان مثل هذا الامر منتف في زمان الغيبة فينتفي الاشتراط ونصب من جانب الامام للقضاء والحكم
بين الناس لا يشمل امامة الجمعة وعلى تقدير شموله لها لا يدل على اشتراط صلوة الجمعة بوجوده لما عرفت من ان
الثابت في معقد الاجماع عبارة عن المنصوب بالخصوص تنبيه قالوا ان مات الامام في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة
من يتم بهم الصلوة هذه العبارة تضمنت حكمين الاول ان موت الامام في اثناء الصلوة لا يوجب بطلان صلوة
المأمومين وان قلنا ببطلان القدوة واستدل عليه بالمصحح لبعضهم بوجهين احدهما الاصل بعد ما وقع [illegible] كلا

جماعة

جماعة من الاصوليين من ان عدم الدليل دليل العدم والعمل [illegible] او من صاحب [illegible] حيث قال اما عدم بطلان الصلوة بموت
الامام في اثناء الصلوة او عروض ما يبطلها من اغماء او حدث فظاهر لان ابطال الصلوة حكم شرعي فيتوقف على الدلالة
ولا دلالة انتهى لكن التحقيق ان هذا انما يتم على ما يرونه واما على التحقيق فانه غير منتج لانا متيقنا في الشرع الى تنجيز
عدم الدليل لا انه يدل على التوقف واما الحكم بالعدم كالبطلان فيما نحن فيه فلا والاولى ابدال التمسك بالاصل
بالتمسك بالاصل المذكور بالتمسك بالاستصحاب لان الشك في موته راجع الى كون العارض قاطعا للصلوة ومبطلا لها
لا الى استصحاب صحة الصلوة حتى يجري الاشكال بان المستصحب هو صحة المجموع الذي هو غير [illegible] او صحة الاجزاء السابقة
التي ليست الا تاهلية محضة منوطة بلحوق الاجزاء اللاحقة ثانيهما الاجماع نقله جمع منهم صاحب [illegible] الثاني جواز تقديم
الجماعة من يتم بهم الصلوة والحال هذه وقد وقع الخلاف فيه فمنهم من اقتصر على الجواز كالمصنف هنا ومنهم من ذهب الى
وجوب الاستنابة والاستمرار كالعلامة فيما حكي عن المنتهى ومنهم من استشكل في الحكم كالعلامة في التذكرة حجة القول
الاول اطلاق ما دل على الاستنابة عند موت الامام الشامل لامام الجمعة ايضا كصحيحة عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله في رجل
ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه
حجة القول الثاني وجوب المحافظة على اشتراط الجماعة في الجمعة استدامة كما يعتبر ابتداء واما وجه استشكال العلامة
فهو ما ذكره في التذكرة بقوله وعندي اشكال ينشأ من اشتراط الامام او اذنه فاذا فقد [illegible] انعقدت صحيحة فيجب
اكمالها والاذن شرط في الابتداء لا في الاكمال انتهى والتحقيق ان تخصيص شرطية الامام او اذنه بالابتداء دون
الاستدامة لا ينقدح فيما نحن فيه لان البحث هنا ناظر الى وجوب الاستنابة او عدم وجوبها مع قطع النظر عن انتفاء
الشرط المذكور وبعبارة اخرى [illegible] مع فرض كون المتولي [illegible] بلا تحصيل الاستنابة وكونها صلوة الجماعة المعتبرة في الجمعة كما ان
مقتضى التحقيق [illegible] شرطية الجماعة في الجمعة ليست مختصة بالابتداء كما زعم صاحب [illegible] فشرطيتها سارية في الاثناء
ايضا لاطلاق ما دل على شرطيتها مثل قول ابي جعفر في صحيحة زرارة انما فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة الحديث ومقتضى هاتين المقدمتين وجوب
الاستنابة لاتمام صلوة الجمعة اذا كان هناك في المأمومين ما نقصه من جانب الامام في امامة الجمعة فيلزم مراعاة
ذلك تحصيلا للشرط المعتبر الذي هو اتيانها بالجماعة واما ان لم يكن هناك ماذون سقطت الاستنابة الا اذا
اجرينا هذا الفرض في زمان الغيبة [illegible] المأمومين من كان جامعا لشرائط الامامة [illegible] من
جانب الامام ثم ان [illegible] الكلام في صحيحة الحلبي [illegible] نقول اما ان يراد بها الوجوب ويحمل على [illegible] امامة الجمعة واما
ان يراد بها الارشاد الى المصلحة [illegible] في الاستنابة [illegible]
في صلوة الجمعة وصلوة [illegible] لا تصح الا جماعة [illegible] الصلوات اليومية
وهي [illegible] كون الجماعة [illegible] ان ما اشترك فيه
الوجهان من وجوب الاستنابة في مفروضنا الذي هو [illegible] صلوة الجمعة ما تقرر [illegible] ان ذلك ما حكي التنبيه
عليه عن الذكرى والجعفرية [illegible] جامع المقاصد [illegible] الشرائع والميسية [illegible] على الوجوب من خصوص

اعني الوجوب في المفروض

المفروض بروايته علي بن جعفر سأل اخاه عن امام احدث فانصرف فلم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام
فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم نظرا الى قيام الاتفاق على عدم البطلان في غير الجمعة اذا لم يتموا صلوتهم
بامام فتبيانات الاقوى انه اذا مات الامام خرج من اهلية الاستنابة بالضرورة فيبقى الامر موكولا الى المأمومين فان
تقدم واحد منهم بنفسه للامامة واتمام الصلوة جاز وان قدموا واحدا منهم جاز ايضا وعلى التقديرين يقوم
ذلك الواحد مقام الامام في اتمام الصلوة الثالث انه حكي عن المنتهى انه قال فيه انه لم يستخلفوا ونووا الانفراد
فهل يتمون جمعة او ظهرا او تبطل احتمالات اجلها الاخير بنا على وجوب الاستخلاف فمع عدمه تبطل الجمعة وحكى عن
التحرير انه قال فيه لو مات الامام او اغمى عليه او احدث ولم يستخلف استخلف المأمومون غيره ليتم بهم ولو لم يستخلفوا
ونوى الجميع الانفراد ففي بطلان الجمعة نظر انتهى وربما قيل ان مرادهما من ذلك عدم القطع عند الاصحاب
بان الجماعة شرط في الابتداء دون الاستدامة وانه وقع في ذلك خلاف بين الجمعة وغيرها من الفرائض وفي ذلك ...
صحة نفل الفرائض الاخر فرادى مع عروض العارض للامام ... في بطلان الجمعة انتهى قلت قد عرفت صريح
جماعة في باب الجماعة ان الانفراد عن الامام من غير الرادة ... الاستنابة في صلوة الجمعة واجبة وفي غيرها
من الجماعة الجمعة الثالث انه حيث ... الجماعة ... ما انعقدت من جانب الامام في اقامة الجمعة ... تقدم
تقديم ... الاذن ... صلاحية للامامة ... عدم ما يقتضي اشتراطها في نفل
الفرض ولانها جمعة انعقدت صحيحة فيجب اكمالها والاذن شرط في الابتداء دون الاثناء وعلى الشرطية ... المحقق
بطلانها جمعة كما ان ... للامامة ... انتفاء المشروط بانتفاء شرطه وعدم ... على
على الدعوى ... ولكن في بطلانها ... من احتمال التوزيع وعدم الدليل على الانقلاب
او جواز القلب ... لم يكن مقصودا من اول الامر واحتمال الفرق بين المنوي صلوة الظهر
ثم انه ... بالقصر والاتمام انتهى واقول اما التمسك بالاطلاق ما دل على الاستخلاف ... الامام ... الايات
عن التشريع فيكون من قبيل القضايا المهملة التي بيانها موكول الى محل آخر ... للغاية لعدا
شرط في امام الجمعة والجماعة ... الدليل الدال على الاستخلاف ... بيان هذا موكول الى
ما دل على اشتراط عدالة الامام كذلك اشتراط الاذن موكول الى الدليل الدال على اعتباره في الامام ... مجرد
انتفاء ما يقتضي اشتراط الاذن في الرجل الذي ... استخلافه ... عدم ما دل على اشتراط الاذن
في امام الجمعة فان قلت الجمعة اسم لمجموع الصلوة فيكون الاذن شرطا في امامة مجموعها ولا يسري الاشتراط
الى المستخلف الذي لا يصلي بهم الا بعضها قلنا ذلك منقوض باشتراط العدالة في امام الجمعة فكيف لا تقول
بعدم اشتراطها في المستخلف مع ان ما ذكر في السؤال بعينه جار في العدالة ... الى ان قلنا ان نقول
ان الاحكام مختلفة ... منها ما يشترك فيه الكل والجزء والاذن في امام الجمعة كالعدالة فيها من هذا القبيل
واما قوله لانها جمعة انعقدت صحيحة فيجب اكمالها والاذن شرط في الابتداء دون الاثناء فهو عطف على
قوله للاطلاق ما دل عليه يعني الاستخلاف فيكون هذا دليلا آخر على عدم اشتراط الاذن ويتوجه ان نقول ان المعتمد

بوجوب الاستئناف في خصوص الجمعة وقد صرح جماعة م

الاول

الاول على قوله لانها جمعة انعقدت صحيحة فيجب اكمالها ... لان القائل باشتراط الاذن لا ينكر وجوب
اكمال الجمعة ولا انعقادها صحيحة وانما ينكر وقوع الاتمام ... غير المأذون ... المعترض خال
عن الفائدة كما ان قوله والاذن شرط في الابتداء دون الاثناء والاثبات عدم اشتراط الاذن في المستخلف
مصادرة ويمكن التوجيه بان يقال ... صورة عدم ... فيما بين الجماعة ... انها
جمعة انعقدت صحيحة ولا بد من اتمامها ولم يثبت كون الاذن ... في الاثناء حتى ... بنفي وجوب الاتمام
٧ مادونام بانتفاء شرطه الذي هو كون المتم ... وانما الثابت كونه شرطا في الابتداء ولا يلزم من انتفاء الشرط الموجب لانتفاء
المشروط واما قوله على الشرطية فالمتجه بطلانها جمعة ... انه يزول منها هذه الخصوصية ... هذا البحث
لكن يبقى الكلام ... انما تبطل بمعنى انها تزول عنها عنوان الصلوة فيجب على الاتيان بصلوة اخرى
على مقتضى تكليفه ... انما يجب اتمامها ظهرا ... عندي هو الاول ان بعد صلوة اخرى بمقتضى تكليفه
... المفروض عبارة عن الظهر لان الظهر والجمعة صنفان متباينان لان من المعلوم ان اختلاف الاجزاء
يوجب اختلاف الحقيقة لان الاولى لا بد فيها من اربع ركعات يتوسطها تشهد غير مقرون بالسلام وقنوت واحد
قبل الركوع في الركعة الثانية والثانية ليست الا ركعتين يتعقبهما التشهد والسلام ويعتبر في الركعة
الثانية قنوتان احدهما قبل ركوع الركعة الاولى والآخر بعده وكذلك اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزوم
وهو جار في المقام لانه يعتبر في الجمعة وقت خاص هو جزء من اجزاء الوقت الموسع للظهر واشتراط الجماعة
في الاولى دون الثانية واقتران الاولى بالخطبتين المقدمتين عليها بالكيفية المخصوصة دون الثانية قوله ولكذا
لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث فتشيرا او عرض الامام المنصوب ما يبطل صلوته من اغماء
او حدث بما قبله وهو ما لو مات مما لا يعتبر ... الاشكال يجب ... ما ذكره المصنف من الحكمين اعني عدم بطلان
صلوة المأمومين وتقديمهم من يتم بهم الصلوة ويشهد ... روايته علي بن جعفر طريق آخر وهو انه سأل الامام عليه السلام
اخاه عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام ... السائل لم يقدم احدا
مع عدم ... السؤال يقتضي ان الامام ان يستخلف غيره مكانه فيما لو احدث ... ان المستفاد منه كون
استخلاف المأمومين متاخرا في الرتبة عن استخلاف الامام ... لا يجوز لهم استخلافهم غير من استخلفه الامام بعد
وقوع الاستخلاف منه لان ذلك ... ابتداء ثم بين الموت وبين مفروض المقام فرق من جهة انه ...
سريان استخلاف الامام ههنا وعدم سريانه في السابق اما الاول فلم يتعلق عليه بوجهين كما في جامع المقاصد فانه
قال فيه ما نصه وتحقيق البحث ان موت الامام في اثناء الصلوة لا يبطلها وكذا حدثه اجماعا لما روي عن علي عليه السلام
انه قال من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما ولان صلوة المأموم لا تبطل ببطلان صلوة
الامام فاذا تقدم من يصلح للامامة كان كما لو اتمها بتقدم المأمومين في الاولى من يتم بهم كما لو اغمى عليه ويتقدم
هو في الثانية من يختاره فان لم يقدم احدا قدموا لانفسهم ولو تقدم واحد منهم جاز انتهى واما الثاني
فلقيل الوجه فيه ما ذكر بعضهم من كون الاستخلاف منزلة التوكيل فانه يجري عليه حكمه الذي هو البطلان بالموت

حتى يورد عليه بان اعتبار الاصحاب لان يكون مدركا للحكم شرعيا لا انه يمنع كون الاستخلاف بمنزلة التوكيل لان ذلك حكم شرعي
ثبت من جانب الشارع كما يشهد بذلك انه ليس لاحد عزل من الامامة بعد استخلافه ولو كان بمنزلة التوكيل كان
له ذلك لان الوكالة من العقود الجائزة كما يمنع كون ذلك اعتبارا لاحد من القواعد الشرعية بل الوجه فيه انه بعد
تحقق الموت يمتنع عقد القدوة والاخبار به لان الوجدان الضروري يحكم بعدم ذلك لكن هذا كله انما هو بالنظر الى ظاهر حالة
المقتدي وغيره من كون المراد بالموت تحقق زهوق الروح لكن قد يستفاد من بعض عباراتهم ان المراد بالموت كونه مشرفا
على الموت بحيث يقطع بذلك او يظن به من طريق معتبر شرعا فقد حكي عن العلامة انه قال في النهاية لو مات
الامام او اغمي عليه او احدث ولم يستخلف استخلف المأمومون غيره ليتم بهم الصلوة الى ان قال ان قوله
ولم يستخلف لا بد من ان يكون احترازا عن امر مقدور والا فلا وجه للاحتراز عما هو غير مقدور الا ان يقال ان قوله
ولم يستخلف انما هو قيد في الجملة الاخيرة اعني قوله احدث تنبيهات الاول ان جماعة من اصحابنا المتاخرين قد تعرضوا
للبحث عن تجديد المأمومين نية القدوة بعد الاستخلاف وقد وقع منهم الخلاف في ذلك على ثلثة اقوال في ذلك وهل يشترط مع
الاستخلاف نية القدوة الاظهر ذلك لانقطاع القدوة بخروج الامام من الصلوة وقيل لا لتنزيل الخليفة منزلة الاول
وضعفه ظاهر لتعلق النية بالاول خاصة لما سيجيء من وجوب تعيين الامام انتهى ونقل الاول في جامع المقاصد
واستوجهه في كشف اللثام واستشكل في التذكرة حيث قال لو استناب لم يجب على المأمومين استيناف نية القدوة
لانه خليفة الاول والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الاول دوام الجماعة وهو احد وجهي الشافعية
وفيه اشكال ينشأ من وجوب تعيين الامام فيجب استيناف نية القدوة وفي الاخر يشترط لانهم انفردوا بخروج
الامام من الصلوة وكذا لو لم يستنب الامام وتقدم المأمومون اماما انتهى والظاهر انهم ارادوا بذلك تحقيق
الحال فيما لو كان احد المأمومين غافلا عن تبدل الامام لحدث ونحوه فاستمر على حاله الاول من دون قصد
الى الايتمام بالثاني والا فلا بحث عن تجديد نية الايتمام بعد المصير الى خلاف القول بكون النية عبارة عن الداعي
وكون الداعي مما لا ينفك عن الملتفت ليس له وجه على هذا فالقائل بوجوب تجديد نية الايتمام يقول ببطلان
الصلوة في المفروض مخصوصة بصورة الجهل بتبدل الامام والقائل بعدم وجوبه يلتزم بصحتها والاقوى وجوب التجديد لان تعيين
الامام اذا كان لازما لم يكف مجرد كون الثاني خليفة للاول رافعا للتعدد والتباين المقتضي للتعيين والبحث في هذه المسألة
هل يجب تجديد نية الايتمام بالخليفة ولا بد من اقامة الدليل عليه الثاني انه قال في جامع المقاصد لا فرق في الاستخلاف
بين فعل الامام المنافي عمدا او سهوا لان بطلان صلوته لا يقتضي بطلان صلوة المأموم وكذا لا فرق بين ما اذا كان بعد
الخطبتين قبل التحريمة وبعدها اولا بين كون المستخلف قد سمع الخطبتين وعدمه لرواية معوية بن عمار عن الصادق في
المسبوق بركعة او اكثر يتقدم الامام فيأخذ بيده فيقدمه قال يتم القوم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى
اليهم فيسلمون ويتم هو ما كان فاته انتهى عليه وهو شامل للجميع انتهى لكن سأل سليمان بن خالد في الصحيح عن الرجل
يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره
فيقدمه وقال ايضا في رواية معوية بن ميسرة لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة وقال ايضا

في رواية معوية بن شريح اذا احدث الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة الان صاحب
الجواهر استظهر ارادة الكراهة منهما بقرينة باقي النصوص المعتبرة المفتي بمضمونها في صحة استنابة المسبوق كما انهما
في غيرها الا انه امام قيم بل نقول ان لفظ لا ينبغي في الروايتين الاخيرتين ظاهر في الكراهة الثالث انه قال في جامع المقاصد
لو تعدد الاستخلاف لم يقدح في الصحة فلو احدث في الاولى فاستخلف من قدامهم فصلى بهم الثانية
واحدث واستخلف من ادرك الركعة الثانية معه وتمم صلوة جمعة لانه ادرك ركعة من جمعة صحيحة ولو لم يكن ادرك
ركعة كما لو ادرك الركوع واحدث الامام واستخلف فقد صرح في التذكرة بانه يتمها جمعة لانه يدرك الجمعة بادراكه
راكعا وفيه احتمال الذي لابد من ركعة ولو لم يكن قد دخل معهم لم يجز استخلافه وما في التذكرة لانه يكون مبتدئا للجمعة ولا تجوز
جمعة بعد جمعة بخلاف المسبوق لانه تبع لا مبتدئ وهل يجوز استنابته من فرضه الظهر فيه نظر ويجوز المحبوبية في
الظهر انتهى ينبغي انه لو كان المأموم في الجمعة ممن يصلي الظهر فيجوز استخلافه لاتمام الجمعة وان كان هو يصلي ظهرا
اشكال قوله الشرائط العدد لا خلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة صلوة الجمعة وانما الخلاف في اقله وفيها
فيه قولان احدهما انه خمسة احدهم الامام فيه ذهب اليه الاكثر ومنهم المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس
والفاضلان ثانيهما انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري وهو المنقول عن الصدوق والشيخ وابن البراج
وابن زهرة وقال الشهيد في الذكرى حجة القول الاول وجهان الاول ظاهر الاية فان الامر للوجوب مطلقا ثبت
الاشتراط بالخمسة للاتفاق والاخبار الكثيرة والتقييد بالزيادة على ذلك مشكوك فيه فيبقى الاصل الثاني الاخبار الدالة على ذلك
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل
من خمسة فلا جمعة لهم ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال كان ابو جعفر يقول لا
تكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ومنها ما رواه الفضل بن عبد الملك في
الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا
اذا كانوا خمسة نفر الحديث ومنها رواية معتبرة عن ابن ابي يعفور قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة حجة القول الثاني
الجمع بين ما ذكر من اخبار الخمسة وبين الاخبار الدالة على السبعة كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال اذا
كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ونحوه رواية محمد بن مسلم في الصحيح باسناد فيه الحكم بن مسكين وهو غير موثق
في كتب الرجال الا ان كتابه معتبر ورواية ابن ابي عمير وعن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر قال تجب الجمعة على
سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام ورواه الصدوق عن محمد بن مسلم ايضا انتهى وما رواه ابو بصير في الصحيح
زرارة قال قلت لابي جعفر على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين
احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وحاصل الجمع هو حمل الاخبار المتقدمة على حال عدم
الحضور الذي حكمه التخيير بين الظهر والجمعة وحمل الاخبار المتاخرة على حال الحضور الذي حكمه الوجوب
العيني والانصاف ان قول ابي عبد الله في صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم في قرية ينبئ عن كون الاكتفاء

بالجمعة زمان عدم حضور الامام الذي هو عبارة عن عدم تمكنه من الولاية الشرعية وان قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن
مسلم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ثم يكون
اعتبار السبعة زمان الحضور للامام هذا ولكن الحجة سلك في علاج تعارض الطائفتين المذكورتين من الاخبار
مسلك الترجيح فرجح اخبار الخمسة قال ره في المعتبر بعد ذكر رواية محمد بن مسلم من روايات السبعة وذكر رواية زرارة
وابن ابي يعفور من روايات الخمسة ما صورته عمل علمائنا على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر ورودا ونقلة وموافقة
لدلالة القران ولو قال الاخبار بالخمسة لا يقتضي الوجوب دليل البحث في الجواز لان هذه الوجوب ورواية محمد بن
مسلم تتضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم عن سبعة فكانت ادل على موضع النزاع قلنا ما ذكرته وان كان
ترجيحا لكن روايتنا ما تدل على الجواز ومع الجواز يجب لقوله ثم فاسعوا الى ذكر الله فالعمل برواية محمد بن مسلم
تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذا لو عمل بالاخبار التي اخترناها على انه لا يمكن العمل برواية محمد
بن مسلم لانه حصر السبعة ممن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها انتهى وحكى في الذخيرة ان اصحاب العلامة تارة
حمل قوله ع لا يجب على اقل منهم في رواية محمد بن مسلم على ما كان اقل من خمسة ولكن استبعده صاحب الذخيرة و
تارة باستضعاف السند للحكم بن مسكين ثم قال صاحب الذخيرة والترجيح عندي للقول الاخير لعدم وضوح دلالة
اخبار الخمسة على الوجوب العيني ووضوح دلالة الاخبار الاخيرة على انتفاء الوجوب العيني في الخمسة ثم قال
ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي العباس في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه و
التمسك بالاية ينضعف بمقاومة الاخبار المذكورة بعد ثبوت التخصيص بالعدد بالاتفاق والاخبار اذ لم يبق لها
بعد ذلك بالآية ظهور ضعيف في انتفاء اعتبار المزاد على الخمسة لا يخفى على المتدبر في التحقيق وكونها خطبة
المتيقن بانه متضمن ما ليس بمعتبر الشرط في رواية محمد بن مسلم محمول على التمثيل فلا يوجب طرح الخبر كما زعمه المحقق ره
انتهى والانصاف ان الجمع على الوجه المذكور قريب لكن قد يقال ان جميع النصوص المذكورة صادرة عنهم ع في زمان قصور اليد الذي
قد عرفت ان التحقيق فيه التخيير لانهم في ذلك ان يتبع الجواب بالامر بالصلوة على الوجه اللائق بذلك الوقت وهو التخيير
الذي ليس بمقيد بالخمسة انما يجري على الاطلاق وان كان بسبعة فاراد ومن هنا نفي البعد في الجواهر عن حمل الاخبار
جميعا على ارادة التخيير مع اختلاف الافراد في الفضل وح يكون حكم العدد في حال ظهور السلطان متروكا ولا باس به قطعا
احتمل بعضهم ان المراد من الاخبار بهما ليس هو طلب الوقوع بل هو تشريع الحكم الوضعي او الاخبار بمعنى الحكم
كذا حال وجود الامام او منصوبه واستبعده بعضهم قوله ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس
بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد المراد بانفضاضهم
باجمعهم او بعضهم بحيث ينتقص العدد المعتبر في الجمعة والمراد بسقوطها سقوطها عن الباقين واما المتفرقون فلا يسقط
بالتفرق وجوب الجمعة عمن كان يجب عليه منهم وقد نفى الخلاف عن هذا الحكم في كشف اللثام وغيره والوجه فيه انتفاء
الشرط الجمعة الذي هو العدد فيوجب سقوط المشروط الذي هو نفس الجمعة وح فلا يجب على الباقين سوى الاتيان
بصلوة الظهر ولكن لا يخفى ان سقوط الجمعة عنهم مراعى بعدم عود المتفرقين فان عادوا عاد وجوب الجمعة ان كان تفرقهم

ما عوده

بعد سماع الخطبة ولم يطل الفصل كما قيل وقال في التذكرة يعود وجوبها وان طال الفصل استأنفا الخطبة لبقاء
الامر بالجمعة واما لعدم اشتراط الموالاة ولا يلزم من كون الخطبتين عوض الركعتين وجوب الموالاة بين الصلوة
وبينهما لان المراد بذلك انما هو كونهما عوضا في الوجوب لا ما زاد على ذلك هذا كله فيما لو تفرقوا قبل التلبس
بالجمعة واما اذا كان تفرقهم بعد التلبس بها فلم تسقط ووجب اتمامها كذلك كما صرح به المصنف لكن قد اشتمل
كلامه على العطف بلو الوصلية مرتين احدهما قوله ولو بالتكبير وشارك فيه المعتبر والجامع وقال الا
بالتكبير في كشف اللثام بانها انعقدت صحيحة ولا دليل على بطلانها او وجوب العدول عنها استدامة لم يوافقه ايضا
قبل ذلك من قوله وهو اي العدد شرط الانعقاد لا الدوام انتهى لكن يوهن ما حكاه فيه عن الشيخ ره من انه
قال لا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضيه مذهبهم انه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لم يبق الا الامام
فانه يصلي ركعتين انه قد دخل في صلوة الجمعة وانعقدت بطريق صحيح لا يجوز ابطالها الا بيقين انتهى ثم قال في
كشف اللثام وبعبارة اخرى الاصل عدم الاشتراط ويؤيده عدم اشتراط الجماعة في الاستدامة ولذا يتمها المسبوق
منفردا انتهى وحكي عن بعضهم نفي الخلاف في اختصاص العدد بالابتداء قال في الجواهر ولعله كذلك فيما اعده لكن حكي
عن المحقق البهبهاني انه قال ان الظاهر من الاخبار اشتراط الاستدامة وعدم اختصاص العدد بابتداء الصلوة بل هو
معتبر في الصلوة التي هي اسم المجموع فان كان اجماع والا اشكل الامر انتهى ولا مجال لتحصيل الاجماع لان الشيخ ره
قال لا نص لاصحابنا فيه واما ما استند اليه الشيخ ره من ان الجمعة اسم للمجموع فيندفع بانه انما يتم لو كان العدد شرطا
للجمعة واما لو كان شرطا لوجوب الجمعة كما هو مقتضى جملة قوله فليصلوا جماعة في صحيح عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة
يوم الجمعة فليصلوا في جماعة فلا يكون الاشتراط مقتضيا لتوجه الخطاب الى المكلف في صحة الابتداء فلا ياتي فيه الاستمرار
واحتمل في التذكرة كما عن نهاية الاحكام اشتراط اتمامها ركعة كما هو مذهب مالك والشافعي في احد قوليه لقوله ع
من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وعموم اخبار من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها ودلالتها على
عدم الادراك اذا ادرك الاقل بالمفهوم واجاب عنها بما حكي عن المحقق من ان السابق بعد الانفضاض مدرك لركعة بل
للكل وانما لا يكون مدركا لو انحط في الادراك بقاء العدد وهو اول المسألة وحكي عن نهاية الاحكام انه احتمل فيها
الاكتفاء بركوعهم لكونه حقيقة ادراك الركعة ثم لعل فيها كما عن التذكرة اذا انفض العدد قبل ادراك الركعة
العدول الى الظهر لانعقادها صحيحة فجاز العدول كما يعدل عن اللاحقة الى السابقة الثانية قوله ولو لم يبق الا
واحد قال في جامع المقاصد في شرح مثل هذه العبارة من القواعد ما صورته وقوله وان بقي واحد يمكن ان يريد به
بقاء واحد مع الامام فيكون ذهابا الى اعتبار بقاء واحد مع الامام لان العطف بان الوصلية انما يكون في اخص
الافراد فيحصل مسمى الجماعة وهو ضعيف لفقد الدليل الدال عليه فيحمل على ان المراد وان بقي واحد من العدد فقط
بحيث لا يكون معه غيره وح فيكون صادقا ببقاء الامام وحده وببقاء واحد من المأمومين بغير امام وقد سبق
تحقيق ذلك انتهى واشار بهذا الى ما ذكره في شرح قول العلامة ره وهو شرط الابتداء لا الدوام حيث قال مع
اكثر الاصحاب بان العدد المعتبر في الجمعة انما هو شرط في ابتدائها فلا ينعقد بدونه فاذا استكمل وانعقدت

ثم انعقد المسجد للصلاة وان بعث الامام وحده وهو ظاهر الخطاب فيما اذا كان المراد بالذكر الاجتماع بقولهم
ذروا البيع فانما على قول المفسرين ان المراد فاسعوا الى الصلاة واعتبر بعض العامة بعدها والمراد من نظر المحصول
مسمى الجماعة ولا دليل عليها انتهى واقول يكفي دلالة الآية قول ابي جعفر في صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة
يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ضرورة ان المامور به هو الاتيان بالصلاة في الجماعة لا مجرد الدخول فيها
واما الاحتجاج بالآية على قول بعض المفسرين بلا دليل اذ الحجة في قول بعض المفسرين والحجة انما هو ظاهر
الآية قوله الثالث الخطبتان قال في القاموس خطب الخاطب على المنبر خطابة بالفتح وخطبة بالضم وذلك
الكلام خطبة ايضا او هي الكلام المنثور المسجع ونحوه انتهى ولا يكفي في الخطبة واحدة فلا بد من خطبتين و
هذا في المصنف كغيره من اصحابنا سيما العلامة في المنتهى قال في المنتهى الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة وهو قول علمائنا
اجمع وقال الحسن البصري يجوز بغير خطبة وقال ابو حنيفة تجزي الخطبة الواحدة وفي المحكي عن الخنثى بانه شرط الخطبة
شرط في الجمعة وهو قول عامة اهل العلم لا نعرف فيه خلافا الا الحسن البصري واستدل عليه باخبار الخطبتين ثم قال ولا
يكفي الخطبة الواحدة بل لا بد من الخطبتين فلو اخل بواحدة منهما لم يصح لانه صلى الله عليه وآله جمع انتهى وقال في
الذكرى اجمع الاصحاب على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وعليه العامة الا الحسن البصري فانه نفى اشتراطهما
والاوزاعي ما من العامة فانهم اكتفوا بالواحدة انتهى وفي الخلاف اجمع الاصحاب على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة
وعليه العامة الا من شذ لان النبي خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا له وقد ثبت في الاصول ان بيان
الواجب واجب ولما روي عن الصادق بعدة طرق انه قال انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين انتهى قوله
ويجب في كل واحدة منها الحمد لله والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة
تامة بها ذا تم فهذه امور اربعة اعتبر المصنف اشتمال كل واحدة منها عليها اما الاول وهو الحمد لله فعن القواعد
انه يتعين هذه اللفظة وفي كشف اللثام كان الخلاف فيه انتهى وفي التذكرة ما صورته ويجب في كل خطبة حمد الله
تعالى ويتعين الحمد لله عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان النبي داوم على ذلك ولقول الصادق ثم يبتدي الامام
خطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ويحمد الله انه معه قطعا بل اذا هو بهذا نقل اقوال العامة ثم قال اذا
عرفت هذا فهل يجزي لو قال الحمد للرحمن او لرب العالمين اشكال ينشأ من التنصيص على لفظة الله ومن المساواة في
الاختصاص به انتهى وليس مراده من التنصيص على لفظة الله هو الامر بذكره بان يكون الواقع في النص مثل قوله ليحمد
جعل لفظ الحمد متعلقا بلفظة الله او قولنا او ليتبع لفظ الحمد بلفظة الله متعلقا والا لم يكن اشكال في عدم اجزاء غير الحمد
للرحمن او لرب العالمين بل مراده ان المذكور في الاخبار ومستند الاجماع انما هو الامر بالحمد متعلقا بلفظة الله كما يشهد
الرواية التي استدل بها هو ومع قولنا انه النظر الى الاستدلال بالرواية المذكورة يتوجه الاشكال في اجزاء مثل الحمد
للرحمن او الحمد لرب العالمين لان لفظة الله في قوله ان يخطب وهو قائم يحمد الله انما المراد بها الذات المقدس ومعلوم
ان قولنا الحمد للرحمن في مقام التحميد انما يراد به الحمد للذات المقدس دون لفظ الرحمن وعلى هذا فيكون التنصيص على
لفظة الله بالمعنى الذي ذكرناه انه في الاشكال في تعيين جواز الحمد للرحمن وما ادى مؤداه من الدال على حمد الذات المقدس

المستند يجب ان يكون الحمد بلفظة الله فمن
ظاهر اجماع التذكرة الاجماع عليه فظاهر
الاجماع وهل يتعين الحمد لله كما هو صريح
جماعة او يجزي مثل الحمد للرحمن او لرب
العالمين كما عن نهاية الاحكام والثاني
اقوى للاصل والاول احوط انتهى

واما الثاني اعني الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم فوجوبه مذهب الاكثر كما قيل بل هو موجود في معقد اجماع
في الانتصار قال فيه اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ
الناس فهذه اربعة اجناس لا بد منها فان اخل بشيء منها لم يجزه وما زاد عليه مستحب الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة
انتهى وقد نقل الاجماع في المنتهى على ان من جملتها الصلاة على النبي وآله وقال في التذكرة وتجب فيهما الصلاة
على النبي وآله عند علمائنا انتهى واستدل بعضهم زيادة على الاجماع المذكور بموثقة سماعة عن ابي عبد الله قال ينبغي
للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب
وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و
يثني عليه ويصلي على النبي وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن
فقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين والتقريب ان قوله في
اول الحديث ينبغي ظاهر في الاستحباب واشتماله على جملة من المندوبات كما ذكره المولى فيشكل الاستدلال به ولولا
ثبوت وجوب جملة ما ذكر فيه لم يكن مجال للتمسك به في اثبات وجوب شيء مما ذكر فيه مضافا الى ان الصلاة على
النبي لم تذكر الا في الخطبة الثانية فلا يدل الحديث المذكور على وجوبها في الخطبة الاولى ثم هل الكافي انه روي في خبر محمد
بن مسلم في الصحيح الى الجمعة خطب خطبتين في الجمعة تضمنت الاولى منهما حمد الله والشهادتين والصلاة
على النبي وآله والوعظ ثم قرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس
ثم تضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلاة على محمد وآله ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي ٦٧ ق ١د
رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم
ويكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم
تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل وهذه الرواية قد تضمنت الصلاة على النبي وآله
في كلتا الخطبتين الا انها في الاشتمال على المندوبات مثل الاولى ولكن يمكن ان يقال ان هذا المقدار لا يوجب
الوهن بعد كون المفروض وجوب اصل الخطبتين وكون هذه الرواية قد وردت في مقام بيان ما يعلم وجوبه فيتوقف
ان يخرج ما علم استحبابه من الخارج ويبقى كل ما لم يعلم استحبابه على حكم الوجوب هذا وقد حكى الفاضل الاصبهاني
الخلاف في ذلك عن السيد وابن ادريس والمصنف في النافع وشرحه فلم يوجبوا الا كثير في ايجابهم الصلاة في
كلتيهما كما هو صريح كلام المصنف هنا واجتزؤا بالاقتصار عليها في الخطبة الثانية للاصل من غير معارض ولقوله
الصلاة في موثقة سماعة المذكورة حيث ذكرها في الخطبة الثانية دون الاولى على ان خبر ابن الاجماع
المنقول وصحيحة محمد بن مسلم كافيان في تقييد موثقة سماعة فيكون ساكتا عن ذكر الصلاة في الخطبة الاولى لايجابهما
واما الثالث اعني الوعظ فوجوبه في كلتا الخطبتين مذهب الاكثر فيما نسب اليهم غير واحد بل ظاهر في
قيام الاجماع عليه فيما تقدم من عبارة التذكرة وعن السيد في المصباح انه لم يذكره في شيء من الخطبتين وحكى
عنه في المصباح انه ذكره في الاولى دون الثانية وما فعل المصنف في المعتبر انه لم يذكره الا في الثانية كما رواه

ثم قال قال ابو عبد الله ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم
يقرأ سورة قصيرة من القرآن الى آخر الحديث كما تقدم ولم يذكر الوصية بالتقوى في الخطبة الثانية بعد الجلوس
لكن قد عرفت ان صحيحة محمد بن مسلم قد تضمنت ذكر الوعظ في كلتا الخطبتين فينبغي التعويل عليها الا انها متضمنة
لحصر الاكثر الى ما تضمنته وقد عرفت عدم كون اشتمالها على المذكورات [illegible] وليس حالها مثل حال موثقة سماعة
بقوله ينبغي هذا وبقي الكلام على معناه قال في مجمع البحرين الموعظة عبارة عن الوصية بالتقوى والحث على الطاعات
والتحذير عن المعاصي والاغترار بالدنيا وزخارفها ونحو ذلك والوعظ النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته
وعظا وعظة فاتعظ اي قبل الموعظة انتهى لكن قد عرفت ان المذكور في موثقة سماعة هو قوله ثم يوصي
بتقوى الله والتقوى كما في مجمع البحرين هو طاعة الله وعبادته وخشية الله وهيبته انتهى ولا يتعين لفظ الوعظ
بان يقول اعظكم بالحذر من معصية الله والاقبال على طاعته مثلا كما لا يتعين لفظ اوصيكم بتقوى الله او
ادى المعنى بلفظ آخر كان كافيا كما لو قال عليكم بتقوى الله او عليكم بالانقياد لاوامر الله ثم ورود الوصية
بالتقوى في بعض الخطب المأثورة كقوله في موثقة سماعة يوصي بتقوى الله لا يقتضي تعين اللفظ وفي نهاية الاحكام
ان الاقرب انه لا يتعين لفظ الوصية وعنها ايضا انه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لانه
يتواصى به المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع من المعاصي قيل ويعضده ما ورد في الخبر من الوصية
بتقوى الله وفي التذكرة ما انحصر والوعظ يأتي بلفظ التقوى ويكفي اطيعوا الله انتهى واما الرابع اعني وجوب قراءة
سورة خفيفة فقد اختلف [illegible] في كشف اللثام بعد حكاية اعتباره عن [illegible] والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والسرائر
[illegible] والجامع [illegible] بدليل [illegible] في التذكرة ونهاية الاحكام من انها بدل عن الركعتين فيجب فيها ما يجب
فيها وضعفه ظاهر ثم قال وخبر سماعة الذي [illegible] انما تضمنها في الاولى مع ضعفه ولفظ ينبغي وكذا الخطبتان
المحكيتان في الفقيه ومصباح المتهجد من صحيح ابن مسلم وهو قول المحقق في النافع وشرحه وفي الاقتصاد والمهذب
والاصباح قراءتها بين الخطبتين وهو ظاهر النهاية والامر محتمل انتهى ولا يخفى ان كلامه يحتمل وقوع الخلاف
في وجوب قراءة سورة والتحقيق وقوع الخلاف في اصل وجوب قراءة شيء من القرآن ثم في وجوب السورة او وجوب
آية تامة الفائدة ثم في محل ذلك المقروء [illegible] ولنشرع في بيان الخلاف في المواضع الثلاثة [illegible]
قال والكلام في هذه المسألة يقع في مقامات ثلاثة الاول وجوب القراءة وكلام ابن الصلاح يعطي عدم الوجوب
والاقرب الوجوب للاوامر فيه صلوة وكل صلوة يجب فيها القراءة ولان عمل الاكثر عليه الثاني وجوب السورة
وهو الظاهر من كلام الشيخ [illegible] وظاهر كلامه في [illegible] الاجتزاء بشيء من القرآن فعلى هذا يجزي الآية الواحدة
ولم يبلغنا من الاحاديث في هذا الباب شيء اعتد به [illegible] سماعة قال قال ابو عبد الله ينبغي للامام الذي
يخطب الحديث قال ثم يقرأ سورة من القرآن وفي سماعة ضعف والراوي عنه زرعة وهو ايضا ضعيف الثالث
الظاهر من كلام [illegible] ان القراءة في الخطبة ويظهر من كلامه في الاقتصاد والنهاية ان القراءة بين الخطبتين و
المشهور الاول انتهى قلت وقد تقدم ذكر صحيحة محمد بن مسلم وهي صحيحة السند بما تضمنت قراءة سورة من القرآن ولا دليل

على

على اجزاء آية تامة الفائدة بدلها وقد تبين منها محل السورة وهو ما بعد الحمد والصلوة على النبي ص والوعظ وانها انما
تقرأ في الخطبة الاولى دون الثانية فلا دليل على وجوب قراءة السورة فيها وموثقة سماعة مؤيدة لها
في كون السورة انما تقرأ في الاولى وقد اعتمد عليها المصنف في المختصر هنا وقد ذكر في آخر صحيحة ما لا يخلو الاطلاع عليه
عن فائدة فانه قال تنبيه وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في مواضع الاول ان القراءة فيهما [illegible] او في الاولى على القول
بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة فيهما او في الاولى خاصة او بين الخطبتين كما قال في الاقتصاد
ولعل مراده ان يكون بعد تمام الاولى وقبل الجلوس فيطابق المشهور او آية تامة الفائدة في الخطبتين كما هو ظاهر او
في الاولى خاصة كما هو ظاهر المصباح الثاني وجوب الشهادة لمحمد بالرسالة في الاولى كما هو ظاهر المصباح و
لم اقف على مصرح بوجوب الشهادة بالتوحيد هنا الثالث وجوب الاستغفار للمؤمنين في الثانية والدعاء لائمة المسلمين
كما هو ظاهر المصنف في التحرير ايضا والمرجع في ذلك كله الى النقل الوارد عن النبي ص والائمة والذي وقفت عليه في
هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ وساق متن موثقة سماعة ثم ذكر صحيحة محمد بن مسلم ولم يذكر غيرهما [illegible]
ينبغي التنبيه عليها الاول انه ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الترتيب بين اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ
ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب قال في الذكرى وهو احوط وان كان في تعينه نظر انتهى [illegible]
فيما ذكره واضح فان صحيحة محمد بن مسلم ليست ظاهرة في الترتيب وموثقة سماعة وان تضمنت العطف بلفظة ثم
الا انها غير معتبرة عنده مضافا الى كونها متضمنة لقوله ينبغي الثاني انه ذكر [illegible] انه يجب كونهما بالعربية
للتاسي فلا يجزي الترجمة اختيارا وحكاه في كشف [illegible] عن اكثر الاصحاب واستحسنه في المنتهى الظاهر عدم وجوب
العربية في الخطبتين كما هو مقتضى الاصل ويؤيده انتفاء الفائدة الموجبة لعلة التشريع لو لم يفهمها العدد ولو [illegible]
خطبة يفهمها السامعون باي لغة كانت مع العربية كان اولى واحوط انتهى ثم انه ذكر [illegible] انه لو لم يفهم العدد
العربية فالظاهر اجزاؤها بغيرها تحصيلا للغرض لذلك منها وهو الافهام وحكى في [illegible] هذا الفائدة زيادة قيد
بقوله ولم يعلم بعضهم اللغة العربية ولا امكن التعلم قبل تضيق الجمعة لان مقصود الخطبة لا يتم الا بعد فهم معانيها
ثم قال ويحتمل سقوط الجمعة لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه انتهى وهذا الاحتمال هو المتوجه على [illegible]
التعليل المذكور لولا ان الخطبة كالجمعة من قبيل العبادة التوقيفية ونظائره كثيرة منها الحمد والسورة والاذكار
المأثورة في القنوت ونحوه فالاقوى ان الخطيب يجب ان يخطب بالعربية وان لم يفهمها العدد ولو لم يعرف الخطيب
العربية وجب عليه ان يتعلم وقيل انه يجب على الخطيب والسامع تعلم ما لا بد منه في الخطبتين من العربية لتوقف
الواجب المطلق عليه انتهى وهو في الاول مسلم لان الخطيب لو لم يعرف اللفظ لم يتمكن من تاديته وفي الثاني ممنوع
لان [illegible] السامع [illegible] الخطبة لا [illegible] حتى يجب تحصيل العلم بمقدمته قوله ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس
حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر اختلفوا في المسألة على قولين الاول انه يجوز
ايقاع الخطبتين قبل الزوال بحيث يتحقق الزوال مع الفراغ منهما وهو خيرة الشيخ في بعض كتبه [illegible]
وفي الذخيرة قال في الفقه يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وفي اصحابنا من قال

انه يجوز ان يصلي الفريضة عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى رحمه الله انتهى ويستفاد من هذه العبارة
ان القائلين بجواز تقديم الخطبتين على الزوال بين فريقين احدهما من يقول بتقديمهما على قيام الشمس في وسط
السماء ايضا حتى انه يجوز ايقاع صلوة الجمعة عند قيامها والآخر من يقول بايقاعهما قبل الزوال بحيث يتحقق
الفراغ منهما عند الزوال وعلى هذا يكون وجهه عند قيامها الثاني وجوب ايقاعهما قبل الزوال الى ان قال والوسيلة
ويجب اشتراك اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ثم يصلي
بعده ركعتين فاذا صعد اذن المؤذن مرة واحدة والزيادة عليها بدعة انتهى والظاهر ان هذا القول هو
الذي يمشي اليه الشيخ في النهاية لانه قال فيها وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة
بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت الشمس نزل فصلى بالناس انتهى وانما قلنا ان
ظاهره الوجوب لانه قال بعد ذلك بلا فصل وينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة
خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين والمؤمنات
ويعظ ويزجر وينذر ويخوف انتهى ومعلوم ان الاتيان بالخطبتين واجب فعلم من ذلك انه يرى استعمال
لفظ ينبغي في افادة الوجوب ويمكن ان يقال انه يرى استعمال لفظ ينبغي في مطلق الرجحان الشامل للوجوب
وح يكون لقدماء المتفقهين بالنظر الى ما نحن فيه اعني تقديم الخطبتين على الزوال هو الاستحباب الثالث انه لا
يصح ايقاعهما الا بعد الزوال قال في التذكرة يشترط في الخطبتين امور الاول الوقت وهو ما بعد الزوال الى ان قال
الاشهر فلا يجوز تقديمهما ولا شيء منهما عليه عند اكثر علمائنا انتهى الرابع ان تأخيرهما عن الزوال افضل قال
الشهيد في الذكرى الافضل ايقاعهما بعد الزوال انتهى حجة القول الاول ما ذكره وفيه بقوله دليلنا اجماع
الفرقة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل فانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والمراد بقدر الشراك قدر عرضه ولا يخفى ان تحقق هذا المقدار يختلف عرضا
وطولا باختلاف طول الجدار وقصره فيتحقق في الجدار الطويل قبل تحققه في القصير وح يقع الاشكال من
جهة عدم حصول ضابط كلي لزوال الشمس قدر شراك ويمكن دفعه بانه يتحقق باعتبار قدر شراك من فيء جدار
مسجد النبي لان هذه الرواية ناظرة الى صلوته في مسجده وقد تقرر في محله ان جدران مسجده كانت بمقدار
قامة فيكون المراد قدر شراك من فيء قامة الانسان فتدبر وروى عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله قال لا
صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وروى اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عن وقت الظهر فقال
بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وروى سليمان بن الاكوع
قال كنا نصلي مع رسول الله صلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء واجيب بان الكلام انه [illegible] الاجماع
بالمنع منه مع تحقق الخلاف وعن الرواية بالمنع من الدلالة على صورة النزاع قال لاحتمال ان يكون المراد بالظل
الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى المحاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء

صحة الرواية صحيحة

مثل

مثله وهو الظل الاول فنزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت الشيخ لانها قد زالت عن الظل الاول
وهذا التأويل قد استبعده الشهيد في الذكرى حيث قال وهذه الرواية قوية الاسناد ومتنا وتأويلها بان المراد
بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل
شيء مثله صلى الظهر كما اوّله الفاضل بعيد لانه خلاف الظاهر من وجهين الاول ان الظل الفيء ما قبل الزوال و
الاصل عدم النقل وتقييده بالاول دفع التجوز بزيادة الفيء والثاني ان زوال الشمس حقيقة في ميلها عن منتصف
النهار والتقييد بقدر الشراك منبه عليه ايضا على ان التأويل يلزم منه ظاهر ايقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند
صاحب التأويل انتهى وما ذكره في استبعاد التأويل صالح للتأمل ثم انه لم يمكن القدح فيهما بان الاولين ايضا [illegible]
مختلف باختلاف [illegible] فيمكن ان يراد به اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال ثم نفصل كما ذكر عليه
قوله ان رسول الله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فان اشاره بالصلوة بعد زوال الشمس
عن دائرة نصف النهار قدر شراك [illegible] وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال ويكون معنى قول جبرئيل يا محمد
قد زالت الشمس فانزل وصل انما قد زالت قدر شراك فانزل وصل ثم قال وكيف كان فهذه الرواية بمجردها لا
تصلح معارضا لظاهر القرآن والاخبار المعتبرة انتهى ولا يخفى عليك سقوط ما ذكره هؤلاء الاعلام اما الاول فلأن
من الظاهر الذي لا مساغ للعدول عنه كون المراد بالظل الاول هو ما قبل وصول الشمس الى دائرة نصف النهار
مقابل الظل الحادث بعد زواله عن دائرة نصف النهار وذلك لان ظل الحادث من كل جسم [illegible] على قسمين
احدهما على خلاف طرف الآخر فالاول الى جانب المغرب وهو ما قبل وصول الشمس الى دائرة نصف النهار والآخر
الى جانب المشرق وهو ما بعد ميلها عنها فاطلاق الظل الاول انما هو باعتبار كونه سابقا [illegible] في
الوجود الخارجي واما ما ذكره من تفسير الظل الاول بكون ظل كل شيء مثله فالعجب لان ذلك انما تم باعتبار حمل
مقابله لا بصيرورة ظل كل شيء مثله وليس حدوث ظل آخر في مقابله ما قبله حتى يصح بالاتصاف الى التسمية
قبله بالظل الاول لان هذا انما هو زيادة الظل لا حدوث ظل آخر مقابل الظل الاول ومقابل لما [illegible] في
الاذهان بما قلنا موثقة زرارة قال سألت ابا عبد الله عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما
ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره
فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل
العصر ومن هنا اخذ الفقهاء التعبير بصيرورة ظل كل شيء مثله وصيرورة ظل كل شيء مثليه فقد عبر [illegible] بما هو
عبارة عن صيرورة ظل كل شيء مثله وصيرورة ظل كل شيء مثليه ولم يقل اذا كان الظل الاول فصل الظهر
واذا كان الظل الثاني او الظلان فصل العصر مع اتباعه عليه فلك الا ان زيادة الفيء المتقدم لا تسمى
انشاء ولا تحمل شيئا واما الثاني فلانه يرد عليه اولا ان ما ادعاه اولا من ان الظل لغة مخصوص بما قبل
الزوال ممنوع وانما هو قول بعض اهل اللغة وان تقييده بالاول دفع التجوز يرده ان الفيء خلاف المعهود
من استعمال اللفظ في معناه الحقيقي بواسطة القرينة والمعروف هو كون المجاز [illegible] ويشهد بذلك شيوع

ه العصر م

استعماله في المعنى الاعم كما يدل قوله انضمام دفع اذا كان خلاف ذلك مثل فضل الظهر وكذلك الاستعمالات الجارية بين اهل اللسان
مثل ما في الصحاح من قولهم ظل ظليل دائم الظل وغيرها ايضا الظل بوجهنا ان كان ذا ظل والتفت الشجرة وغيرها مما لا يحصى من الاستعمالات
المجازية ايضا تنبئ عن اخذها في المعنى الاعم كما في الحديث السلطان ظل الله في الارض لنصره ورفع الاذى عن الناس
كما يدفع الظل اذى حر الشمس والحديث سبعة يظلهم الله بظله وحديث آخر سبعة في ظل العرش اي في ظل رحمته كما
في نهاية ابن الاثير وثانيا ان دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ زوال الشمس بما يشهد البديهة بخلافه الا ان يسبب
استعماله الاخبار بل على مقتضى طريقة اهل اللسان واما ثالثا فلان الشراك هو سير النعل والمراد به مقدار عرضه
وهو لا يكون غالبا الا بعد زمن مما يسع بل اقل كما هو المشاهد في النعال المجازية فلا يكون الا اقل ما يتحقق به
الزوال فلا يلزم وقوع الخطبة باسرها بل لا يلزم وقوع بعضها بعد الزوال فضلا عن وقوع جزء يسير منها بحيث لا يعتد
به لم يكن بعد ذلك باس واستعمال الظل الاول بمعنى اول الظل خلاف الظاهر وكذا قول جبرئيل قد زالت الشمس فان
تفسيره بانها قدر الشراك مخالف لظاهر اللفظ فالانصاف ان الظاهر من لفظ الحديث الا انه كان يخطب قبل الزوال
وان جبرئيل كان يقول له قد زالت الشمس فانزل وهو ظاهر في المسلم ولم يستند صحيح وما بعده من الروايات ما ذكره المسلم
مؤيد لحجة القول الثاني يمكن ان يكون من الاخبار الدالة على وجوب الصلوة بمجرد الزوال وتضيق وقتها فيها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان
والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما
لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في سائر الايام ومنها صحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غير الجمعة ويستحب
التكبير لها ومنها صحيحة عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة الى غير ذلك
من الاخبار فاذا كان وقت صلوة الجمعة اول الزوال مع كون وقت الخطبة قبل وقتها وجب تقديم الخطبة على
الزوال حجة القول الثالث قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعي بعد النداء
الذي هو الاذان فلا يجب قبله وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء
قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرء بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين قال في ك وبتوجه ان الخطبتين بدل من الركعتين فكما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذلك البدل
تحقيقا للبدلية وان يجب صلوة ركعتين عند الزوال كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة
بعد الزوال لان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لتعجلت صلوة الجمعة ويتبعه استحباب الركعتين
والمحال عنه انتهى واجاب في الذخيرة عن الاول بانه موقوف على عدم جواز الاذان يوم الجمعة قبل الزوال وهو
ممنوع ثم قال لا يقال قد مر سابقا ان عدم جواز ايقاع الاذان قبل دخول وقت الصلوة اتفاقي بين علماء الاسلام
لانا نقول الخطبتان بمنزلة بعض الصلوة فاذا دخل وقت الخطبتين فكانه دخل وقت الصلوة وبالجملة لعله

المسلم

المسلم حصول الاتفاق على عدم جواز الاذان قبل وقت الخطبتين لا وقت الصلوة على ان هذا الكلام على ما ينبغي
ايضا اذ على قولهم وقت الصلوة بعد الزوال بمقدار الخطبتين فاذا جاز الاذان في اول الزوال يلزم جوازه قبل دخول
وقت الصلوة ثم قال ومما ذكرناه يعلم الجواب عن الثاني فلان اذا تمسك به بالعمل وحديث ما اشتمل عليه بقرينة ما ذكرنا الا
خلاف في استحبابه واما الثالث فضعفه لاحتياج الى الاطالة اشتق حجة القول الرابع ما ذكره الشهيد في الذكرى
ونظر قول الاصحاب ايقاعهما بعد الزوال لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ثم صلوة ولان سعد بعض الروايات ومن رواية محمد بن مسلم وحديث مضمر
المسؤل الظاهر انه الامام يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وهو قول معظم الاصحاب ثم قال وقال الشيخ
يجوز قبل الزوال ونقل فيه الاجماع والخلاف في المعتبر وروى العامة عن انس ان النبي ص كان يصلي اذا مالت الشمس
وظاهره ان الخطبة وقعت قبل ميلها ثم قال وروى بعض الاصحاب بسند صحيح الى عبد الله بن سنان عن الصادق ع كان
رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك الحديث وقد تقدم في حجة القول الاول وكان ذكر رواية
انس وما بعدها مبني على ان الاولوية لا يتحصل لها معنى الا مع جواز الطرف المقابل فاشار بذكرهما الى جواز
الطرف المقابل وهو هنا عبارة عن جواز ايقاعهما قبل الزوال وتحقيق المقام ان الاخبار التي استدل بها اهل القول
الثاني على وجوب تقديم الخطبتين على الزوال تضمن بعضها ان وقت الجمعة حين تزول الشمس وبعضها ان وقت
صلوة الجمعة عند الزوال وبعضها لا صلوة نصف النهار الا الجمعة والظاهر من مثل هذه العبارات التي يقابل الجمعة
فيها بالخطبة هو ارادة ما يشمل الخطبة من لفظ الجمعة مثل وقت المغرب هو زوال الحمرة عن وسط السماء فان
المراد به الصلوة المجردة عن الاقتران بالاذان والاقامة وانما الخطبتين بصلوة الجمعة اشد واولى من اتصال
الاذان والاقامة بشيء من الصلوات اليومية فهذه الاخبار لا تنفي ايقاع الخطبتين في وقت الزوال بخلاف قول
ابي عبد الله ع في صحيحة عبد الله بن سنان كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس ويخطب في الظل
الاول فانه صريح في ان المراد بالصلوة بالخطبة نعم قد يكون المراد بقوله يصلي ايقاع نفس الصلوة مع قطع النظر عن الخطبتين
ويمكن ان نقول ان تلك الصحيحة قرينة على ان المراد بالجمعة في هذه الاخبار المذكورة هي الصلوة المجردة عن الخطبتين
واما رواية سلمة بن الاكوع فانها عامية لا عبرة بها ثم انا نقول ان تلك الاخبار وان كانت ظاهرة في كون
وقت الجمعة هو الزوال وعدم جواز تقديمها عليه الا ان صحيحة عبد الله بن سنان كما انها نص في جواز ان
المراد بها صلوة الجمعة المجردة عن الخطبتين كذلك هي اظهر من الاخبار المذكورة بالنظر الى دلالتها على رجحان
تقديم الخطبتين على الزوال من حيث دلالة كان وقوله كان رسول الله ص يخطب في الظل الاول على استمراره
على تقديمهما على الزوال الضرورة انه لا يستمر على غير الراجح وبهذا البيان يسقط القول بالتخيير وتقديم الخطبتين
على الزوال ولا يعارض الصحيحة المذكورة ما استدل اليه الشهيد في الاولوية تأخير الخطبتين عن الزوال و
يبقى الكلام بعد ذلك في امرين احدهما ان الرجحان هل هو على حد الوجوب او الندب فنقول ان دلالة
استمراره على الرجحان ليست على طريق تعيين وجه من الوجوب والندب فهي قضية مهملة نسبيا كثيرا من
تعيين كون الرجحان مانعا عن النقيض وعدمه والقدر المتيقن منه انما هو الثاني لعدم ثبوت المنع من النقيض

وثانيهما ان مقتضى قوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله هو وجوب تاخير الخطبتين عن الاذان
الذي يجب تاخيره عن الزوال وقد عرفت ان صاحب الذخيرة منع من ثبوت وجوب تاخير الاذان عن الزوال والتقدم
المتيقن من معقد الاجماع على المنع من تقديمه على الزوال هو ما عدا يوم الجمعة قوله ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة
فلو بدء بالصلوة لم تصح الجمعة يستفاد من العبارة امران احدهما وجوب ايقاع الخطبة قبل الجمعة وثانيهما شرطية
التقديم لصحة الجمعة اما الاول ففيه قولان احدهما وهو المشهور شهرة عظيمة يمكن معها دعوى الاجماع وفي المنتهى لا
نعلم فيه خلافا مخالفا وفي مجمع الفائدة لا خلاف واستدل عليه بامور الاول ظهور الاجماع كما في كشف اللثام الثاني
السيرة القطعية الثالث التاسي بفعل النبي صلى الله عليه وآله مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي الذي هو وجوب التنصيص الرابع حسنة
محمد بن مسلم المضمرة قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا
يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم
ينزل فيصلي بالناس يقرء بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وموثقة سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية
او عدنية ويخطب وهو قائم ثم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرء سورة قصيرة من القرآن
ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله والائمة ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من
هذا اقام المؤذن فصلى بالناس الخ وثانيهما ما حكي عن الصدوق من ايجاب تاخيرهما عن الجمعة
ذكر في شرحها في محكيها استنادا الى ما ارسله عن الصادق عليه السلام من ان اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم
الجمعة هو عثمان وعليه تنزل صورة نصوص التقديم وهو شاذ مخالف للمعلوم من المذهب بل الضروري منه بل من الدين
كما في الجواهر وهو ان الواجب تقديمهما على الجمعة واما الثاني ففيه ايضا قولان احدهما ما هو المشهور على وجه يمكن
دعوى الاجماع عليه من شرطيته وعن بعض متاخري المتاخرين انه توقف في شرطيته او فيها وفي الوجوب
الحسنة والموثقة لا تدل الا على القول المشهور وظاهر عبارة جامع المقاصد كون شرطية التقديم من مسلمات الاصحاب
[illegible] لانه جعلها بمنزلة كبرى كلية يستند اليها المستدل انه يجب تقديمهما تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وقضاء لحق
الشرطية ثم قال ولا تجزي الواحدة باتفاقنا وللاخبار الدالة على الخطبتين فلو عكس الترتيب او اقتصر على
الواحدة لم تصح الجمعة لفوات الشرط ثم قال ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي لما قلناه انتهى لكن في الجواهر
بعد ذكر هذا الكلام ما صورته نعم قد يقوى بالاجزاء خصوصا في الناسي باعادة الصلوة فقط بعد الخطبتين
مع بقاء الوقت ضرورة حصول الترتيب به مع انه يمكن منعه في العامد المشروع في ابتداء انتهى فتامل جيدا انتهى
ولا يخفى ان مقتضى صدر المقال هو انكار الشرطية لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ولو كان ترك
الشرط مستندا الى النسيان الا ان يقال انه شرط في حال الذكر لكن يبقى الكلام على مساعدة الدليل عليه والانصاف
بعد الالتزام بكون كل من الجمعة وخطبتيها من قبيل العبادة التي مبناها على التوظيف والتوقيف كون
الفاقد للترتيب خارجا عن المامور به فينتفي عنه مقتضى الصحة فلا يكون مجزيا الا اذا كون المفروض [illegible]

ان

ان الناسي مما يحصل به الترتيب من اعادة الجمعة بعد الخطبتين اللتين اتى بهما بعد الجمعة قوله ويجب ان يكون
الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة هذا هو المعروف بين الاصحاب كما في الحدائق بل عن المنتهى انه لا يعرف
فيه خلافا وقد منع الاستدلال عليه في كلامهم بوجوه احدها الاجماع المنقول في كلام جماعة من الاصحاب ثانيها
قول ابي عبد الله عليه السلام في موثقة سماعة يخطب وهو قائم ثالثها ما في حسنة محمد بن مسلم من قوله فيخطب ولا يصلي
الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته رابعها قوله عليه السلام
في صحيحة عمر بن يزيد وليقعد قعدة بين الخطبتين وتقريب الدلالة [illegible] من الجلوس
بين الخطبتين هو ان يكون قائما فيهما الثالث ان الامر بالقعود بين الخطبتين وان لم يدل على القيام فيهما لكن
لا اشكال في دلالته على القيام في الخطبة الاولى حال كان ساكتا عن الثانية لان الامر بالقعود لا يكون الا بعد
بانشائه ولا يتحقق الا بالانتقال من القيام الى القعود وليس الامر بالقعود مشروطا بجواز ان كان قائما فليقعد
لان الاصل في الواجب ان يكون مطلقا فيجب مقدمته التي هي القيام واذا ثبت وجوب القيام في الخطبة الاولى
ثبت وجوب القيام في الخطبة الثانية لعدم القول بالفصل ويؤيده الصحيحة المذكورة رواية ابي بصير انه
سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله تعالى يقول وتركوك قائما ومع ما قيل انه يستفاد من
هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب قائما في جميع الاوقات كما يظهر من الاثر فيصح الاستدلال على الوجوب
بالتاسي لان استمراره على القيام يكشف عن الوجوب خصوصا مع العلم بان امير المؤمنين عليه السلام والحسن عليهما السلام كانا يخطبان
قائمين [illegible] بين الخطبتين عن الركعتين فيجب فيهما القيام سادسها صحيحة معوية بن وهب قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان
يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة
لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وقد استدل بها جماعة منهم المحقق الثاني وصاحب الذخيرة وتنظر
فيه صاحب الجواهر وكان الوجه فيه هو ان قوله الخطبة وهو قائم عبارة اخرى عن ان الخطبة وهو قائم [illegible]
اخرى عن ان الخطبة في حال القيام خطبتان وقد يلوح منه ان الخطبة في حال غير القيام ليست خطبتين ومن هذا
المعنى مغاير لما نحن بصدده من ايجاب القيام قوله ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة هذا هو المشهور
بين الاصحاب كما نقله غير واحد منهم بل عن المنتهى انه الظاهر من عبارات الاصحاب والاخبار وعن كشف الرموز
ان كلام الاصحاب يدل على الوجوب بل ظاهر الغنية الاجماع عليه كما قيل وعن المهذب التصريح بانه ينبغي
هو ظاهر في الاستحباب وعن نهاية الاحكام انه [illegible] ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة بقدر
سورة خفيفة انتهى لكن في الجواهر ان ادلة الوجوب ان لم تظهر فيه في الاول تحتمل في الثاني ويقطع
بانه عطف الفصل على معلوم الوجوب وعطف عليه ما هو معلوم الوجوب ايضا [illegible] والمعتبر
حيث قال اهل الجلسة بين الخطبتين واجبة فيه تردد ووجه الوجوب فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بعده و
المروي عن اهل البيت من طرق احدها رواية سويد بن وهب الذي سلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخطب

وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ووجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة ولا يتحقق فيه معنى الوجوب
ولان فعل النبي كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة وليس فيه معنى التعبد ولانا لا نعلم الوجه الذي اوقعه
عليه فلا يجب المتابعة انتهى ومراده في النافع ان الاحوط الوجوب قال انه فيه وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس
تردد احوطه الوجوب انتهى وقال في المهذب البارع في شرح هذه العبارة ما نصه وجه الاحوطية احتمال الوجوب
لفعله والتلقي والتاسي واجب ولرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها ويحتمل الاستحباب لاشعار البراءة ولانه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى
الوجوب وفعله كما يحتمل الوجوب يحتمل الندب واذا لم يعلم الوجه الذي اوقعه عليه لا يجب المتابعة فيه انتهى
وقال في التنقيح شارحا القول المصرح وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب لصورة بيانه في
اصالة البراءة واحتمال الفصل المشترك الاستحباب او الاستراحة ومن مواظبة الرسول على ذلك فلو لم يجب لترك
حذرا من ايهام الافتراض الوجوب مع عدمه واذا وجب عليه وجب على غيره لدلالة التاسي والاجود الوجوب
كما ذكره المصنف انتهى والمختار هو القول بالوجوب لقوله في صحيحة عمر بن يزيد وليقعد قعدة بين الخطبتين
وصحيحة معوية بن وهب المتقدم ذكرها وفي حسنة محمد بن مسلم او صحيحة بعد ذكر الخطبة والامر بالقراءة ثم
يجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم يقوم وفي صحيحة محمد بن النعمان الحاكية لخطبة امير المؤمنين بعد ذكر الخطبة الاولى
ثم جلس قليلا ثم قام وفي مرسلة النهاية بعد ذكر الخطبة الاولى ثم يجلس جلسة خفيفة وقد يقوم وقد تقدم في
حسنة محمد بن مسلم انه قال ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم وهذا صالح لان يكون
تفسيرا للجلوس القليل والجلوس هنيئة والجلسة الخفيفة والمحكي عن ظاهر جماعة حمل الحسنة المذكورة على
الاستحباب وادعى بعض في الجواهر نظرا الى الاجزاء ما هو اقل من مقدار قل هو الله احد وصدق المحقق بما هو
ازيد من ذلك هذا هو الكلام في اصل الجلوس وهل يجب فيه التخفيف ظاهر جماعة منهم المصنف هنا ثم (?) مطلقا
سواء فاتت الموالاة بين الخطبتين باطالة الجلوس ام لا ويظهر من بعضهم التفصيل بين ما لو فاتت به الموالاة
المعتبرة التي يمكن استفادتها من النص والفتوى وبين غيره بالتردد في بطلان الخطبة الماضية على الاول
والحكم بالصحة على الثاني وكيف كان فوجوب الخفة خبر لكن حكي عن روض الجنان انه لا فيه اقوى لو اطالها بما
لا يخل بالموالاة لم يضر واستوجهه في الجواهر وهو في محله وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها
غير شرط اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من نص على اشتراط الطهارة في الخطبتين كالشيخ في (?) وفي (?) الشهيد
الثاني وغيره ومنهم من انكر اشتراطها فيهما كابن ادريس والمصنف هنا والعلامة في التذكرة والقواعد و
التبصرة وقد عرفت ان المصنف تردد اولا ثم اختار عدم الشرطية وقد ذكر بعض الشارحين في وجه التردد
ما هو مستند القولين فقال وجه التردد من التاسي المعتضد بالعمل في سائر الاعصار كما هو نهاية الاحتياط
والاحتياط في البرائة عن الشغل اليقيني ووجوب الموالاة بينهما وبين الصلوة وكونهما ذكرا هو شرط الصلوة
وبدليتهما عن الركعتين فتكونان بحكمهما لوجوب الطهارة عند فعلهما تقدمهما ان كذا في بطلها مرسل الفقيه

عن ابي

عن امير المؤمنين لا كلام والامام يخطب فلا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين
جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وفي كشف اللثام فيها صلوة بدل قوله فهي صلوة
وقول الصادق في صحيح ابن سنان انما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فهي صلوة لعموم الخبر الصلوة طهور
ان اريد المطابقة للخبر وتعذرها الحقيقة بوجوب ارادة المماثلة في الاحكام او الظاهر منها الا ما اخرجه
الدليل ومن الاصل بناء على جريانه في نحو المقام والاطلاق وكونهما ذكرا او ذكرا ودعاء على كل حال هذا
ولكن لا يخفى ضعف ما قيل لاثبات وجوب الطهارة في الخطبة اما التاسي فلان اعمالهم في معلوم الوجه وهو هنا
غير معلوم اذ يمكن ان يكون اقدام اهل العصمة عليهم السلام على الطهارة قبل الخطبة لاستحبابها اولا او من جهة
اقتضاء الطبيعة والعادة التهيؤ للصلوة باعادة شرطها الذي هو الطهارة عند المضي الى المسجد لا لا يعود
اليها الا لاجل الصلوة من المسجد واما الاحتياط فالبرائة عن الشغل اليقيني فلا يجري لاجل ما هو المختار عندنا في
هذا المقام لان الشك هنا راجع الى شرطية ما يدعى شرطيته فيجري فيه اصل البرائة كما حققنا تفصيل
المقال في الشرعي وعلى هذا الا انا وسلمنا كون المقام مجرى الاحتياط فلنا ان الاطلاقات مما هو حاكم عليه
وقد ورد بها الامر بالخطبة مطلقا غير مقيدة بشرط الطهارة واما وجوب الموالاة فقد قيل انه بعد تسليمه لا يدل على
الشرطية ضرورة امكان فرضها مع عدم الاخلال بها كما اذا لو بقي من غسله مثلا جزء من جانبه الايسر وكان
فرضه التيمم او نحو ذلك مما لا يفوت به الموالاة واما كونهما ذكرا هو شرط للصلوة فانه وان كان مسلما الا
ان هذه القضية صغرى للقياس ولا يحصل منها النتيجة الا بعد ضم كبرى كلية هي ان كل ذكر هو شرط للصلوة
يشترط فيه الطهارة وانت خبير بان هذه قضية لم يقم عليها دليل فالصغرى بمجردها لا تنتج شيئا كما هو
واضح واما بدليتهما عن الركعتين فلم يثبت من الشرع خطاب ناطق بها ليشير الى جهة البدلية حتى يتاتى
هناك عموم في جانبها يجب ان يندرج فيها اشتراطهما بالطهارة وقد اطلق المصنف حيث انه حكى الاستدلال
على اشتراط الطهارة فيهما عن الشافعي بانهما يقومان مقام ركعتين لما روي ان عمر قال انما قصرت الصلوة
لمكان الخطبة فيعتبر فيها الطهارة فاجاب بانا لا نسلم انهما يقومان مقام ركعتين على انه قصر الصلوة
باعتبارهما ولا نسلم انه يلزم من ذلك ان يكونا بدلا عنهما بل كل ما يحتمل البدلية يحتمل ان المراد به هو ان
التخفيف لمكان التطويل فلا يكون بدلا بل سببا سلمنا انهما بدل لكن لا نسلم ان حكم البدل حكم المبدل من كل
وجه ثم ان من المعلوم انه ليس حكمهما حكم الركعتين بدلالة سقوط اعتبار القبلة وعدم بطلانه بكلام المخاطب
في اثنائهما وعدم الافتقار الى التسليم فاذن لا يصح الحجة انتهى واما المرسل فليس بحجة عندنا مضافا الى ما قيل
من انه يحتمل ان يكون المراد به انهما تحقق بهما ما يبتلى المكلف بالاشتغال بالعبادة فيكون وجه التشبيه كونهما عبادة
كالصلوة فلذلك اسقط منها ركعتان بل هذا هو الذي يقتضيه سياق الكلام ويحتمل ان يكون المراد انهما
كالصلوة في الثواب وقد اشار الى الوجهين كلام مولانا الرضا عليه السلام في المروي عنه في العلل والعيون
بسند معتبر انما صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين واذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين

لان الناس يتحولون الى الجمعة من بعيد فاحب الله عز وجل ان يخفف لموضع التعب الذي صاروا اليه لان
الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة الحديث ويحتمل ان
يكون المراد بيان ان الحاضرين لها بمنزلة من هو في الصلوة في التوجه وعدم التكلم كما ادعى البعض الموثق
بل المرسل عشرة في الدعائم قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه ويحكون بل يستمعون
فهم في الصلوة وربما كان في مرسل الفقيه ايماء الى ذلك ايضا بقي ههنا امران ينبغي التنبيه عليهما الاول
ان محل البحث في اشتراط الطهارة في حال الخطبة انما هو طهارة الخطيب اذ لا بحث في عدم اشتراط الطهارة
السامعين في تلك الحال وقد اشار اليه في التذكرة حيث قال اختلف الاصحاب في اشتراط طهارة الخطيب
من الحدث وقت ايراد الخطبتين بعد اتفاقهم على رجحان المتناول الوجوب ولم ندعه انتهى وفي الذكرى ما هو
اوضح من ذلك لانه قال الخبر ظاهر الاصحاب انها مختصة بالخطيب ولا يجب على المأمومين وان كان افضل
انتهى الثاني ان الشهيد الثاني مع اختياره في اشتراط طهارة الخطيب من الحدث ضم اليها الطهارة
من الخبث ايضا قال في شرح العبارة بل الاصح اشتراط الطهارة من الحدث والخبث انتهى وحكاه في المستند
عن ظاهر المنتهى ايضا [illegible] بما استدل به القائل باشتراط الطهارة من الحدث ويعلم جوابه مما مر وفي المستند انه
يظهر من بعضهم ان عدم اشتراط الطهارة من الخبث مسلم عند المشترطين للطهارة من الحدث قوله ويجب
ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من حكم بالوجوب على ما
حكي التصريح به عن جماعة منهم العلامة والشهيدان ومنهم من نفاه وهو ظاهر صاحب المستند لانه قال بعد الاعتراف
بكون تردد المصنف في موقعه ما نصه بل مقتضى الاصل العدم ومنهم من تردد فيه كالمصنف وفي هذا الكلام حجج
القول الاول قاعدة الاشتغال لان المتيقن في تحصيل براءة الذمة من الشغل اليقيني بعد الشك في تناول
اطلاقات الخطبة لغير المسموع من جهة معهودية الاسماع من الخطيب في جميع الاعصار والامصار حتى في عصر النبي
[illegible] الثاني ان المقصود من الخطبة وهو الانذار والابشار لا يحصل الا بالاسماع الثالث انه لا يتحقق مسمى الخطبة
الا بالاسماع الرابع التأسي فقد روي انه صلى الله عليه وآله كان اذا خطب يرفع صوته كانه منذر جيش الخامس ما في النبوي
من انه لا ينكر ظهور خطبهم ويخطب بهم في النصوص السابقة فيه يحصل في الاسماع وهو حجة [illegible] المقطعة
الثانية صحيحة البقباق عن الصادق ع اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب
بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وما ورد في المقطعة الاولى صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة قال تجب
على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم
بعضهم وخطبهم السادس ما فيه ايضا من دعوى ملازمة وجوب الاسماع على القول بحرمته وهو حق على تقدير الالتزام
بذلك القول حجة القول الثاني ما اشار اليه في المستند من انه مقتضى عدم الوجوب نظرا الى تعلق التكليف
دون المكلف به وهذا يسقط اذ ادلة القول الاول واما الثاني فيها انفرادا [illegible] في المستند [illegible]
المتقدم فهم الحاضرين بل لا دليل على كونه مقصودا في الجهر والصلوة وهما ايضا من الخطبة ولو كان المقصود حصرا

قيد

قيد لزوم رفع الصوت بحيث يسمعه جميع من يجب عليه الجمعة ولا يقولون بذلك بل لا دليل عليه فيجعلونه لاجل حضور
الباقين يكون فائدة لمطلق الخطبة واما ما في رواية العلل من قوله فان قال لم جعلت الخطبة قيل لان الجمعة مشهد
عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتعليمهم وتوقيفهم على
ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما يرد عليهم من الآفات ومن الاهوال التي فيها المضرة والمنفعة
ولا يكون الصابر في الصلوة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة وانما جعلت خطبتين
ليكون واحدة للثناء والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء
لما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد الحديث فانما تدل على ان الخطبة قد شرعت لكونه
سببا الى الترغيب والتحذير ومقتضاه انه اذا اراد ذلك كان لسامعيه ولم يقل ان شرطها الترغيب والتحذير
[illegible] الحاصل ان الذي يستفاد من الرواية المذكورة ان ذلك حكمة
في التشريع لا علة يدور مدارها حتى يلزم من ذلك سقوطها عند انتفائها واما الثالث فلا نسلم انه لا يتحقق الا
واما الرابع فانما يتم اذا علم ان النبي انما فعله بوجه الوجوب ولم يعلم ويكفي في صدق الخطبة سماع بعض
من دون العدد واما الخامس والسادس فقد عرفت الاشارة الى ما فيهما فتحصل من ذلك ان اسماع العدد
المعتبر لا دليل على وجوبه واما وجه تردد المصنف فهو ما ذكر في [illegible] من قيام الاصل في طرف نفي الوجوب
وقيام ما ذكر من ادلة الوجوب في الطرف الآخر وانت خبير بما فيه لانه لو تم شيء من ادلة الوجوب لزم الاعتماد
عليه ولا يبقى للاصل قوة معارضته والا كان المعول هو الاصل فلا يتجه التردد نعم يتجه حسن مراعاة الاحتياط
بالاسماع وتدبر في تحمل ما ذكرنا ان الاقوى هو وجوبه فرع لو حصل مانع من السمع كما لو كان المأمومون بجميعهم
صما مثلا فقيل [illegible] سقط الوجوب [illegible] وجوب الاسماع وهو الاقوى ثم انه هل يحتمل سقوط الصلوة اذا
كان المانع حاصلا للعدد المعتبر في الوجوب [illegible] بعدم ثبوت التعبد بالصلوة الا كما على هذا الوجه والاقوى
عدم سقوط الصلوة لكفاية اطلاقات الاوامر في شرعيتها وعدم ثبوت كون ما ذكر في رواية [illegible] اسماع العدد
الاسماع [illegible] الجمعة والخطبة [illegible] لكن الانصاف ان مقتضى ما اعتمدنا عليه من عدم [illegible] الخطبة الا
بالاسماع هو ان لا يتحقق الخطبة مع تعذره [illegible] المانع من السماع بالنسبة الى المأمومين باسرهم فلا يسقط الامر
بالخطبة متعلق حتى يتعذر الخطاب بذلك الامر نعم لو كان فيهم من يحصل [illegible] المانع ولو كان بعدد [illegible] العدد
المعتبر اتجه القول بوجوب الخطبة وعدم سقوطها وعدم سقوط الصلوة وبالجملة [illegible] من عدم تحقق معنى الخطبة
في صورة عدم امكان اسماع احد من المأمومين لا يبقى مجال للتمسك بقاعدة الميسور في ايجاب الخطبة الا ان يقال
ان التمسك بها بالنسبة الى مجموع الصلوة والخطبة [illegible] بان يقال ان الميسور منهما اعني الصلوة لا يسقط
بالمعسور الذي هو الخطبة ويمكن دفعه بان مدارها على الاتفاق الى الظهر [illegible] الجمعة الصادق بتعذر بعض
ما يعتبر فيها مخصص لتلك القاعدة التي هي من قبيل الحاكم على ادلة التكاليف قوله الرابع الجماعة فلا تصح [illegible] فرادى
اشتراط الجماعة في الجمعة [illegible] قام عليه اجماع علماء الاسلام كما صرح به جماعة فلا يصح الانفراد بها وان حصل

تعليمهم

العدد المعتبر بل لابد من الارتباط الحاصل بين صلوة الامام وقد وقع الاستدلال عليه مع ذلك بامرين آخرين الاول
التاسي لعلمنا بان النبي صلى الله عليه وآله انما اتى بها بعنوان الوجوب الثاني الاخبار المستفيضة منها قوله عليه السلام في صحيحة زرارة فرض
الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة ومنها ما في صحيحة عمر بن يزيد
اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة الى غير ذلك من الاخبار ويتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء
بالامام فلو اخلوا بها كلهم او بعضهم لم يصح صلوة المخل وفي المستند انهم لو اخلوا بها جميعا بطلت صلوتهم ولو اخل
بعضهم فان كان من العدد بطلت صلوة الجميع مع علمهم بالاخلال وصلوة المخل خاصة ان لم يعلم الباقي فان كان
من الزائد بطلت صلوته خاصة مطلقا انتهى وهو جيد متين ويعتبر في انعقاد الجمعة بنية العدد المعتبر وهل يجب
على الامام ان ينوي الامامة قال في الذكرى نظر من حصول الامامة اذا اقتدى به ومن وجوب نية كل واجب انتهى وقد اشتد
الحكاية هذا الكلام في المستند ثم قال ويمكن ان يكون مراد المشترط لنية الامامة كونه عالما باقتداء المأمومين
حتى يحصل العلم بالامامة بالنسبة اليه ايضا وعلى هذا فلا ريب في اشتراطها حتى في تشريع صلوته اذ لا ينفك ذلك العلم
عن النية ويتلبس بها فلو لم يعلم لم يحصل الشرعية ولو علم حصلت النية ايضا هذا مع انه لما لم تكن الجمعة منفكة
عن الجماعة لم تقصد القربة بالجماعة وهو يتوقف على قصد الجماعة فمراد المشترط لنية الامام الامامة ان كان مجرد قصد
الامامة كان ما قيل بعيد النظر صحيحا ولكن مراده ما هو المصطلح من النية في العبادات من قصد القربة يرد على هذا ما تلو
فيها فاسد البعيد بل يتعين القول باشتراطها انتهى قوله الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما دون ثلثة اميال
هذا الحكم مما تواتر فيه نقل الاجماع ويدل عليه النصوص منها قول ابي جعفر عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم يكون بين الجمعتين ثلثة اميال
يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجمعتين ثلثة اميال فلا بأس
ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ومنها ما في موثقة محمد بن مسلم ايضا اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء
ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال نقل في ذلك قولا بانه يعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت
في مسجد والا فمن نهاية المصلين ثم قال ويشكل الحكم بما لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى
النصاب دون من سواهم وتم العدد بغيرهم فيحتمل بطلان صلوتهم خاصة لانعقاد صلوة الباقين باستجماعها
شرائط الصحة او بطلان الجمعتين من رأس لانتفاء الوحدة بينهما ولعل الاول اقرب انتهى واقول لا ريب في تعين
الاول لان الناس الخارجين عن حد مسافة الفرسخ جماعة ليس بينهم وبين الجماعة الاولى اقل من المسافة المعتبرة
فلا مانع من صحة جماعتهم لان المفروض انتفاء المانع من سائر الجهات فلا يضر وجود المشكل فيما لو كان بين امامهم
وبين الجماعة مقدار مسافة معتبرة وبين ابتدائه يعلم انه لا يجزي الايراد بان مقتضى حسنة محمد بن مسلم هو بطلان صلوة الجميع
لانه قال فيها واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء نظرا الى ان الجماعة عبارة عن مجموع
من كان داخلا في المسافة ومن كان خارجا اذ نفرض ان الناس الخارجين من الجماعة جائز دون العدد
مؤتمون بامام ولا يلزم من ابهام التقريب صيرورتهما مكلفا واحدا … وحكم هذا انما ما ذكره من التفصيل
المستحق بعد ما عرفت فانه لا يخفى قوله اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء

لانه

لانه لم يجعل الطرفين الا الجماعتين فجعل احد الطرفين حد المسجد وجعل الطرف الاخر الجماعة او حد المسجد ان صلى في
مسجد هذا وينبغي التنبيه على امور الاول ان في عبارة المصنف ان وحدة الجمعة وعدم تعددها من جملة الشروط كما
لا يخفى على من امعن النظر في عبارته من اولها الى آخرها لانه قال ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل
الى ان قال الثاني العدد الى ان قال الثالث الخطبتان الى ان قال الرابع الجماعة الى ان قال الخامس ان لا يكون هناك
جمعة اخرى بينهما دون ثلثة اميال والجمعة المشتملة على هذه الامور التي ذكرها وان كانت مختلفة فيها ما هو من قبيل
الواجب المطلق بالقياس اليه كالخطبتين فانهما شرط لوجودها ومنها ما هو من قبيل الواجب المطلق بالقياس اليه كالسلطان
العادل فانه شرط لوجوبها وكذا عدم قيام جمعة اخرى فلان عدم وجود كل من الجمعتين ليس مما يدخل تحت اختيار
اهل الاخرى فلا يكون الواجب بالنسبة اليه الا مشروطا الا ان الجميع مشتركة في عدم صحة الجمعة بدونها فيكون الوحدة النسبية
من جملتها شرطا لكن يظهر من كلام صاحب المستند انه من اصحابنا من نفى شرطيتها وان كانت واجبة لانه
قال في المستند هل الوحدة شرط حتى تبطل بانتفائها الجمعة او واجب خارج مقتضى اثبات البأس للجمع للطائفتين تعلق
النهي المفسد للعبادة بها فيكون شرطا وكذا نفي الجمعة والجماعة فيما لم يكن كذلك اذا حملنا على التحريم وان
امكن الحمل على نفي الكمال ايضا المعتبر بمقارنتها للمنهي عنه الخارجي فهو الايقاع في المكان المغصوب ونحو ذلك كونه
المعلق م خارجيا ايضا النظر الى المنهي عنه هو الفرد المخصوص كالصلوة في المكان المغصوب فالقول بعدم شرطية الوحدة
وان كانت واجبة بعيد جدا انتهى واقول لا يخفى ان الحمل على نفي الكمال خلاف ظاهر اللفظ فلا يحمل اللفظ عليه الا
مع قيام قرينة صارفة عن الظاهر الذي هو نفي الصحة … فلو … امكن الحمل على نفي الكمال
الذي هو من الاحتمال العقلي البحت فلا عبرة به في الخطابات العرفية التي مدارها الظهور وان اراد الاحتمال العرفي فهو ممنوع
جدا فالوجه ان نفي الجمعة والجماعة ظاهر في الاخبار عن عدم صحتهما وحملها على عدم كمالهما خلاف الظاهر كما ان
ثما حمل النفي على النهي … الظاهر ومع تسليم ان الكلام المشتمل على النفي ظاهر في اشتراط الوحدة ويبطل انتفائها
الجمعة المشروطة بها الثاني ان المراد بقول المصنف ان لا يكون هناك جمعة اخرى هل هو اشتراط انتفاء الاخرى
في الواقع او هو اشتراط العلم بانتفائها في حال الاشتغال او هو اشتراط عدم العلم بوجودها وعدمها كذلك ولازم الاول
بطلان الجمعتين وان لم يعلم كل من الطائفتين بالجمعة التي اتى بها الطائفة الاخرى ولازم الثاني هو بطلان جمعة
العالمين سواء كانوا احدى الطائفتين او كانوا كلتيهما ولازم الثالث صحة جمعة غير العالمين منهما بقيام الاخرى
في حال الاشتغال والذي حكاه في المستند عن التمهيد للشهيد الثاني هو الثالث الذي هو اشتراط عدم العلم بالاخرى
واختاره هو حيث قال والحق هو الثالث لان الشرط هو عدم العلم بالشرع والمانع هو العلم به وحكم بصحة جمعتهما
اصالة عدم اشتراط ما سوى الاول ولا ما هو غير الثاني … اصالة عدم تقييد الاطلاقات بالزائد
اذ ليس الا الاجماع وهو غير ظاهر والخبران حسنة محمد بن مسلم وموثقته وهما ايضا لا يقيدان المطلقات بالزائد لان
دلالتهما على الاشتراط والمانعية بواسطة مفهوم الجملة الشرطية يعني قوله في الاول فاذا كان بين الجمعتين ثلثة اميال

فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ومنطوق الجملة المفسرة يعني قوله في الثانية ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة
اميال اما الاول فلعدم المفهوم منه وانه اذا لم يكن بين الجماعتين ثلثة اميال انتفى تجميع الطائفتين باس وحده لا جمع اذا
كان اقل من ثلثة اميال لعدم تجميعهما ولاشك انه لا يمكن ابقاؤه على مقتضى وضع الالفاظ للمعاني الواقعية حتى
يكون المعنى اذا كان في الواقع اقل لعدم ذلك سواء جوزت الطائفتان بانتفاء الواقع او لم يعلما به ولو بعد الفحص مما امكن
ليجابه التكليف بما لم يعلم واقتضائه اخراج من لم يعلم وقوع جمعة اخرى ولو بعد الفحص وان احتملها او ظنها بدون
مخصص انا قلنا بعدم وجوب الجمعة عليه حال الاحتمال اذ يعتبر لا يعلم وقوع جمعة اخرى في الاقل فاخراجه يكون من المخصص
والقول بانه لا يجوز ح حال بعد انكشاف الواقع يكون معاقبا يلزم العقاب على فعل الواجب فالقول بانه لا يعاقب ولكن
يبطل جمعته يلزمه الابطال بدون دليل اذ كان سببه النهي والحرمة المنتفيان فقيا ولا باعث لرفع اليد عما يخصص
ان يكون اذا علم ان بينهما اقل ولو بعد الفحص بعموم فيكون هو المانع والشرط عدمه واما الثاني فبعدم تحصيل
معنى لهذه الجملة في الصحيحة اذ لا يظهر معنى لقوله لا يضر بينه وبين ثلثة اميال ان يكون مجملة لانه اما ان يكون الجمعة
والجماعة فيها باقيتين على اطلاقهما وتكون الجملة محمولة على الانشاء فيجوز ان يكون خطابا شرعيا وحكما اقتضائيا اما
حال الاول واما ان تكون الجملة باقية على خبريتها ويقيد الجمعة والجماعة بالصحيحتين فيكون خطابا وضعيا او
اخبارا عن الواقع واذ لا مرجح لاحد الحملين يكون مجملا لا يقبل لرفع الاطلاقات ولا لازالة الاصول مع انه على الحمل على
الصحيحتين ايضا يكون كالاول اذ الصحة هي موافقة المامور به فيكون المعنى لا يكون بين جماعتين مامور بهما
اقل من ثلثة اميال فما كان اقل لا يكون من المامور به ولاشك انه لا يمكن ان يكون المعنى فما كان اقل واقعا
جزم بالاكثرية ام لا ليس مامورا به ضرورة تحقق الامر به ح وشمول الاطلاقات له بل وكذا اذا لم يعلم الاقلية
بعد الفحص وان احتملها اذ ليس مامورا بالمعنى فاعلم الاقلية بعد الفحص لا يكون مامورا به ثم قال ومما ذكرنا ظهر فساد ما
حكي عن بعضهم من جعل الحكم هنا من خطاب الوضع وقوله بان خطاب الوضع مما يستوي فيه الغافل والمتذكر فانه
ليس الامر هنا من باب خطاب الوضع ولو كان لكان مما يقتضي الاقتضاء والحكم الشرعي ومثله لا يستوي فيه الغافل
والمتذكر هذا كله مع انه لو كان الشرط عدم التعدد واقعا او معلوما او المانع التعدد الواقعي او عدم العلم بالوحدة
لزم سقوط الجمعة غالبا في المدن الكبيرة على القول بعدم اشتراط الامام او نائبه اذ قلما يحصل العلم بعدم
التعدد لجواز تجميع خمسة في بيت اما لعدم علمهم بهذا التجميع او لعدم اعتنائهم بهذه الجمعة انتهى وهو حق وان
اطال الكلام الا انه لم يات بما يشفي العليل اما اولا فلان ما اختاره عدم اشتراط ما زاد على عدم العلم ولما
عدم ما اعتبره مازاد على العلم بما لم يفهم له محصلا لانه اذا دار الامر بين شرطية العلم بعدم جمعة اخرى وبين
شرطية عدم العلم بها كان المقام من قبيل الشك في الحادث لانهما امران متغايران لا يجري الاصل في تعيين
شيء منهما ونفي الاخر واما ثانيا فلان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية ولا بد من حملها على معانيها الحقيقية
ما لم يصرف عنها قرينة معتبرة وح نقول ان حسنة محمد بن مسلم قد اشتملت على فقرتين احديهما قوله اذا كان بين جمعة
يكون بين الجماعتين ثلثة اميال المفسرة بانه لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال والا فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع

والاخرى قوله واذا كان
بين الجماعتين ثلثة اميال م

هؤلاء

هؤلاء والفقرة الاولى نظيرة قوله لا صلوة الا بطهور من حيث افادة الحكم الوضعي والثانية نظيرة قوله اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الخ في افادة الحكم التكليفي ويصير العلم طريقا الى الواقع من باب حكم العقل
وارشاده وليس هناك تقييد لفظي في الخطاب فاذا لم يتوضأ قبل الصلوة [illegible] بانتفاء الامر به الواقع فلا اشكال وان خالف
وانكشف خلافه الواقع كان باقيا في عهدة التكليف فكما يعيد الصلوة فيما لو توضأ بعد الصلوة بانتفاء طهارته
في حال الصلوة كذلك هيهنا يعيدها لانه لم يكن الشرط فيعيد الجمعة ان كان وقتها باقيا ويلزم الظهر ان كان انكشاف
الحال بعد انقضاء وقتها الثالث ان الشرط انما هو تعدد الجمعة الصحيحة لا انتفاء هذا الشرط فلو كانت هناك
جمعة فاسدة مع قطع النظر عن شرط الاتحاد جازت جمعة كما لو علم فسق امام الثانية في دعواه اذن الامام ونيابته
على القول باشتراط الامام او نائبه وكذا لو علم فسقه عند المؤتمين به فلو سبقت ان انعقدتا بطلتا الا ان اسبقهما او تساويا
في مقتضي البطلان فيمتنع الحكم بصحتهما لذلك كما يمتنع الحكم بصحة احديهما لذلك لاستلزامه الترجيح بغير مرجح فلم
يبق الا الحكم ببطلانهما ويجب عليهما الاعادة مجتمعين او متفرقين بما يسوغ معه التعدد في الوقت ويتحقق الاقتران
بالاستواء انتهاؤه في التكبير عند جلة اثنان واكثر العامة واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة لقيامها مقام ركعتين وقال بعضهم
بالفراغ فان تساويا فيه بطلتا وان سبقت احديهما بالسلام صحت دون الاخرى لكن قال في التذكرة ان الروايات
التي هي الاصل في هذا الحكم خالية عن تعيين هذا التحديد يعني ما حكي عن جلة اثنان واكثر العامة فاذن التعويل على
الاجماع ان ثبت ثم قال وهل المعتبر قول التكبير باخره او المجموع فيه [illegible] والاوسط صريح الصحة في التمامة انتهى
واقول انه يمكن استفادة حكم هذا الفرع من قوله في موثقة محمد بن مسلم لا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال
بالدلالة العرفية المتضمنة لصحة الجمعة بالدخول فيها على وجه صحيح يتحقق م اقتران الجمعتين واما مثل هذا الشاذ
الشهيد في القواعد حيث قال الماهيات الجعلية كالصلوة والصوم وسائر العقود لا تطلق على الفاسد الا الحج
لوجوب المضي فيه فلو حلف على ترك الصلوة او الصوم اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول فيهما فلو افسدهما بعد ذلك لم يزل
الحنث انتهى وذلك لانه راجع الى ان من القواعد المتلقاة من اهل الشرع انهم يرتبون على الدخول على وجه
صحيح في المركب المنهي عنه حكم ايجاده باسره وح نقول انه اذا تحقق الدخول في الجمعتين على وجه صحيح تحقق اقترانهما
ومن المعلوم ان الدخول في الصلوة يتحقق بتكبيرة الاحرام ولا يخفى على من تدبر ان مقتضى تلك القاعدة انما
هو كون مناط صحة الدخول هو الفراغ من التكبيرة اذ لا يتحقق الدخول في الصلوة بدونه هذا وبقي الكلام في
طريق [illegible] كل من اهل الجمعتين الى العلم بالاقتران فنقول اما المتقاربتان على وجه يسمع كل منهما تكبير الثاني
بالتكبير [illegible] العلم الوجداني فيهما ممكن بلا اشكال واما المتباعدتان فعند اشار المحقق جماعة منهم صاحب الذخيرة
حيث قال ويحصل في ثبوت الاقتران شهادة العدلين اذا كانا في مكان يسمعا التكبيرتين ويتصوران يكونا
غير مخاطبين بالجمعة وعلى ما في مكان يسمعا التكبيرتين فلو سمعوا ان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام وبطلت
المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة اعاد ظهرا الذي يستفاد من كلام العلامة في التذكرة ان سبق احديهما بالنوعي
غير اقسام ثلثة الاول ان يسبق احديهما الاخرى ويعلم السابقة فالاولى هي الصحيحة ان كان الراتب فيهما اماما

۳ الدخول فيهما من الطائفتين
على وجه صحيح تحقق م

وان كان في الثانية فكذلك عندنا لان السابقة انعقدت صحيحة لحصول الشرائط وانتفاء الموانع ثم يتعقبها
ما يفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها فلا تفسد بعقد الثانية انتهى الثالث ان لا يعلم سبق احدهما ولم يعلم
عينها الثالث ان يعلم السابق عينا ثم يشكل فاذن في التذكرة وحكمهما واحد وهو وجوب الاعادة عليهما مع الحضور
الشك في كل واحدة والتردد بين الصحة والبطلان ولا تصح كل واحدة حتى يعلم انها السابقة ويسقط بها الفرض
فاذا عقدوها ولم يعلموا ان غيرها سبقها فقد اخلوا بالشرط وهو علمهم انها السابقة وقول المصنف ولو لم يتحقق
السابقة اعادوا ظهرا يشمل القسمين الاخيرين ولهذا قال لذلك عدم تحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول جمعة
سابقة معينة واشتبهت بعد ذلك وما لو علم سابقة في الجملة ولم يتعين ولا ريب في وجوب الاعادة عليهما
معا في الصورتين ثم على الاعادة بما عرفت في كلام العلامة ثم انه بعد البناء على بطلان الجمعة الواقعة ولزوم
الاعادة هل تعاد ظهرا او جمعة ما الذي صرح به المصنف ههنا وحكي عن اكثر الاصحاب ان الواجب على الفريقين صلوة
الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة اخرى عقيبها ولما لم تكن متعينة وجبت الظهر عليها العلم بحصول
البراءة بدون ذلك وحكي عن الشيخ انه قال في ط يصلون جمعة مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الاعادة عليهما
يقتضي كون الصلوة الواقعة منهما غير مجزية في نظر الشرع ثم استوجهه معللا بان الامر بصلوة الجمعة عام وسقوطها
بهذه الصلوة التي ليست مبرئة للذمة غير معلوم وهو جيد ههنا وقد وقع في كلام المصنف بعد تعميم عدم تحقق السابقة
والالتفات الى صورة الاقتران بيان حكم اربع صور لاجتماع الجمعتين وهناك صورة خامسة وهي ما لو اشتبه
السبق والاقتران وقد اختلف الاصحاب في حكمها فنقل عن الشيخ في ط وجماعة وجوب الاعادة مع سعة الوقت
وكانه اخذه من قوله في ط وان لم يعلم ايهما سبق او علم ان احدهما سابقة غير انه لا يعلم عينها اعادوا جميعا الظهر لانها
ثبت بطلت في الاحوال الثلث الصلوتان واذا بطلتا فان الوقت باقيا فعليهما الجمعة مع بقاء الوقت والظهر
مع تقضي الوقت انتهى والظاهر انه استفاد المعنى المذكور من قول الشيخ في ط وان لم يعلم ايهما سبق بقرينة مقابلته
قوله وان لم يعلم ايهما سبق بقوله او علم ان احدهما سابقة غير انه لا يعلم عينها ثم ان صاحب [illegible] نقل ما حكاه عن الشيخ
بقوله تمسكا بعموم الاوامر المقتضية للوجوب والتفاتا الى التساقط لتقدم كل من الجمعتين على الاخرى ولا يخفى
ما فيه لانه ان اراد بقوله والتفاتا الخ تتميم التعليل الاول عن التمسك بالعموم اتجه عليه ان مجرد الشك في الصحة كاف
في التمسك بالعموم واجراء قاعدة الاشتغال المقتضي لتحصيل اليقين بالبراءة فذكر التساقط وتقدم كل من الجمعتين
مستدرك وان اراد جعله تعليلا مستقلا فيتجه ان التساقط لتقدم لا يثبت التقارن الموجب للفساد وذهب
العلامة في جملة من كتبه الى وجوب الجمع بين الفرضين لان الواقع في نفس الامر ان كان هو الاقتران فالفرض
هو الجمعة وان كان هو السبق فالواجب هو الظهر فلا يحصل يقين البراءة بدون فعلهما واستوجه في التذكرة
وجوب الظهر خاصة لان الظاهر صحة احديهما لندور الاقتران جدا فكان جاريا مجرى المعدوم والشك في شرط
الجمعة وهو عدم سبق اخرى وهو يقتضي الشك في المشروط وفيه ان ما ذكره من التعليل بندور الفرض تمسك
بالغلبة وهي مما لا عبرة به في الاحكام ولا يصلح مع ذلك مستندا فالمعتمد المعول انما هو القول الاول لان مجرد الشك

في الخروج

في الخروج عن عهدة الاشتغال اليقيني بالجمعة كاف في وجوب تحصيل البراءة اليقينية وتوجه الخطاب بعموم الامر بالجمعة
قوله النظر الثاني فيمن تجب عليه ويراعى فيه تسعة شروط التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض
والعرج وان لا يكون هما وان لا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين اما التكليف فهو لا يتم الا بالبلوغ والعقل واعتباره
في هذه الصلوة ليس الا في غيرها من الصلوات مذهب العلماء كافة كما ذكره فلا تجب على المجنون ولا الصبي وان كان
مميزا نعم تصح من المميز تمرينا وتجزيه عن الظهر ولو افاق المجنون في وقت الصلوة خوطب بها خطابا مراعى باستمرار
على الافاقة الى الصلوة واما الذكورة ففي التذكرة انها شرط في الوجوب فلا تجب على المرأة اجماعا علماء [illegible] الحرية
ففي [illegible] انها لا تجب على العبد والمسافر الجمعة [illegible] انتهى وفي التذكرة ايضا انها شرط في الوجوب فلا تجب على العبد
عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء انتهى واما الحضر فقد نبه على حكمه في التذكرة بقوله الاقامة او حكمها شرط
في الجمعة فلا تجب على المسافر عند علمائنا انتهى وفي [illegible] لا تجب على العبد والمسافر الجمعة بلا خلاف انتهى وقال
في جامع المقاصد نقل اجماعنا على عدم وجوبها على المسافر [illegible] والمراد بالمسافر من لم يلزمه القصر في سفره
اما من يلزمه الاتمام بشيء من الاسباب ككثرة السفر او عاصيا بسفره ونحوه فانه تجب عليه الجمعة قطعا انتهى
واما السلامة من العمى فقد نبه عليه في التذكرة بقوله الاعمى لا تجب عليه الجمعة عند علمائنا سواء كان قريبا
من الجامع يتمكن من الحضور اليه بغير قائد او بعيدا يحتاج الى القائد الا انتهى واما السلامة من المرض فقد حكى [illegible]
ومصابيح الظلام الاجماع على اعتبارها في الوجوب وقال المصنف في المنتهى البلوغ وكمال العقل والذكورية والحرية
والحضر والسلامة من المرض شرط لوجوب الجمعة وعليه اجماع العلماء انتهى ومقتضى الاطلاق ما صرح به في التذكرة
وغيرها من عدم الفرق بين ما يشق معه الحضور مشقة لا تحتمل عادة وعدمه ولا بين زيادة المرض بالحضور وعدم زيادة
وقال الشيخ علاء الدين ابو المجد الحلبي في اشارة السبق فيما ذكر [illegible] شرائط الوجوب [illegible] والصحة التي لا معها زمانة
والعمى والعرج والمرض [illegible] هذا كلامه واما السلامة من العرج فظاهر التذكرة قيام الاجماع
عليه وحكاه بعضهم عن المنتهى وفي التذكرة ادعى الاجماع عليه لكن قيده بما لم يبلغ الاقعاد [illegible] والشيخ [illegible]
[illegible] لا جمعة عليه عند علمائنا اجمع ان بلغ العرج الاقعاد [illegible] والاكثر [illegible] المشقة هنا
اعظم من المشقة في المريض فثبت الرخصة هنا كما ثبت هناك اما لو لم يكن العرج بالغا حد الاقعاد فالوجه السقوط
مع مشقة الحضور وعدمه مع عدمها انتهى والشيخ [illegible] اطلق الاسقاط [illegible] لم يذكره المفيد في المقنعة ولا الجمهور
انتهى ولا يخفى ان الاستدلال بقول الباقر [illegible] بناء على ما ذكره ابن الاثير [illegible] في حديث الضحايا لا
يجوز الكسير البينة الكسر المنكسرة والرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول انتهى بان يكون
بمعنى الكسر وما بعدها تفسير للكسير والاولى ان الاستدلال بناء على ما في الصحاح من قوله [illegible] يكون
انتهى وكذا بناء على ما في القاموس من قوله الكسير المكسور ج كسرى وكسارى وناقة كسيرة مكسورة انتهى لان
كلا من التفسيرين الاخيرين يتم القادر على المشي وغيره الا ان يقال ان المتبادر من المكسور هو غير القادر
على المشي واما عدم كون ما بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين فهو [illegible] المصنف وليس ما قام عليه الاتفاق

بل في جامع المقاصد وغيره تصريح بالخلاف وذكر الاقوال وتوضيح الحال انه اختلف الاصحاب في تحديد المقتضى
لعدم السعي الى الجمعة على اقوال احدها ما هو المشهور بينهم كما في كلام غير واحد من ان حده ان يكون ازيد من فرسخين
وهو المحكي عن الشيخين والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وابن حمزة والعلامة ثانيها ما ذهب اليه الصدوق
في المقنع حيث قال وضعها الله تعالى عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين وعلى هذا انحصر على من نقص
عنهما دون من بعد بهما ادرجا معه كما هو المحكي عن الجعفي ونقله في كتاب الامالي من دين الامامية وهو المحكي عن ابن
حمزة ثالثها ما هو ابن ابي عقيل من انه الى من كان خارجا عن مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة
مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه رابعها ما عن ابن
الجنيد من انه وجوب السعي اليها على من يسمع النداء بها او كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه
حجة القول الاول صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال تجب على من كان منها على فرسخين فاذا زاد فليس عليه شيء
ويقرب منها ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان
على فرسخين ورواه الشيخ بسند فيه علي بن السندي حجة القول الثاني صحيحة زرارة عن ابي جعفر انما فرض الله تعالى من الجمعة الى
الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير
والمجنون والمسافر والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين الحديث وهذه معارضة بما سبق من حسنة
عن زرارة ومحمد بن مسلم قيل ويمكن الجمع بين الروايتين بوجهين احدهما ان يكون المراد من كان على راس فرسخين ان
يكون ازيد منهما ويؤيده ان الغالب حصول العلم بكون المسافة فرسخين عند العلم بكونه ازيد منه لعدم انفكاك بينهما
فان العلم بمقدار فرسخين من غير زيادة نادر وثانيهما حمل الوجوب في الفرسخين على الاستحباب المؤكد
ويرجح الاول كثرة الاخبار والشهرة وعموم الاية وتحقيق الامر قبل الفائدة لان الحصول على راس فرسخين من غير
زيادة نادر جدا حجة القول الثالث على الرابع ما رواه الشيخ باسنادين صحيحين عن زرارة قال قال ابو جعفر الجمعة
واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام
كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة واستدل بالفقرة الاولى
على القول الثالث كما استدل بالفقرة الثانية على القول الرابع واجاب في الذكرى عن هذه الرواية بالحمل على
الفرسخين واستجوده في الذخيرة وليس بذلك البعيد اذ يمكن ان يكون مبنيا على الزمان المتعارف من كل احد في
مسافة الفرسخين في سهولته ولو كان راجلا وفي الحدائق الناضرة انها محمولة على شدة الاستحباب واورد
لا يخفى ان اختلاف الاختيار بما يبتني على ان التفاوت العرفي غير قادح ويمكن ان يكون كالاشعار على اختلاف
الاشخاص بحسب الزمان في مسافة فرسخين هذا وقد استدل على الشروط المذكورة مضافا الى ما عرفت من
الاجماعات المنقولة بما روي عن اهل العصمة عليهم السلام في جملة تلك الروايات صحيحة زرارة منها صلوة واحدة
فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض
والاعمى ومن كان على راس فرسخين ومنها ما في خطبة امير المؤمنين عليه السلام والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض

والجنون

والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين ومنها ما في صحيحة محمد بن
مسلم منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ومنها ما في صحيحة
الاخرى وحضور الجمعة واجب على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض
والصبي ومنها النبوي الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض الى غير ذلك
من النصوص ومفهوم العدد الا انه فيها كالاربعة بالنسبة الى الخمسة والخمسة بالقياس الى التسعة وان كان منافيا
لمنطوق الاكثر زيادة وكثرة الا انه يجاب عنه بوجهين احدهما ان منطوق الاكثر حاكم على مفهوم الاقل فيقال انه
لم يرد به الحصر ولم يقصد به المفهوم بدلالة منطوق الاكثر وثانيهما ما ذكره في الحدائق بعد ذكر صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن
مسلم بقوله ولا منافاة بين استثناء الخمسة والتسعة لان المجنون والكبير الذي لا يتمكن من الحضور لا ريب في استثنائهما
والعمى يمكن ادخاله في المرض والعبد يستثنى بدليل منفصل والامر هين بالنسبة الى الكلفة وكانه بناء على ان بعضها
قرينة على بعض وانه يحصل المطلوب من مجموعها وفي الحدائق الاخرى بالجملة في مقام الجمع بينها ما نصه ولعل الكبير
المجنون والاعمى داخلون في المريض وان المراد بالوجوب في الصحيحة المذكورة الوجوب على القريب المقيم في مدة الجمعة
والحاضر في البلد ولاجل ذلك ما ذكر من كان على راس فرسخين وقال الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ونقل في خبر زرارة وجعلهم بالنسبة الى الخارج والداخل فقال ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والـ
~~المجنون والمسافر والمراة والصبي ونقل في خبر زرارة وجعلهم بالنسبة الى الخارج والداخل فقال ووضعها عن~~ والصبيان
تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض ومن كان على راس فرسخين فلا منافاة انتهى
وينبغي التنبيه على امور تتعلق بالمقام الاول انه يتبع الفرض في الاخبار المتقدمة ذكر البلوغ والعقل المعتبرين في
كلام المعتبرة بالتكليف لكونهما من الشرائط العامة للشارع واعتبارهما الكل مامور به وعدم اعتبار الامر بضرورة
المذهب بل بضرورة الدين كما قيل فتركه ذكره صاحبنا الانفي عنه بذلك بل العقل حاكم بعدم جواز تكليف المجنون مطلقا
حتى لو كان ادواريا يعقل في بعض الاوقات الا ان يعقل في وقت يسع الصلوة بتمامها الثاني انه لا يخفى على من
التفت الى النصوص التي تقدم ذكرها من ان الظاهر الواضح ان الامور المذكورة فيها موضوعات لحكم سقوط الجمعة وان
كلا منها علة تامة للحكم المذكور الذي يترتب عليه ومن هنا يظهر ان الجمعة غير ساقطة عن الخنثى لان عنوان المراة
العنوان المحكوم عليه بالسقوط انما هو لفظ المراة ومن المعلوم عدم صدق اسم المراة عليها وهذا صرح
المحقق الاردبيلي رحمه الله على هذا لصحيح انما هي من شرائط الجمعة لكن في الذخيرة ما صورته وفي الخنثى المشكل
قولان نقل بالسقوط لذلك في سبب الوجوب واختار الشهيد وقيل بالوجوب عليها لعموم الاوامر
خرجت المراة فيبقى الخنثى تحت الحكم وقرره الشارح الفاضل وقيل ان دخولها في المستثنى منه مشكوك كما
ان دخولها في المستثنى منه مشكوك فلم يثبت وجوبها عليها ويرد على التعليل الاول انه لو اوجب عليها احد
الامرين من الظهر او الجمعة ووجوب الظهر مشروط بكونها امراة كما ان وجوب الجمعة مشروط بكونها رجلا و
الشك في ذلك يستلزم الشك في كلا الجانبين فلا يتعين وجوب الظهر عليها وسقوط الجمعة عنها ويمكن ان يقال

الجمعة والجبر على التضييق والاصل عدمها بالنسبة اليها فيجوز لها التأخير الى فوتها وح يتعين وجوب الظهر ولو قلنا
باتساع وقت الجمعة واتفقت في آخر وقت الظهر لم يجز هذا الوجه وح لا يبعد القول بوجوب الجمعة عليها ان قلنا
بجوازها من المراة لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه انتهى ولا يخفى عليك ان هذا تطويل القول الشرط
بالشك في سبب الوجوب ضرورة انه قد تعلق الخطاب بصلاة الجمعة في يومها على وجه العموم الشامل لجميع اقسام المكلفين
غاية ما هنالك انه خرج عن عنوان المراة بحكم الاخبار المذكورة ومن المعلوم ان اسم المراة لا يصدق على الخنثى قطعا و
ليس لاحد ان يجعل الخنثى ليس خارجا من احد العنوانين الرجل والمراة ضرورة عدم صحة اطلاق اسم شيء من
العناوين الثلثة على الاخر بل لنا ان نقول ان المستثنى من العموم المذكور في نصوصه ومعاقد الاجماعات انما هي
المراة فيبقى غيرها داخلا تحت العموم الا انه لا يخفى ان العلامة في التذكرة الذكورة فلا تجب على المراة اجماعا
حيث انه خص المراة بنفي الوجوب عنها في مقابلة اشتراطها الذكورة ولم يذكر نفي الوجوب عن الخنثى فيعلم من ذلك
ان المستثنى في النصوص ومعاقد الاجماعات عن عموم ما دل على وجوب الجمعة على عامة المكلفين انما هي المراة والعام
المخصص حجة في الباقي فيجب الجمعة على من عدا المراة فقد تحقق وجود سبب الوجوب فلا يبقى مجال للشك فيه اما ما
هو مبني على الاستدلال بالعموم من ان دخول الخنثى في كل من المستثنى والمستثنى منه مشكوك فكما يبنى على ما ذكره يمكن
ان قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا يعطي ان الخنثى ليست طبيعة ثالثة
عن الذكور والاناث نعم بعد حجة في شيء من الطبيعتين لان التفصيل قاطع للاشتراك [illegible]
لم [illegible] تفسيره ثم لما [illegible] قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وراوا انه قد وقع في الآية السابقة تفصيل قاطع للشركة
قالوا ان مقتضاه ان لا يكون الخنثى طبيعة خارجة عن طبيعتي الذكور والاناث ومن هنا جعلوا ميراث الخنثى
تارة ذكورية واخرى انوثية ووزعوها نصفا نصفا [illegible] من المسلمين حيث تحقق العلم اجمالا بكونه من احدى الطبيعتين
ربما [illegible] بذلك طبيعتي الذكور والاناث لا اسمي الرجل والمراة فان ذلك لا يستلزم صدق اسم المراة عليها كما لا يستلزم
صدق اسم الرجل عليها لان كلا من لفظي الرجل والمراة اسم لمن كان له فرج واحد يختص به والخنثى من كان له
فرجان ولهذا ترى اهل اللسان لا يطلقون عليها الا اسم الخنثى ولا يطلقون عليها شيئا من اسمي الرجل والمراة فعدم دخولها
في اسم المستثنى الذي هو لفظ المراة يقتضي بقاءها تحت عنوان المستثنى منه لدوران الحكم مدار العناوين وح يلزم
وجوب الجمعة عليها حيث انه قد خرج ما خرج وبقي الباقي ومما ذكرنا من البيان ظهر سقوط ما ذكره في الايراد على
التعليل الاول فان وجوب الجمعة مشروط بكونها رجلا الخ ويظهر سقوط ما ذكره بعد ذلك الى اخر ما حكيناه من
ابتنائه على ذلك هذا الثاني ان الاخبار المذكورة لم تشتمل على ذكر العرج مع ورودها في مقام البيان وح
يلزم الاعتماد على عموم ما دل على وجوب الجمعة فلا تسقط عن الاعرج ولذلك اختلفت كلمات الاصحاب فمنهم من ذكره
على وجه الاطلاق كابن ادريس في السرائر حيث ذكر في شرائطها ارتفاع العرج وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة
في الغنية ولعله ظاهر كلام الاخير دعوى الاجماع عليه ومنهم من ذكره على وجه التقييد قال العلامة في التذكرة
الاعرج والشيخ الذي لا حراك به لا جمعة عليهما عند علمائنا اجمع ان بلغ العرج الاقعاد للمشقة ولقول الباقر (ع) والكسير

ولان

ولان المشقة هنا اعظم من المشقة في المريض فثبت الرخصة هنا كما ثبت هناك اما لو لم يكن العرج حد الاقعاد
فالوجه السقوط مع مشقة الحضور وعدمه مع عدمها ثم قال والشيخ اطلق الاسقاط ولم يذكره المفيد في المقنعة انتهى
ومنهم من ترك ذكره كالصدوق في الهداية وسلار في المراسم على ما حكي عن السيد المرتضى وعن صاحب المعالم في رسالته
ومنهم من صرح بما يقتضي عدم اشتراطها بالخلو من العرج قال في الكفاية بانه والاقرب الوجوب على الاعرج انتهى
وتحقيق المقام ان من يقول بسقوطها عن الاعرج ان استند فيه الى عدم قدرته او الى مشقة عليه الموجبة لارتفاع
التكليف بها عملا بما دل على نفي الحرج اتجه عليه انه لا يكون وجها لتخصيص هذا العنوان بخصوصه بل كان اللازم عليه ان
يجعل السقوط منوطا بعدم القدرة او بوجود المشقة على وجه الاطلاق الشامل للعرج وغيره والتخصيص بكونه عنوانا موجبا
لسقوطها كما فعله في المفاتيح فانه قال انما تجب صلاة الجمعة على كل مكلف ذكر حاضر سالم من العمى والمرض والعرج وكل ما يؤدي
معه التكليف بها الى الحرج انتهى يحكم بان هذا هو ما جوزناه وان استند الى دليل خاص فان ادعى قيام الاجماع فقد
عرفت ما يمنع من الاعتماد عليه من جهة وضوح الخلاف ونقله بينهم وان ادعى دلالة الاخبار عليه فقد عرفت خلوها
من ذكره واما الخبر المشتمل على الكسير فقد تقدم الجواب عنه ثم حكي عن السيد [illegible] انه قال في المصابيح ما صورته وقد روي
ان العرج عذر انتهى [illegible] من هنا يعلم ان ما ادعاه في
الغنية من الاجماع على اشتراطها الخلو من العرج [illegible] ومن مسقطات الجمعة المطر المانع من حضورها كما
قيل قال في التذكرة انه لا خلاف فيه [illegible] عليه [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا بأس بان
يترك الجمعة في المطر [illegible] الحر
الشديد [illegible] في التذكرة حيث [illegible] الحر الشديد [illegible] سقط
عنه وكذا البرد الشديد والمطر المانع من السعي ثم استدل بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة ثم قال لعل الخلاف فيه
ثم قال الوحل [illegible] في البحار انتهى ومنها ان [illegible] يتركها [illegible] نفسه او اهله او قرابته او
اخيه في الدين مثل ان يكون مريضا يهتم برعايته او ميتا يقوم بجهازه ودفنه وتجهيزه او ما يقوم مقامه انتهى [illegible] عليه
جماعة بل صرح بعضهم بان الحكم كذلك وان لم يكن المريض قريبا وكان معتنيا اذا لم يقم غيره مقامه وصرح بعضهم بانه
لا فرق في المريض بين قريب او ضعيف [illegible] مع الحاجة وعن المنتهى انه لو كان عليه دين [illegible] الحضور و
هو معسر [illegible] سقطت عنه ولو تمكن لم يكن عذرا ولو كان عليه حد قذف او شرب او غيرهما لم يجز له الاستتار عن
الامام لاجله وترك الجمعة انتهى [illegible] المسقطات التي ذكرها المعتبرة ما صورته [illegible] حكم هذه الاعذار الخوف
والوحل والحر والبرد الشديدان اذا خشي الضرر بها وكذا اذا [illegible] الطعام ونحوها ولم [illegible]
الوقت قبل الاشتغال بها حرم ولا يسقط ما ذكر من الحكم والمريض [illegible] العفو عن الذنب
للقصاص او القصاص [illegible] الطعام على نفسه او [illegible]
وغيره من الحدود [illegible] هذا المقام [illegible]
عنوان يختص الذكر في الاخبار [illegible] مسقطا للجمعة [illegible] ان الحكم مدار [illegible]

رواه في الصحيح عن ابي عبد الله (ع)
صح

او غيرها ممكون بحكم الشارع بكونه مسقطا ان جعله كون حضوره فيه مشقة فيكون مسقطا وان لم يكن في خصوص الشخص مشقة
كما في بعض اشخاص الكبر فتقييد بعضهم وكون الكبر مسقطا بكونه بالغا حد العجز لا يعجبه وانما ما لم يعلم عنوانه في الاخبار ذكر
كالعرج مثلا فلا عبرة به بمعنى انه لا يكون مسقطا لها وانما يدور الحكم مدار تحقق العجز اذا وجد واحد منها كان مسقطا لها في
ضمن اي عنوان يحصل احدهما ان يتحقق للمكلف مانع يتعذر معه الوصول الى الجمعة كما لو وقف بباب المسجد مثلا جائر يريد
قتله ولا يتيسر له الدخول في المسجد من طريق اخر ثانيهما ان يتعسر عليه الوصول اليها ثالثهما ان يترتب عليه ضرر في نفس او
عرض او مال لا يتحمل مثله عادة والوجه في الاول واضح وفي الثاني ادلة رفع العسر والحرج وفي الثالث ادلة
نفي الضرر واما ما عدا ذلك مما يعد عذرا بعدم تفويته شعار من الناس كحفظ الخبز عن الاحتراق والطعام عن الفساد ونحو
ذلك فلا عبرة به في نفي الجمعة عند معارضة شاك الرابعها في ان كل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة و
انعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد المشار اليه بقوله وكل هؤلاء يصابه على تلقي عنهم
الشروط المذكورة كلا او بعضا ويدخل في هذا العنوان بعد استثناء من خرج عن التكليف والمراة والعبد وتعلل
تردد استثناء المسافر والمريض والاعمى والاعرج والهم والبعيد وتوضيح المقام يتم بالتكلم في مواضع الاول ان
ما لا يجب عليه الجمعة اذا حضرها بعد انعقادها باحدهما المعتبر فيها وشرائطها المقررة جاز له فعلها ابتغاء بمعنى انه
ليس مقوما للعدد ولا انعقد الجمعة به يكون الجواز هنا بمعنى جواز ترك الظهر والاتيان بالجمعة وانه تكون الجمعة مجزية
عن الظهر في حضر وهذا القدر مما ادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه وما في الرياض ان من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له
فعلها واجزأته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب انتهى وقد وقع الاستدلال عليه بالاجماع وكلام ٢ نعام
بعضهم وبالصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن ع اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت
صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل قال في ... وجه الاستدلال ان نقص
الصلوة بالشيء المهمل يقتضي اجزائها في الجملة وان كانت الاولى تأتيها بالنسبة الى غيرها انتم وكانت بالنسبة الى الجمعة
انقصت دلالتها على الاجزاء بل دلت على نقيضه انتهى وبما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى قال ان
الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبدان لا يأتوها فلما حضروها سقطت
الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأت عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع وبرواية
المروية عن العلل وثواب الاعمال والمجالس انما سافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر
مأة حجة وقد حكى الاجماع على عدم وقوع الجمعة مندوبة بل متى جازت اجزأت وكانت احد الفردين فهذه الرواية
بضميمة الاجماع تصير دليلا على الوجوب والاجزاء وان كان الاستدلال بنفسها لانها لا الرواية على نفي خصوص
الوجوب مجازا عن جهة ان ثبت الاجر الكامل ليس من قبل الخاصة بالوجوب وانما هو من اعراض القدر الجامع
المشترك بينه وبين المندوب ثم ان الاستدلال بما كان من هذه الاخبار مخصوصا بصنف كان بالخبر بعدم القول
بالفصل بين الاصناف ومحل الاستدلال من رواية الاحكام هو قوله لانها لما فيها اهل هو ساعين يلزمه الجمعة اذا
حضرها وصلاها انعقدت جمعته واجزأته لانها المكلف في الحضور وان كان اقصر في الصورة فانها اجزأت الكاملين

الذين

اللذين لا عذر لهم فلا تجري في اصحاب العذر اصلا مع ان وقوع العدم ظهور جار الحكم في الاصل الوجه مناط الاستدلال
وثانيا بالاخبار المستفيضة الدالة على سقوط الجمعة عن اشخاص المخصصة فلا يكون الاتي بها من هذه الاصناف
اتيا بما هو فرضه لكن التحقيق سقوط هذا الوجه لان الساقط عنهم انما هو السعي اليها فاذا وقع منهم الاتي فالخارج
توجه اليهم الخطاب بفعلها بدليل ان من جملة المشقة بكون محل على راس فرسخين ولا خلاف في وجوب الجمعة عليه مع
الحضور الثاني ان من لا يجب عليه السعي في صلوة الجمعة تجب عليه اذا حضرها اذا كان اهلا للتكليف وقد حكم
للمتحقق وهو المشهور كما في الذخيرة والجواهر بل في الغنية بالاصرحة ويسقط فرض حضورها على ما ذكرنا ما حضرها
وكان مكلفا لزمه الدخول فيها جمعة واجزأته من الظهر كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره الى ان قال وتنعقد
بمن لم يجب من المكلفين الا النساء بدليل الاجماع المشار اليه انتهى وقال العلامة في التذكرة عند ذكر ما
٧ يصح م يشترط في العدد ما نصه الخامس لا يشترط في العدد الحضر والانزال المانع من المطر والخوف فلو حضر المريض
او المحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليه وانعقدت به اجماعا الا في قول للشافعي انها لا تنعقد
بالمريض كالمسافر لان سقوطها عنهم لمشقة السعي فاذا تكلفوه زالت المشقة وزال المانع من الوجوب والانعقاد
به فيتبان انتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ باسناده عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم يسال ابن ابي ليلى
عن الجمعة هل تجب على العبد والمراة والمسافر قال لا قال فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها هل
تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه قال نعم قال وكيف يجزي ما لم يفرض الله عليه عما فرض الله عليه وقد قلت
ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا
فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرض الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان
عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك
ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والعبد والمسافر ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت
الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع وفي
هذه الرواية دلالة على ان التخصيص في شان المذكورين فيها انما هو من جهة تخفيف المشقة كما عرفت وفي
التذكرة حيث ان العبد مامور بامر سيده مشتغل باحكامه وخدمته وكذلك المراة مشتغلة باوامر زوجها وحاجاتها
انها اولى بالسقوط من العبد لما في الاناث من القصور بالنسبة الى الذكور فقد تبين امكان سقوط التكليف
بالحضور من جهة مراعاة حالهما واسقاط المشقة الحضور عنهما فاذا حضرا فقد ارتفعت المشقة وزال المانع عن
التكليف وكذلك الحال في المسافر من حيث انه مشغول بلوازم السفر والارتحال لحفظه فضلا عن كمال التوجه
الى العبادة لا يمكن ان يستفاد منها ان كل مكلف سقط عنه الجمعة شرعا انه سقوطه عنه لاجل جهة تفضل
الشارع برفع كلفة الحضور عنه ومع ذلك يكون حكمه حكم من ذكر في الرواية لكن قال في جامع المقاصد ما لفظه
والرواية ضعيفة لان حفص بن غياث ضعيف ومع ذلك فهي مرسلة ثم حكي عن الشيخ رحمه الله القول بعدم
الوجوب عليهما وعن العلامة انه تبع الشيخ في ذلك ثم قال و يتردد في المعتبر للاصل ولصحيحة زرارة عن الباقر ع

المتضمنة ان الله وضع الجمعة عن تسعة وعد منهم الصبي والمجنون والمراة فلا يجب عليها عند الحضور ويحتاج الى دليل
ولانها ليست اهلا للحضور في مجامع الرجال فلا يناسب تكليفها بها وهذا هو الاصح ولا فرق بين العجائز وغيرهن انتهى وكن
اجاب في الجواهر عنها بان البعض ممن تقدم طعن في الخبر وفي سند الرواية فقال انه لا يصلح للمعارضة لاشتماله على حفص بن
المطلوب بالخبر الذي في سنده [illegible] بما عرفت من الشهرة والاجماع المنقول مع ان حفصا وان كان عامي
المذهب لكن له كتاب معتمد كما عن [illegible] الشيخ وفي العدة انه عملت الطائفة بما رواه وادعى انه ثقة ولم ينكروه ولم يكن
عنده خلاف فيه ثم ان صاحب الجواهر قال بل عن [illegible] تشهد بصحة الخبر المذكور وذكر متن الخبر بتمامه على
الوجه الذي نقلناه [illegible] الى [illegible] الاطلاقات في متن الخبر ولا يخلو عن خفاء عندي لان
نقل جميع ما في سنده الى واحد هو حفص بن غياث فلا مناص الا الى الاثبات اعتبار قوله واما انجبار ضعف السند
بالشهرة والاجماع المنقول ففيه [illegible] في الذخيرة اعتباره بالشهرة ثم تامل في [illegible] الشهرة [illegible] وهو الوجوب
بين المتقدمين غير واضح انتهى وفي الذكرى بعد ما حكى عن ابن ادريس القول بانه لو حضرت المراة وجبت عليها واجزأتها
عن الظهر غير انها لا تحتسب من العدد [illegible] فان [illegible] ابن ادريس [illegible] حفص لم يتم اما مع
معتقد في خبر الواحد فظاهر واما على [illegible] فلضعف حفص [illegible] الاسطر وخرق اجماع العلماء [illegible] وجوبها
على المراة [illegible] انتهى وعلى هذا فلا عبرة برواية حفص بن غياث ثم قد عرفت الاستدلال بالصحيح [illegible] ابي همام
في الموضع الاول على انها تعقد صحة الجمعة من المراة واما ما ذكره المحقق الثاني من ان الوجوب عليها عند الحضور
يحتاج الى دليل ففيه انه [illegible] المذكورة دلت على صحة الجمعة منها حيث حكم بجعلها بالنقص [illegible] اطلاق
الاول [illegible] الجمعة منها [illegible] غاية ما هنا ان احدهما اطلق من الاخر واما احتمال
ان يكون النقص [illegible] المذكورة بقوله ان تصلي في المسجد [illegible] نقصت صلوتها
لا انه على تقدير عدم صحة الجمعة منها [illegible] صحة صلوتها [illegible] في المسجد [illegible] الى ان معنى النقص بالمعنى لا الاجمال
[illegible] لان النقص [illegible] الاثار اما انعقد صحيحا فلا [illegible] استعمالها [illegible]
[illegible] الفقرة المتاخرة [illegible] بعدم اختلاف النقص الواقع في الفقرة الاخيرة مع
النقص الواقع في الفقرة السابقة في الاجمال والاعمال لم يحتمل احد واذا ثبت الصحة ثبت الوجوب اذ ليست
الاعادة [illegible] الامر وهذه وان كانت في نفسها اعم من الوجوب لتحققها [illegible] الطلب الندبي ايضا
الا انه لا [illegible] لقيام الاجماع على ان صلوة الجمعة لا تقع مندوبة [illegible] المطلوب واما ما ذكره المحقق اخيرا من
تعليل عدم الوجوب عليها [illegible] ليست اهلا للحضور في مجامع الرجال فلا يناسب تكليفها بالجمعة [illegible]
[illegible] لان حضورها في مجامع الرجال لو كان محرما او مكروها كان [illegible] استحباب الحضور ٧ [illegible]
في صلوة الجماعة في غير الجمعة [illegible] خلاف [illegible] يلزم منه انتفاء الوجوب لان احد الواجبين [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] في المندوبين ايضا [illegible] هذا الكلام في غير المراة ممن له اهلية التكليف
بالجمعة ان [illegible] الاجماع على عدم [illegible] بين اصناف من تسقط عنه الجمعة ويكون الحكم حكم اهل ذلك الزمان

ل

من الوجوب عينا كما في عصر الامام [illegible] الحاضر في البلد [illegible] كما في زمن الغيبة على قول الثالث انه خلاف
[illegible] اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالعبد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور كما
نقله جماعة والمراد بانعقادها بهم [illegible] من العدد المعتبر في الجمعة واستدل عليه بما رواه الفضل بن عبد
الملك في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب
بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر الحديث وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم منها صلوة واجبة على كل مسلم الا
خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة [illegible] وفي غير الجمعة الكبير والصبي والاعمى والمحبوس لعذر المطر
ونحوه وعلى هذا [illegible] وضعها عن التسعة [illegible] حيث [illegible] منها [illegible] صلوة واحدة وضعها
[illegible] جماعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على
راس فرسخين [illegible] سقوط السعي اليها لا سقوط فعل الصلوة بعد الحضور ثم قال وانفق
ايضا على عدم انعقادها بالمراة [illegible] بان العدد [illegible] في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضر
الشيخ [illegible] والمعتبر [illegible] الدلالة على اعتبار العدد مطلقا [illegible] ولهما كما بيناه [illegible]
وجمع من الاصحاب لا تنعقد بهما لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فكانا كالصبي ولان الجمعة انما تصح من المسافر تبعا لغيره فلا يكون
متبوعا والاول جائز [illegible] انعقادها بجماعة المسافرين وان لم يكن معهم حاضرون ولعل الفرق بينهما
وبين الصبي عدم التكليف فانه [illegible] بخلاف العبد والمسافر ومنع التبعية الحاضر والالتزام
بانعقادها بجماعة المسافرين وحكى الشهيد في الذكرى عن [illegible] الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين
لكن [illegible] بعد ذكر الجواب [illegible] الاستفاضة الروايات بان فرض المسافر الظهر والجمعة
كصحيحة [illegible] مسلم عن ابي عبد الله قال [illegible] صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وروى محمد بن مسلم في الصحيح
ايضا قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما
الجهر اذا كانت خطبة وروى جميل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون
كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر الامام اذا كانت خطبة وطريق الاحتياط واضح انتهى
قوله واذا حضر الكافر [illegible] ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه اما وجوبها عليه فلانه من جملة الفروع وهو
مكلف بها كما حققناه في الاصول واما عدم صحتها فلكونها من جملة العبادات وهي مشروطة بالاسلام والايمان
اجماعا فلا تصح مع انتفاء الشرط قوله ويجب على اهل السواد كما يجب على اهل المدن مع استكمال الشرائط وكذا
على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين السواد بالفتح القرى ومنه ما في الصحاح سواد الكوفة
البصرة قراهما [illegible] وفي القاموس السواد الشخص [illegible] المال الكثير من البلدة وقراها انتهى وفي المصباح بالشخص يكون
[illegible] مجاز [illegible] سمي الاخضر [illegible] سواد العراق لخضرة
اشجاره وزروعه انتهى والخيم بالكسر جمع خيمة بالفتح وهو كما في الصحاح بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر
وزاد في المصباح الشيراز قال ابن الاعرابي لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من اربعة اعواد ثم يسقف

بالثمام والجمع خيم وخيام مثل بيضة وبيض والخيم بحذف الهاء لغة والجمع خيام مثل سهم وسهام انتهى وقد اليناه ما
ذكره حيث قال العبد تفسير الخيمة بما ذكره الجوهري والمراد منه هنا ما هو اعم من ذلك ثم انه قال والمعروف
من مذهب الاصحاب ان وجوب الجمعة على اهل القرى والبادية كوجوبها على اهل المصر وهذا القول قد حكاه في التذكرة
عن ظاهر ابن ابي عقيل حيث قال الذي يظهر من كلام ابن ابي عقيل ان استيطان المصر او القرية شرط في الجمعة
فانه قال صلوة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار و
القرى النائية عنه ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام
فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه انتهى ومقابل القول
المعروف ما وقع من الشيخ ره فانه قال انما يجب على القرى والسواد اذا كان فيهم عدد الجمعة ومن شرطه ذلك ان
يكون بعزائم مواضع استيطان فان اهل بيوت البادية والاكراد فلا تجب عليهم ذلك لانه لا دليل على وجوبها
عليها ولو قلنا انها تجب عليهم كان قويا لعموم الاخبار انتهى وقال العلامة في نهايته بعد نقل هذا الكلام ما نصه و
هذا يدل على تردده واتفق الفاضل الاصبهاني اثر العلامة في نسبة التردد اليه في كشف اللثام فقال و
تردد الشيخ ره من حيث عدم الدليل ومن عموم الاخبار ثم القول الذي ذهب اليه المعظم هو ما استند اليه في بعد
اختياره فانه قال ان الخبر انما عموم الامر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة وغير ذلك ثم نسبه الاستاد الى عموم الامر
بالجمعة من غير تخصيص بخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون
الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب والاستدلال انما هو بمفهوم الجملة الشرطية كما صرح به
في كشف اللثام وقد وقع التصريح بهذا المفهوم في صحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة
اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر واما جعلت تردد الشيخ ره فقد ابدل العلامة ره
في المختلف لم يرجح الشيخ بعدم الاستيطان فكانوا كحكم المسافرين ثم اجاب عنه بالمنع من ذلك ولكن الانصاف ان كلام الشيخ ره
لا يعطي التردد وانما يعطي العدول الى اثبات الوجوب استنادا الى عموم الدليل بعد انكار الوجوب الذي بنى اولا في
بادي النظر استنادا الى عدم قيام دليل خاص هذا وقد ذكر في كشف اللثام خبرين على خلاف ما ذهب اليه المعظم معترضا
بعدم هما فقال ولا عمل على خبر حفص بن غياث عن الصادق ع عن ابيه ع ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين
وخبر طلحة بن زيد عنه عن ابيه عن امير المؤمنين ع لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود لضعفهما مع احتمال الاول انه ليس عليهم ذلك
لان لهاتين يرون السقوط عنهم فانما يريد اهل القرى لا يفعلون فليس على المؤمنين منهم تقية والثاني ان الجمعة
لا تقام ولا تكمل الا في بلد [illegible] الحدود انتهى وذكر صاحب الجواهر ان الاولى في حمل الخبر الاول احتمال كونه ذلك
لفقد اجتماع الشرائط التي منها وجود النائب الذي لم يتعارف وجوده في كل قرية وان الاولى في حمل الخبر الثاني احتمال
ارادة الكناية به عن [illegible] ظهورها لسيد السلطنة وكيف كان فقد علم من جميع ما تقدم انه ليس في المسئلة مخالف
في الوجوب صريحا ولهذا قال في الجواهر لا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه انتهى قوله [illegible] اتفق لمعتصر

لايجب

لايجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه يجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر وهذه
العبارة تتضمن ذكر اكثر من لا تجب عليهم الجمعة المحقق والمكاتب والمدبر والمبعض بين الاقوال الثاني هو المبعض من
وجه لا فرق في الاول فيما اذا اعتق المريض مملوكه الذي لا يملك غيره ثم مات فانه لا يسري العتق
ح وانما يعتق منه ما يفي بقيمة الثلث وان قل فان الجزء الذي يفي به الثلث ومعلوم ان هذا القسم ليس من
قبيل الثاني اعني المكاتب ويفترق الثاني عن الاول فيما اذا كان مشروطا او كان مطلقا لم يؤد شيئا من مال
الكتابة فانه اما المكاتب الذي في المبعض المتقدم هذان القسمان ودونهما اذ قد عرفت ذلك فنقول اما الاول
اعني من انعتق بعضه فعدم الوجوب على مذهب الجمهور بل الاكثر كما في المنتهى بل المشهور كما في الجواهر المعتضد و
على [illegible] للاصل وباشتراط الحرية واستصحاب السقوط والتكليف بالظهر ومع ذلك لم يفرقوا بين ما لو هاياه المولى وعدمه
كما انهم لم يفرقوا على تقدير المهاياة بين ما لو اتفقت الجمعة في اليوم المختص به وما لو اتفقت في اليوم المختص بالمولى
فحكم الجميع بعدم وجوبها عليه خلافا للشيخ ره فانه قال ولو ان العبد بعضه عتق وفي الجمعة وكذلك المدبر والمكاتب
المشروط عليه فما اذا انعتق بعضه واتفق مع مولاه على مهاياة في الايام واتفق يوم نفسه يوم الجمعة يجب عليه حضورها
لانه ملك نفسه في هذا اليوم فان لم يحصل بينه وبين مولاه مهاياة لم يلزمه لانه لا يتميز له حق نفسه انتهى وقد حكى
بعد الاشارة الى ما ذكره الشيخ من وجوب حضور العبد الذي هاياه مولاه واتفق يوم نفسه يوم الجمعة دلالة ذكر
التعليل المسوق به وهو توجيه ضعيف ثم قال [illegible] ان ثبت اشتراط الحرية انتفى الوجوب على المبعض مطلقا والا
قلنا باستثناء العبد خاصة مما يجب عليه الجمعة كما هو مقتضى الاخبار اتجه القول بوجوبها عليه مطلقا انتهى وهو جيد
متين لكن قد وقع في معاقد اجماعاتهم اشتراط الحرية المقتضي لعدم الوجوب على المبعض مطلقا الا ان الظاهر ان مرادهم به
اعتبار عدم كونه عبدا [illegible] ان من اشتراط الحرية [illegible] ان نقول بان المبعض يجب عليه الجمعة وقد حكم الاكثر
هنا بعدم وجوبها عليه فيدل ذلك على ان مرادهم باشتراط الحرية هو اعتبار عدم كونه عبدا في اتفاق
بعضهم ومع لا يظهر وجه لحكم المعظم او الاكثر بعدم الوجوب لان المبعض ليس عبدا ولا [illegible] على هذا
التقدير ما [illegible] من وجوب الجمعة وعند انتفاء المانع يبقى الوجوب [illegible] ان لا مجال للاستثناء في الحكم بعد عدم وجود
الى الاستصحاب لان مقتضى الدليل انما هو الوجوب ومع قيامه لا وجه للاعتماد على الاصل اعني الاستصحاب بل نقول
لا مجال للرجوع اليه حتى لو فرضنا عدم قيام الدليل على خلافه اذ لا يجري لسبق تغير الموضوع لان حكم عدم
الوجوب كان متعلقا بالعبد وعند انتفائه [illegible] من جهة [illegible] الحكم [illegible]
باستصحابه واما ما ذكر في الجواهر تعليلا [illegible] الاستصحاب حيث قال [illegible] ان تغير الموضوع [illegible]
تغير الاحوال [illegible] مع كونه في [illegible] من قبيل تغير الموضوع نظرا الى لزوم المغايرة بين المشتق والمشتق
منه ان لفظ العبد نظير المشتقات من جهة كونه اسما للذات الملحوظة باعتبار الصفة فهو مثل لفظ ضارب مثلا
فكما ان صفة الضرب مقومة لمعناه وجزء له وان كان من قبيل الاوصاف العرضية اذ لا فرق بالنسبة الى ذلك [illegible] وكذلك
العبدية التي هي عبارة عن مملوكية الانسان بجميع اجزائه فان هذا الوصف جزء لمفهوم لفظ العبد وان كان وصفا

عرضيا للذات المعبر عنها بلفظ محجوب او بشر او نحوهما من اسماء الذوات فمع انتفاء مملوكية البعض ينتفي الموضوع
كما ينتفي موضوع الضارب بزوال صفة الضرب عنه واذ قد عرفت ذلك فاعلم انه يبقى بعد ذلك ما يمكن ان يكون مستندا
في المسئلة امران احدهما اصل البراءة والاخر ما دل على الامر بالجمعة اما الاول فتقريب الاستدلال به هو ان يقال
ان لفظ العبد مجمل حيث لم يعلم ان معناه هو من كان مملوكا بتمامه او انه يعم من كان بعضه مملوكا ايضا وان
العموم قد خص بمجمل فكانه قال الله ليقم المكلفون صلوة الجمعة الا العبد ولفظ العبد مجمل لانه مشتبه هو من كان
بتمامه مملوكا وما هو خارج عن القدر المتيقن وهو من كان بعضه مملوكا وقد تحقق التخصيص بالمجمل فحكمه سراية الاجمال
الى العموم الذي اشتمل عليه الخطاب فيكون حال العبد اخراج القدر المتيقن مثل قولنا اقتلوا المشركين الا بعضهم
واذا صار الخطاب مجملا في الموضع الثالث في تكليف المبعض بالجمعة صح الاستناد الى اصالة البراءة من ذلك التكليف وعلى
هذا يتم الحكم بعدم الوجوب لدلالة الاصل واما الثاني فتوضيح الحال فيه هو ان يلتزم بالفرق بين المخصص المتصل والمخصص
المنفصل فيقال ان القول بسراية اجمال المخصص الى العام انما يتصل به فيقال ان الثاني يبقاء العام على عمومه نظرا الى
ان الامر يؤول الى الشك في صلاحية الخاص المنفصل المجمل لصيرورته قرينة على المراد بالعام فانه اذا لم يعلم ان
معنى العبد هو من كان بتمامه مملوكا او انه يشمل من كان بعضه مملوكا ايضا فان العام مبين والخاص مجمل واجمال
المجمل لا يرفع بيان المبين فيكون المقام مما يرجع فيه الى اصالة العموم عند الشك في قرينية ما يدعى قرينيته ومقتضى
هذا البيان هو الحكم بوجوب الجمعة في حق المبعض فتحصل من جميع ما ذكرناه انه ان كان مستند الحكم هو الاجماع
على اعتبار الحرية واشتراط فرق وجوب الجمعة بها فاللازم هو الحكم بعدم وجوبها على المبعض لعدم تحقق عنوان الحرية الذي
هو مناط الوجوب وان كان مستنده هو سقوطها عن العبد فان قلنا بان اجمال المخصص يوجب اجمال العام فلا بد من
الرجوع الى اصل البراءة ومقتضاه سقوطها عمن ثبت في حقه بعضه وان قلنا بان اجمال المخصص المنفصل لا يوجب
اجمال العام فلا بد من الرجوع الى العموم ومقتضاه وجوبها عليه وهذا هو الظاهر الا ان يدعى قيام الاجماع على الاول
وهو غير ثابت واما الثاني وهو المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء والثالث وهو الذي في الحال الاول انه شيء يعد وفاتى
فالحكم فيهما عدم وجوب الجمعة عليهما قطعا لصدق عنوان المملوك بالتمام وهو واضح فلو تبرع
بها سقطت عنه الجمعة ويجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب بل يكره
وجوب تأخيرها الاصل مضافا الى عموم ما دل على فضيلة اول الوقت فيستحب ان يصلي الظهر في اول وقتها يوم الجمعة كغيره
من الايام للعموم المذكور واستحب الشافعي للمعذور تأخير الظهر الى اخر الوقت ومن العامة من اوجب التأخير الى فراغ
الامام وعن نهاية الاحكام انه استحب فيها التأخير لمن يرجو زوال عذره او لم يطمع في ادراك الجمعة وهو في الكل
مما لا يسمع من كلام الشافعية وما في الجواهر من انه لا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب بل يجب التقديم
كغيره من الايام بلا خلاف اجده فيه شيء من ذلك كما لا اشكال فيه انتهى فهو ناظر الى نفي الخلاف بين الخاصة فلا يقدح
فيه مقالة بوجود الخلاف من الشافعي والظاهر انه ناظر الى صورة عدم العذر الا بالنسبة الى ما في نهاية العلامة فانه عن
نهاية الاحكام في صورة رجاء العذر فلو سلم ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه لصدق الامتثال بالمأمور به حتى

لو تجدد

مااسم م

بلغ

لو تجدد صلاحية للخطاب بالجمعة كما لو اعتق العبد او برء المريض من مرضه او زال العرج او حضر المسافر او بلغ او قام من
العتق بعدما صلى الظهر فعلى الظاهر ولو عن نية الاقامة او زالت النية ثم ملك شيئا من ذلك وجب الاتيان بالجمعة وذلك
لانه فعل الاتيان بالظهر كان مكلفا بها من جهة انه اتصف بوصف مقتض لتوجه التكليف بها والمقتضي بالامر فيكون
اتيانه بها مقتضيا للاجزاء ولهذا امره بالظهر في المفروض من قبيل الامر الظاهري الذي وقع الخلاف في كونه
مقتضيا للاجزاء عما امر به في الواقع وانما هو من قبيل الامر الواقعي الذي تبدل عنوان موضوعه بعنوان موضوع
اخر كالمسافر المحكوم عليه بقصر الصلوة فيما لو كان مسافرا ثم انتهى سفره بالحضر فانه يتبدل حكم القصر في الصلوة
بالاتمام قلنا الحال فيما نحن فيه فانه قد تبدل عنوان العبد المحكوم عليه بعدم وجوب الجمعة عليه بالحر المحكوم عليه بوجوبها
عليه فالحكم واقعي انحصر تبدله بموضوعه في الواقع بموضوع اخر تعلق حكم واقعي اخر بالمكلف فالمفروض انه قد اتى
بالظهر فيما لكونه مكلفا بها واقعا ولا اشكال في ان الامر الواقعي يقتضي الاجزاء فالمكلف فيما نحن فيه قد اتى بما
هو من وظيفته في تلك الساعة من يوم الجمعة ونحن نعلم قطعا ان الواجب في وقت الظهر صلوة واحدة اما الظهر واما
الجمعة وقد اتى بما هو المكلف به فما دام يتحقق ما يوجب تجدد التكليف هذا ولكن قد استثنى من ذلك الصبي اذا صلى
الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة فانها تجب عليه كما تجب اعادة الظهر عليه في غير يوم الجمعة لو كان قد صلاها اولا كما صرح
به جمع من الاصحاب لتعلق الخطاب به بعد البلوغ لعدم كون ما اتى به اولا في صلاة المفروض اتيانه بها قبل البلوغ
وبقاء وقت الجمعة كبقاء وقت الظهر في غير يوم الجمعة فيتوجه اليه خطاب الوقت فتعين الحكم على شرح المفاتيح
للمحقق البهبهاني انه ان المعروف بين الاصحاب عدم وجوب الجمعة على الخنثى المشكل لاحتمال كونه امرأة والاصل براءة
الذمة وعدم التكليف حتى يثبت ولا ثبوت مع الاحتمال وشمول كل مسلم للخنثى محل تامل لعدم تبادره من اطلاق لفظ
مسلم وان قلنا بان العام اللغوي يشمل الافراد النادرة لا انه يشمل ما علم انه فرد لا ما يحتمل وهذا وان كان يقتضي
عدم وجوب الظهر ايضا لاحتمال كونه رجلا الا ان الظهر هو الاصل لان الجمعة مشروطة بالذكورة وغيرها والشك في
الشرط يوجب الشك في المشروط والظهر واجب على المكلفين الا من اجتمع فيه شرائط الجمعة والاصل في الواجب كان
هو الظهر ثم تغير الى الجمعة بالنسبة الى من اجتمع فيه شرائطها والظاهر ان الممسوح مثل الخنثى قال في الجواهر بعد
حكاية هذا الكلام ما صورته ومنه يعلم الاستغناء عن بعض ما سمعت من لفظ الناس ونحوه في النصوص وشرطية
الذكورة للعلة ايضا المستفاد من الاجماع المنقول الذي لا يظن بارادة المرأة مما في النصوص من السقوط عن المرأة
فيه انتهى واشار بالايراد الذي لو ظهر الخفاء الى منع شمول ما اشتمل عليه عموم وجوب الجمعة من قوله كل مسلم
غير الخنثى نظرا الى كونه من الافراد النادرة المسلم منه مع ظهور ان ندرة الوجود لا عبرة بها اذا لم تقترن بها
ندرة الاستعمال حتى يكون اللفظ ظاهرا فيما عدا ذلك الفرد لا سيما وقد صرح بان لفظ الناس ونحوه في بعض
الاخبار العامة فيعلم منها ان المراد بلفظ كل مسلم هو العموم بالنسبة الى الخنثى ايضا وهذا البيان محل الايراد لو
سلم كون المسلم من قبيل ما ينصرف الى الفرد الشايع الذي هو غير الخنثى فنقول ان تعليق الحكم على الناس قرينة
على ان المراد من لفظ كل مسلم هو الطبيعة الكلية الصادقة على صورة الانفراد وغيره وتعميمه للامرأة هذا هو ان

الواجب على الخنثى انما هي الجمعة وليس الظهر واجبة عليه وان قد عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكرناه من كلام المقدمة
لمشي ما [illegible] بالنظر الى الخنثى نفسه وبعنوان الخنثى اذا صلى الظهر ثم وضحت ذكوريته لم يكن مكلفا بالظهر الذي
فعله [illegible] تبين بعد وضوح ذكوريته نفس الواقع فيكون قد اتى بما ليس في ذمته حيث اتى بالظهر فيجب الاتيان
بالجمعة ولهذا ذكروا هذا المقام فانحصر وكذا الخنثى المشكل لو وضحت ذكوريته بعد ما صلى الظهر اعادها
جمعة لانه قد تبين انها في ذمته الظهر وقاعدة الاجزاء غير جارية تنبيه على ما هو التحقيق فيها انتهى وهذا الذي
ذكره هنا مبني على ما اختصره واما على ما بنى عليه المحقق المذكور من الامر بالظهر في حق الخنثى ظاهرا قد انكشف خلافه
فيبنى الحكم على القولين في اجزاء المامور به بظاهر الامر عن الواقع اذا انكشف خلافه لم يجب ان المختار عندنا
عدمه كما حررناه في الشرح فالواجب اعادة صلوته جمعة على هذا التقدير ايضا الا ان نهاية قوله اذا زالت
الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة وقد وقع الاستدلال على هذا الحكم بامور الاول الاجماع قال في التذكرة لا يجوز
انشاء السفر ان وجب عليه الجمعة واستكمل الشرائط بعد الزوال قبل ان يصليها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
ومالك واحمد انتهى الثاني قوله تعالى وذروا البيع وقد استدل به صاحب المدارك بفحواه معللا بان الظاهر ان النهي عن
البيع انما وقع لمنافاته السعي الى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله تعالى ذلكم خير لكم فيكون السفر المنافي
كذلك ثم قال ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اردت الشخوص في يوم
عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال
في الجمعة بطريق اولى لان الجمعة آكد من العيد انتهى الثالث ما نقله في التذكرة من قول النبي صلى الله عليه وآله من سافر من دار
اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته قال في تقريب الاستدلال به وهو
ما الوعيد لا يلحق المباح انتهى وفيه ان مثل هذا الوعيد لا يدل على التحريم الرابع ما في التذكرة ايضا من ان
ذمته مشغولة فلا يجوز له الاشتغال بما يمنع عنها كاللهو والتجارة وبين هذا الدليل بعوائق الامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده وهو ممنوع قوله ويكره بعد طلوع الفجر قال في التذكرة يجوز السفر قبل الزوال بعد الفجر لكنه مكروه
عند علمائنا انتهى وصرح الشيخ بالاجماع قال لان قوما من طلع عليه الفجر يوم الجمعة وهو مقيم يكره له ان يسافر
الا بعد ان يصلي الجمعة وليس ذلك محظورا قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وقال في التحرير
ويكره السفر بعد طلوع الفجر الى الزوال فاذا فاتت الجمعة بان مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبة
وصلوة الجمعة لم يجز قضاؤها ووجب ان تؤدى ظهرا كل ذلك بدليل الاجماع المنقول كما ذكره وقد استدل عليه
بعضهم بقول الهادي عليه السلام في رواية السري يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة
فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وبقول الرضا في المحكي عن الفقه ما اؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة
ان لا يحفظه الله ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله ولا باس بالالتزام بذلك ولو بعد الاغماض عن الاجماع
نظرا الى قاعدة التسامح وادلة السنن والكراهة بنفسه هذه الكراهة ليست ثابتة قبل الفجر ليلة الجمعة بل
في التذكرة ولا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا انتهى قوله لاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا

تحريم الكلام في اثنائها فان القول المراد بالاصغاء الاستماع سواء كان المصغي مع ذلك متكلما ام لا ومن ثم جمع
بينه وبين تحريم الكلام لعدم الملازمة ثم حكى عن القاموس ان الاصغاء الاستماع مع ترك الكلام ثم قال ويكون
ذكره مغنيا عن ذكر الآخر وذلك هين انتهى وتحرير المقام ان اختلف كلمات الاصحاب فقال المفيد ره يجب
الانصات ونحوه في تفاسير المراد وتفسير ويحكى عن الطبرسي ره انه قال في تفسيره الكبير ان الانصات هو السكوت مع الاستماع و
حكي عن ابن الاعرابي انه قال انصت وانتصت استمع الحديث وسكت ثم حكى عن صاحب الغريبين ان الانصات
سكوت المستمع انتهى فحصل من ذلك ان بعض الجملة هو وجوب السكوت والاستماع قال العلامة المراد به تصير التحريم ره
حتى يحرم كل ما يحرم في الصلوة والتفوه ابن ادريس وابن حمزة والشيخ ره في موضع من [illegible] في تحريم الكلام وقال المرتضى
يجب الصمت انتهى كلام الشهيد وما اشار اليه من عبارة [illegible] قوله اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين
حتى يفرغ من الخطبتين الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا خطب الامام يوم
الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان
سمع القراءة ام لم يسمع اجزأه وروى ابو هريرة ان النبي ص قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد
لغوت وفي بعضها فقد لغيت وقال سفيان لغيت لغة ابي هريرة فحظر حال الخطبة بالمنع [illegible] حال الخطبة فقد نزل
الخبر انتهى والظاهر ان مراد الجميع هو الجمع بين السكوت والاستماع وان من اكتفى باحدهما كان اعتمد على ملازمتهما غالبا
عرفا وان لم يكن بينهما تلازم عند التدقيق فهذا احد القولين في المسئلة ومن تم الاستدلال عليه بامور الاول قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وحكي الاستدلال به عن الشيخ ره وانه ذكر في تفسيره وتوجيه الاستدلال ان المراد به
في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه كما حكي عن تفسير ابن عباس انها في الصلوة المكتوبة وعن تفسير علي بن ابراهيم
انها في صلوة الامام الذي يؤتم به وعن مجمع البيان ان فيها اقوالا الاول انها في صلوة الامام فعلى المقتدي به الانصات الثاني
انها في الصلوة فانهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة والخطبة قال و
اقوى الاقوال الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القرآن الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم
الانصات لذلك والاستماع له فاما خارج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات والاستماع وعن ابي عبد الله انه في حال
الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب انتهى وفيه نحوه [illegible] فعموم القرآن المراد به [illegible] ما عنه به
بعضهم من ان فائدة الخطبة لا تتم الا بالاستماع قال في المنتهى لنا ان الفائدة من الخطبة والوعظ انما تحصل بالانصات
والسماع فلو لم يكن واجبا لم يكن للخطبة شرطها [illegible] بالاجماع فانتفت [illegible] الخطبة انما تجب
مع حضور الخمسة فيكتفي بسماعهم وانصاتهم ويحرم الكلام عليهم لا على الزائد الا انا نقول الاختصاص لاحد يكون من الخمسة دون
غيره فيجب على الجميع انتهى والجواب النقض بما لو كان المأمومون كلهم صما او من لا يعرف لغة لسان العربي فليست
الخطبة كالصلوة لاعادة توقيفية [illegible] الثالث ما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق قال انما جعلت
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام قال في [illegible] وجه الاستدلال انه جعل الخطبتين صلوة وكل
صلوة يحرم فيها الكلام فيحرم في الخطبتين [illegible] الكلام ثم قال الايجاب موضوع الكلي ان اخذ المعنى الشرعي منها

الصغرى وان اخذنا بالمعنى اللغوي منعنا الكبرى وان اخذنا في الصغرى بالمعنى اللغوي وفي الكبرى بالمعنى الشرعي اختلف
الوسط فلا يكون ايضا منتجا لانا نقول الصلوة الشرعية ان صدقت في الخطبتين تم المطلوب والا وجب صرف اللفظ
الى المجاز الشرعي لانه وضع اللفظ اذا اطلق حمل على ما وضع له دون غيره من الاصطلاحات فان تعذر حمل عليه وكان
له مجاز بالعين اولى بذلك الوضع تعين حمله عليه تحصيلا لمراد المخاطب بالخطبة وحيث تعذر حمل لفظ الصلوة على المعنى الشرعي
في الصغرى حمل على مجازه وهو المساوي لها فيصير تقدير الصغرى ان الخطبتين كالصلوة وانما تتم المماثلة لو
عمت المساواة في جميع الاحكام الا ما يعلم انتفاؤه عنه اذ لو اكتفى بالتساوي من بعض الوجوه لم يكن لتخصيص
الخطبتين فائدة لان كل شيء يشارك كل شيء في بعض الاعتبارات ولو في محض المعلومية واذا وجب تعميم المساواة
وجب تحريم الكلام ثم قال ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي
لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه
اقول ان صحيحة ابن سنان لا دلالة فيها على عموم التشبيه لان سياق الكلام فيها يعطي ان التشبيه انما هو في كون الخطبة
شاغلة للانسان فحاصله ان الجمعة ركعتين لمكان التخفيف كما ان الركعتين الاخريين من ذوات الاربع اسقطت تخفيفا
للانسان كذلك الخطبتان فيهما بمنزلة الصلوة في كونهما شاغلتين ولو كانت الخطبتان تعدان من الاربع كان
ذلك منافيا للتخفيف ويحتمل ان المراد انه سبحانه لما اراد التخفيف على عباده لم يجعل الخطبتين بمنزلة الركعتين بدل الاربع
لانه ما دام الامام مشغولا بالخطبة فالسامع مشغول باستماعها كما لو كان في الركعتين بعينه كحق الجمعة كان مشغولا
بهما فهما بمنزلتهما في كونهما شاغلتين وحيث اراد الله سبحانه التخفيف حذف لمكان الخطبتين الركعتين الاخريين من الركعتين
في الظهر ولا دلالة في الصحيحة المذكورة على عموم التشبيه واما صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لقوله ع لا ينبغي فسياق الكلام
فيه الشاك في ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط حيث قال والانصات للخطبة مستحب وليس بواجب وموضع الانصات من وقت اخذ الامام
في الخطبة الى ان يفرغ من الصلوة وان تكلم احد في اخر الخطبتين قبل الصلوة لم يكن به باس غير ان الافضل ما قلناه
واذا دخل المسجد والامام يخطب ترك السلام فان سلم عليه جاز ان يرد الجواب كما يجوز ان يرد في الصلوة ويجوز ان
يشمت العاطس ولا بأس بشرب الماء والامام يخطب انتهى وقد ذكرنا تمام كلامه لاشتماله على فوائد اخر وقال في موضع اخر
منه يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا يفسد الصلوة ثم نقل اقوال العامة الى ان قال دليلنا على نفي
تحريمه ان الاصل براءة الذمة فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة واما كونه مكروها فلا خلاف فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين
ان تقام الصلوة انتهى والظاهر ان مراده بعدم الحظر ... فانه ذكر في خلال العبارة انا لما فسرنا تحريم الكلام المتقدم حكاية
ثم ذكر هذه العبارة انا نطلق بنفي وجوب الانصات ... في النسخ المتعارفة والشائع بينهما
ظاهر بحسب الفتوى والدليل اعني دعوى الاجماع على تحريم الكلام والتمسك باصالة البراءة لنفي تحريمه مضافا
الى استدلاله على كل من الحكمين برواية محمد بن مسلم المشتملة على لفظة لا ينبغي فان كان هذه اللفظة وان كانت
مقتضى وضعها اللغوي عدم الجواز كما في قوله تعالى وما ينبغي لهم وقوله تعالى حكاية عن سليمان رب هب لي

ملكا

ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وعليه يبتني استدلال الشهيد ره في الذكرى على وجوب الانصات للخطبة وحرمة
الكلام من السامع بالروايات المذكورة ويقتضي استعمالها العرفي هو الكراهة كما صرح به العلامة ره في التذكرة
ردا على من استدل بالروايات المذكورة على تحريم الكلام حيث قال وقول الصادق ع نعطي الكراهة عرفا
فيحمل عليه لتحقق والاتفاق على المعنى وذلك فانه قال ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة انتهى لكن ينبغي ان يكون المراد
به احد الامرين عند الاستعمال ضرورة عدم صحة ان يقال ان اللفظة المخصوصة الواقعة في كلام خاص قد يكون
المراد بها الحرمة وقد يكون المراد بها الكراهة وكيف كان فقد صرح المحقق في المعتبر بان مذهب الشيخ استحباب الاصغاء
فانه قال وفي الاصغاء الى الخطبة قولان احدهما الوجوب قاله الشيخ في الخلاف الثاني الاستحباب قاله في المبسوط وهو اشبه ثم
قال لنا ان الوجوب منفي بالاصل وبالمعارض وروي ان رجلا سأل النبي ص متى الساعة وهو يخطب يوم الجمعة
الاخرى ... فيهما وسلم ... الساعة فقال له ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت
وكان ذكره لها في الروايتين مع كونهما عاميتين انما هو من باب التأييد للاصل دون الاستناد اليهما هذا
والمختار هو القول بحرمة الكلام لمفهوم صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من
الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وما رواه الصدوق ره في مناهي النبي ص انه نهى عن الكلام يوم الجمعة و
الامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له وما روي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلم
لا كلام حتى يفرغ الامام من الخطبة فاذا فرغ منها تكلم ما بينك وبين افتتاح الصلوة ... وعن علي ع لا كلام و
الامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وعن جعفر بن محمد عليهما السلم اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس
الصمت بعد الاعراض عن صحة بعضها ... مع الاغماض عن هذا ايضا يجبر ضعفها لو كان بالشهرة فقد قال الشهيد ره في   ٢ يعاضد بعضها بعضا صح
الذكرى ما لفظه المشهور ان السامع يجب عليه الانصات للخطبة ويحرم عليه الكلام افتى به الاكثر انتهى تنبيهات الاول
انه قال في التذكرة الخلاف انما هو في القريب السامع لخطبة الامام اما البعيد او الاصم فان شاء سكت وان شاء قرأ
او سبح وللشافعية وجهان وكذا الخلاف فيما اذا تعلق بغير احد من المصلين اما لو رأى ... فانه يجوز ...
... اجماعا انتهى الثاني انه قال فيها التحريم ان قلنا به على السامعين يتعلق بالعدد اما
الزائد فلا وللشافعي قولان ... ان قيل بانه لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يكن القول بانعقادها
بعدد معين منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة انتهى الثالث انه قال فيها هل يحرم الكلام في الجلسة بين الخطبتين الاقرب
المنع لعدم المقتضي للتحريم وهو السماع وللاصل وللشافعي قولان انتهى الرابع انه قال فيها هل يحرم الكلام على الخطيب
في الاخبار الاقرب العدم للاصل ولان النبي ص كلم قتلة ابن ابي الحقيق في الخطبة ولان المستمع انما حرم عليه الكلام لئلا
يشغله عن الاستماع وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يحرم وبه قال ابو حنيفة ومالك كالمستمعين وهو ممنوع انتهى
قوله ره ويعتبر في امام الجماعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويشترط في امام الجماعة امور الاول
البلوغ وقد اورد عليه ان كمال العقل ... في المنتهى انه لا خلاف فيه ... الشيخ في الخلاف ...
امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض ... والظاهر ان مراده بالفرائض ما عدا الجمعة

واقول ان ظاهر هذا التفسير من تعارف الاستعمال الا ان المفظ لا يخلو من شوبها الذاتي لفظ الفريضة الاعمى المفروضة
الواجبة وهذا العنوان صادق على الجمعة وان كان لفظ الفريضة عبارة عن الصلوة الواجبة بخصوصها لحق ازلا
بمجاز استعمالها في الصوم الواجب وكيف كان فالقوي اعتبار البلوغ لان الايتمام بالبالغ قد ثبت في الشرع دون
غيره ومن المعلوم ان الايتمام عبادة كما ان نفس الصلوة عبادة توقيفية فيقتصر فيها على الثابت ويؤيده رواية اسحق بن عمار
عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وهي
معتضدة بالشهرة ونقل الخلاف فيكون منجبرة معتبرة يصح الركون اليها وقد يعلل الحكم المذكور بان الصبي غير مكلف
بالقراءة فيفعل الصبي وان كان مميزا غير مكلف لا يؤمن اخلاله بواجب لعلمه بعدم العقاب فلا يتحقق الامتثال ولا يخفى ما فيهما اما
الاول فلان مرتبة سقوط التكليف بالقراءة وعدم سقوطه متاخرة عن مرتبة اصل جواز الدخول معه في الصلوة والعبرة
انما هي بما هو الاسبق في مرتبة العلية واما الثاني فلان اللازم منه عدم جواز الاقتداء به اذا فرض انه اتفق كونه ماموما
ولا ريب انه … وقوع … دليل التعليل المذكور بما ورد في كلام الشارع حتى … البار خال كونه حكمة
فلا يلزم فيها الاطراد وان كان على فرضه … في كلام الشارع ايضا ما يكون حمله على الحكمة خلاف الظاهر ومن
البين ان مثل التعليل المذكور في كلمات الاصحاب يجب ان يكون صالحا لدوران الحكم معه وجودا وعدما ثم نقول
ان كون ذلك علة الحكم في الواقع غير معلوم فالوجه ما قدمنا ذكره الثالث العقل فلا تنعقد امامة المجنون لعدم
الاعتداد بفعله ولو كان يعتوره ادوارا … في باب الجماعة من التذكرة ان امامته في وقت افاقته
مكروهة وعلله بتجويز الغفلة الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة وقطع في باب الجمعة من التذكرة بالمنع من امامته
لامكان … ان يعرض له في اثناء الصلوة … وجوز … بان تجويز العروض لا يرفع
الاهلية خصوصا مع كون المقام مجرى الاستصحاب … ان يمنع من كراهة الاقتداء به حال افاقته ويقول ان ما
استدل به من تجويز الغفلة الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة يجري … المنع من كون مثل ذلك علة للكراهة
شرعا وثانيا الثالث الايمان والمراد به الاقرار بالاصول الخمس على وجه يعتقدها الامامية الاثنا عشرية ويلتزم
بجميع ما يقتضيه مذهبهم من العقائد الحقة … الاجماع محققا ومنقولا في كلام جماعة فيخرج
من وقف على احد الائمة او قال بامامة احد ليس منهم كالزيدية والاسماعيلية والفطحية والواقفية وغيرهم او
التزم بالغلو او الجبر او التفويض مثلا ويدل على اشتراط ذلك عموم الادلة الدالة على بطلان عبادة المخالف وعدم
الاعتداد بالصلوة خلفه وخصوص صحيحة ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف
من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه وعن الكشي في كتاب الرجال عن يزيد بن حماد ولعله
لا يبعد ان يكون قويا كما قيل عن ابي الحسن قال قلت له اصلي خلف من لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه
وما في خبر … الفضل بن شاذان … ومن المعلوم ان المراد بهم
الاثنا عشرية المعتقدون بالعقائد الحقة … مرسل … حماد عن الصادق لا تصل خلف الغالي
وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ورواية اسمعيل بن مسلم … سال الصادق عن الصلوة خلف

خلف رجل

رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وفي المرسل عن علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام قال
بالجسم فلا تعطوه من الزكوة شيئا ولا تصلوا خلفه وفي رواية ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عن ابائه عليهم السلام من زعم
ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون الى ان قال فلا تصلوا وراءه الى غير ذلك من الاخبار الرابع العدالة والكلام
فيه يقع في مقامين … المطلب المراد … في بيان … الاستدلال على اعتبارها والاوضح
موضوعها اما المقام الاول فتحرير القول فيه … الاستدلال على اشتراطها … الاجماع المنقول
في كلام جماعة الثاني قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والفاسق ظالم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه والايتمام ركون لان معنى الركون هو الميل كما في نهاية ابن الاثير قال فيها الركون السكون الى الشيء
والميل اليه انتهى و… في الصحاح فانه قال فيه ركن اليه يركن ركونا بالضم وحكى ابو زيد ركن اليه يركن ركونا اي مال
وسكن ثم ذكر الاثر … في الكشاف ان الميل اليسير … في قوله تعالى ولا تركنوا ماصورته والنهي متناول للانحطاط ط
في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا باعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم
ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم وتامل قوله ولا تركنوا فان الركون هو الميل اليسير انتهى وهذا الاستدلال
قد رده في المستند بعدم معلومية كون الايتمام ركونا ومنع كون غير العادل مطلقا ظالما ثم قال ولا يدل قوله
تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه الا على ظلم من تعدى جميع الحدود او اكثرها مع انها لو دلت لدلت على
النهي عن الايتمام بمن علم تعديه … وهو اخص من المدعى انتهى والانصاف ان … الاحكام كون
الايتمام ركونا بعيد بما عرفت من تفسيره بالميل اليسير كما صدر من مثل الزمخشري الذي هو من ائمة اللغة بل يكفي تفسيره
بالميل كما صدر من الجوهري وابن الاثير فيما عرفت من كلامهما ويؤيده ان صاحب الكشاف في كلامه المتقدم حمل
الميل اليسير على مصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم الى آخر ما قال وان كان ليس حجة لان بيان المصاديق للمفهوم الذي
فسر به اللفظ وقول اهل اللغة ليس حجة في بيان انطباق المفهوم … ان ذكر المصاديق مؤيد لما ذكره
من ان قوله … من يتعد حدود الله … لا يدل على ظلم من تعدى جميع الحدود او اكثرها ففيه ان من الظاهر ان
المراد به الجنس الموجود في ضمن الافراد دون الافراد والحكم على المتعدي بكونه ظالما قرينة واضحة على ذلك لان
كون السبب في كون التعدي ظلما للنفس … عن مرتبة القرب … الثواب ويوجب … العقاب
والعقاب وهذا امر يشترك فيه تعدي حد واحد … اكثر … فيكون الجميع ظلما فيكون الحكم على من تعدى …
قرينة على ارادة الجنس الموجود في ضمن الافراد نظير قول الشاعر … الاطباء كان حولي … الاطباء الشفاء …
… اجتماع الاطباء … المراد الجنس الموجود في ضمن الافراد … ذكرها في الذخيرة و
عقبها بانها لا تخلو من ضعف في سنده او قصور في دلالة … باب الوجيز في عدم الدلالة وهكذا صاحب المستند
… في عدم دلالتها … تفصيلا … ولا يدل كل منها
على … فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح الى سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا رجل يقارف الذنوب وهو عارف
بهذا الامر اصلي خلفه قال لا … وقال ابن الاثير … الذنب … اذا داناه

على المصداق وانما هو حجة في بيان نفس المفهوم م

استشهد … الاطباء … السبب … العلماء … الاطباء … في التمس …

ولاستقرار بطهرمن ساحتى الغيبة والمستدرك ما اتكاره ولا ان هذه الروايات على اعتبار العدالة الاتصاف بها الا انه
عليه اوان الذنوب ما لذنوب ولا استقصائه كما ان عن عدم الاجتناب منها والاشارة الى تعمد مباشرة شيء منها في شيء من
الاوقات وهذا هو الفسق والنهي عن الصلوة خلف من اتصف به يدل على كونه مانعا من انعقاد الجماعة وكون
عدمه شرطا وحيث ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية ومستعملة فيها تكون الشرط هو انتفاء الفسق الواقعي
والواسطة بينه وبين العدالة فانها عبارة عن عدم الاقدام على الذنب فيلزم اعتبار العدالة الى ان يتحقق انتفاء مباشرة
الذنوب في الواقع ومنها ما رواه الشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله قال لا تصل خلف الغالي وان كان
يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ومنها ما ابن بابويه في الفقيه مرسلا وفي امالي لا
يصلى خلفهم الحديث واسناده في الخصال عن الاسانيد الذي ذكره الشيخ وراسنا هذا الخبر ضعف الارسال والسند
محمد بن عيسى وفيه كلام وما اورده عليه مضافا الى ذلك بان هذه الرواية لا تدل الا على عدم جواز الاقتداء بالمجاهر
بالفسق والمجهول المحتمل لمجهول المذهب في الاعتقاد بل فسره به جماعة فلا يطلق على المدعى وهو اشتراط العدالة الامام
ويمكن دفعه بان وهن السند تندفع بمو انضمام الاجماعات المنقولة وان ضعف الدلالة تندفع بان المجهول عليه
عن مجهول الحال وهو مطلق شامل لمجهول الاعتقاد ومجهول العمل بالتكاليف الفرعية لصدق المجهول عليهما ولا تحقيق تفسير
الجماعة ومنها ما رواه الشيخ باسناده صحيح وابن بابويه باسانيد مختلفة ثمان منها من الصحاح عن عمر بن يزيد الثقة
قال سألت ابا عبد الله عن امام لا بأس به في امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما اقرء خلفه
قال لا تقرء ما لم يكن عاقا والقرائة خلفه كناية عن ترك الاقتداء به وفيه ان هذه الرواية انما تدل على عدم جواز
الايتمام بمن كان عاقا للوالدين ولا تدل على عدم جواز امامة الفاسق مطلقا الا بدليل الخصم من المدعى ان يتم بعدم
القول بالفصل بين موردها والرواية وغيره من المعاصي ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن ابي علي بن راشد باسناد
ضعيف قال قلت لابي جعفر ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته
وتقريب الوثوق بدينه عبارة عن الوثوق بصحة عقائده والوثوق بامانته عبارة عن الوثوق بانه اذا استودع عنده
محترم لغيره او محترم لا يصدر منه خيانة فيما استولى عليه وهذا امر من العدالة وغير مستلزم لها الا ان يتم بعدم
القول بالفصل ومنها ما عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر ان اناسا رووا عن امير المؤمنين انه صلى
اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام
امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع لم تفصل
بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له وتقريب الاستدلال ان اتيانه بصلوة
اربع ركعات بعد الجمعة التي صلاها خلف فاسق يدل على ان العدالة الامام شرط في صحة الجمعة فانها الظهر لفوات
شروط الجمعة الذي هو عدالة الامام ويمكن ان يقال في تقريب الاستدلال ان ذلك لكون الفسق مانعا فبطل الجمعة
لكون الفاسق اماما من تلك الجهة واجاب بعض في المستند بمنع العموم والاطلاق في الفاسق حتى يشمل الفاسق بواسطة الاكل
ايضا اذ قضية في واقعة فلعل المراد المجاهر او المقارف للذنب مضافا الى عدم صحة صلوة من يتقدم الجمعة انتهى كلامه

اراد بالمقارف للذنب من كان مولعا به حريصا مصرا على الكبائر فيكون المراد بقوله الفاسق بواسطة الاصل ما يقابل
الوصف العرضي للفسق وهو كونه مجاهرا به او كونه مولعا به حريصا عليه ومنها رواية ابرهيم بن شيبة عن الصلوة خلف
من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم
موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القرائة فسبح وجه الدلالة انها دلت على عدم جواز
الصلوة خلف من يحرم المسح على الخفين وهو يمسح على الخفين لعلمه بالاثم بالدين والجيب عنها انه يجوز ان يكون
ذلك لبطلان صلوته ببطلان طهارته ومنها ما في الفقيه لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا اغتر اماما سفيها ولا
فاسقا ولا تجيب بالامام بعلم كون المراد بالامام هو امام الجماعة مضافا الى انه لا يجيز في قول الى غير الاذا الخبر لان
ما دل على صدقه انما يقتضي حجية اوامره ونواهيه ومنها صحيحة زرارة اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان من يسدده
وكان افضلهم واوضح منها مرسلة النهاية امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم والمرسلة الاخرى ان سركم ان تزكوا
صلوتكم فقدموا خياركم وتقريب الاستدلال ان الخيار بمعنى المنتخب والمختار قال ابن الاثير في النهاية يقال هم
خيار وما فتخيار اي مختار ومختارة انتهى فيقال انها دلت على وجوب تقديم المختار والافضل المستلزم لاشتراط
التقديم بمنع انتفاء الافضلية والمختارية خرج ما اجمعوا فيه على عدم الوجوب فيبقى الباقي ومنه العادل الذي
هو افضل من المجهول والفاسق واورد عليه اولا بان غاية ما يوقف منه على كون التخصيص ابرع من حمل الامر على
الندب وهو ممنوع وثانيا بان الامام في المرسلة الاولى يحمل لاحتمال كون المراد به من كان حجة يقتدى عليه في
احكام الدين لا امام الجماعة وان المرسلة ليست بحجة في الوجوب المطلق بمكان ما وقع فيه من تعليق الامر على ما يحكى
منع وجوبه وهو كونهم سرورين بان يزكوا صلوتهم وثالثا بان فيه كون المجهول او الفاسق اعلم وافقه وكون العادل
الفاقد للوصفين مع افضل ممنوع فيحتمل من جميع ما ذكرناه ان في الاخبار دلالة على اعتبار العدالة الامام هذا
يكون معلوما عليه بالادلة الثلثة ولو تم تما من دلالة الاية والاخبار كان في الاجماعات المتواترة غنى وكفاية تنبيهان
الاول ان المناط في صحة الاقتداء انما هو اعتقاد المأمومين فيجب عليهم احراز عدالة الامام بحسب اعتقادهم ولا
يجب على الامام ان يعتقد نفسه عدلا حتى انه لا يشترط اعتقاده ذلك في صحة نيته امامته ولذا صرح بعضهم بصحة الجمعة
فتنعقد الجماعة اذا كان متصفا به عند المأمومين للاصل وعموم الادلة والاطلاقات والملازمة بين اشتراط الاعتقاد
بالعدالة التي في الايتمام به وبين اشتراطه بها في الامامة وعليه يحمل اطلاق ارباب الفتاوى اعتبار العدالة التي في الامام
ويدل على هذا ان حكمهم باعتبار العدالة التي فيه انما وقع في مقابل قول العامة بجواز الايتمام بالفاسق فيكون المراد
اشتراط كونه عدلا عند المأموم وهو معنى قول ابي جعفر لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وهذا تتم صلوة
المأموم لو انكشف فسق الامام بعد الفراغ منها ولا فرق في ذلك بين الجماعة الواجبة كالجمعة وبين الجماعة
المندوبة كغيرها من الصلوات اليومية واما ما في المروي في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب ابي عبد الله السياري
صاحب موسى والرضا عليهما السلام قلت لابي جعفر الثاني ان قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذن بعضهم
ويتقدم احدهم فيصلي بهم جماعة فقال الذين يؤتمون به تبين منه ما بين اشتطالته فليفعل قال قلت له فان اخوه ان

قال في مجمع البحرين والواقف الساقون من الابل
ومثله امام القوم وافدهم اي سابقهم الى الشفاعة

قوله فاختاره ولا يقتضي حجية هم

٢ الاخرى

قال في مجمع البحرين الطلاء كسر الطاء ... الكسر الاثم ... المعنى ٥

ابن القوم من موالينا يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها
واحدة فلا بأس قلت ومن لهم بمعرفة ذلك قال فدعوا الامامة لاهلها انتهى وما لا يعول عليه في اثبات الحكم لان
العلامة في المختلف قد ضعف رواية [illegible] عن ابي علي [illegible] في منتهى المقال انه استثنى من رجال نوادر
الحكمة فلا يتم الاستدلال بقوله ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل من حيث اسناد الفعل [illegible]
الى الامام الثاني انه قد قام الاجماع محصلا ومنقولا على ان العدالة شرط لا ان الفسق مانع وعلى هذا فيجب احرازها ولا
يكفي في جواز الائتمام [illegible] الفسق [illegible] الى الوهم من بعض الاخبار الناطقة بالنهي عن
الصلاة خلف الفاجر والفاسق كون الفسق مانعا الا ان جملة من الاخبار [illegible] ان النهي انما هو من جهة انتفاء
الشرط كقول ابي جعفر لا تصل الا خلف من تثق بدينه ان الوثوق شرط وكذا ما في رواية اخرى ان
سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم [illegible] الثالث انه لا فرق بحسب النصوص والفتاوى
في اعتبار العدالة [illegible] الشرط [illegible] الامام بين الفرائض الخمس وغيرها من صلاة
العيدين والجنائز والايات ونحوها اذ هي شرط في اصل الائتمام الساري في الموارد المذكورة ولا يختص
الشرط ببعضها الرابع انه يكفي كون اعتقاد المأموم بوجود العدالة التي شرطها [illegible] ولو انكشف بعد
الصلاة خطأ اعتقاد المأموم وتبين ان الامام كان فاسقا [illegible] حال الاشتغال بها لم يجب عليه اعادة الصلاة
وكذا الحال فيما قبلها من الشرائط الثلاثة لحصول الشرط نظرا الى ما عرفت من كون اعتقاد المأموم بوجود ذلك
هو الشرط لا وجوده في الواقع ويدل عليه ما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه من كتاب زياد بن مروان القندي
نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا
هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وقد يقال انه لم يتم ارادة الواقع من طهارة المولد ونحوها وانه لا يجوز
لمن الامامة مع علمه بنفسه بعدمها لم يكن ذلك مما يستلزم ارادة الواقع في العدالة ربما كان في رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي شهادة على هذا من جهة ان نفي [illegible] الامامة لا الائتمام نظر الى عدم صحة امامة هؤلاء في الواقع
لم يذكر في عدادهم الفاسق ومن ليس بعادل فيستشعر منه ان [illegible] اشتراط العدالة [illegible] اشتراط
غيرها من حيث ارادة الواقع فتأمل واما المقام الثاني فتفصيل القول فيه انه قد جرى على لفظ العدالة
وضع لغوي واستعمال عند المتشرعة فينبغي التعرض لتفسيره على الوجهين اما الاول فبيانه انه قال الشيخ
في كتاب الشهادات من المبسوط العدالة في اللغة ان يكون الانسان متعادل الاحوال متساويا انتهى ومثله بعينه
في كتاب الشهادات من السرائر وقال بعض مشايخنا المحققين في الرسالة التي افردها في العدالة انها لغة بمعنى العدل
الاستواء كما يظهر من محكي [illegible] والسرائر والاستقامة كما عن جامع المقاصد ومجمع الفائدة او هما معا كما عن
الروض [illegible] انتهى والتعبير [illegible] التصريح [illegible] والسرائر بلفظ العدل
بالجعل المتساوي [illegible] الانسان [illegible] وقال في الصحاح العدل [illegible] بعض الشعراء [illegible] بعض العلماء ١٢ الجوهري

الشرع

لتصديق [illegible] الخصومة بين الناس [illegible] للعدل والجور [illegible] الائمة
ما ينبغي [illegible] ان هذا الاستعمال فرع الاستعمال السابق [illegible] ما في القطر [illegible] العدل
هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه انتهى
اما الثاني فتوضيح الحال فيه انه قد وقع لفظ العدالة [illegible] في الكتاب والسنة قال الله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وفي الوسائل عن تفسير الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن رسول الله في قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال ليكونوا من المسلمين منكم فان الله تعالى انما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم وجعل ١٢ العدول لهم
ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ثلاث من كن فيه اوجبت
له اربعا على الناس من اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم لم يظلمهم وجب ان يظهر في الناس عدالته
وتظهر فيهم مروته وان تحرم عليهم غيبته [illegible] وان تجب عليهم اخوته وروى احمد بن عامر الطائي عن ابيه
عن الرضا عن ابائه عن علي قال قال رسول الله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو
ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته قال في الوسائل بعد ذكر هذا الحديث [illegible]
ورواه في عيون الاخبار باسانيد [illegible] وفي حديث [illegible] عن امير المؤمنين انه قال لشريح واعلم ان المسلمين عدول
بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنينا وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله قال قال امير المؤمنين لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا [illegible] وروى حريز عن ابي عبد الله
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون
بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي
ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ولا يخفى ان لفظ عدل ولم يعدل في هذه الرواية مبنيان للمفعول
من باب التفعيل وهناك اخبار اخر [illegible] لا يخفى ان مؤدى الاخبار المذكورة
شيء واحد كما ان كلمات الاصحاب [illegible] القدماء [illegible] بعض مشايخنا المحققين [illegible] اختلف الاصحاب في بيان
ما هو المراد من لفظها الوارد في كلام المتشرعة [illegible] على اقوال احدها وهو المشهور بين المتأخرين الذين
اولهم العلامة انها كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى وعليها او على المروة وان اختلفوا في التعبير عنها
بلفظ الكيفية او الحالة او الهيئة او الملكة الى ان قال وكيف كان فهي عندهم كيفية من الكيفيات باعثة على
ملازمة التقوى كما في الارشاد او عليها وعلى ملازمة المروة كما في كلام الاكثر بل نسبه بعضهم الى المشهور واخرى
الى الفقهاء وثالث الى الموافق والمخالف الثاني انها عبارة عن مجرد ترك المعاصي او خصوص الكبائر وهو
الظاهر من محكي السرائر حيث قال حد العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا ومن محكي الوسيلة حيث
ذكر في موضع ان العدالة في الدين الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر ومن محكي ابن الصلاح
حيث حكي عنه انه قال ان العدالة شرط في قبول الشهادة ويثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب
القبائح اجمع ومن المحدث المجلسي والمحقق السبزواري ان الاشهر في معناها ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا

مصرا على الصغائر وظاهر هذا القول انها عبارة عن استقامة الفعلية في نفس الامر وتركه من بعد باعتبار كونه في ذلك
عن ملكة الثالث انها عبارة عن الاستقامة الفعلية لكن عن ملكة فلا يعتبر في العدل على من لم يتفق له فعل كبيرة مع عدم الملكة
وهذا المعنى اخص من الاولين لان ملكة الاجتناب لا تستلزم الاجتناب وكذا ترك الكبيرة لا يستلزم الملكة واقول التحقيق
عندي هو ان في المقام قولين احدهما انها عبارة عن الملكة وثانيهما انها عبارة عن الحالة وكل من عبر بالكيفية او
الهيئة انما اراد الحالة وهو واضح بعد التفسير عليه وذلك لان ما جعل القول الثالث عبارة عنه وهو مجرد ترك المعاصي
ليس الا عبارة عن القول بانها حالة تبعث على ترك المعاصي والا فلو فرض ان شخصا من اول بلوغه الى مدة مديدة
بحيث ترك ارتكاب المعصية قهرا لم يتفق صدوره منه اراده عاصيا فان ذلك مما لم يقل به احد ولم يشهد به ذلك
ان صاحب الوسيلة وابا الصلاح انما عبرا بلفظ الاجتناب وهو ايضا في الترك القهري بل لا عبارة عن الترك
الاختياري الناشئ عن داع وذلك الداعي عبارة عن الحالة المقتضية للترك واما القول الثاني اعني جعلها
عبارة عن الاستقامة الفعلية عن ملكة فلا يرجع شيئا اخر غير ملكة الاستقامة لان من جعلها عبارة عن الملكة لم يرد
بذلك انها عبارة عن مجرد الملكة المنفكة عما تقتضيه اذ ان حمل ذلك مناطا للاحكام غير معقول كما ان وجودها
على فرض الوجود غير معقول وقد اعترف بصحة بعض ما قلناه بعد سطر من كلامه حيث قال ان الاجتناب بحصول مع
ضم العفاف البيان يكون مجردا للترك ثم قال وبعضا الحكي عن الجامع حيث اخذ في تعريف العدالة الكف المجتنب
انتهى فقد علم من جميع ما ذكر في معنى العدالة قولان احدهما انها عبارة عن الملكة الباعثة على ملازمة التقوى وفي
معناه انها عبارة عن الاستقامة الفعلية الناشئة عن الملكة الثاني انها عبارة عن الحالة المقتضية لملازمة
التقوى وفي معناه انها عبارة عن الاستقامة الفعلية الناشئة عن الحالة وقد حكى جماعة قولا ثالثا
اسندوه الى ابن الجنيد والمفيد والشيخ وهو الاسلام وعدم ظهور الفسق وعن الاول انهم قالوا اذا كان الشاهد حرا
بالغا بصيرا معروف النسب مرضيا غير مشهور بكذب في شهادة ولا بارتكاب كبيرة ولا اقامة على صغيرة حسن التيقظ عالما
بمعاني الاقوال عارفا باحكام الشهادة غير معروف بحيف على معامل ولا تهاون بواجب من علم او عمل ولا
معروف بمباشرة اهل الباطل والدخول في جملتهم ولا بالحرص على الدنيا ولا بساقط المروة بريئا من اهواء اهل
البدع التي توجب على المؤمنين البرائة من اهلها فهو من اهل العدالة المقبول شهادتهم انتهى وعن الثاني منهم ان العدل
من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله تعالى انتهى وكلام الاخير ظاهر في ذلك فانه قال العدالة في
اللغة ان يكون متساوي الاحوال بينا وفي الشريعة هو من كان عدلا في دينه وعدلا في مروته وعدلا في احكامه ١٢ الاقسام
فالعدل في الدين ان يكون مسلما لا يعرف منه شيء من اسباب الفسق وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة
مثل الاكل في الطرقات ومد الرجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة والعدل في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا
فمن كان عدلا في جميع ذلك قبلت شهادته ومن لم يكن عدلا لم يقبل هذا كلامه ومقتضاه كما ترى تحقق [illegible] بالاسلام
وعدم ظهور الفسق لا ما قال فيها العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره الايمان
ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله

٣ بل في النهاية انه عبارة عن ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق ح

عليها

عليها النار الى اخر ما قال وقد حكى جماعة ايضا قولا رابعا هو حسن الظاهر ونسبوه الى جماعة بل الى اكثر القدماء
والمراد بالظاهر خلاف الباطن الذي لا يعلم الا الله وحسنه كونه جاريا على مقتضى الشرع بعد الاختبار و
السؤال عن احواله قال في الجواهر لكن انكر بعض مشايخنا المحققين كون هذين القولين من اقوال الموضوع المعنى
على البحث حيث قال لا ريب انهما ليسا قولين في العدالة وانما هما طريقان للعدالة المتردد [illegible] وكل منهما اعتبر
ثم قال ولهذا ذكر جماعة من الاصحاب كالشهيد في الذكرى والدروس والمحقق في المعتبر وغيرهما هذين
القولين في عنوان ما به يعرف العدالة وانت خبير بان كون قول على خلاف الواقع وكونه مما يتجه عليه الاشكال
لا ينفي وجوده وانما ينفي صحته وان ذكر جماعة للقولين طريقين للعدالة لا يصلح قرينة على كون مراد غيرهم ايضا
ذلك بعد ظهور عبارته في تفسير نفس العدالة وقد قرر في محله عدم كون مراده بالكلامين امرا واحدا ولهذا
تريهم يقولون ان الشيخ مثلا اختار في باب الحيض من كذا كذا وفي كتاب الطلاق غيره بل يقولون قد عدل في الثاني
عن الاول بحجة القول الاول امور الاول ما تمسك به بعضهم من الاصل بين اشاعره بالامر بالتامل وكانه اراد بالاصل
اصالة الاشتغال لتعلق الامر بالجمعة والصلوة الواجبة التي اصلها واجب الايتمام فيها مستحب مما ثبت اشتغال
الذمة بها ولا ريب في ان الاتيان بها موتما بصاحب الملكة مبرئ للذمة وكون الاتيان بها موتما بغير صاحب الملكة مما
لم يعلم كونه مبرئا ومقتضى قاعدة الاشتغال هو الاتيان بالاول لانه المحصل للبرائة اليقينية التي لا بد منها عند
العلم باشتغال الذمة وكان مراد المتامل هو ان اصالة الاشتغال في صعدا مطالبه [illegible] اشتراط الجمعة او
الجماعة به وهو ما لو قيل يتيقن من حين ثبوت الاشتراط به هو مطلق الكيفية او مجرد ترك المعاصي وان لم يكن
مستندا الى الملكة وبعد اشتراطها زائدا على ذلك مشكوكا والتحقيق من مذهب المحققين ان المرجع عند الشك في
شرطية شيء او جزئيته للمامور به انما هو اصل البرائة فيوخذ بالمتيقن شرطيته ويترك الالتزام بما زاد عليه
ويمكن ان يكون مراد المستدل بالاصل هو اصالة التوقيف واصالة عدم جواز الايتمام بغير ذي الملكة ويكون الامر بالتامل
اشارة الى ان في المورد الذي يكون متعلق الشك هو الشرطية او الجزئية يكون اصل البرائة حاكما على اصالة
التوقيف واصالة عدم الجواز التي هي بمعناها الثاني الاتفاق المنقول المعتضد بالشهرة المحققة او بعدم الخلاف
بل دعوى انه لا يبعد ارجاع مقالة ابن ادريس الى القول المشهور نظرا الى ان مراده بقوله العدل هو الذي
لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا انما هو وجدان عدم الاخلال بالواجب واستمرار تركه لارتكاب القبائح الذي هو لازم الملكة
ولا يتوهم انه لا يحصل الاتفاق بمجرد ارجاع قول ابن ادريس الى القول بالملكة لان هنا قولين اخرين احدهما
حسن الظاهر والاخر ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق لان المستدل بهذا الدليل جعل ذينك القولين قولين
في الكاشف عن الملكة لا نفس العدالة الثالث ما حكاه في الجواهر بقوله ومحتمل على ذلك بما قيل ان العدالة
لغة هي الاستقامة وعدم الميل الى جانب الا ان الفسق ميل عن الحق والطريق المستقيم وموضوعات الالفاظ
يرجع فيها الى اللغة والعرف فلا بد ان يكون في الواقع استقامة لان الالفاظ اسام للمعاني الواقعية وانما ثبت
شرعا او ظهر عرفا اذ ذلك خارج عن معنى اللفظ [illegible] صارت العدالة شرطا فلا بد من ثبوتها والعلم بها

٢ ان الكلام في تفسير لا يصير قرينة على كون مراد في تفسير اخر هو ما يقتضيه كلام ... الاول بل الكلام واحد في كتاب ... واحد لا يصير قرينة ح

لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فتقتضي ذلك هو العلم بعدم الميل بحيث لا يحتمل نفس الامر والعصيان وذلك
الا بالمعاشرة الباطنية بحيث يحصل من ملاحظة حالها الوثوق والاطمينان بانه لا يميل الى موضع الملكة والخشية
الواقعية وكذلك الحال في لفظ العاقل وهو امر يعرف شاهده في كثير من الناس بالنسبة الى بعض المعاصي كالزنا
بالام والمواطاة بالولد ونحو ذلك وان كانت مراتبهم في ذلك ونحوه متفاوتة فمنهم من له ملكة البعض ومنهم من له ملكة الجميع
ولا يمكن ح للانسان ان يعلم بعدالة شخص حتى يعلم ان له ملكة يعسر عليه مخالفة مقتضاها بالنسبة الى جميع المعاصي ولا يكون
ذلك الا بالاختبار الباطني وتتبع الآثار حتى تطمئن نفسه بحصولها في الجميع كما في الحكم بسائر الملكات من الكرم والشجاعة
ونحوهما وربما ادعى بعضهم انه يمكن رد كلام اكثر المتقدمين الى ذلك كما انه حمل الاخبار على ارادة تتبع الآثار المطلعة
على الملكة سيما صحيحة ابن ابي يعفور فان هذه الاشياء المذكورة فيها غالبا انما توصل الى الاطمينان بالملكة وان ورد عليه
بانه كما ترى وفي غاية الضعف لما عليه لا يمكن الحكم بعدالة شخص ابدا الا في مثل المقدس الاردبيلي ره والسيد هاشم ره
على ما ينقل من احوالهما ولقيهما فانه اي نفس نطلق ثم انه كان يعسر عليها كل معصية ظاهرة وباطنة كلا ان ذلك
لبهتان وافتراء على الانسان من نفسه الا يعرف كثيرا من ذلك انتهى واوليك اما ما ذكره من الحكم بكون ذلك في غاية
الضعف مع احالته على الوجدان فلا نفهم وجهه واما ما ذكره من انه بناء على هذا المسلك ينبغي ان يحكم المستدل لا يكون
الحكم بعدالة شخص فهو باطل الى ان التعيين من الشارع الالتزام امور يستدل بها على طلوع الملكة كامامة الجمعة والجماعة وجواز
التقليد وغير ذلك بوضوح غير ممكن لحصوله فيعلم من هنا ان المراد بالعدالة الشرعية غير هذا المعنى وكذلك تعبيرات ٧ والشهادة
هذا استبعاد محض ودعوى صورة عدم الامكان ولا يصح دعوى عدم وقوعها الذي هو اقرب من عدم الامكان ودعوى
عدم الامكان اولى بعدم الصحة ودعوى تعقل حكم بامتناع صيرورة المحرمات مبغوضة وقد شاهدنا بعض الصلحاء يبدل
وليس المراد مبغوضية المحرمات للطبايع بحسب اصل الفطرة حتى يستبعد ذلك وانما المراد مبغوضيتها بواسطة الدين
والاعتقاد بالافعال الحسنة ثم انه لا دلالة في الحكاية المذكورة من الحجية تنزيل صحيحة ابن ابي يعفور على الاطمينان في
حصول الملكة في جميع المعاصي بواسطة اجتناب المذكورة فيها لانها التي هي بالنسبة اليه وحيث العدم وكيف يعرف
الشخص بعض احوال رب انا نرى العيان تفاوت النفوس في ذلك فكم من شخص تراه في غاية الورع غير ان نفسه
اخذ بحبال الدين مكتسب الا انه يكسب جزء من المحرمات في ... كما نرى ذلك كثيرا في اهل الافقيرة والانفس الابية ثم
مع ابصاره لو ادعو حضر له كسب من الامور العظيمة التي تشتد بها نفسه ولا ينطلق اعظم الفساق من اهل الشك ولذلك
كانت احوالهم فيه مختلفة فمنهم بالنسبة الى ... ومنهم بالنسبة الى بعض ومنهم بالنسبة الى اصحابه واتباعه
انه يجوز الخلطة المطلقة على حال من احوال ان يحصل الجزم والاطمينان بانه في سائر المعاصي ظاهرها وباطنها ما عرض
له مقتضاها وما لم يعرض له ملكة يعسر عليه مخالفتها مقطوع بعدم هذه كلامه ره والجواب ابطال دعوى حصول الملكة
الاجتناب عن جميع المعاصي بالاجتناب عن جملة قد ذكرت مع احتراز في الصحيحة المشار اليها واضح وكذا حصول الاطمينان
بالاجتناب عن الجميع بواسطة الاجتناب عن تلك الجملة لانها ليست الا شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف ولكن لا يلزم من تسليم هذا المقدار بطلان الاستدلال على ملكة الجميع لانه ذكر فيها اجتناب

الكبائر

الكبائر التي اوعد الله عليها بالنار والكبائر جمع محلى باللام فيفيد العموم خصوصا مع ملاحظة الوصف الذي قد ذكر لها
هو سار في جميع افراد الجنس وهو كونها قد اوعد الله عليها النار وقد ذكر الجملة المعدودة من باب المثال ثم عقبها
بقوله وغير ذلك واما ما ذكره بقوله فكم من شخص تراه في غاية الورع الى آخره ففيه ان امثال هذا الشخص ليسوا من
اهل الورع ووجودهم فيما بين الناس لا يوجب انتفاء ارباب الملكة الرادعة ما دل على اعتبار الوثوق بدين
امام الجماعة وورعه مثل ما رواه الشيخ ره عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا
فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وما رواه الشيخ ره عن جعفر بن محمد عليهما السلم
انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف امام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرء
٢ قال لم فاقرأ فيما يخافت فيه فان جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون فان لم تكن تثق به فاصل خلفه و
اقرأ وصل قبله او بعده وتقريب الاستدلال ان الدين كما في مجمع البحرين هو وضع الهي لاولي الالباب يتناول
الفروع والاصول وقال ايضا ان الدين عند الله الاسلام وح يكون الوثوق بدينه عبارة عن الوثوق باصوله وفروعه وهو
ملكة لا يحصل بمجرد ترك المعاصي والوقوف جميع ما نقض من عمره ما لم يعلم او يظن خير الترك ولا يتوهم ان المراد بالوثوق ممن
يريد الايتمام به انما هو كون الامام غير مخالف وكونه اماميا كما وقع في بعض الاخبار المراد منه ان يقع من ارادة المخالف
في الرواية الاولى ان السائل قد صدر سؤاله فيها بقوله ان مواليك قد اختلفوا فالسؤال انما وقع عن المستفاد حكم
الايتمام بهم فيكون من الموصول في الجواب مرادا بها المعهود الذي وقع السؤال ولا اشكال فيه واما الرواية
الثانية فانما تضمنت كون الامام الذي يريد الايتمام به ممن يتولاه فيكون من اصحابه وعلى هذا يكون نفي الوثوق
في السؤال الواقع في الرواية المذكورة محمولا على عدم الوثوق بافعاله لا بعقيدته فقد يقدر الحاكم اعتبار المامونية
والعفة والصيانة والصلاح وغيرها من الصفات النفسانية الشاهدة مع الاجماع على انه لا يعتبر فيه ما هو ازيد
من العدالة المعتبرة في الامام السادس صحيحة ابن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله ع فقال بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
وغير ذلك والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وتفتيش
ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب
عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان
كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا
على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة
ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة
المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة
ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان

رسول الله ص هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور في جماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل
منه ذلك وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله فيه بالحرق في جوف
بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة قال في الوسائل ورواه الشيخ ره
بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن
أكيل النميري عن ابن أبي يعفور نحوه إلا أنه أسقط قوله فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه إلى قوله ومن يحفظ مواقيت
الصلوة ممن يضيع وأسقط قوله فإن رسول الله ص هم بأن يحرق إلى قوله بين المسلمين وزاد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت
بينهم عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته
ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم وجه الدلالة أنه لما سأل السائل بقوله بم يعرف عدالة
الرجل أجاب بقوله أن يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واللسان فأسند المعرفة إلى ضمير الجمع
العائد إلى الناس المراد بهم بحكم العادة جميع من يخالطه ويباشره ومن المعلوم أن صيغة المضارع إنما تدل
على الدوام والاستمرار المراد به في هذا المقام بحكم العرف وقوع ذلك في زمان متطاول وجعل متعلق المعرفة
المستمرة على الوجه المذكور ما هو من الأوصاف النفسانية أعني الستر والعفاف وكف الأعضاء المذكورة ثم
عطف على قوله يعرفوه قوله ويعرف بصيغة المجهول استغناء عن فاعله بما علم من قوله يعرفوه وجعل متعلقه
ما ينطبق على المتكرر من جهة تعلق الاستمرار به وهو اجتناب الكبائر لأن الاستمرار على الاجتناب لا يكون إلا مع تكرر
وما ذكرناه هو مقتضى ظاهر السياق وح نقول إنه يطلق المعرفة في الجواب على المعرفة في السؤال ويطلق متعلقها
على العدالة التي هي متعلق المعرفة فيه فيتم المطلوب من جهة أنه قد جمع جميع الصفات النفسانية معرفاً للعدالة ولا يصح
أن يكون هذا المجموع الذي هو المعرِّف أخص من العدالة التي هي المعرَّف بل لا بد من مساواته لها نعم قد يكون المعرِّف
بالكسر أعم إذا كان من المعرفات الجعلية كما جعل أبو عبد الله عليه السلام في هذه الصحيحة كون الإنسان ساتراً لعيوبه
معرفاً لهذه الأمور ولكن ليس ذلك موضع الاستدلال ومناطه ومقتضى القواعد هو كون المعرف حقيقياً إلا
أن يعلم كونه جعلياً كما علم في هذا المقام من تعبيره وسياق العبارة بحسب الدلالة في جواب قول السائل بم يعرف عدالة
الرجل بقوله أن يعرفوه بالستر ثم إنه عدل عن ذلك إلى قوله والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه
ثم إني بعد ما حررت هذا المقام عثرت على كلام لصاحب المستند ره في كتاب الشهادات يجري مجرى ما نقلناه قال في بيان
معنى الحديث إنه لما سئل عما يعرف به عدالة الرجل أجاب بمعرفة كونه من أهل الستر والعفاف وكف الجوارح
الأربع وكونه مجتنباً عن الكبائر ولما كان في معرفة ذلك خفاء لكونها من الأمور الصعبة بين ثانياً أن الدليل
على ذلك والسبيل إلى معرفته كونه ساتراً لجميع عيوبه متعاهداً للصلوات الخمس وحفظ مواقيتهن وحضور جماعة
المسلمين غير متخلف عن جماعتهم ثم بقي شيئان أحدهما أن ستر العيوب والاجتناب المشترط في العدالة هل يجب
يلزم فإنه هل يلزم أن يكون ساتراً عند من يعاشره ويصاحبه ويخالطه أو كل من لم يكن عالماً بعيوبه من أهل ستره ولي

قوله

بلغ قراءة

في مدة قليلة وكذا مواظبته وتعاهده للصلوة فإنه هل يكفي مجرد رؤيته لازماً لمصلاه في مدة قليلة وزمان يسير أو
يستدعي الحكم بالعدالة أكثر من ذلك فيتوقف على معرفة الرؤية لا يكفي في ذلك الظاهر أن يكون لازماً لمصلاه في ذلك
إذا سئل في قبيلته وأهل محلته الذين عاشروه في مدة طويلة واطلعوا على بعض خبايا أموره شهدوا بخيريته لا في
وثانيهما أنه عليه السلام حكم أولاً بأن العدالة تعرف بالستر والكف واجتناب الذنوب ثم جعل دليل ذلك التعاهد للصلوات
ولما كان معرفة ذلك خفياً بينه بقوله وذلك أن الصلوة ستر أي مانع وحاجز وكفارة للذنوب كما قال سبحانه إن الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر ثم نوّه على أن معرفة المصلى لما كانت كفارة للذنوب فهي تكفي في الحكم بالعدالة ولا
حاجة إلى حضور جماعة المسلمين وكيف جعل تركه ذلك المستحب قادحاً في العدالة فصرح بأن اشتراط حضور
جماعتهم ليس لكونه في نفسه دليلاً على الاجتناب عن الذنوب وكفارة لها بل لأنه لم يمكن معرفة كون أحد مصلياً
في صلواته حافظاً لمواقيتهن وإن لم يمكن الشهادة بأنه يصلي إلا مع التعاهد للجماعة وحضور المصلى فلذلك جعل
التعاهد لها من متممات الحكم بالعدالة ثم لما كان لأحد أن يقول إذا كان اشتراط التعاهد لذلك فلو علمنا
أن أحداً يصلي في بيته كان ذلك كافياً ولم يكن حاجة إلى تعاهد الجماعة استأنف كلاماً آخر وقال إن رسول الله ص هم
يعني أن ما ذكر كان سبب شرع الجماعة وهما كان يتحقق في أوائل الإسلام مؤدياً إلى ترك الصلوة هم رسول الله
بأن يحرق قوماً في منازلهم وإن كان فيهم من يصلي في بيته لاستقرار ذلك الأمر الموجب لاستقرار الواجب فلذلك لا
يحكم بالعدالة وإن علم كون الرجل مصلياً في بيته من قلة تلك المضرة فيما عن فيه هو ما ذكره أولاً من قوله أن يعرفوه
إلى قوله غير ذلك وأما ما بعده فلا يفيد هنا وإن أفاد طريق معرفة العدالة ثم استفاد من جملة ما ذكر اشتراط
التعاهد للصلوات وحفظ مواقيتهن وحضور جماعة المسلمين في ثبوتها أصل العدالة ثم إن المتحصل من
الحديث أن العدالة عبارة عن الستر والعفاف وكف الجوارح الأربع واجتناب الكبائر وإذا ضم إليه ما يستفاد
من غيره يزيد حفظ مواقيت الصلوة وحضور جماعة المسلمين هذا على جعل قوله أن يعرفوه إعادة لقوله بم يعرف
ويكون قوله ويعرف باجتناب الكبائر عطفاً على قوله يعرفوه ويكون الفعل منصوباً لفظاً أي يعني لما سئل أنه بم
يعرف بين المسلمين عدالة الرجل أجاب بأن يعرفوه بالستر والعفاف واجتناب الكبائر أي يعرف بهذه الصفات
ويمكن أن يكون يعرف مضموماً ويكون عطفاً على مجموع أن يعرفوه يعني العدالة تعرف بالستر والعفاف و
الكف ويعرف أيضاً باجتناب الكبائر أيضاً فعلى الأول يكون المجموع معرفاً واحداً وعلى الثاني يكون كل منهما معرفاً
برأسه ويمكن أن لا يكون قوله أن يعرفوه إعادة لقوله بم يعرف بل يكون يعرف مقدراً ويكون المعنى يعرف بأن
يعرفوه بالستر أي يعرف بالمعرفة بهذه الصفات ويكون قوله ويعرف عطفاً على المذكور أيضاً ويكون لا يخالف
المطلوب بل يؤيد الاحتمال كما لا يخفى ثم قال بعضهم احتمالاً آخر وهو أن يكون قوله ويعرف ابتداء الكلام
ويكون المستتر فيه راجعاً إلى الستر والعفاف والكف يعني أن العدالة التي هي الستر والعفاف والكف الذي هو
العدالة تعرف باجتناب الكبائر ولا يحتاج إلى معرفة الكف عن جميع المعاصي وهذا هو ظاهر الأكثر حيث اقتصروا
على الأخير في تعريف العدالة باجتناب الكبائر ويكون هو معرفاً للستر والعفاف ويكون ما بعده معرفاً ثانياً

٢ ويعرف بالستر والعفاف والكف
ويحكم فيه م
٢ والكف م

المجموع او الحكم باجتناب الكبائر هذا كالصريح وأقول ينبغي الكلام هنا في امرين الاول ما يتعلق بوجه الاستدلال بالصحيحة
المذكورة وبيان ذلك ان الاستدلال بها موقوف على ان يكون قوله ان يعرفوه بالستر والعفاف خبرا عن مبتدأ
محذوف مدلول عليه بالسؤال بان يكون تقدير الجواب ان معرفة العدالة هي معرفة الستر والعفاف فيطلق المعرفة
على المعرفة والستر والعفاف على العدالة تجوزا بل كذلك لان هذا التفسير وهذا التقدير انما يتمان لو كان السؤال عن
معرفة العدالة كما لو كان السائل قد قال ما معرفة العدالة فالمسؤول في الجواب هو معرفة الستر والعفاف وليس
كذلك لان السؤال انما هو عما يتحقق به المعرفة بقرينة الباء الذي هو المسؤول عنه حينئذ هو الامارة التي بها يعرف
العدالة وعلى هذا لا يمكن انطباق الجواب عليها فيكون قوله ان يعرفوه ما حققه من الخاصيين وشارحيه كما صرح به بعض
ما اثبت بقوله والحذف وان كان يطرد مع ان ليس كحسبنا ان يلزم وعلى هذا يكون تقدير الجواب يعرف عدالة
الرجل بان يعرفوه بعض الناس والمراد به في الحقيقة ما ظنوه وما شروه بالستر والعفاف وحاصله ان الاحتجاج
المفضي لمعرفة عدالة الرجل بمعرفتها معرفة الطبيب اياه بالستر والعفاف واشتهاره بذلك عندهم وهو ظاهر
فيكون معروفيته بالستر والعفاف امارة على العدالة التي نقول ان معروفيته بالستر والعفاف لا تكون دليلا على
ان العدالة عبارة عن الستر والعفاف منها لجواز ان يكونا من لوازمها بل يجب ذلك لاستحالة اتحاد المعرفة والمعرف
كما لو قال السائل بم يعرف الاجتهاد فقيل في جوابه يعرف باتقان البحث وتنقيح التصنيف ومن المعلوم ان ذلك
ليس معنى الاجتهاد وحقيقته وانما هو من جملة لوازمه وآثاره الثاني ما يتعلق بكلام صاحب المستندة فنقول انه
يعلم سقوط ما ذكره من جعل قوله ان يعرفوه اعادة لقوله بم يعرف فيصير ان السائل لما لم يعرف فاذكر كلامه
ان العدالة التي يعرف بالستر والعفاف وذلك لانه لو كان مقصوده ان العدالة التي تعرف بالستر والعفاف كان اللازم ان
يقول بم يعرفوه بدون لفظة ان المصدرية جعلها ان يعرفوه كما لا يخفى على من له خبرة باساليب الكلام ومن
هنا يعلم سقوط بعض الاحتمالات التي ذكرها في تفسير الحديث السابع ما في تفسير الامام عن علي بن الحسين عليهما السلام
واحتجاج الطبرسي عن الرضا قال اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته
فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب الحرام بها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل
الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه واذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق
مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محرما فاذا وجدتموه يعف
عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقدة عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون
ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله واذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا امع هواه يكون على عقله
او يكون مع عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والآخرة يترك
الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة
الباطلة الى ان قال ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في رضا الله يرى الذل
مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل الى ان قال فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى

ربكم

ربكم به فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة واجاب عنه في الجواهر بانه مع كونه غير معلوم السند ومرويا
في غير الكتب الاربعة محتملا للتعريض بمثل ناس خاصين كالاول والثاني واحزابهما ولا قاصر عن معارضة غيره
من الاخبار المكتفية بحسن الظاهر حتى على مذهب الخصم فالقول لو سلم انه بيان لاعلى مراتب العدالة لا لادناها مع انه
قال انه مخصوص بمن يؤخذ عنه العلم ويقتدى به في الاحكام الدينية كما هو ظاهر الامام الجماعة والشاهد وهو جيد
حقا انتهى ولا يخفى ان كون الحديث مذكورا في تفسير الامام عن علي بن الحسين عليهما السلام وفي الاحتجاج عن الرضا ع
لا يخلو عن نوع تأييد بصدوره وان كون الحديث مرويا في الكتب الاربعة وان كان يوجب قوته لكن كونه مرويا في غيرها
لا يوجب الوهن خصوصا مع كون الاحتجاج من جملة الكتب المعتبرة مضافا الى تأييده بالشهرة المحكية وما ذكره
محتملا للتعريض بمثل ناس خاصين فهو خلاف الظاهر فلا يصار اليه واما الظاهر فلا يعبأ به واما معارضته للاخبار
حسن الظاهر فستعرف الكلام عليها واما ما ذكره صاحب الوسائل من اختصاصه بمن يؤخذ عنه العلم والامام
الجماعة والشاهد فهو ممنوع ولو سلمنا ذلك في الشاهد منعناه في امام الجماعة حجة القول الثاني ما رواه في
الوسائل من كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا ع قال قلت لابي جعفر الثاني ع قوم من مواليك
يجتمعون فتحضر الصلاة فيتقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل
وعبر الدلالة ان من بلغ ولم يصدر منه ذنب ولم يمض عليه مدة يمكن تحقق الملكة فيها فهو ممن ليس بينه وبين الله طلبة
وكذا من تاب ولم يحصل له ملكة بعد ومن هنا قال صاحب الوسائل بعد ذكره هذه الرواية ما نصه لعل المراد انه ليس
عليه فسق بعد توبته فانه يتحقق بذلك انتفاء الطلبة والعفو عنه انتهى والطلبة بفتح الاول وكسر الثاني كلمة الحق
كما في الصحاح والنهاية وكان التعبير بهذا اللفظ عن الذنب مبني على ان لصاحبه الحق المطالبة وما رواه محمد
مع ٧ بن مسلم عن ابي جعفر ع لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس وما
رواه هشام بن سالم عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع في الرجل يشهد لابنه والابن لابيه والرجل لامرأته فقال
لا بأس اذا كان خيرا وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة من كن فيه اوجبت له اربعا على
الناس من اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم لم يظلمهم وجب ان يظهروا في الناس عدالته
وتظهر فيهم مروته وان تحرم عليهم غيبته وان تجب عليهم اخوته حجة القول الثالث جملة من الاخبار منها
ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل
منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان
يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومنها ما رواه الصدوق عن عبد الله بن المغيرة بل سائر الفاظ
الصحة كما في الذخيرة قال قلت للرضا ع رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل
من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته قال في الذخيرة وليس في اسناد هذا الحديث من يتوقف
في شأنه الا احمد بن محمد بن يحيى الذي يروي الصدوق عنه وهو غير موثق في كتب الرجال والظاهر انه ثقة

عن فلان ح وفي بحر الرواية ان احمد بن محمد المذكور من مشايخ الاجازة وليس بصاحب كتاب والنقل من الكتب لم يكن هو
الواسطة في نقلها وغاية الامر انه [illegible] لاتصال الاسناد الى اصحاب الكتب [illegible] منقولة من الكتب المعتمدة كما صرح به غير
واحد والكتب كانت معروفة في زمانهم فلا يضر ضعف مشايخ الاجازة انتهى وتوضيح دلالة الرواية ان الضمير في كان
يرجع الى الشاهد المفهوم من كلام السائل لا الى الناصبيين والا كان اللازم ان يثني الضمير ويكون المراد اعطاء قاعدة كلية
هي ان الشاهد ان كان معروفا بالصلاح بحيث كانت معرفته بالصلاح بعد ان كان ممن ولد على الفطرة قبلت شهادته
والا فلا والناصبي لا يكون ممن يعرف بالصلاح اذ لا فساد اعظم من النصب وفي الكلام اشعار بان الجواب [illegible]
التقية فتدبر ومنها ما عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الرضا ع [illegible] كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح
في نفسه جازت شهادته [illegible] ورواه الشيخ بهذا المتن باسنادين ضعيفين ومنها ما رواه الشيخ في
الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم عن ابي جعفر ع قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات
من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء
يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا
مأمونا جازت شهادته [illegible] القول الرابع الاخبار المستفيضة لكنها لا تخلو عن اختلاف في المؤدى كما ان الاقوال يظهر
من كلماتهم ان الاقوال في تحرير هذا القول مختلفة فمنهم من جعل [illegible] القائل بهذا القول انما هو كون العدالة
عبارة عن حسن الظاهر [illegible] ان كان مراد القائل بالقول الرابع هذا المعنى امكن الاستدلال عليه بقول
الصادق ع في رواية ابي بصير لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا وقوله في رواية علاء بن سيابة عن الملاح
والمكاري والجمال لا باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وما عن امالي الصدوق بسنده عن الكاظم ع من
صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وهذه الروايات وان تضمنت بعض
الظواهر الا انها [illegible] المطلوب بعدم القول بالفصل بين المحض المذكور في الرواية وغيره [illegible] الهداية للشيخ الحر
[illegible] كان اذا تخاصم اليه رجلان الى ان قال واذا جاؤوا بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر بعث رجلين من
خيار اصحابه يسأل كل منهما من حيث لا يشعر الاخر عن حال الشهود في قبائلهم ومحلاتهم فاذا اثنوا عليهم قضى حينئذ على
المدعى عليه وان رجعا بخبر شين وثناء قبيح لم يفضحهم ولكن يدعو الخصمين الى الصلح وان لم يعرف لهما قبيلة سأل
عنهما الخصم فان قال ما علمت الا خيرا انفذ شهادتهما ومنهم من صرح بان مراد من قال بهذا القول اعتبار
حسن الظاهر انما هو كونه طريقا الى الملكة [illegible] فان كان مراد القائل بذلك هذا المعنى صح الاستدلال
عليه بما عن سيدنا العسكري عليه السلام في تفسيره في قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ممن ترضون دينه وامانته
وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا كل محصل مميز صالح وان من
عباد الله من هو اهل لصلاحه وعفته لو شهد لم تقبل شهادته لقلة تمييزه فاذا كان صالحا عفيفا مميزا محصلا

مجانبا

مجانبا للمعصية والهوى والميل والتحامل فذلك الرجل الفاضل ولا ريب ان اجتماع جميع هذه الاوصاف لا يتم الا
مع الملكة ولا فرق بين الشهادة والامامة كما صرح به جماعة من الفقهاء ومنهم من صرح بان حسن الظاهر وان كان
معتبرا من باب الكشف والطريقية لكن المكشوف عنه ليس هو الملكة وهو الذي يظهر من كلام صاحب الحدائق
وحاصل ما ذكره هو انه لا يمكن الاطلاع على [illegible] الرجل [illegible] وانه لا يمكن العلم بحصول ملكة
الاجتناب عن جميع المعاصي بالاطلاع على نوع ترك جملة منها ولكن الانصاف ان هذا مما يعلم بالوجدان فقد يحصل لنا
الظن بل الاطمينان بكون جماعة من علماء الدين ممن [illegible] بالتشرف بملاقاتهم من اهل الملكة بل بكون بعض من
لم يندرج في سلك العلماء كذلك والوقوع اخص من الامكان تنبيهات الاول ان ظاهر كلام الشيخ ره اعتبار
الاجتناب عن منافيات المروة في تحقق العدالة [illegible] العلامة في التحرير ان يكون الانسان متعادل الاحوال
متساويا وفي الشريعة من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه انتهى اذ الظاهر ان المراد بالعدالة في
المروة هو الاستقامة فيها كما ان المراد بالعدالة في الدين هو الاستقامة فيه وقال العلامة ره في كتاب الشهادات في
عداد صفات الشاهد ما نصه الخامس العدالة وهي كيفية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة الى ان
قال الخامس المروة فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يستسخر به ويهزأ به كالفقيه يلبس القباء [illegible]
والقلنسوة ويأكل ويبول في الاسواق ويكب على اللعب بالحمام واشباه من الافعال المنافية للمروة ترد شهادته لان
ذلك يدل على ضعف عقله او قلة مبالاته فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله انتهى وقال المحقق الاردبيلي ره المشهور
في الاصول والفروع انها ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بترك الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر
ومنه في البعض المروة ايضا وبعضهم انما اعتبرها في قبول الشهادة شرطا لا شطرا للعدالة وبعضهم ما اعتبرها اصلا
كالمتن والشرائع ثم [illegible] في القواعد شرطا وشطرا حيث اخذها في تعريف العدالة وعدها على حدة من شرائط
قبول الشهادة كأنه اشارة الى اعتبارها في قبول الشهادة سواء اعتبرت شطرا للعدالة ام لا انتهى ويستفاد من كلامه
كون العدالة المستعملة عن الملكة وكون اعتبار المروة في البعض [illegible] الاكثر [illegible] اعتبارها انما الى
المتأخرين [illegible] واما المتأخرون فعدة قالوا انها ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يرتكب
كبيرة ولا صغيرة مع الاصرار او في الاغلب انتهى هذا ويتوجه الكلام في مستند اعتبار المروة في العدالة ولا يحتمل منه
في كلمات الاصحاب الا امور الاول ما عرفته من كلام العلامة ره في القواعد ان منافي المروة يدل على ضعف عقله
وقلة مبالاته وكل ذلك يسقط الثقة بقوله ولا يخفى ان ذلك وجه اعتباري لا يخرج به عن تخصيص عمومات ادلة
الشهادة او الجماعة الثاني الاجماع المنقول وفيه ان مرادهم بالاجماع المنقول على نفس اعتبار العدالة فقد ذكره
بعض مشايخنا المحققين ره بقوله واما الاجماعات المنقولة فلا ريب في انها ظاهرة في العدالة في الدين المقابلة
للفسق الذي هو الخروج عن طاعة الله مع ان الخلاف في اخذ المروة في العدالة يوجب حمل العدالة في كلام
مدعي الاجماع على العدالة في الدين ودعوى ان نقل الاجماع انما وقع من المتأخرين الذين اخذوا المروة في
العدالة [illegible] كلام مدعي الاجماع محمول على ما هو الظاهر منه عنده [illegible] بعد تسليم ما ذكر على وجه الكلية بان الاجماع اذا

قال في الاقتصاد [illegible] ينبغي ان يكون [illegible]
[illegible] المروة [illegible]
[illegible] الاكل في الطرقات [illegible]
[illegible] الثياب المصبغة
انتهى

فرض دعواه على العدالة التي هي صفة مصير جل القدماء على خلافه وادعا عليه ما حكاه بعضهم عن الماحوزي من انه
ادعى الاجماع فيها على اعتبار المروة في العدالة الثالث الاخبار لكن ليس فيها الا خبران احدهما ما رواه عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله ع قال ثلث من كن فيه اوجب له ان يحكم على الناس من اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم
لم يخلفهم واذا خالطهم لم يظلمهم وجب ان يظهروا في الناس عدالته وتظهر فيهم مروته وتحرم غيبته ولا دلالة فيه على اعتبار
المروة في العدالة وثانيهما صحيحة ابن ابي يعفور وقد يحكى عن بعضهم الاستدلال بقوله ان يعرفوه بالستر على ان
يكون المراد به ستر العيوب الشرعية والعرفية وعن اخر الاستدلال بقوله وكف البطن والفرج واليد واللسان
بناء على ان منافيات المروة غالبا من شهوات الجوارح وعن ثالث الاستدلال بقوله والدلالة على ذلك كله
ان يكون ساترا لعيوبه بناء على تعميم العيوب بالنسبة الى الشرعية والعرفية ويندفع الجميع بان المنساق المتبادر
من الفقرات المذكورة انما هو ما لا مساس له بالمروة لان الظاهر من كونه معروفا بالستر انما هو معروفيته بستر
المعاصي لا لاطلاق العيوب حتى ما لو كانت عرفية وكذا الظاهر المتبادر من كف البطن والفرج خصوصا وكلام
اهل العصمة عليهم ومن اقتفى اثرهم من اهل الشرع انما هو الكف عن الحرام فلا دلالة لشيء من الفقرات المذكورة على
اعتبار الاجتناب عن منافيات المروة في العدالة الثاني ان جماعة من اصحابنا جعلوا متعلق الاجتناب
هو الكبائر والاصرار على الصغائر وتحقيق المقام يتم بالتعرض لمعنى الكبيرة والصغيرة ومعنى الاصرار على الصغيرة
فيقع البحث في مقامين اما الاول فتوضيح القول فيه انه نقل جماعة من المتاخرين اختلاف اصحابنا في ان المعاصي على
قسمين صغيرة وكبيرة او انها قسم واحد بمعنى انها كلها كبيرة على قولين احدهما ما ذهب اليه الشيخ في وابن حمزة و
الفاضلان وجمهور المتاخرين من ان المعصية نوعان كبيرة وصغيرة وليس كل معصية كبيرة وعلى هذا القول يتجه تعريف
العدالة بانها ملكة تبعث على اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر والاحتراز عن منافيات المروة واحتج لهذا القول
بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وتقريب الاستدلال انه دل على ان اجتناب
بعض الذنوب وهي الكبائر يكفر السيئات وهو يقتضي كون السيئات غير كبائر وقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش وفي الحديث ان الاعمال الصالحة تكفر الصغائر وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع من اجتنب الكبائر
كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وعن الصادق ع
انه سئل عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل يدخل الكبائر في مشية الله قال
نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وعن رسول الله ص انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وعن الكليني
باسناده عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع قال ان الله عز وجل لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
من الكبائر فما سواه قال قلت دخلت الكبائر في الاستثناء قال نعم وفي خبر عن اسحق بن عمار عن الصادق ع الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة الدالة على تفصيل الكبائر تعدادا مما دل من الاخبار الواردة في ثواب بعض الاعمال على انه يكفر الذنوب الا
الكبائر وثانيهما ما حكي عن جماعة منهم المفيد وابن البراج وابن ادريس والشيخ ابو علي الطبرسي ره من ان كل معصية
كبيرة نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله ونهيه لكن قد يطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة

وروى الكليني عن جابر عن ابي جعفر ع
في قول الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا

صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ ابو علي الطبرسي فيما حكي عن تفسيره الكبير بعد نقل هذا القول
والى هذا ذهب اصحابنا رض فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون
صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر ويظهر من كلامه ان هذا القول اتفاقي بين الاصحاب وحكي هذا
عن ظاهر الشيخ ره وابن ادريس ره وقد وقع الاستدلال عليه بظاهر الاخبار مثل ما دل على ان كل معصية شديدة
وما دل على ان كل معصية توجب لصاحبها النار وما دل على التحذير من استحقار الذنب واستصغاره وهي اخبار
متعددة منها موثقة زيد الشحام قال قال ابو عبدالله ع اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قلت وما
المحقرات قال الرجل يذنب الذنب فيقول طوبى لي لو لم يكن لي غير ذلك قال في التعبير انه يؤيد هذا القول
ما رواه الكليني ره عن عبدالله بن سنان باسناد يحتمل الصحة عن ابي عبدالله ع لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع
الاستغفار وما رواه ابن بابويه بسند ضعيف عن النبي ص انه قال لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم
ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ثم قال ووجه
التاييد ان المراد بالاصرار الاقامة على الذنب بعدم الاقدام على التوبة والاستغفار كما قاله جماعة من المفسرين
في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه
بتوبة فذلك الاصرار ويؤيده ما روي من طريق العامة عن النبي ص ما اصر من استغفر ثم قال لكن هذا التاييد ضعيف
لجواز ان يكون المراد بالاصرار المداومة عليها او العزم على المعاودة فان ذلك الاصرار في اللغة قال الجوهري
اصررت على الشيء اي اقمت ودمت وقال ابن الاثير اصر على الشيء يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت
عليه وقال في القاموس اصر على الامر لزم وقريب منه كلام ابن فارس في المجمل واما الرواية فضعيفة السند
مع ان ابن بابويه روى مرسلا عن الصادق ع شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل
يقول ما على المحسنين من سبيل وفي هذه المقابلة اشعار بان ما عدا التائب صاحب كبيرة انتهى واقول ان
ما ذكره في بيان هذا القول معتبر سنده لا ينافي ما ذكر في القول الاول لان ما دل على كون بعض المعاصي
اكبر من بعض حاكم على ما دل على ان كل معصية شديدة او ان كل معصية توجب لصاحبها النار ولا منافاة بين
النهي عن استحقار الذنب وبين كون بعض الذنوب اعظم من بعض لان الاخير ناظر الى الواقع والاول ناظر الى الخوف
لا الى الالتفات الى ان المعصي هو الملك الجليل تعالى شانه والاول ناظر الى ان من يعصيه هو الملك الجليل ثم بعد
البناء على المعاصي على قسمين صغيرة وكبيرة لا بد من التمييز بينهما حتى يترتب على كل منهما حكمه وقد وقع في ذلك طرق
منها ما وقع في كلام بعض مشايخنا المحققين ره فانه قال ان كون المعصية كبيرة يثبت بامور الاول النص المعتبر
الدال على انها كبيرة كما ورد في بعض المعاصي وقد عد منها في الحسن كالصحيح المروي عن الرضا ع ما يقرب من نيف
وثلثين فانه ع كتب الى المامون من محض الايمان اجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله والزنا والسرقة
وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف

الروح نفتح امله والآخرة والاشراك والحيوة الدائمة بجحيم

قال الشيخ البهائي الفرق بين الاسراف والتبذير ان التبذير الانفاق فيما لا ينبغي والاسراف الصرف زيادة على ما ينبغي انتهى

المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين
والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسرة والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج و
المحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب الثالث النص المعتبر الدال على انها ما اوجب الله عليه
النار سواء اوعد في الكتاب او اخبر النبي او الامام بانه مما يوجب النار بدلالة الصحاح المروية في الكافي وغيرها على
انها ما اوجب الله عليه النار ولا ينافيه ما دل على انها ما اوعد الله عليه النار بناء على ان ايعاد الله انما هو في كلامه
المجيد فهو مخصص لاطلاق ما اوجب الله الثالث النص في الكتاب على ثبوت العقاب عليه بالخصوص من حيث عموم المعصية
ليشمل قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ونحو ذلك اذا كشف الستر عن ايعاد الله تعالى مثل قوله تعالى
من قال في مؤمن ما رأت عيناه او سمعت اذناه فهو من الذين قال الله تعالى الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
آمنوا والدليل على ثبوت الكبيرة بما ذكر في هذا الوجه صحيحة عبد العظيم بن عبد الله الحسني المروية في الكافي عن ابي جعفر
الثاني عن ابيه عن جده قال سمعت ابي يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله
عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الأياس
من روح الله لان الله تعالى يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يأمن
مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله تعالى جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق لان الله تعالى يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله تعالى يقول فجزاؤه جهنم خالدا
فيها الآية وقذف المحصنة لان الله تعالى يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله تعالى يقول
انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله تعالى يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله تعالى يقول الذين يأكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله تعالى يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول لان الله عز وجل يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة
المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل
يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا
او شيئا مما فرض الله لان رسول الله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله
ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله تعالى يقول لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ في بكائه وهو يقول
هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم الرابع دلالة العقل والنقل على اشدية معصية مما ثبت كونها من الكبيرة او
مساواتها كما في قوله تعالى والفتنة اكبر من القتل وفي الكذب شر من الشراب وكما ورد ان الغيبة اشد من الزنا ومثل
حبس المحصنة للزنا فانه اشد من القذف بحكم العقل ومثل اعلام الكفار بما يوجب غلبتهم على المسلمين فانه اشد من الفرار

يقول

ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله تعالى يقول

من الزحف

من الزحف الخامس ان يرد النص بعدم قبول شهادته كما ورد النهي عن الصلوة خلف العاق لوالديه انتهى ومنها ما عن
العلامة الطباطبائي في منظومته من اختيار ما هو المشهور من ان الكبائر هي المعاصي التي توعد الله سبحانه عليها النار
مستندا في ذلك الى جملة من الاخبار وفيها الصحيح وغيره لكن يظهر من المنقول عنه انه عمم الوعيد بالنار الى الصريح
والضمني وانحصر الوارد في الكتاب في اربع وثلثين منها اربعة عشر مما صرح فيها بخصوصها بالوعيد بالنار
الاول الكفر بالله العظيم لقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون وغير ذلك وهو كثيرة الثاني الاضلال عن سبيل الله لقوله تعالى ثاني عطفه ليضل عن سبيل
الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق وقوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا
فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق الثالث الكذب على الله والافتراء عليه لقوله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا
على الله وجوههم مسودة اليس في جهنم مثوى للمتكبرين وقوله تعالى ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع
في الدنيا ثم الينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون ولكن اورد عليه في الجواهر بانه ليس في الثانية نيز
ذكر النار الرابع قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما بل الظاهر من قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا
وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا الخامس الظلم لقوله عز وجل انا اعتدنا للظالمين نارا احاط
بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا السادس الركون الى
الظالمين لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار السابع الكبر لقوله تعالى فادخلوا ابواب جهنم خالدين
فيها فلبئس مثوى المتكبرين الثامن ترك الصلوة لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين التاسع
المنع من الزكوة لقوله سبحانه الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا العذاب بما كنتم
تكنزون العاشر التخلف عن الجهاد لقوله سبحانه لهم اللعنة ولهم سوء الدار فخرج عمرو وله صراخ في
بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم الرابع دلالة العقل والنقل على اشدية معصية
مما ثبت كونها من الكبيرة او مساواتها كما في قوله تعالى والفتنة اكبر من القتل وفي الكذب شر من الشراب وكما ورد
ان الغيبة اشد من الزنا ومثل حبس المحصنة للزنا فانه اشد من القذف بحكم العقل ومثل اعلام الكفار بما
يوجب غلبتهم على المسلمين فانه اشد من الفرار من الزحف الخامس ان يرد النص بعدم قبول شهادته كما ورد
النهي عن الصلوة خلف العاق لوالديه انتهى ومنها ما عن العلامة الطباطبائي في منظومته من اختيار ما هو المشهور من
ان الكبائر هي المعاصي التي توعد الله سبحانه عليها النار مستندا في ذلك الى جملة من الاخبار وفيها الصحيح وغيره
لكن يظهر من المنقول عنه انه عمم الوعيد بالنار الى الصريح والضمني وانحصر الوارد في الكتاب في اربع وثلثين
منها اربعة عشر مما صرح فيها بخصوصها بالوعيد بالنار الاول الكفر بالله العظيم لقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم
الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وغير ذلك وهو كثيرة الثاني الاضلال

جباههم

فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله

زايد

عن سبيل الله لقوله تعالى ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق وقوله تعالى ان الذين
فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق الثالث الكذب على الله والافتراء عليه
لقوله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين وقوله تعالى ان الذين يفترون
على الله الكذب لا يفلحون متاع في الدنيا ثم الينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون واورد عليه
في الجواهر انه ليس في الثانية ذكر النار الرابع قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقوله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن
يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا الخامس الظلم قال الله عز وجل انا اعتدنا
للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا
السادس الركون الى الظالمين قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار السابع الكبر لقوله تعالى فادخلوا
ابواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين الثامن ترك الصلوة لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين التاسع المنع من الزكوة لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون العاشر التخلف عن الجهاد لقوله سبحانه فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم
وانفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون الحادي عشر الفرار من الزحف
لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس
المصير الثاني عشر اكل الربا لقوله عز وجل الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره
الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الثالث عشر اكل مال اليتيم ظلما لقوله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا الرابع عشر الاسراف لقوله عز وجل وان المسرفين
هم اصحاب النار واما المعاصي التي وقع التصريح فيها بالعذاب دون النار فهي اربع عشرة الاول كتمان ما انزل
الله لقوله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا
النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولهم عذاب اليم الثاني الاعراض عن ذكر الله عز وجل لقوله تعالى وقد اتيناك من لدنا ذكرا
من اعرض عنه فانه يحمل يوم القيمة وزرا خالدين فيه وساء لهم يوم القيمة حملا الثالث الالحاد في بيت الله عز وجل
لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الرابع المنع من مساجد الله لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب
عظيم الخامس اذية رسول الله لقوله تعالى ان الذين يؤذون رسول الله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا
مهينا السادس الاستهزاء بالمؤمنين لقوله عز وجل الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون
الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم السابع والثامن نقض العهد واليمين لقوله تعالى الذين يشترون

الصدق الكريم ...
... مصلح

بعهد

بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم ولهم عذاب اليم التاسع قطع الرحم قال الله تعالى الذين ينقضون عهد الله
من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار
وقال عز من قائل فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم
واعمى ابصارهم واورد عليه في الجواهر ان كلمة اولئك في الاولى لم يتعين كونها اشارة الى كل واحد من النقض و
القطع والافساد والثانية مع ذلك لم تشتمل على وعيد بالعذاب الا ان يقال انه فهم من اللعن وما بعده العاشرة
المحاربة وقطع السبيل قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الحيوة الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم و
اورد عليه في الجواهر انه قد يرجع ذلك الى الكفرة والوعيد الى الامرين معا الحادي عشر الغناء لقوله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين الثاني
عشر الزنا قال الله تعالى ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الثالث عشر اشاعة
الفاحشة قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم الرابع عشر قذف المحصنات
قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واما المعاصي التي
يستفاد من الكتاب العزيز وعيد النار عليها ضمنا ولزوما فهي ستة الاول الحكم بغير ما انزل الله قال الله عز وجل
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الثاني اليأس من روح الله عز وجل قال الله تعالى ولا تيأسوا من روح
الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون الثالث ترك الحج قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين الرابع عقوق الوالدين قال الله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني
جبارا شقيا مع قوله تعالى وخاب كل جبار عنيد من ورائه جهنم ويسقى من ماء صديد وقوله تعالى واما الذين شقوا
ففي النار لهم فيها زفير وشهيق الخامس الفتنة لقوله تعالى الفتنة اشد من القتل السادس السحر قال الله تعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على
الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون
به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون هذه جملة الكبائر المستنبطة من الكتاب العزيز
بناء على المختار في معنى الكبيرة وهي اربع وثلثون وقال بعد ذلك كلاما يدل على ما نقل عنه انه يستفاد من بعض
الايات خصال اخرى واوصاف متعددة لا يعلم انها المجموع والاحاد ولا الاحاد طويناها ذكرها وكذلك الوعيد على
المعصية والخطيئة والذنب والاثم وامثالها وهذه امور عامة وقد علمت ان الوعيد عليها لا يقتضي كونها كبائر
انتهى واعترض في الجواهر بانه بناء على ما ذكره من حصر الكبائر في هذا العدد يلزم ان يكون ما عداها صغائر وان لا
يقدح في العدالة فعلها الا بعد الاصرار وبعده تقع مكفرة لاجتناب الكبائر ... المعاقب بها المرتكب
قتل اللواط وشرب الخمر وترك صوم يوم من رمضان وشهادة الزور ونحو ذلك من المعاصي التي لا تقدح في العدالة ٢ صوم

الرجل لا تحتاج الى التوبة لانها مكفرة ولا يثبت بها جرح وهو واضح الفساد وكيف يكون الحكم بعدالة شخص وقت البينة
على انه لا يعلم في زمان قبل اداء الشهادة بيسير كما لا يخفى على العالم بطريقة الشرع وان شئت فانظر الى
كتب الرجال وما يقدحون به في عدالة الرجل على ان في رواية ابن ابي يعفور السابقة ان يعرفوه بالستر و
العفاف وكف البطن والفرج واللسان ونحو ذلك الى غير ذلك اجتراء الناس في كثير من المعاصي فان من
يجتنب من المعاصي من جهة استحقاق العقاب بعد معرفة ان الاعتقاد عليه واجماعه في السنة في تعداد الكبائر
ما ليس مذكورا فيما حصره من النص عليه فيها انه كبيرة ومن ان الكبيرة كل ما توعد الله عليها النار الا انا قيدوا لو
لكونه مما يكيف توعد الله عليها بالنار [illegible] ما هنا انا نجد وصولنا ما وصلنا كيف وعد الله عليها
النار فيحكم بكونه كبيرة وان لم نعرف كيف وعد الله عليه النار فانظر الى ما في حسنة عبيد بن زرارة انه سأله عن الكبائر
فقال هن في كتاب علي سبع الى ان قال فقلت فهذه اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما
اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قلت
الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة كيف دخل ترك الصلوة في الكفر مع استحضاره لقوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين وايضا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق فان اريد بالاشارة الى الاخير فكل واحد فقد حكم بالفسق واحتمال الارادة
الاخير بعيد كاحتمال الارادة ما لا ينافي العدالة من الفسق بل بمجرد المعصية او من غير مجتنب الكبائر وايضا قد ورد في
السنة التوعد بالنار على كثير من المعاصي وبناء على ما ذكر لا يبعد ان يراد بها اما الاصرار عليها او من غير
مجتنب الكبائر وكل ذلك خلاف الظاهر من غير دليل يدل عليه وايضا فيما رواه عبد العظيم بن عبد الله الحسني في ذكر جملة
الكبائر شرب الخمر معللا لذلك بان الله تعالى نهى عنه كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله
لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله فانظر كيف استدل على كونه كبيرة
بما ورد من السنة وايضا نقل الاجماع على ان الاصرار على الصغيرة من جملة الكبائر ومع ذلك فكلما كان المراد ان
الكبيرة كل ما توعد الله عليه بالنار وبعض الاشياء الذي قام الدليل عليه بانه يجعل ذلك مما لا يدري فما اوقفه
في الحكم بكبر بعض الاشياء الواردة في السنة مع عدم دخولها تحت هذا الضابط وايضا قوله تعالى انه يقف
الى [illegible] الايات [illegible] لا يسلم انها المجموع او الاحاد فلذلك [illegible] ذكرها فيه انه لا
اجتناب الكبيرة شرطها مثلا في تحقق العدالة التي يعتبرها فلا يمكن الحكم بالعدالة حتى يعلم اجتناب الكبيرة ولا يكون ذلك
الا باجتناب جميع ما يحتمل انه كبيرة ثم لو سلمنا ان فعل الكبيرة مانع من الحكم بالعدالة التي لا يعتبر القول بذلك لانا لم
انها كبيرة [illegible] في الاندراج في التعريف فنحن نرجح عدم اجراء حكم الكبيرة على مثله لكون
المتيقن الاخير في الاية [illegible] ومنها ما عن الشيخ الاجل الاكبر الشيخ جعفر ان الكبيرة ما عده اهل الشرع
كبيرا عظيما وان لم يكن كبيرا في نفسه كبيرة توبيخ من لا يجد غيره مع الحاضر والصغيرة ما لا يعد وان كبيرا كسرقة من
يجد وكان مبناه هو ان لفظ الكبيرة او الكبائر مما وقع في الكتاب والسنة ولم يثبت فيه حقيقة شرعية وقد

تقرر

تقرر في محاوراتهم ان ما لم يثبت فيه حقيقة شرعية من الفاظ الكتاب والسنة يجب حمله على ما يفهم منه عرفا واعترض عليه
في الجواهر بانه يلزم منه الغاء كثير مما جاءت به الاخبار المعتبرة الدالة على كون شيء من المعاصي كبيرة بل مما وعد
الله عليه بالنار على كثير [illegible] باهل الشرع [illegible] فانهم لا يستعظمون ما علم انه من الصغائر في الشرع وبالعكس
وان اريد العلماء فكلامهم مضطرب في الكبيرة اللهم الا ان يريد ان العلماء والعوام يستعظمون مع قطع النظر عن جهة الكبائر
والصغائر لكن على كل حال هو مما لا يطمئن بضبطه فان الذنب قد يستعظم من جهة قلته وقد يعظم او يستسهل من جهة [illegible] اخر عليه
ونحوه وقد لا يستعظم من جهة تعارفه ونحوه انتهى مضافا الى ان ما اشرنا اليه من الجميع يجري عليه ولا انه انما يتم بالنسبة
الى المفاهيم فانها هي التي يعول فيها على العرف المستفاد منها من الفاظ الكتاب والسنة دون المصاديق وما
نحن فيه من قبيل الثاني [illegible] الاجمال [illegible] عليكم [illegible] وقد وقع البيان فيما نحن فيه ومنها ما نقل عن
بعضهم من انك اذا اردت ان تعرف الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص
عليها فان نقصت عن اقل مفاسدها فهو من الصغائر والا فهي الكبائر مثلا [illegible] الزنا بها اعظم مفسدة من القذف
مع انه لم يعد من الكبائر وكذا دلالة الكفار على عورات المسلمين ونحو ذلك مما يفضي الى القتل والسبي والنهب
مفسدة اعظم من مفسدة الفرار من الزحف [illegible]
او [illegible] فيه ان مفاسد المعاصي مستورة علينا كما ان مصالح العبادات مجهولة عندنا الا فيما عد من الكبائر [illegible]
فيها [illegible] كالاسراف المعدود من الكبائر فان الاختلاف في مفسدة واضح [illegible] الكبيرة بل
ربما امكن استشعار سهولة الامر فيه [illegible] الدنيا [illegible] الفقهاء
من حضره فيقول الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم اما هذا النعيم في الدنيا هو الماء البارد فقال له الرضا [illegible] وعلا
صوته كذا فسرتموه انتم وجعلتموه على ضروب فقالت طائفة هو الماء البارد وقال غيرهم هو الطعام الطيب وقال آخرون
هو طيب النوم ولقد حدثني ابي عن ابيه ابي عبد الله ان اقوالكم هذه ذكرت عنده في قول الله عز وجل لتسئلن
يومئذ عن النعيم فغضب وقال ان الله عز وجل لا يسأل عباده عما تفضل عليهم به ولا يمتن بذلك عليهم والامتنان بالانعام
مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف الى الخالق عز وجل ما لا يرضى للمخلوقين به ولكن النعيم حبنا اهل البيت وموالاتنا
يسأل الله تعالى عنه بعد التوحيد والنبوة لان العبد اذا وفى بذلك اداه الى نعيم الجنة الذي لا يزول ومنها ما افاده صاحب
الجواهر [illegible] ان الكبائر [illegible] حقيقة شرعية بل هي باقية على معناها اللغوي والمراد بها هنا
كل معصية عظيمة في نفسها لا من جهة المعصية [illegible] ورود الاخبار بانها كبيرة وقال ان
الذي يحصل منها [illegible] مفهوم [illegible] بعضها او على [illegible] المطلوب كالكبيرة ونحوها [illegible] الاول
الكفر بالله الثاني انكار ما انزل الله الثالث اليأس من روح الله الرابع الامن من مكر الله الخامس الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء صلوات الله عليهم [illegible] السادس محاربة اولياء
الله السابع قتل النفس التي حرم الله الثامن [illegible] التاسع [illegible] العاشر عقوق الوالدين الحادي عشر
قطيعة الرحم الثاني عشر الفرار من الزحف الثالث عشر التعرب بعد الهجرة الرابع عشر [illegible] الخامس عشر شهادة الزور

السادس عشر كتمان الشهادة السابع عشر اليمين الغموس الثامن عشر نقض العهد التاسع عشر تبديل الوصية العشرون اكل مال
اليتيم ظلما الحادي والعشرون اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله الثاني والعشرون اكل السحت الرابع والعشرون
الخيانة الخامس والعشرون الغلول وعن رواية مطلق السرقة السادس والعشرون البخس في الكيل والميزان السابع
والعشرون حبس الحقوق من غير عسر الثامن والعشرون الاسراف والتبذير التاسع والعشرون الاشتغال بالملاهي الثلثون
القمار الحادي والثلثون شرب الخمر الثاني والثلثون الغناء الثالث والثلثون الزنا الرابع والثلثون اللواط الخامس
والثلثون قذف المحصنات السادس والثلثون ترك الصلوة السابع والثلثون منع الزكوة الثامن والثلثون الاستخفاف
بالحج التاسع والثلثون ترك شيء مما فرض الله تعالى الاربعون الاصرار على الذنوب ثانيها توعد النار عليها في
الكتاب او السنة صريحا او ضمنا ثالثها ان لا يكون عليها توعد بالنار ولكن يكون قد وقع التشديد عليها في النقل او التزام
تشديد يكون اعظم من التوعد بالنار كالزنا بالشرح وعشر كونه كالزنا بالام سبعين مرة ونحو ذلك مما يعد اعظم
من التوعد بالنار لعد فرض انه معصية او ما يقع عظمه في … رابعها ان يكون مما يقع عظمه في انفس اهل الشرع وان
لم تعثر على نص فيه هذا ما افاده … بتغيير يسير موجب لسهولة تحصيل مقصوده ولا يخفى عليك ان هذا الطريق الاخير
يشير ما حكيناه عن الشيخ الاكبر وقد عرفت ان صاحب الجواهر اعترضه بان مرجعه الى غير منضبط وقد تقدم منا
الذب عنه فلا … في ذيل الاعتراض ما اقتصر فان قلت انه وارد عليك ايضا قلت انا ناخذ بعد فقد
ما يدل على عظمه من الكتاب والسنة وغيرهما والفرق بيننا وبينه انه يجعله ضابطا حتى فيما ورد من الاخبار انه كبيرة
عظيمة ونحن ناخذه بعد فقد ذلك لان الظاهر من العظمة عندهم وعدم المسامحة فيهم وعدم نسبة التقوى الى فاعله
غير ذلك مع عدم ما ينافيه من الادلة ان يكون ماخوذا من صاحب الشرع فتأمل انتهى وقد يجاب … بعضهم حيث
استوفى عدد الكبائر المستفاد من الاخبار واشار الى ان اعتماده على كون المعصية كبيرة من جهة عظمها في انفس اهل
الشرع انما هو حيث لم يرد فيها نص فيندفع عنه ما اورده هو على الشيخ الاجل المشار اليه من ان الاحتياج
ما ذكره والحاصل ان ذلك انما هو من باب الكشف عن رأي الحجة كما عرفت من قوله في ذيل الكلام يكون ماخوذا من
صاحب الشرع فيندفع عنه ما اورده هو على الشيخ المشار اليه من عدم كون ما ذكره من المعيار غير منضبط وذلك لان
الاستكشاف عن رأي الحجة عنوان كلي يعرفه المستنبط فمن حصل له ذلك وجب عليه اتباع الحكم الحاصل ومن ليس
فيرجع الى الحجة … ولا يخفى انه لو كان قد اختار … ما ذكره من الامور التي يثبت بها كون المعصية كبيرة امرين
آخرين هما ما جعله بعض مشايخنا في اول الطرق الامر الرابع والامر الخامس مما يثبت به كون المعصية كبيرة كان
اجود تنبيه قد علم في ما قدمناه ان القائلين بانقسام المعصية الى صغيرة وكبيرة اعتبروا في معنى العدالة
عدم الاصرار على الصغيرة وقد استدل عليه بامرين احدهما الاجماع المحكي عن التحرير وغيره وكان الوجه في ذلك
مع كون هذا الحكم مما ليس له موضوع الا عند المصير الى القول بانقسام المعصية الى قسمين هو ان القائلين
بكون الذنوب كلها كبائر يعتبرون كون ما يراه الآخرون صغيرة قادحا في العدالة حتى بدون الاصرار فيكون
قادحا بالطريق الاولى فيكون الاتفاق متساليا على كون ارتكاب الصغيرة مع الاصرار قادحا وثانيهما الاخبار

الربا بعد البينة الثالث والعشرون اكل …

فمنها

فمنها ما روي من طرق العامة والخاصة وهو انه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وفي التحرير في الصغيرة
راجع المخصوص بصفة الصغيرة وان كان في الكبيرة راجعا الى نفي اثباته حكما ومنها ما عن الخصال عن تحف
العقول عن ابي جعفر في حديث ان الاصرار على الذنب امن من مكر الله ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها
ما دل على ان الله عز وجل … من جملة الكبائر ومنها ما في العيون بسنده الحسن كالصحيح الى الفضل بن شاذان حيث
عد الكبائر وعد منها الاصرار على صغائر الذنوب هذا ويبقى الكلام في معنى الاصرار وتحقيقه انه ذكر ابن الاثير
في النهاية ما اقتصر فيه بعض في الحديث ما اصر من استغفر اصر على الشيء يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت
عليه ثم قال واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنوب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه انتهى
وفي القاموس صر على الامر عزم انتهى والظاهر تحقق معنى الاصرار بكون الافراد المتأتي بها من نوع
واحد او يكفي اشتراكها في الجنس الظاهر هو الاول كما ان اللزوم والدوام والثبات لا يتحقق مفاهيمها
الا بالاستمرار فالاكثار من الشيء لا يكون اصرارا عليه بل الظاهر انه لو فرق فعلها عازما على العود اليها كان ذلك ايضا
اصرارا عليها واما مجرد الاكثار من دون العزم على العود اليه عند مفارقته فلا يكون اصرارا لكن قال في الذخيرة ما هو نصه
ثم اعلم ان المراد بالاصرار على الصغيرة الاكثار منها سواء كان من نوع او انواع مختلفة ثم قال وقيل المراد به على نوع
واحد منها وقيل يحصل بكل منهما ثم قال ونقل بعضهم قولا بان المراد به عدم التوبة ثم قال انه ضعيف ثم قال وقسم
بعض علمائنا الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي فالفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار
من جنس الصغائر بلا توبة والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها ثم قال وهذا مما ارتضاه بعض
المتأخرين ولا يخفى ما فيه من ان ذلك يمكن المداومة على نوع واحد من الصغائر والعزم على فعل تلك الصغيرة
بعد الفراغ منها بناء على المعنى اللغوي المفهوم من الاصرار واما الاكثار من … وان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون
ارتكابه للذنب غالبا من اجتنابه عنه اذا عن له من غير توبة فالظاهر انه قادح في العدالة بلا خلاف فانه يظهر من
نقل الاجماع عليه المصرح في التحرير بل لا ينافي في تحقق كونه داخلا في مفهوم الاصرار الا فيما من العبارة المنقولة
عن المحقق انه غير داخل في معنى الاصرار وكذا من كلام المصرح حيث قال في باب الشهادات من هذا الكتاب
وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب ونحوه قال في القواعد وعن التحرير وعن الاصرار على الصغائر والاكثار
منها ثم قال واما الصغائر فان داوم عليها او وقعت منه في اكثر الاحوال ردت شهادته اجماعا وعلى تقدير فالمداومة
والاكثار من الذنب والمعصية قادح في العدالة واما العزم عليها بعد الفراغ فهو كونه قادحا تأمل انه لم يكن
اتفاقيا وفي محله عموم بريد السابقة اشعاره بالعدم اذ الظاهر انه استماع الكلام المنقضي بلا توبة معصية
الثاني انك قد عرفت انهم نقلوا الاجماع على اعتبار العدالة في الامام لكنهم حيث اختلفوا في تفسيرها صار كل
من المعاني التي فسروها بها مما لم يقم عليه الاجماع ولا يبقى الالتزام بشيء منها الا قيام الدليل عليه وعلى فرض عدم
الدليل على تعيينه يرجع المسألة الى الشك في شرطية العدالة بالتفسير الاعلى فيكون المرجع ما هو مقتضى
الاصل من البراءة او الاشتغال على الخلاف في مسألة الشك في شرطية شيء او جزئيته مضافا الى ان من جملة الشرائط

ان العدالة

والشك في تحققها يوجب الشك في تحقق الملكة لكن قد عرفت انه يستفاد من الاخبار معنى الملكة وقد تقدم ان صاحب
المستند ره في المقام مالم يقع من غيره فانه قال والحاصل انه لا يثبت من الاخبار سوى اشتراط اجتناب العقوق و
قطيعة الرحم والمجاهرة بالفسق والمعاقرة للذنوب وحصول الوثوق بالدين والتدين به والامانة وصادقية اللهجة
للعدالة كما قيل فتعين اشتراط المعلوم منه الاطمينان بتدينه وتمسكه به والامانة دون الزائد منه لعدم ثبوت الاجماع
والثابت منه بجميعها الا ما هو المتفق عليه بين الكل في اشتراطه في العدالة دون ما هو معنى تلك اللفظ اذ لم يثبت
الاتفاق على اشتراط ما هو معناه ولم يذكر اكثر المتقدمين خصوص تلك اللفظ سيما في هذا المقام ومن جميع ما ذكر
يظهر انه لا يترتب ثمرة على تحقيق معنى العدالة وما به يعرف في تلك الموارد فان ثمرتها في جواز الائتمام
بما اجمع على اشتراطه والظاهر تحققه عن جميع ما مر في استفادته من الاخبار فهو الشرط في امام الصلوة كما صرح
به بعض المتأخرين مثل ان جعل الحزم في الدين قال والحزم ان لا تصلي خلف من لا تثق بدينه وامانته انتهى وحاصله
ان لا يكون مجاهرا بالفسق ولا متهما بالمعصية من ترك واجب وفعل محرم وصاحبا لها ولا معاقرة للذنوب
جنسها المتحقق بمعاقرة ذنوب متعددة متنوعة اذ المراد منها ليس ما هو معنى الجمع المحلى باللام من معاقرة
جميع الافراد لعدم الامكان واشتهار استعمال مثل تلك اللفظ فيمن يصدر منه معاصي متعددة ولا غير موثوق
بالاسلام اعلم [illegible] بتحقق نوع من العلم فيه ولا غير موثوق بدينه وامانته تخصيصه وما يوثق على قرائنه واشترطها عدم
العلم بالمجاهرة ولا المعاقرة ولو بعد الفحص وحصول الوثوق بما يحصل به ولا باتفاق رواية القصير اذا كان الرجل
لا تعرف يؤم الناس [illegible] فلا تقرء خلفه واعتد بصلوته لانه ليان ان شهادة حال المأمومين كافية في
تعريفه [illegible] الثالث في بيان الطريق الذي يتوصل به الى العدالة ويعرف وجودها به قال في الروضة وتعلم
بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها او
شياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان تكون
صلوته باطلة عند المأموم انتهى وقال الشهيد ره في الذكرى مومئا الى ان هذا الطريق انما هو على القول
بالملكة ما صورته الاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او اشتهارها ولا يكفي التعويل
على حسن الظاهر وفي هذا الحكم [illegible] احدهما ان [illegible] المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وهو
قول [illegible] وبه قال ابن الجنيد والثاني جواز التعويل على حسن الظاهر وهو قول بعض الاصحاب
لعسر الاطلاع على البواطن هذا ما اهمنا من كلام المرتضى ولكنه لم يتعرض لاقتداء العدلين صريحا وتوضيح المقام
ان الاختبار المفيد للعلم او الاطمينان التام [illegible] واما شهادة العدلين وشياع عدالة الرجل فالظاهر انه
لا اشكال ولا خلاف عندهم في الاعتماد عليهما واما اقتداء العدلين به فالظاهر من كلام الشهيد ره في الذكرى
احتمال كون مثله تعديلا فعليا لانه لا يبعد كلامه الذي عرفت حكايته عنه بلا فصل وقد روى الشيخ ره باسناد
معتبر عن ابي جعفر ع اذا كان الرجل لا تعرف يؤم الناس فلا تقرء واعتد بصلوته ثم قال ويمكن ان يكون اقتداؤهم
به تعديلا الا عند من لا يعرف انتهى وقال بعض مشايخنا المحققين في رسالته التي افردها للبحث عن العدالة

ما النظر

ما النظر ثم ان الكلام في اثبات العدالة بالشهادة بعد القطع بانها تثبت بها في الجملة يقع في مقامات الاول انها
هل تثبت بالشهادة الفعلية بان يفعل العدلان فعلا يدل على عدالته كان يصليا ورائه مع انتفاء احتمال الجهل
ام لا وجهان جزم بالاول منهما في الدروس [illegible] العموم ما دل على وجوب تصديق العادل المؤمن الشامل لتصديق
قوله وفعله فان الفعل كالقول منبئ ومخبر لما في ضمير العامل فيتصف بالصدق والكذب مثل قوله تعالى يؤمن بالله و
يؤمن للمؤمنين وما دل على وجوب تصديق المؤمن وان انضم كل ذلك الى القول الا ان المراد تصديقه في مطلق ما
ينبئك [illegible] احتمال تدليسه في فعله كاحتمال الخطاء في اعتقاده او صدوره عن الفعل
لداع آخر مندفع بما يندفع به هذه الاحتمالات المتطرقة في خبره ثم لو كان فاسقا لم يقبل منه لورود الامر بالتبين
في خبره [illegible] نقل الفاسق على الصحة انما هو من حيث نفس فعله من حيث انه فعل له فان الفاسق اذا صلى خلف
شخص صلوة الاستيجار استحق الاجرة ولا يلتفت الى احتمال فسقه [illegible] اما من حيث دلالة فعله فهو كدلالة قوله في
عدم العمل بها من ان نفس القول الصادر منه من حيث انه فعل يحمل على الصحة ولا يلتفت الى احتمال كونه معصية
من حيث كونها شهادة زور والى ما ذكرنا من ان الفعل في دلالته كالقول وانه يقبل مع العدالة ويرد مع الفسق ينظر
كلام غير واحد من فقهائنا منهم العلامة ره فيما حكي عنه في نهج الحق حيث قال في مقام الرد على القائلين بجواز
الاقتداء بالفاسق ما هذا لفظه [illegible] الخبر [illegible] الفاسق ومن جملة
الطهارة التي هي من شرطها الصلوة انتهى وظاهره ان تصحيح الصلوة اخبار منه باستجماعها الشرائط التي منها
الطهارة ومن حيث فسقه فلا تعويل على ما يظهر لنا [illegible] الحكم بصحة صلوته من
حيث انه فعل [illegible] بالصلوة الصحيحة عن الاجرة لو كانت باجارة وحصول القبض بها اذا حصلت
في ارض موقوفة جعلت مسجدا ونحو ذلك ويؤيد ما ذكرنا انهم [illegible] العمل [illegible] الرسائل
المكتوبة في كتبهم [illegible] على الكتابة مع ذهاب اكثرهم [illegible] في باب الشهادة
والى العمل بالاخبار المودعة في كتب الحديث من دون سماعها شفاها من المحدث وقد شاع الاستدلال
منهم على ذلك بان [illegible] جميع الروايات في [illegible] الناس
ونحوه ودعوى ان العمل بها باعتبار تلفظ المؤلف بها [illegible] الحديث تكلف ضعيف
ومن هنا يعلم ان اعتبار التلفظ وعدم كفاية الكتابة في البينة على الدعاوى انما هو لدليل خارج لا لان
ادلة البينة لا تشمل ذلك [illegible] في الشهادة [illegible] شهادة الاصل فيكتفى بشهادة
الفرع في بعض المقامات [illegible] الاعتماد على ذلك اذا لم يفد الوثوق بالعدالة
فغاية الاشكال [illegible] الدليل عليه [illegible] وما ذكر في عبارة العلامة ره والشهيد لا يدل على
ان فعل العادل معتبر فيه لا انه نظير [illegible] فلعل مرادهما ان الفاسق لا يقبل خبره اذا صرح به
فكيف يقبل اذا ظهر مطلبه من فعله فان [illegible] ليس باقوى من قوله في الحجية فالمراد ان فعل الفاسق
كقوله الصريح غير مقبول لا ان فعل العادل مقبول كقوله انتهى وقوله قد تقدم الرواية التي [illegible] الشهيد ره

ما اختلف سنده عن ابي جعفر عليه السلام في امام لا نعرفه فرجل الا انه يعلم انه يؤتم الناس حيث اذن ع في الايتمام به بكلامهم
مطلق شامل لما اذا لم يكن الناس الموثقون معلومي العدالة بل يحتمل ما لو كانوا مجهولي الحال او لو كانوا باجمعهم
فساقا او مختلفين كما يشمل ما لو كانوا جميعا اهل العدالة بغاية ما هنالك انه يخرج صورة كونهم باجمعهم فساقا لقيام نحو
ما دل على عدم قبول شهادة الفاسق وقوله لا يقتدي الا بالفاسق ومجهول الحال ايضا لانقطاعه عن حجية الاعتبار الا انه يمكن
ان يكون اجتماع المجهولين مفيدا للظن بل الوثوق والاطمينان في كثير من الاحيان كما يحصل من اجتماع اقوالهم التبليغ
والظاهر انه ناظر الى صورة افادة الظن ولذا نص الفقيه بما عدا العدالة من الامور المعتبرة شهادة الشاهد كالمعتبر
عن جهة مطابقته لمواقع الوقائع لكونه حائزا بانه لا يحصل الايتمام بالفاسق ولا بمجهول الحال وكونهم في ائتمامه بعض
الاغراض الفاسدة الرابع انهم ذكروا انه اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الاول وعللوه بانا اذا اخذنا بقول
الجارح فقد صدقناه وصدقنا المعدل لانه لا مانع من وقوع ما يوجب الجرح والتعديل كليهما بان يكون اطلع الاول
على القدح والثاني على الثاني وحج يتوجه على القائلين بالملكة الاشكال وعنوان الذي حكموا به في بعض مسائله
والتعليل الذي عللوه به انما يتم على القول بكون العدالة عبارة عن حسن الظاهر بخلاف ما لو قلنا بكونها عبارة
عن الملكة فانه مضافا الى انه يكون اصل الفرض بعيدا من جهة ان المعدل انما يطلع عليها بحصول البعد طول
المعاشرة والاختبار او بعد بذل الجهد في تتبع الآثار ولا يكاد يخفى عليه وقوع مثل ما اخبر به الجارح لا يتم التعليل
بان تصديق الجارح يجتمع مع تصديق المعدل لان اخباره عن الملكة اخبار عن عدم صدور شيء من الافعال المنافية
للملكة التي من جملتها ما اخبر الجارح بوقوعه فلا يصح تعليلهم بان تصديق الجارح يجتمع مع تصديق المعدل لكن يجتمع
تصديق الجارح مع تصديق المعدل الذي يخبر عن حسن الظاهر لامكان اجتماعه مع وقوع الذنب الذي اخبر به الجارح
واما ما عن بعض مشايخنا المحققين من ان عدم الكبيرة ماخوذ في العدالة تراجعا على ما تقدم اما لكونه قيدا للملكة
على ما اخترناه واما لاخذه في العدالة بدليل الاجماع والنص كيف ولو لم تكن ماخوذة لم يكن الجارح معارضا له
اصلا فكيف كان فاعتماد المعدل على هذا الامر العدمي الماخوذ في تحقق العدالة ليس الا على اصالة الصحة
العصمة او تسليم الاجماع على ان العلم بالملكة المجردة طريق ظاهري للحكم بتحقق ذلك الامر العدمي والحاصل ان الاجماع
منعقد بل النص دال على انه يكفي في الشهادة بالعدالة التي هي الملكة او حسن الظاهر على الخلاف فيها العلم
بعدم الكبيرة عنه ولا يعتبر علمه او قطعه بانه لم يصدر عنه كبيرة الى زمان اداء الشهادة وعلى هذا فحين
الشهادة وهو تحقق ذلك الامر العدمي ثابتا بالطريق الظاهري وهو مستند شهادته ومن المعلوم ان شهادة
الجارح حاكمة على هذا الطريق الظاهري فان تعارضهما انما هو باعتبار تحقق هذا الامر وعدم تحققه واما اصل
الجارح ايضا لا ينكر الملكة بل يعترف بها في بعض الشهادة والمقام على من اخذ الاجتناب عن الكبيرة قيدا
للملكة نظير شهادة احدى البينتين بان المال ملك لاحد المتداعيين وانه قد اشتراه من الاخر تعويلا
على اصالة صحة الشراء وشهادة البينة الاخرى بانه ملك للاخر مستندا الى فساد ذلك الشراء لوجود مانع من
موانع الصحة وعلى القول بكونه مزيلا للعدالة بالدليل الخارجي يكون نظير شهادة احديهما بملكه وشهادة

الاخرى

الاخرى بانتقاله عنه الى الاخر فالمعدل يقول انه عدل ملكة لم اطلع على صدور كبيرة منه والجارح يقول اطلعت على
صدوره المعصية الفلانية منه فشهادة المعدل مركبة من امر وجودي وعدمي وشهادة الجارح تدل على انتفاء ذلك
الامر العدمي فالتعارض انما هو في الجزء الاخير ومن المعلوم كونهما من قبيل النافي والمثبت ثم لو اعتبرنا في
التعديل الظن بعدم صدور الكبيرة كان التعارض على وجه لا يمكن الجمع الا بالالتزام بتقديم الجارح لاستناده الى القطع
الحسي بخلاف المعدل فانه استند الى الظن الحدسي واما لو توقفنا عن الحكم بالعدالة او الفسق والرجوع الى الاصل
كما انه لو اعتبرنا في التعديل العلم او الظن بكون الشخص بحيث لو فرض صدور كبيرة منه لاسرع الى التوبة لاشتراكا في تاب
تقديم المعدل لانه غاية الجرح صدور المعصية لكن المعدل يطلع او يعلم بصدور التوبة عقيب المعصية على فرض صدورها
فكان الجارح مستندا في تفسيقه الى صدور الكبيرة وعدم العلم بالمزيل وهو التوبة والمعدل وان لم يشهد بعدم صدور
المعصية الا انه يشهد بالتوبة على فرض صدور المعصية الخامس مما يشترط في امام الجماعة طهارة المولد اذ لا
صلوة الجماعة من التذكرة يشترط في الامام طهارة المولد عند علمائنا اجمع وفي ذكره في عداد شرائط امام الجمعة قال
الخامس طهارة المولد وعن ابن الجنيد لا يعلم كونه ولد زنا واشترط ذلك مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا وقال بعد حكاية
الذخيرة وفي المستند ما نصه الرابع طهارة المولد بان لا يعلم كونه ولد زنا بالاجماع انتهى وقد وقع الاستدلال عليه
مضافا الى الاجماع المشار اليه بالاخبار منها صحيحة او حسنة ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس
على كل حال وعد منهم المجنون وولد الزنا ... ورواه الشيخ باسناده الى محمد بن يعقوب مثله وقد
اعترض صاحب المستند بدلالتها على الحرمة مع ما وقع منه في مواضع اخرى من المناقشة فيه لان الجملة الخبرية
المنفية على الحرمة مع ان الجملة الخبرية المثبتة على الوجوب ... ولا بعد اشتمالها على الجملة الخبرية لانها
فيها الحرمة لتضمنها المجنون المحرم امامته اجماعا فلا يمكن التجوز بالمرجوحية الاضافية واقلية الثواب وعدم
امكان ارادة المرجوحية المطلقة لكونها حاصلة عبادة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين
احدكم خلف المجنون وولد الزنا الى غير ذلك من الاخبار لكن ناقش صاحب الجواهر في انطباقها على ما استدل
بها عليه فقال بعد ذكر جملة منها ما لفظه لكنها ترى لا دلالة في شيء منها على ما اعتبره الاصحاب من طهارة المولد
بل اقصاها المنع من ابن الزنا ... لا يعلم انه ابن زنا محكوم عندهم عليه بطهارة مولده شرعا حتى
من كان ولد على غير الاسلام ثم استبصر او المتطرق ... الاسلام من لا يعرف له اب وان كان هو
لا يخلو عن اشكال فالاولى التعبير بان لا يكون ابن زنا كما هو مضمون الاخبار هذا كلامه قلت قد عرفت
تفسير صاحب الذخيرة طهارة المولد بان لا يعلم كونه ابن زنا وجعله مذهب الاصحاب وافتى صاحب الذخيرة ونقل صاحب
المستند عليه الاجماع فلا اشكال في كون ما ذكر من الاخبار دليلا على المدعى ثم انه قد اختلف في الحكم بالايتمام بمن
لا يعلم كونه ابن زنا فكيف يجيء بعد كونه الممنوع من الايتمام بخصوص ابن الزنا في جواز الايتمام عند عدم العلم
بكونه ابن زنا لاطلاق الادلة او عمومها بناء على ان خروج ابن الزنا منه لا يصيرها مجملة بالنسبة الى مجهول
الحال بل هو مندرج فيها لصدق العنوان لكونه ممن يوثق بدينه ونحو ذلك عليه مع عدم الجزم بصدق عنوان المخصص

واحتمال ان يكون الخروج عن الدليل الظاهر في الشامل والاكتفاء باحتمال التخصيص او التقييد كما نبّه ادعوه[illegible] انه
باخراج ولد الزنا من ذلك العام حتا المراد بنقيض الخاص هو غير ابن الزنا المحبث لا يسلم كونه ابن زنا او غيره الحكم
باحدهما الا بارادة الواقع من كل منهما اذا لم نسلم غيره خلافهما من الالفاظ مكتنفة[?] المنع كما هو احد الوجهين في
المسئلة او الظهور خصوصا في المقام لدعوى ظاهر الاصحاب الاتفاق في عدم جواز الايتمام بمن لم يثبت انه ابن زنا
لم يعرف ان ظاهرهم الحكم عليه بطهارة مولده وان كان ممن لا يخلو من اشكال كما سمعت انتهى وانت خبير بان
ما ذكره من الفرض انه من قبيل الشك في التخصيص وانما هو من قبيل الشك في كونه المصداق الخارج او من افراد
المخصص او ذلك من الباقي تحت العام وتوضيح ذلك ان التخصيص عبارة عن قصر العام على بعض ما يتناوله
حيث يخرج عمومات الايتمام بان لا يكون الامام ابن زنا فقصد اذا المخصص قصر العام على غير ابن الزنا وحصل
من تصرف التنويع للعام فصار افراده نوعين نوع منه يجوز الايتمام به ونوع اخر لا يجوز الايتمام به فاذا وقع الشك في كونه
فرد خارجي من جملة مصاديق المخصص او من جملة مصاديق الباقي تحت العام بعد التخصيص لم يكن للعام قوة تمييز ذلك
الفرد الخارجي تحت شيء من النوعين لان العام الذي يشك في شموله للفرد انما ينطلق برفع الشبهة بحكم اصالة عدم
التخصيص وعدم خروج الفرد المشكوك في خروجه بعد تحققه وفي مثل ما نحن فيه قد وقع التخصيص باخراج من يطلق عليه انه
ابن زنا فانتفى الحكم عن كل ما ينطلق عليه هذا المفهوم ولا يلزم من تبين كون الفرد المشكوك فيه داخلا تحت عنوان المخصص
تخصيص جديد حتى يدفع بالشك في زيادة التخصيص فتنفي بالاصل اصالتها السادس الذكورة قال العلامة في باب الجماعة[?] من

(marginal note:) ٣ من التذكرة

ما الفطر شرط في امام الرجال والخناثى الذكورة فلا تصح امامة المراة ولا الخنثى المشكل للرجل ولا الخنثى عند علمائنا اجمع
وبه قال عامة الفقهاء انتهى وحيث كان الذكورية شرطا لانعقاد الجمعة لم يكن بد من كون امام الجمعة ذكرا فانه لو اعتبر
الذكورية في العدد المعتبر فيها فوجب لما يوجب جواز تقدم المراة وهذا قال في باب الجمعة من التذكرة في عداد شرائط السادس
الامام الاصل عليه السلام في امامة الجمعة ما صورته الثالث الذكورة فان المراة لا تؤم الرجال ولا الخناثى وكذا الخنثى المشكل
ولما اشترطنا العدد المعتبر فالاولى انه لا ريب في اشتراطها بناء على ان الجمعة لا تنعقد بالمراة ثم حكى الخلاف عن بعض الاعلام من
علماء العامة المذكورين في قوله بجواز ان يكون عبدا قال في ذلك هذا مبني على القول بانعقاد الجمعة بغير الحضور
كما اختاره في كتابه فقد عرفت تقدم ما فيه وكان لهذا الشرط صورة الى بعض المسئلة والى كون الجواز بعد الشيخ رحمه

(marginal note:) تم

في الخلاف ابن ادريس رحمه انها جائزة علا مقتضى الاصل والعمومات وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وقال الشيخ رحمه في النهاية والمبسوط لا يجوز
ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم والحق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر واختاره العلامة رحمه
في النهاية لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله وتعويلا على
رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يؤم العبد الا اهله وهي قاصرة من حيث السند فلا تصلح لمعارضة
الخبر الصحيح المطابق للاطلاقات المتواترة قوله وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز اختلف

(marginal note:) ثم انه رحمه ذكر انه اختلف الاصحاب في امامة العبد فقال الشيخ رحمه في الخ

الاصحاب في جواز امامة الابرص والاجذم في الجمعة وغيرها فقال الشيخ رحمه في النهاية وفي الخلاف بالمنع من امامتهما مطلقا وقال

السيد

السيد المرتضى رحمه في الانتصار وابن حمزة بالكراهة وقال الشيخ رحمه في المبسوط وابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما الا
لمثلهما وفصل ابن ادريس رحمه بين الجمعة والعيدين وبين غيرهما بالكراهة في الاخير وعدم الجواز في الجمعة والعيدين
قال في السرائر ويكره امامة الاجذم والابرص فيما عدا الجمعة والعيدين فان ذلك لا يجوز
انتهى حجة القول الاول ما رواه اصحابنا الاجماع وقد نقل الشيخ رحمه في الخلاف وثانيها الاخبار المستفيضة كصحيحة ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وحسنة
زرارة او صحيحته عن ابي جعفر عليه السلام انه قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا و
الاعرابي ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة
الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود حجة القول الثاني ما ذكره في الانتصار في طي تواتر ما
انفردت به الامامية كراهة امامة الابرص والمجذوم والمفلوج والحجة فيه اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه في
ذلك ان نفار النفوس عمن هذه حاله وما لم يرد بعضهم مقاربته وعن المفلوج ومن اشبهه من ذوي العاهات انه ربما لم يتمكن
من استيفاء اركان الصلاة انتهى وفيه ان الاجماع مما لا يصغى الى دعواه في مثل هذه المسئلة المختلف فيها خصوصا
مع عدم ظهور موافق له عدا ابن حمزة ومعتقد لا يصلح حجة لحكم شرعي تعبدي هذا وقد سلك صاحب المستند رحمه في
الاستدلال على هذا القول بعد اختياره مسلكا اخر فقال في خصوص الاجذم والابرص يكره امامتهما للمروي صحيحا
في الاخلاف فيها فجعل ما قاله ابن ادريس على الانتصار ونقل الاجماع عليها وهو الحجة فيها لكفاية شرف في مثلها سيما مع انضمامها الى الشهرة
المحققة المعلومة مضافا الى الصحيحين والمرسلة المتقدمة في صدر المقام الاول واما الجواز بكما هو الاظهر الاشهر
سيما بين من تأخر فللاصل الخالي عن معارضته ما يصلح حجة للمنع اذ ليس الاما مر وهو لا يدل الا على التحريم حالية عن كونها
(interlinear note:) بعد الروايات المذكورة
متضمنة للجملة الخبرية اما لانها حقيقة او لانها اظهر مجازاتها فيكون المراد من الجملة التحريم فلا يستعمل اللفظ
في المجازين او الحقيقة والمجاز على القول بافادة الجملة الخبرية التحريم غير مفيد اذ الحمل على مطلق المرجوحية ممكن وهو
من باب عموم المجاز الشائع الا ان يقال ان المرجوحية المنسوبة هنا هي الاضافية وبعض افرادها الكراهة
مشترك بينها وبين الحرمة فيجب حمل المجاز فيها على الحرمة لا غيرها ويكون حملها حجة الا انها معارضة بما دل على
الجواز كرواية عبد الله بن يزيد عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم ونحوها المروي في محاسن البرقي و
ضعفهما سندا غير ضائر لانجبارهما بالشهرة المحكية ولو كانت من المتأخرين مع ان الاول في نفسه عندنا حجة
وبعد تعارضهما اما يرجع الى التخيير المثبت للجواز او التساقط الموجب للرجوع الى عمومات الاستحباب واطلاقات
الكتاب والسنة بل يرجع لعنها التهما فتكون منعية الاحتمالين يكون بحكم بالمرجوحية الاضافية للاجماع المتقدم اليه لا يخفى
ان الاجماع المدعى المستند اليه في الحكم بالمرجوحية منتزع من اجماع الشيخ رحمه على الحرمة واجماع السيد رحمه على الكراهة
وقد اشار هو الى هذا بقوله بل عن الانتصار وفي الاجماع عليها ومثل هذا العنوان المنتزع مما لا عبرة به يتحقق
الاجماع عليه اخذا من قيام القولين بالخصوصيتين وقس على هذا ما اشار اليه من الشهرة فانها على تقدير
تسليمها منتزعة لا عبرة بها واما ما اشار اليه من الصحيحين والمرسلة فقد ذكره في المقام الاول فقال الصحيح زرارة

لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وحملها [illegible] رسالة النهاية
وابي بصير حسنة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ثم قال ولا يبعد
اشتمالها على الجملة الخبرية المحتملة لما يعيد الاتفاق على الحرمة فهاهو قرينة على ارادتها هنا يعني الاقتضاء المجزوم
ولا يخفى انه لا بد من الجزم بتعين الجملة الخبرية لا خبل في صحيحة ابي بصير لانه لو كانت كلمة لا في قوله لا يؤمون ناهية
كان اللازم حذف النون فحيث لم تحذف علم ان كلمة لا نافية وان كانت الجملة الخبرية باسرها قائمة مقام الانشاء
فلا مجال فيها للاحتمال نعم يجري في صحيحة زرارة احتمال ضعيف هو كون لا في لا يصلين ناهية نظرا الى دخول نون التاكيد
فان الفعل المضارع المنفي بلا قليل كما صرح به ابن مالك وغيره واما ما ذكره من انه لو لم يرد التحريم لزم استعمال
الجملة الخبرية في الحقيقة والمجاز على القول بافادتها التحريم ففيه انه لا يعقل احد بكون الجملة الخبرية حقيقة في
التحريم بل لا يعقل دعوى ذلك حتى يلزم استعمالها عند ارادة غير التحريم في المعنيين الحقيقي والمجازي معا
واما ما ذكره من كون رواية عبد الله بن يزيد ورواية المحاسن منجبرتين بالشهرة المحكية المتاخرة فيرد عليه ان الشهرة
المحققة المطلقة على المرجوحية ومقتضاها كون نقل الشهرة على الجواز موهونا من جهة انه نقل بعض ظنون المتخلف
عن الواقع لان الشهرة التي ادعي تحققها انما هي مشتركة بين القول بالتحريم والقول بالكراهة فالشهرة المحكية في
مقابلها على الجواز منافية لمقالة القائلين بالتحريم فكيف يكون مثل تلك الشهرة جابرة والانصاف انها غير ثابتة
بل المظنون عدمها وتوهما حجة القول الثالث ان النهي في صحيحة ابي بصير ورواية محمد بن مسلم بضرب لسان العارف
منهم المرتفعين من الادناس والمنفرات فيخرج من كان شبيها من مورد المنع وكذا الظاهر من لفظ احدكم في
حسنة زرارة او صحيحة انما هو من كان مثل المخاطبين من هو سالم عن النقص الحاصل فيها وفيه ان النهي من قبيل الحمل
على الجنس الشامل لجميع الافراد وانصرافه الى من عداها ممنوع واما القول الرابع فقد اعترف صاحبه بعدم
الوقوف على مستنده والمختار هو القول الاول لدلالة الاخبار التي فيها الصحيح والحسن المتعاضدان بما لم يبلغ مرتبتهما
من الخبر ولا ريب في ظهورها في الحرمة لاصالة حقيقة النهي فيها ثم تقدم رواية عبد الله بن يزيد الظاهرة في الجواز
تنافي اخبار المنع لكن سندها غير سليم وقد اعاد صاحب [illegible] تصحيحه انه لو صح سندها لامكن حمل النهي الواقع في الاخبار
المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب المرتضى ثم قوله وكذا الاعمى اي وكذا التردد في الاعمى والجواز اشبه اعلم
ان اصحابنا اختلفوا في جواز امامة الاعمى فمنهم من اجازه كالشيخ في النهاية فانه قال فيها ولا باس ان يؤم الاعمى
اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة انتهى ومثله ابن ادريس فانه قال في السرائر بعد ذكر جملة
ممن يكره امامتهم وجملة ممن لا يجوز امامتهم ما لفظه ولا باس بامامة العبد والاعمى اذا كانا على الصفات التي توجب
التقدم انتهى ومثلهما الشهيد في الذكرى فانه ذهب الى الجواز فقال [illegible] ما اشترط الناس في الامام الاصلي
ما الفطرة الثاني السلامة من العمى في احتمال العام [illegible] شاهدا لكن في رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وظاهر انه غير مانع من الامامة فانه نقل بكونه ممن لا يجب عليه الجمعة
فلا مانع الحضور يجب عليه [illegible] انتهى ولا يخفى [illegible] اشتراط سلامة الامام من العمى لانه

لايمكن

لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسة غالبا واختار في النهاية الاشارة الى انه لا يصلح لهذا المنصب الجليل ثم ان الشهيد قال في [illegible]
محمول والتعليلان ضعيفان مع قضية الاصل المقتضي للجواز والاعتماد على الايمان والعدالة انتهى والظاهر ان
مراده بالاصل انما هو اصل البراءة نظرا الى الشك في شرطية البصر في الايتمام بامام الجمعة [illegible] عند
الشك في شرطية شيء في العبادة او جزئيتها [illegible] الى اصل البراءة انتهى هذا ولكن الكلام في [illegible]
وهو وجه تردده المعبر عنه بقوله حكم بكون الجواز اشبه [illegible] فقال وهنا الزيادة في [illegible] الى
الجواز بقول الصادق في صحيح الحلبي لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ومن انه
ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل ثم قد ضعف الوجه الثاني ورجح الاول فاعرض المعتمد الجواز انتهى
وقد اجاد شكر الله سعيه الا ان قوله انه الوجه الاعتبار مع ضعفه لا يقاوم الروايات الصحيحة في الجواز
متن قوله لا يصلي المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة
ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد او جبر في ذلك ظاهر لان المسافر يجب عليه الاتمام بكل من الامرين يعني
ان كلا منهما قاطع السفر فيخرج من كونه متصفا باحدهما عن كونه مسافرا لانه داخل في موضوع المسافر لكن
ارتفع عنه حكم القصر ولحقه حكم الاتمام كالمكاري ونحوه وعلى هذا يكون من انقطع سفره من الحاضر المتوطن فيجب
عليه الجمعة وهذا معنى ما في التذكرة من قوله الاقامة او حكمها شرط في الجمعة فلا تجب على المسافر عند علمائنا
وذلك لان حكم الاقامة عبارة عن انقطاع السفر كما ان مراده بالاقامة كونه في وطنه وقد عد منهم عليهم السلام من
جملة من يسقط عنه الجمعة المسافر ففي صحيحة زرارة المروية بعدة اسانيد صحيحة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال انما
فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل
في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن
كان على راس فرسخين وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل
سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر
والمرأة والصبي وغيرهما فالمراد بالمسافر فيها انما هو من كان متلبسا بالسفر الشرعي وان لم يكن سفر حقيقة
شرعية لتسليمهم انه لو كان بين المحل الذي هو فيه وبين وطنه ستة فراسخ وثلثة ارباع الفرسخ وجب عليه الجمعة
مع انه لا فرق في صدق السفر عرفا بين المسافتين المذكورتين [illegible] السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه
والاول اشبه [illegible] ان المراد بالبدعة في العبارة انما هو المحرم لانها الاظهر اطلاقا [illegible] كونها حقيقة في التحريم وعدم
كونها حقيقة فيه اما على الاول فلا اشكال لوجوب حمل اللفظ على معناه الحقيقي ما لم يصرف عنه صارف واما على
الثاني فلمقابلة البدعة فيها بالمكروه فيكون قرينة على ارادة المحرم منها واذ قد عرفت ذلك فاعلم انه قد
وقع الخلاف في موضوع هذه المسألة وحكمها اما الاول فقد قال احدهما ما فسره به ابن ادريس حيث قال في
السرائر وينبغي للامام ان يعتم شاتيا كان او قائظا ويلبس برداء ويأخذ بيده ما يتوكأ عليه من قضيب او
عنزة او غيرهما ويعلو على المرتفع من الارض كمنبر او غيره الى ان قال ثم يجلس حتى يؤذن بين يديه فاذا فرغ من

الاذان قام الامام متوكئا على ما في يده وابتدء بالخطبة الاولى الى ان قال ثم نزل الامام عن المنبر بعد فراغه عن كمال
الخطبتين ويبتدئ المؤذن الذي بين يديه بالاقامة وينادي باقي المؤذنين والمكبرين بالصلوة بالصلوة والثالث
الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المبتدع عندنا ويسميه بعض اصحابنا
الاذان الثالث لانه يزيد به على هذا او سماه ثالثا لانضمام الاقامة فكانها اذان آخر انتهى وحاصله ان محل
الاذان الموظف شرعا هو ما بعد جلوس الامام على المنبر قبل اخذه في الخطبة فيؤذن المؤذن ثم يخطب الامام ثم ينزل
فيقيم المؤذن بعد نزوله فيصلون الجمعة والاذان المبتدع عبارة عن الاذان بعد نزول الامام من المنبر وقبل
الاقامة فلو فعل ذلك كان ثانيا للاذان الواقع بعد صعود الامام المنبر في حال جلوسه عليه وقد اداه العلامة هذا
المعنى في المنتهى بلفظ اوجز واوضح قال الاذان الثاني بدعة وقال بعض اصحابنا فسميه الثالث لان النبي شرع الصلوة
اذانا واقامة فالزيادة ثالث على ترتيب الاتفاق وسمياه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة
والتفاوت لفظي انتهى والتحقيق ان هذا الوجه وان كان يصحح اطلاق الاذان الثاني عليه الا ان اطلاق الثالث عليه
لا يخلو عن حزازة ان لم نقل يكون غلطا وقد وقع في الخبر ان الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة لانه يكون بناء على الكون
المذكور من قبيل قولك جاء رجل وجاءت امراة وجاء رجل ثالث وثانيا ما حكاه في ذلك بقوله وقيل ان المراد بالثالث
ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما رواه عبد الله بن ميمون
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ثم قال في
لك وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث وهو صريح في استحباب الاذان قبل صعود الامام
المنبر فيكون المحدث غيره انتهى ثم قال وقال ابن ادريس ان الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان
الاول الذي عند الزوال وهو غريب انتهى وحاصله ان المراد بالثالث هو المحدث ثانيا نظرا الى ان المشروع
اولا للصلوة واحد اذانا واقامة من دون زيادة واحدث عثمان اذانا آخر بعد ذلك فيتجه عليه ان ما احدث
انما هو الاذان السابق على الاذان الذي يؤذن في حال كون الامام على المنبر فتعميم الاذان الثاني بقوله سواء وقع
اولا او ثانيا بالزمان لا وجه له وذلك لانه قال في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة ما نصه اي اذن لصلوة الجمعة وذلك اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة وذلك لانه لم يكن على
عهد رسول الله نداء سواه قال السائب بن يزيد كان لرسول الله مؤذن واحد وهو بلال فكان اذا جلس على
المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل اقام للصلوة ثم كان ابو بكر وعمر كذلك حتى اذا كان عثمان وكثر الناس و
تباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول على سطح دار له بالسوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن له
عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه فاذا نزل اقام للصلوة فلم يعب ذلك عليه ثالثها ما ذكره في الرياض
بقوله الاذان الثاني للجمعة وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت سواء كان بين يدي الخطيب
ام على المنارة ام غيرهما بدعة لتادي الوظيفة بالاول فيكون هو المامور به وما سواه بدعة لانه لم يفعل في عهده

ولانه

ولانه لم يعهد في عهد الاولين وانما احدثه عثمان او معوية على اختلاف النقلة وانما لم يكن مشروعا اولا فوظيفته انما على الوجه المشروع
يكون بدعة واحداثا لما في الدين ما ليس منه فيكون محرما والخبر الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والمشهور ان المراد
بالثالث غير هو الثاني المفروض وانما سمي ثالثا كما عن بعض الاصحاب ايضا لان النبي شرع للصلوة اذانا واقامة
فالاذان الثاني يكون بالنسبة اليهما ثالثا وسمياه ثانيا لوقوعه بعد الاول وما بعده يكون اقامة والتحقيق ما فيه
لان الذي احدثه عثمان انما هو الاذان الاول الذي كان على سطح داره دون الواقع ثانيا بالزمان مضافا الى انه لا
ينطبق عليه ما في الخبر من قوله الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة الا بكونه ثالثا للاذان والاقامة وقد عرفت ما في هذه
رابعها ما يعطيه كلام العلامة في التذكرة من كونه عبارة عن الاذان الذي يوقع قبل صعود الامام فان الاذان
الثاني بدعة عند علمائنا لقول الباقر الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وسماه بالثالث كما هو في عبارة بعض
علمائنا بالنسبة الى الاقامة ولان النبي لم يفعله اتفاقا وشرع للصلوة اذانا واحدا واقامة فالزيادة الثالثة بدعة
وكان الاذان يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله وعلى عهد ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان
كثر الناس فامر بالاذان الثالث في الزوراء ولو اعتذر بما فعل عثمان فان الفتن المتجددة وقيل احدثه اول من فعله
معوية قال الشافعي ما فعل النبي وابو بكر وعمر احب الي ثم الفتوى والاظهر عندي هو الانطباق الخبر المذكور على ما ذكره
المحقق ~~...~~ فان الاذان والاقامة من ان يصلى يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر
باقامة نظرا الى ان الاذان الثالث في يوم الجمعة لا يكون الا للعصر لان الاول للصبح والثاني للجمعة فيكون الثالث
للعصر ولم يلاحظ الصبح بل يلحظ الاعلام لوقت الظهر والاذان لصلوتها كان الثالث ايضا لا يكون الا للعصر هذا
وقد عرفت بعد انتقيد لذلك على كلام العلامة في التذكرة حيث قال بعد الكلام الذي عرفت ذكره ههنا ما لفظه الى العلام
اذا عرفت هذا فالحكم يستحب ان يؤذن بعد جلوس الامام على المنبر قال الشافعي قال لا يكون المؤذن واحدا لان
النبي كان له مؤذن واحد وعند بعضهم اشكال ثم قال اذا ثبت هذا فان الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة يكون
بل لان الجمع بين الظهر والعصر غير ان المشقة بالحضور الى الجامع والاعلام انتهى وفيه ايماء الى ان المراد بالاذان
الثاني هو اذان صلوة العصر واما الثاني فغير خفي لان ذكرها في التذكرة احدهما انه محرم وثانيهما انه مكروه اما
الاول فقد ذهب اليه ابن ادريس وقوت انه قال عامة المتاخرين وظاهر عبارة التذكرة المتقدمة فيما هو
دعوى الاجماع عليه لانه استدرك من بدعة الى علمائنا خصوصا مع عدم تعرضه لما تقدم حجة القول الاول
احدهما الاتفاق واقع على ان النبي لم يفعله ولا امر بفعله واذا لم يثبت شرعه كانت بدعة كالاذان للنافلة
لان العبادات انما تستفاد من التوقيف عليه وقد روي ان اول من فعل ذلك عثمان قال الشافعي ما فعل النبي
وابو بكر وعمر احب الي وقال عطا اول من فعل ذلك معوية وثانيهما ما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وردها المحقق في المعتبر بضعف الراوي قال فالاولى الكراهة للطعن
في السند مع قبول الرواية التاويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة ليس بصريح في التحريم فان
المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه وواجب [illegible]

من العبادة لا تكون الا محرمة وقد روى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح عن الصادق عليه السلام انهما قالا الا وان كل
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار حجة القول الثاني الاصل وضعف الخبر الدال على كونه بدعة مضافا الى
ان البدعة لا يلزم ان تكون حراما فقد تكون غير محرمة والحسن الذكر والدعاء الى المعروف وحسن تكريرهما وان
المصير الى الاول من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولم يامر به كان احق بوصف الكراهة وأجيب بانقطاع الاصل بالدليل الذي
هو الخبر المذكور ولا ضير في ضعف سنده بعد انجباره بالشهرة ومنع عموم البدعة خصوصا في مثل هذا المقام
ما هو من قبيل العبادة هذا وقد بقي في المقام شيء وهو انه قال في الجواهر يظهر من جماعة لفظية النزاع وان مراد
من حرم انما هو ما اذا جاء به بقصد الوظيفة الشرعية ضرورة كونه تشريعا محرما وان مراد من كره انما هو الخالي
جاء به بقصد الوظيفة الشرعية ضرورة كونه نقاها الحرمة انما هو ما اذا فعل بقصد الذكر والتنبيه والدعاء
الى الصلوة ثم قال وهو قد يناقش فيه بانه لا وجه لكراهته وانه من الممكن دعوى الحرمة هنا وان لم يكن بقصد الوظيفة
لانها صورة البدعة فلا يبعد تحريمها لذلك ولعل هذا هو المراد من الخبر والفتوى لا التشريع الذي لا يختص الاذان
فضلا عن الثالث منه وقد تقدم نظائر المسئلة وبالجملة انتهى تنبيه ذكر الشيخ رحمه الله في جملة من مسائل الاذان والاقامة من كتاب
في ماضيه مسئلة لا باس ان يؤذن اثنان واحد بعد الآخر وان اتيا بذلك موضعا واحدا كان افضل ولا ينبغي ان
يزاد على ذلك وقال الشافعي المستحب ان يؤذن واحد بعد الاخر ويجوز ان يكونوا اكثر من اثنين فان كثروا وخيف فوت
اول الوقت قطع الامام بينهم الاذان وصلى دليلنا اجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك
على جواز الاثنين والمنع عما زاد عليه انتهى وهذا الكلام مشعر بانه وجد رواية غير مقيدة بما اذا كان الاذان
الثالث يوم الجمعة قوله المسئلة الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر هذه
العبارة اشتملت على مسئلتين احديهما مما تعرضه على الاخرى الاولى ان البيع في يوم الجمعة بعد الاذان محرم وهذا
الحكم مما صرح بعضهم بعدم وجدان الخلاف فيه بل في كلام جماعة منهم صاحب الحدائق دعوى الاجماع عليه وتقدمهم العلامة
في التذكرة حيث نفى الخلاف ونقل الاجماع واستدلوا على ذلك بقوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقد عرفت سابقا من كلام الشيخ الطبرسي في مجمع البيان
ان النداء عبارة عن الاذان وتحقيق ذلك ما ذكره العلامة في التذكرة من ان النداء الذي يتعلق به التحريم هو
النداء الذي يقع بعد الزوال والخطيب جالس على المنبر وسبق الى ذلك الشيخ في ... قال ... قبل الوقت الذي
يحرم فيه البيع يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر بعد الاذان انتهى ويتضح المقام ببيان امور الاول ان مناط
التحريم هل هو الشروع فيه او الفراغ منه الذي يظهر من الجواهر هو الاول لانه قال فيه لان مراد الجميع الحرمة
بعد الشروع فيه كما صرح به في الثانية نسبا الى الاصحاب بل لعل المراد من معقد اجماع ... على تحريمه بعده حين
يقعد الامام على المنبر انتهى ويؤيده حكمة الحكم وهي المراقبة على فعل صلوة الجمعة وسماع الخطبة وعدم التهاون في
ذلك بل يستفاد التعليل من قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع لان المراد بالذكر هو الخطبة الثاني انه هل
يلحق بما بعد الاذان ما قبله وبعد الزوال ام لا الذي يقتضيه كلام العلامة في التذكرة هو الثاني لانه قال فيها

البيع

البيع بعد الزوال قبل النداء مكروه عندنا لما فيه من التشاغل عن التاهب للجمعة وبه قال الشافعي وعند مالك واحمد
انه يحرم انتهى ما الذي يعطيه كلام صاحب الجواهر هو الاول لانه قال فيها بعد ... عدم توقف التحريم على نفس الاذان
بل المراد ترتب التحريم على تحقق الزوال كما عن الارشاد والموجز والمبسوط والروض وغيرها ... الامر
السبب الموجب للصلوة والنداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو تاخر الاذان عن اول الوقت لم يؤثر في
التحريم السابق لوجود العلة ووجوب المترتب على دخول الوقت وان كان في الاية مرتبا على الاذان اذ لو فرض عدم
الاذان او لو فرض عدم المؤذن لم يسقط وجوب السعي فان المنادي لا يكون شرطا للواجب انتهى الثالث ان الظاهر
ان البيع في الاية انما هو مخصص بالذكر من جهة غلبته ووقوعه وتحقق وجوده منهم في الخارج ورغبتهم اليه من جهة
حصول المنفعة الدنيوية منه وكونه موقوفا على المساومة ونحوها مما يطول به التشاغل فقد ذكر من باب كونه مفوتا
للسعي الى الخطبة والصلوة ويدل على كون علة النهي هو التفويت قوله تعالى ذلكم خير لكم نظرا الى انه لا وجه للترجيح
على فرض عدم التعارض بين المامور به وغيره اذ لا يمكن الجمع بل كان هذا هو الخير لكونه جامعا بين خير الدنيا وخير
الاخرة ويؤكده قوله تعالى بعد ذلك فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فانه يدل
على ان المانع انما كان من الاخلال بالصلوة وانه اذا ارتفع جاءت الرخصة في الاشتغال بها عند الافتراق و
يتفرع على ذلك فروع احدها انه يجب الحاق الاجارة ونحوها من العقود بل المعاملة غير العقد من الاعمال الموجبة
لفوات السعي الى الخطبة والصلوة بالبيع في التحريم لمكان وجود العلة المدلول عليها بالخطاب الشرعي كما
عرفت ومن هنا يعلم سقوط ما ذكره العلامة في المنتهى بقوله هل يحرم غيره من العقود الاشبه بالمذهب لا لان النهي
مختص بالبيع وغيره لا يساويه في ... من الجمهور ثم قال ... النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره انتهى كما يعلم ارتفاع الاشكال الذي اشار اليه في
التذكرة حيث قال لا يحرم غير البيع من العقود كالصلح وغيرها اشكال ينشأ من اختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى
من اشتراكه في العلة انتهى وذلك لان عموم العلة المنصوصة حاكم على خصوصية المعلول كما تقرر في محله والاشكال
انما كان يتجه لو كانت العلة مستنبطة لظهور المعلل به في القوة وكما انه يرتفع العلة مستنبطة وان كان الاشكال
على ذلك لا يتعدى ايضا مما لا يسرى لا لانتفاء الارتجاع نظرا الى ان العلة المستنبطة مما لا عبرة به فلا انتقاء ظهر
ما علم بما هذا ان ما علل الحاق غير البيع بين معطوفه ذكره المحقق الثاني حيث قال في جامع المقاصد ويمكن ان يحتج
له بحجة وهو ان ظاهر الاية وجوب السعي بعد النداء على الفور وانه لا يكمل ذلك الا بترك الامر الذي يرتب
البيع قرينة ارادة المسارعة فيكون كل ما شانه ان يكون منافيا للرجوع الى التراخي عنه مامورا بتركه فيكون
محرما وهذا هو الاصح انتهى ولا يخفى ان تعليق الامر بالسعي على النداء بلفظة اذا الدال على التوقيت اظهر في
الفور من النهي عن البيع غاية ما هناك ان النهي المتعلق بالبيع الذي هو احد افراد ما ينافي الفور يكون مؤكدا له
وقد يستدل على الالحاق المذكور بوجه اخر تضمنه كلام الشهيد في الذكرى حيث قال ولا الاقرب تحريم غير
البيع من العقود اقتصارا على موضع النص والنظر عندنا باطل وتوقف الفاضل ولو حملنا البيع على المعاوضة
المطلقة الذي هو معناه الاصلي كان مستفادا من الاية تحريم غيره ثم قال ويمكن تعليل التحريم بان الامر بالشيء

فيلزم النهي عن ضده والامر ايضا بالسعي ماموريته فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره وهذا اعلى على هذا
يحرم غير العقود من الشواغل عن السعي انتهى ولا يخفى ما في الوجهين اما الاول فان التعليل المفهوم من الاية المعتبر
مما يجب مراعاته ويكون نصا كما لو فرض عده من اقسام القياس فهو خارج عن عنوان المحرم منه وداخل في
الادلة المعتبرة واما الثاني فلان اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص ممنوع كما حققناه في كتابنا
الموسوم بالبشرى ثانيها انه لو لم يكن البيع مما ينافي السعي وتفويتا لسماع الخطبة لم يحكم عليه بالحرمة خلافا
للمحقق الثاني فانه حرم البيع تعبدا كما في جامع المقاصد حيث قال في كلام له ما صورته اذا عرفت هذا فلا فرق
في التحريم بين كون البيع شاغلا عن السعي او لا حتى لو باع في حال السعي كان حراما لاطلاق قوله تعالى وذروا
البيع نعم لو فعل بوجه لا ينافيه فقال لا لانه مظنة الافضاء الى التراخي بالسعي بالخوض الى ما يقتضي ذلك فيكون
تحريمه مطلقا حسما للمادة وكذا العقود في مشاركته انتهى وقد عرفت ما يرشدك الى سقوط التمسك بالاطلاق
ولا يخفى ان سقوط الوجه الاخير اوضح لانه غير صالح لاثبات الحرمة لان مجرد كونه مظنة الافضاء الى التراخي
لا يوجب الا الكراهة كما قيل في نظائره مع ان للمتامل فيه ايضا مجالا فكيف يوجب التحريم هذا ويعلم مما حررناه
سقوط الاشكال الذي ابداه العلامة في التذكرة فانه قال لو تبايعا بعد السعي حال الاذان فاشكال
والبطلان لو لم يمنع البيع من سماع الخطبة او منع وقلنا بعدم الوجوب اي عدم وجوب سماعها او منع تحريم الكلام
فالوجه التحريم للعموم انتهى ثالثها ان التحريم يختص بمن يحرم عليه تفويت السعي الى الخطبة وهم المكلفون
المستجمعون لشرائط وجوب صلاة الجمعة عليهم فلا يحرم البيع ولا غيره على من فقد شيئا من شرائطها كالصبيان
والنساء والمسافرين وغيرهم وسلك العلامة في تعليل الاختصاص مسلكا آخر فقال لا نعلم خلافا في ان الحكم
ذلك عند علمائنا بان النهي عن البيع متوجه الى من امر بالسعي ثم قال ولو كان احد في قرية لا جمعة على اهلها
لم يحرم البيع ولا كره ايضا اجماعا انتهى رابعها انه لو كان بعيدا عن الجمعة بحيث يفتقر الى قطع المسافة قبل الزوال
وجب السعي وحرم البيع ان منع والا فلا لوجه في استلزام البيع للتفويت المحرم لكن لا بد في تحريم المطلوب من تحريم مقدمة
اخرى وهي ان تفويت مقدمة الواجب المشروط على وجه يوجب فوات ذلك الواجب الذي هو ذو المقدمة حرام
كما لو اراق الماء الذي يتوقف عليه الطهارة بعد حلول الوقت قبل حلوله وهو يعلم انه لا يتيسر له اصابة الماء بعد
حلوله وهذا مما يحكم به العقل ويلتزم به العقلاء ويعنفون العبد الذي فوت مقدمة مطلوب مولاه اذا علم بتوجه
الخطاب بالواجب المشروط اليه الخامسة انه لو باع يوم الجمعة بعد الاذان صح البيع وترتب عليه الاثار عند المعظم
لان النهي عن المعاملة لا يقتضي فسادها الا اذا توجه الى ذاتها كالربا واما اذا توجه الى عوارضها كالوقت مثلا
فلا يقتضي فسادها خلافا للشيخ رحمه الله في الخلاف ما لفظه فان خالف من يحرم عليه البيع وتبايعا فالظاهر
من المذهب انه لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ثم قال ومن اصحابنا من قال ينعقد
العقد وان كان محرما ويملك ما يملكه بالعقد الصحيح انتهى وقال في ... اذا باع في الوقت المنهي عنه لا يصح بيعه
وبه قال ربيعة ومالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي وعبيد الله بن الحسن العنبري يصح بيعه دليلنا انه

انه نهي عنه بالآية والنهي يدل على فساد المنهي عنه عندنا على ما بيناه في كتاب اصول الفقه انتهى والتحقيق ان النهي عن العبادة
وان كان يقتضي الفساد لعدم امكان كون الشيء محبوبا لتوجه الامر اليه وكونه مبغوضا لتوجه النهي فعند توجه النهي يرتفع الامر
وليس صحة العبادة الا عبارة عن موافقتها للامر الا ان النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد اذ لا منافاة بين كونها محرمة وبين
ترتب الاثر عليها كالنقل والانتقال فيصح ان يقول المولى لعبده حرمت عليك البيع في يوم الجمعة وقت النداء لكن ان
بعت شيئا انتقل الى المشتري وانتقل ثمنه اليك ضرورة انه لا مانع من صدور مثل هذا الخطاب عقلا وعرفا ولا شرعا
نعم اذا تعلق النهي بذات المعاملة او احد اركانها او وصفها اللازم استلزم الفساد لكن قد عرفت ان النهي فيما نحن فيه
قد تعلق بالبيع من جهة وصف لعارض المفارق وهو كونه تفويتا للجمعة وهذا غير مضاد لانتقال احد العوضين الى
المشتري والاخر الى البائع واما ما استند اليه المحقق الاردبيلي في نصرة القول الى قول الشيخ ره من ان العقد المحرم لا يثبت
كونه سببا في النقل وانه لا يمكن الاستدلال على سببيته بقوله تعالى واحل الله البيع لانه محرم كما هو المفروض ولا بالاجماع
لان ذلك محل الخلاف فقد اجاب عنه صاحب الحدائق في بيع المحرمات قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم يتناوله وكذا
قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة بجملة اطلاقها انتهى قوله ولو كان احد المتعاقدين
ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الاخر والوجه فيه تحقق التفويت ممن يجب
عليه بخلاف من لا يجب عليه اذ التفويت ضمن من جهة انتفاء موضوعه بمعنى انتفاء ما يقع عليه التفويت هذا على ما
حررناه ولكن العلامة ره سعد النزاع بما ذكرناه فقال لو كان احد المتبايعين مخاطبا دون الاخر حرم بالنسبة الى
المخاطب اجماعا فيشارك الاخر الاقرب عدم التحريم من جهة عدم وجوب السعي عليه ونقل عليه الاجماع بمضاه
الى ذلك ثم انه ... الى المعروف من كون البيع سائغا بالنسبة الى من لا يجب عليه السعي فيجوز ان احدهما الشيخ ره
في ... قال لو كان احدهما يجب عليه والاخر لا يجب عليه كره لمن لا يجب عليه بايعته لانه يكون اعانة على ما هو محرم
عليه انتهى وثانيهما العلامة ره قال في التذكرة بعد حكاية القول الاول عن الشيخ ره ما نصه والوجه عندي التحريم
في حقه ايضا للاية انتهى واراد بالاية قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا يخفى ان القولين كليهما ضعيفان
وانه يختص الاول بانه يبعد نهي الاخر بتحريمه ويتشاركان في ... اما الاول فلانه لا وجه لكراهة الاعانة على الحرام
ولا يناسبها دليل مع كونها في غاية البعد واما الثاني فلان صدق الاعانة على الحرام ممن لا يجب عليه الجمعة
لاحد طرفي عقد البيع محل تامل وتوضيح ذلك انه قال المحقق الاردبيلي عند التعرض لتفسير الاية في كتاب ايات
الاحكام ما نصه والظاهر ان المراد بالاعانة على المعاصي مع القصد او على الوجه الذي يقال عرفا انه كذلك مثل
ان يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها او يطلب منه القلم لكتابة ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك
مما يعد معاونة عرفا فلا يصدق على التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه انه معاون للظالم العاشر في اخذ العشور ولا
على الحاج الذي يؤخذ منه بعض المال في طريقه ظلما وغير ذلك مما لا يحصى فلا يعلم صدقها على شراء من
لم يحرم عليه شراء السلعة من الذي يحرم عليه البيع ولا بيع العنب ممن يعمل خمرا والخشب ممن يعمل صنما ولهذا ورد
في الروايات الكثيرة الصحيحة جوازه وعليه الاكثر ونحو ذلك مما لا يحصى فتامل انتهى ولا يخفى ان القصد الذي

حيله مقابلا لان الحكم العرفي انما هو بقصد الاشتراء والا فالمعطي لا يخلو من القصد عند الاعطاء وان ما ذكره
من كون اعطاء العصا للظالم اذا طلبه ليضرب به مظلوما من باب الاعانة او كون اعطاء القلم اياه ليكتب
ظلما من ذلك الباب ليس لمجرد التعبد العرفي بل من جهة ان اهل العرف يستفيدون من ذلك معنى يترتب عليه
اتصاف الاعطاء بكونه اعانة فان طلب الظالم العصا او القلم فقد استعان بشخص من افعاله الى شيء منهما
رفع حاجته الى صاحب العصا او القلم فقد استعان منه على قضاء حاجته في ذلك الحين بكون الاعطاء قضاء لحاجته
فيتصف بكونه اعانة له وعلى هذا يمكن ان يفصل في المقام فيقال ان كان ممن يجب عليه الحج على طريق
المترددين الى المحل الذي يقام فيه وان اتفق ان رجلا منهم حاول شراء سلعة ممن كان يبيعها فهو اعانة له على
المحرم لكونه قضاء لحاجته بخلاف ما لو انعكس الامر بان كان من يجب عليه الحج هو البائع ومن لا يجب عليه المشتري
لم يكن شراء الثاني اعانة للاول وتوضيح المقام ان معنى اعانة انسان غيره على فعل سواء كان ذلك الفعل حراما
ام غيره هو ان يجعل له من مقدمات ذلك الفعل ما لم يكن تامة لما كان من قبيل شرائطه كاجزاء العلة التامة مثلا
سواء كان ذلك الفاعل قاصدا وصول ذلك الغير الى ذي المقدمة ام كان عالما بان الغير قاصد الى ذي المقدمة
كبيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا فالاعانة الغير على الحرام يكون عبارة عن ايجاد شرط من شرائط ذلك الحرام وح
نقول ان هنالك اقساما احدها ان يقع الشرط من الفاعل قصدا منه الى توصل غيره بذلك الشرط الى الحرام وهذا لا
اشكال في اندراجه في موضوع الاعانة كما لا اشكال في ترتب حكم الحرمة عليه وثانيها ان يقع بدون قصد الى الحرام
نفسه لكن يكون مقرونا بقصده الى مقدمة مختصة بالحرام مثال ذلك حمل العصا لكي يد الظالم المستولي من
صاحبه ليضربه ممن لا يستحق الضرب فان غاية تمكن الظالم للانتفاع به في الحالة المخصوصة مقصورة في الضرب المحرم
وكذا تقديم الكاس في يد من استعان في حال تهيؤه لشرب الخمر من صاحبه فان اعانته اياه تصير من قبيل المقدمة المختصة
بالحرام والظاهر ان هذا داخل تحت الاعانة لان القصد الى المقدمة المختصة بالحرام لا ينفك عن القصد الى تسهيل وصول
الغير الى ذلك الحرام وان كانت المقدمة شرطا للاعانة تامة فيشملها ما دل على النهي عن الاعانة على الاثم وثالثها ان
يقع بقصد الوصول الى مقدمة مشتركة بين الحرام وبين المباح كبيع العنب الذي هو مقدمة لتملك المشتري الذي هو مقدمة
مشتركة بين تحليله وتخميره بمعنى انه يحتمل ان يترتب عليه الاول ويحتمل ان يترتب عليه الثاني لكن لا يكون من قصد الفاعل
وصول الغير الى الحرام الا انه يعلم ان مقصود ذلك الغير بتلك المقدمة اذا حصلت له هو الوصول الى الحرام فيكون
مقصود المشتري في المثال المذكور بتملكه للعنب هو الوصول الى الخمر وهذا ايضا لا يخلو من باب الاعانة على الاثم
عند الفاعل بقصد الغير الى ذلك مثال ذلك بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا وقد صار الشهيد الثاني رحمه الله
قال في الروضة تعليقا على قول الشهيد في عداد المحرمات وبيع العنب ليعمل مسكرا والخشب ليعمل صنما ما لفظه
ويكره بيعهما لمن يعمله بغير شرط من غير ان يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم ثم قال وغلبة الظن كالعلم انتهى ثم
انه ان علم الفاعل في هذه الصورة ان ترك فعله علة تامة لترك ذلك الغير للحرام الذي هو قاصد له لزم الحرمة
قوة انه قلنا بان دفع الحرام واجب كما رفعه هذا فقد علم مما مر انه لو لم يعلم بان الغير يريد بالمقدمة الوصول الى

الحرام

الحرام لم يكن فعله اعانة ورابعها ان يقع بدون قصد الى حصول الحرام من الغير ولا قصد الى حصول ما هو مقدمة مثل تجارة
التاجر فانه لا يقصد الا الاسترباح لنفسه ولا يقصد حصول العشر للعشار وان كان حصوله له لا يتحقق الا
بالتجارة فهي شرط لحصوله وهذا لا اشكال في خروجه عن موضوع الاعانة كما انه لا اشكال في عدم ترتب حكمه
الذي هو الحرمة بقي هنا شيء وهو انه ينبغي ان يفصل فيما نحن فيه بين ما لو احتاج من يجب عليه الحج سلعة فطلب
من لا يجب عليه الحج بيعها منه كان بيعها منه اعانة على الاثم دون العكس مثال ذلك ما لو كان ممن لا يجب عليه
الحج على طريق المترددين الى الحج واتفق ان رجلا منهم اراد شراء سلعة ممن كان يبيعها منه اعانة له على المحرم لكونه
قضاء لحاجته في ذلك الرجل المشتري ولو انعكس الامر بان كان من يجب عليه الحج هو البائع ومن لا يجب عليه هو المشتري
لم يكن شراء الثاني اعانة للاول قوله التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع
والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اشبه القول الاول للشيخ في جملة وقد جمع من الاصحاب
والقول الثاني لسلار وابن ادريس وهو المحكي عن ظاهر السيد المرتضى في بعض رسائله وقد فصلنا المقال
في ذلك في ذيل الكلام على قول المصنف ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه وبينا ان
مقتضى قول ابي جعفر ع في الموثق لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع
قال صلوا جماعة يعني الجمعة وصحيحة زرارة حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وقد بينا هنالك ان حال ذلك الزمان مثل حال زمان
الغيبة في عدم الوصول الى الامام ع كما اشار اليه اطلاق قول المصنف اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه
وامكن الاجتماع الخ وبينا هنالك ايضا انه يستفاد من هاتين الروايتين المعتبرتين كون الجمعة افضل فردي
الواجب التخييري قوله العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود
واللحاق به قبل الركوع وجب والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل
تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر اذا ركع المأموم مع الامام في الاولى ثم
زوحم عن السجود لم يجز له السجود على ظهر غيره او رأسه او رجليه عند علمائنا اجمع كما في التذكرة خلافا لمجاهد وابي
حنيفة والشافعي والثوري واحمد واسحق وابي ثور فانهم قالوا انه يجوز عنهم ان يسجد على ظهر غيره او رأسه او رجليه
وحيث اعرض المصنف عن مقالتهم حكم بانه ينتظر حتى يتمكن من السجود على الارض فان تمكن قبل ركوع الامام سجد
ولحق الامام وان تعذر عليه ذلك لم يكن له الركوع مع الامام في الثانية لئلا يزيد ركنا بل يسجد مع الامام السجدتين
وينوي بهما الاولى فتسلم له ركعة تامة ثم يتم ركعة بعد تسليم الامام قال المصنف في المعتبر وهذا متفق عليه
ونعني الصورة واما الخلاف والاشكال فيما اذا لم ينو بالسجدتين الاولى فانه قد حكم الشيخ في النهاية ببطلان
صلوته وكانه لعدم جواز الاعتداد بتينك السجدتين ولانه لو اعادهما لزم زيادة الركن لكونهما محققتين من
قبيل الاركان ومعلوم انها مبطلة للصلوة كزيادة الركوع وقال في المبسوط انه يحذف السجدتين ويسجد سجدتين
اخريين ينوي بهما الاولى فتكمل له ركعة ويتمها باخرى وهو اختيار السيد المرتضى فيما حكي عن المصباح قال

في ذلك ولعل وجهه لما التزم بطلان الصلوة بسبب الزيادة والحجة له في الخبر بما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله انه
في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة
الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف
يصنع فقال ابو عبد الله اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما دخل في الثانية فان كان نوى ان هذه
السجدة من الركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان
لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه عن الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين
وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك وهذه الرواية ضعيفة السند فلا عبرة بها والاصح البطلان لانه نوى بهما
الثانية كما اختاره المصنف لما مر من الحكم المقصد فيصير في الحال الاولى وهو جيد متين الفصل الثالث في صلوة
العيدين قوله وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة اما اصل وجوبها فقد استدل عليه بطرق
ثلثة احدها الاجماع قاله في الانتصار ومما يظن انفراد الامامية به القول بان صلوة العيدين واجبتان على كل
من وجبت عليه صلوة الجمعة بتلك الشروط لان ابا حنيفة يذهب الى وجوبهما كما تقول الامامية والشافعي يقول
انهما سنتان غير واجبتين ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وقال في شرح المسائل الناصرية بعد قول الناصر
صلوة العيدين واجبة على الكفاية ما لفظه الذي يذهب اليه اصحابنا في صلوة العيدين انها فرض على
الاعيان الى ان قال والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من وجوب صلوة العيدين وترتيبها الذي شرحناه اجماع الطائفة
التي تقدم ذكرها انتهى وقال الشيخ في الخلاف صلوة العيدين فرض على الاعيان ولا تسقط الا عمن تسقط عنه الجمعة
وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انها سنة مؤكدة الا ابا سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي فانه قال هي فرض على
الكفاية دليلنا اجماع الفرقة انتهى وقال المصنف في المنتهى صلوة العيدين فرض على الاعيان مع شرائط الجمعة وهو
مذهب علمائنا اجمع انتهى وقال العلامة صلوة العيدين واجبة على الاعيان عند علمائنا اجمع انتهى الثاني الكتاب
قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بناء على ما ذكره جمع من المفسرين من ان المراد بالزكوة زكوة
الفطرة وبالصلوة صلوة العيدين وقال تعالى فصل لربك وانحر بناء على ما قيل من ان المراد صلوة العيد ونحر البدن الاضحية
وعن ابن الوافي انه ورد في الاخبار ان الاية الاولى نزلت في زكوة الفطر وصلوة العيد والثانية نزلت في صلوة العيد
ونحر الهدي والاضحية وفي مرسلة الفقيه عن الصادق قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له و
ذكر اسم ربه فصلى قال يخرج الى الجبانة فيصلي قال في المصباح المنير الجبانة مثقلة الباء وسكون الهاء اكثر
من حذفها هي المصلى في الصحراء انتهى ولا يخفى ان الاية الكريمة ليست صريحة ولا ظاهرة في الدلالة على صلوة
العيد كما ان قوله تعالى قد افلح من تزكى ليس نصا ولا ظاهرا في خصوص زكوة الفطرة وليس الاستدلال بها الا بمعونة تفسير
التاويل وهذا الوجه يعم ما ذكره الشيخ في التهذيب في ذيل قوله تعالى انما هو ان صلوة العيدين فريضة مع
الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما

٧
ركعة ثانية يسجد فيها
قال في ذكري م

صلوة

صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم في اشياء كثيرة بالسنة
فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة جارية مجرى سائر النوافل وليس ابعد ان يقال انها
السنة في صحيحة جميل بن دراج عن الصادق قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة والاخبار بهذا المعنى
مستفيضة بل قيل انها متواترة معنى واما ما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالظاهر ان المراد بها ما يقابل الفرض الثابت وان يكون مع الامام
سنة فلا ينافي ما مر من ثبوتها بالكتاب ايضا واما اشتراط وجوبها بالشروط المعتبرة في صلوة الجمعة فالظاهر انه مما
لا خلاف فيه الا في اشتراط الخطبتين فانه قد صرح الشيخ باشتراطهما في هذه الصلوة فقال يشترط فيها شرائط الجمعة
سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وهو الظاهر من عبارة المصنف حيث اطلق مساواتها للجمعة في الشرائط وجزم
العلامة في جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا واختاره في ذلك تمسكا بمقتضى الاصل وانتفاء الدال
الخطبتين متاخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا فلا يكون شرطا فيها ولا يخفى ان التمسك بالاصل في محل
لان الشك في الشرطية يرجع الى الشك في التكليف على ما قررناه في الشرع والا كما اعترض المحققين واما ما ذكره
بعد ذلك فيتوجه عليه ان التاخر لا ينافي الشرطية لاحتمال الامر الى كونه اقترانهما بالصلوة وتعقيبهما بها شرطا نظير
اجازة الفضولي واما الاجماع على عدم وجوب استماعهما فقد انكره المحقق البهبهاني في حاشيته لكنه منع استلزامه
للمطلوب قال هذا الاجماع موقوف على الثبوت ومع ذلك فلا دلالة على عدم وجوب الاستماع على عدم الشرطية
محل تامل لا ترى ان جماعة من الاصحاب قالوا بعدم وجوب استماع خطبة الجمعة مع ان اشتراطهما ضروري الدين
فتامل انتهى قوله وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ان يصلي منفردا ندبا اما اشتراطها بالجماعة
فلا اشكال فيه لدلالة جملة من النصوص المعتبرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن
لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصلوة يوم الفطر و
الاضحى فقال ليس صلوة الا مع الامام وفي رواية سماعة عن ابي جعفر قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا
مع امام واما انه لا يجوز التخلف بدون العذر فلان هذا لازم الوجوب واما جوازه مع العذر فلما دل على نفي العسر
والحرج في الدين واما استحباب الصلوة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول اكثر الاصحاب كما في ذلك وقال في
ان المشهور الاستحباب وحكى فيه عن ابن ابي عقيل انه قال من فاتته الصلوة مع الامام لم يصلها وحده ثم حكى عن ابن
بابويه في المقنع انه قال لا تصليان الا مع الامام في جماعة ثم قال وكلامهما يشعر بسقوطهما فرضا واستحبابا مع عدم
الامام في جماعة واستدل للمشهور بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق قال من
لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ثم نقل احتجاج
على القول الثالث بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن صلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة
الا مع امام ثم اجاب عنه بان نفي الحقيقة غير ممكن فلا بد من اضمار حكم من احكامها وليس اضمار الصحة اولى من اضمار
الفضل فيحمل على نفي الفضل او نفي الوجوب جمعا بين الادلة انتهى واقتصر صاحب المدارك في الجواب على الحمل على

نفي الوجوب معللا بالجمع بين الادلة وانت خبير بان نفي العصمة اقرب من نفي الفضل ونفي الوجوب عينا واعتبارا
فينبغي الحمل على الاقرب وبهذا ايضا يحصل الجمع بين الادلة لان محصل المجموع يصير عبارة عن الوجوب عند الامكان
والسقوط مع التعذر هذا كله بالنظر الى زمان تمكن الامام الاصلي ع وبقي الكلام في زمان عدم تمكنه فنقول
ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى اما سقوط الوجوب مع اختلال احد شرائطه
فلا ريب فيه لان انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط ومن جملة الشرائط وجود السلطان العادل فينتفي وجوبها
بانتفاء حضوره قال في المنتهى بعد الحكم بوجوب صلوة العيدين وعلى تعيين وجوبها مع حضور الامام ع او
من نصبه او يتم حال الغيبة ايضا الاول مذهب الاكثر وفي الغيبة عدم ظهور مصرح بالوجوب في زمن الغيبة
بل في تحرير وشرح الالفية الاجماع على انتفائه وعن الانتصار والناصريات والمعتبر والنهاية والتذكرة وغيرها
الاجماع او عدم الخلاف في اشتراط وجوبها بشروط الجمعة التي منها السلطان العادل بعض اصحابنا واستدلوا
عليه بالاخبار المعتبرة ايضا منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال
ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته ليس م
عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ومنها رواية جعفر بن بشير عن ابي جعفر ع قال لا صلوة
يوم الفطر والاضحى الا مع امام لكن تنظر صاحب ... في الاستدلال بهذه الاخبار معللا بان الظاهر ان المراد بالامام
هنا امام الجماعة لا امام الاصل ع كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة واشار في الجواهر الى رده فقال وجملة منها
وان نكرت الامام وقابلته الجماعة بالواحدة بحيث يستشعر منها كون المراد من الامام فيها مطلق امام الجماعة
لكن جملة منها اخرى عرفته باللام فيظهر ان المعهود فيها هو المنكر ايضا على ما ذكروا الا ما عرفت ومع يحمل على ما هو
عند الاطلاق وتجرده عن القرينة متبادر ومقابلته الوحدة بالجماعة ليس فيها ذلك الاشعار المعتد به سيما على
القول بمنع اعتبار الجماعة فيها مع تقييد الشرائط مع انه على تقدير تسليمه معارض بظاهر الموثق عن الصادق ع قال
قلت متى تذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا
استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام على انك قد عرفت في الجمعة ما يظهر منه
ان المراد بالامام في امثال هذه المقامات المعصوم ع او نائبه فلاحظ وتأمل واما استحباب الاتيان بها جماعة وفرادى
كما وقع في عبارة المصنف فظاهر ان من لم يجمع في حضر شرائط الجمعة تخير بين الاتيان بها جماعة وبين الاتيان
بها منفردا وبمثل هذه العبارة عبر في المعتبر فقال وتستحب مع عدم الشروط او بعضها جماعة وفرادى في السفر
والحضر ويصلي كما يصلي في الجماعة وبه قال الشافعي وقال احمد ان شاء ان يصليها اربع ركعات جاز ومنع ابو حنيفة
الا في الجماعة وعن احمد فيه روايتان ثم انه اخذ في الاستدلال على ما اختاره فقال لنا انها عبادة فات شرط
وجوبها فتكون مستحبة لاشتمالها على تعظيم اسمه سبحانه كما اشار اليه كما يجمع ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد الجماعة فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة
انتهى وانت خبير بان شيئا مما استدل به لا يساعد على ما اتى به اما الاول فلانه لا ملازمة بين فوات شرط الوجوب

وبعضه

وانقلابه مستحبا بخصوصه مع الالتفات الى انا لا نتوقف في العبادة ولو سلم لم يكن هذا الدليل مقتضيا للتخيير بين الجماعة
والفرادى واما الثاني فلانه يفيد تعين الصلوة وحده دون التخيير بينها وبين اتيانها جماعة ثم اعلم انه قد نسب
ما ذكره المصنف من التخيير بقوله استحب الاتيان بها جماعة وفرادى الى الشيخ واكثر الاصحاب وكلام المصنف في ط وكذا
في النهاية لا يساعد على ذلك وذكر صاحب ... ان الاصح انها تصلى مع تعذر الجماعة ندبا للورود الامر بذلك
في عدة روايات وهو محمول على الندب لقوله ع في صحيحة ابن مسلم ليس صلوة يوم في الفطر والاضحى الا مع امام اي
لا صلوة واجبة انتهى وانت خبير بان نفي الصلوة في صحيحة ابن مسلم ليس ظاهرا في نفي الصلوة الواجبة بخصوصها
حتى يصير قرينة على كون الاوامر التي اشار اليها للاستحباب وان تفسيره بنفي الصلوة الواجبة تأويل يحتاج الى دليل ومن
المعلوم ان المؤول ما ليس له قوة صرف ظاهر مقابل له عن ظهوره ويؤيد ما ذكرناه من كون تفسيره الذي ذكره تأويلا
انه فسر المحقق البهبهاني نفي الصلوة في الصلوة المذكورة بتفسير آخر هو مخالف للظاهر وما ذكره فقال يمكن ان يكون
المراد انه بحسب نفس الامر ومقتضى الشارع للصلوة مع الامام واما مع خفاء الامام وعدم بسط يده وعدم تمكن الشيعة
من الصلوة معه او مع من نصبه يجوز الصلوة وحده بل يكون مأمورا بها انتهى والذي يقتضيه الجمع بين الاخبار
هو انه يصلي مع تعذر الامام الاصلي مؤتما بامام غيره ومع تعذره يصلي منفردا وبيان ذلك ان الحديث الذي عرف
فيه الامام باللام ناظر الى حال التمكن من الامام الاصلي لان التكاليف كلها مقيدة بالقدرة بحكم العقل فلا محل له
الا حال الحضور المعصوم والتمكن من الايتمام به واما الحديث الذي ذكر فيه الامام منكرا فهو ناظر الى حال عدم التمكن من الايتمام
بالامام الاصلي لكن مع التمكن من امام غيره لما عرفت من تقييد التكاليف بالقدرة بحكم العقل واما ما دل على ان من
لم يشهد جماعة المسلمين يصلي منفردا فهو ناظر الى حال عدم التمكن من الامام الاصلي وعدم التمكن من امام غيره ايضا
ضرورة ان جماعة المسلمين يتحقق مع حضور الامام الاصلي وعدم حضوره فلا يصدق في نفي شهود جماعة المسلمين الا بانتفائهما
جميعا ومقتضى الجمع بين الاخبار الثلاثة المشار اليها هو الترتيب فيقدم الامام الاصلي عند التمكن منه ثم يقدم امام
غيره عند عدم التمكن من الامام الاصلي ثم يصلي منفردا عند عدم التمكن من غير الامام الاصلي ايضا وحاصل ترتب
الانفراد على انتفاء امام غير اصلي بعد تعذر الامام الاصلي لا التخيير بين الانفراد وبين الايتمام بامام غير الامام الاصلي
وبعبارة اخرى هي في حال الحضور الامام واجبة ولكن في حال عدم حضوره مستحبة مرتبا احدهما على الآخر
لكن لم اجد بهذا في كلام الاصحاب والمنقول في كلماتهم في ذلك اقوال ثلثة احدها ما عرفت من التخيير بين الانفراد
والجماعة كما هو ظاهر كلام المصنف ثانيها تعين الانفراد عند تعذر الامام الاصلي وهو مذهب السيد المرتضى ره فانه
قال في شرح المسائل الناصرية وهذا نص على الانفراد عند فقد الامام او اختلال بعض الشرائط ثالثها تعين
الائتمام جماعة وهو المحكي عن القطب الراوندي فنقل عنه انه قال الفقهاء من الامامية يصلون هاتين
الصلوتين جماعة وعملهم هو انتهى وانت اذا اعطيت النظر في اطراف كلماتهم حقه علمت ان خلافهم انما هو
في تعيين الفرد المستحب في زمان عدم التمكن من الوصول الى الامام الاصلي عليه السلام وانهم متفقون في استحباب
صلوة العيدين يومئذ وحيث انتهى الكلام في تفصيل البحث في هذه الصلوة ونقضنا على ما ذكرنا كما هو

عاد بنا في هذا الكتاب من ترك البحث عن المستحبات اكتفاء بالاهم عن غيره من حصر فصل الاعمال وعدم وفائها باستيفاء
الجميع الفصل الثالث في صلاة الكسوف وفيه [illegible] صلاة الكسوف قال في القاموس كسف الشمس والقمر كسوفا احتجبا
كانكسفا والله اياهما حجبهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت انتهى وقال في الصحاح كسفت الشمس تكسف
كسوفا وكسفها الله سبحانه كسفا يتعدى ولا يتعدى قال الشاعر جرير الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك
نجوم الليل والقمرا اي ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها لقلة ضوئها وبكائها عليك وكذلك كسف القمر
الا ان الاجود فيه ان يقال خسف القمر والعامة تقول انكسفت الشمس انتهى لكن في الذكرى انه نصر ولا يقال
انكسف عند بعضهم ثم الجوهري بل كسف وكسفها الله بفتح الكاف والفاء فيهما [illegible] والاخبار
مملوة بلفظ الانكساف وقد جوزه بعض اهل اللغة منهم الهروي فلعل ذلك بعد الاشارة الى ذيل كلام الجوهري
ماسمعته وهو وهم فان الاخبار مملوة بلفظ الانكساف انتهى وقال ابن الاثير في النهاية قد تكرر في الحديث ذكر
الكسوف والخسوف للشمس والقمر فرواه جماعة فيهما بالكاف ورواه جماعة فيهما بالخاء ورواه جماعة في الشمس
بالكاف وفي القمر بالخاء وكلهم رووا انهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته والكثير في اللغة
وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت وخسف
القمر وخسفه الله وانخسف انتهى وقال في باب الخاء وفيه [illegible] الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته
يقال خسف القمر بوزن ضرب اذا كان الفعل له وخسف القمر على ما لم يسم فاعله وقد ورد الخسوف في الحديث
كثيرا للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف فاما اطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليبا للقمر لتذكيره
على تانيث الشمس فجمع بينهما فيما يخص القمر وللمعاوضة ايضا فانه قد جاء في رواية اخرى ان الشمس والقمر لا ينكسفان
واما اطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورها واظلامها والانخساف مطاوع
خسفته فانخسف انتهى والحديث المذكور في كلامه اشارة الى ما رواه ابن عباس قال انخسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى والناس معه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى وفي صحيحة [illegible] عن الكاظم [illegible] انه لما قبض ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث
سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف [illegible] الفصل
بصلاة الكسوف الشامل [illegible] مع انه معقود لصلاة الآيات الشاملة للكسوف والزلزلة وغيرهما الكثرة [illegible]
بالعنوان [illegible] من الآيات ولا انعقاد الاجماع على شرعيتها واختصاص اكثر النصوص بها ثم انه يمكن ان يكون المراد
بصلاة الكسوف الصلاة المخصوصة التي من شانها ان تصلى للكسوف كما [illegible] ذكر الزلزلة وغيرها في بيان سببها
وقد وقع نحو ذلك في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع حيث قال [illegible] كل اخاويف السماء من ظلمة او فزع
او ريح فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن ثم [illegible] الكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف

الشمس

الشمس وخسوف القمر والزلزلة [illegible] المعتبر قال علماؤنا صلاة الكسوفين فرض على الاعيان وقال الشافعي سنة
وقال مالك ليس لخسوف القمر سنة انتهى وقال ايضا قال اصحابنا يصلى مثل هذه الصلاة للزلزلة وجوبا وقال الشافعي
لا يصلى لغير الكسوفين انتهى وفي التذكرة كسوف الشمس سبب لهذه الصلاة اجماعا وجوبا عندنا واستحبابا عند
الجمهور وكذا خسوف القمر عند علمائنا اجمع وقال ايضا [illegible] وتجب هذه الصلاة عند الزلزلة عند علمائنا اجمع
بل قيل ان نقل الاجماع مستفيض ويدل على الاول من هذه الاسباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع هي
فريضة ويدل على جميعها الصحيح عن حريز عن [illegible] الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما عليهما السلام
ومنهم من رواه عن احدهما ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها لكن لولا [illegible] على [illegible] الوجوب
وان افاد الرجحان من حيث ان الصلاة لا تكون الا عبادة [illegible] على الوجوب في الجميع بخصوصه ما رواه
ابو بصير في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة وما رووه من
ان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء اذ من المعلوم ان اطلاق التسوية بين صلاة الكسوف [illegible] فريضة
وبين غيره من الآيات يقتضي بظاهره الاشتراك في الوجوب تنبيهات الاول ان كسوف الشمس وخسوف القمر
من سنخ واحد فهو عبارة عن انطماس نورهما وانمحائه على وجه مخصوص كلا او بعضا وليس مطلق اختفائهما [illegible]
بالغيم مثلا يسمى خسوفا او كسوفا فما تقدم من تفسير صاحب القاموس كسوف الشمس والقمر باحتجابهما فانما هو
بالاسم ولا يخل [illegible] وبمفهومهما كونه مسببا عن حيلولة الارض او غيرها لا لغة ولا عرفا وانما المدار على حصول الكيفية
المخصوصة المعروفة [illegible] النظر وقد يقع التعبير عنهما في الادلة الشرعية بالكسوف والخسوف [illegible] في ترتب
حكم وجوب الصلاة على حصولها صدق مفهومهما عرفا من دون نظر الى السبب ولا الى الوصف الذي هو كون
انمحاء [illegible] او كونه مخوفا كما هو الشان في سائر موارد الاحكام من ترتبها على ما هي موضوعاتها المذكورة في الادلة
الشرعية وبالجملة المناط في وجوب الصلاة هو صدق الكسوف والخسوف بحسب دلالة لفظهما في العرف [illegible]
البيان [illegible] ما ذكر في كشف اللثام من [illegible] الكسوف [illegible] الا انطماس نور النيرين كلا
او بعضا واما الكون لحيلولة الارض او القمر فلا مدخل له في مفهومهما لغة والعرف ولا شرعا ولا في الاخبار فلا اشكال
في وجوب الصلاة لهما ان كانا لحيلولة بعض الكواكب فان مناط وجوبها [illegible] الانطماس فمن احس به كلا
او بعضا يجب عليه الصلاة [illegible] او لا كان الانطماس على قول اهل الخبرة لحيلولة كوكب او الارض او
لغير ذلك واذا حكم المنجمون بالانطماس [illegible] كوكب او غيره ولم يحس به لم يجب الصلاة لعدم الوثوق بقولهم شرعا
فان احس به بعض دون بعض فانما يجب الصلاة على من احس به ومن ثبت عنده بالبينة دون غيره من غير فرق
في جميع ذلك بين اسباب الانطماس انتهى وذلك لان ما ذكره من تفسير الكسوفين وعدم مدخلية حيلولة الارض
او القمر في مفهومهما لغة وعرفا ولا شرعا وان كان حقا الا انه يتجه عليه الاشكال [illegible]

انه اطلق القول بكون حيلولة بعض الكواكب من قبيل الموجب للصلوة حيث قال ولا اشكال في وجوب الصلوة لها اوانه كلما
لحيلولة بعض الكواكب وهذا مما يفسر الدلالة العرفية لعدم صحة اطلاق اسم الكسوف على مثل ذلك عرفا [illegible]
~~سقوط قوله [illegible] لان المناط الخافة هو صدق اسم الكسوف~~ لو سلم [illegible] الا في بعض الاقسام
فقد كان للملازمة احالة الامر على صدق اسمه عرفا ومن هنا يعلم سقوط قوله فان مناط وجوبها الاحساس لان المناط اما
هو صدق اسم الكسوف والاحساس او البينة كاشف وطريق يحصل منه العلم بالتكليف وثانيهما ان قوله ولا في
الاخافة يشعر بانه لو كان لحيلولة الكوكب مدخل في الاخافة مدخليتها فيما هو حجة لصدق الكسوف او ايجاب
الصلوة وهذا مما لا وجه له لدلالة النصوص وقيام الاجماع على كون الكسوف بنفسه موجبا للصلوة من دون مدخلية
للاخافة في ايجابها الثالث انه لو تخلف كون المنكسف ما هو المتعارف من القمرين بان كان احد الكواكب
او تخلف كون الكاسف ما هو المعهود بان كان الكاسف لشئ منهما احد النجوم او اجتمع الامران بان انكسف بعض
الكواكب ببعض كان مما وقع الخلاف فيه فمنهم من صار الى العدم وجوب الصلوة كالعلامة [illegible] واستشكل في ذلك
اولا الا انه قوى العدم في نهاية الامر قال في التذكرة [illegible] النظر هل يجب [illegible] الصلوة في كسف بعض الكواكب بعضا
في كسف احد النيرين باحد الكواكب كما ذكر بعضهم انه شاهد الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها اشكال ينشأ من عدم
التنصيص ومن ان [illegible] عليه وانما يستفاد من المنجمين الذين لا يوثق بهم ومن كونه اية مخوفة فيشارك النيرين
في الحكم والاقوى الاول انتهى وكان ما ذكره بقوله ينشأ من عدم التنصيص مبني على انه وجد لفظ الكسوف في اخبار
الباب مما اسند الى الشمس والقمر كليهما مع انك قد عرفت ما في صحيحة جميل من قول الصادق ع وصلوة
الكسوف [illegible] ومنهم من يظهر منه الوجوب كالشهيد في الذكرى [illegible]
لو كسف بعض الكواكب او كسف بعض الكواكب كما نقل ان زهرة رويت في جرم الشمس كاسفة لها فالظاهر الحاقه [illegible] ٢ المشمس م
في الايات [illegible] الوجوب [illegible] الاخاويف [illegible] الفاضل [illegible] ومع كون ذلك مخوفا
المراد بالمخوف ما اخافه العامة [illegible] وانقض على ذلك في كشف اللثام حيث قال والوجه
الاستشكال في انكساف بعض الكواكب [illegible] والاقرب الوجوب فيه ايضا على من يحس به لكونه من الاخاويف لمن
يحس به والمخوف ما يخافه معظم من يحس به لا معظم الناس مطلقا انتهى وانت خبير بضعف اكثر التعليلات المذكورة اما
ما ذكره العلامة [illegible] فهو مع عدم دلالة [illegible] على عدم الوجوب في الواقع [illegible] انما
تعلم بحصوله باخبار معصوم [illegible] وان ما ذكره من الوجه [illegible] التكليف بالصلوة [illegible]
وكذا اذا [illegible] اخبار [illegible] ثقاتهم واما ما ذكره من كونه اية مخوفة فيشارك
النيرين في الحكم فلان كونه مخوفا ممنوع [illegible] كسف كوكب [illegible] النيرين
واهل السوداء فكيف يشارك الناس [illegible] يبطل ما ذكره الشهيد من التعليل بقوله الاخاويف ثم ان
ما ذكره في كشف اللثام من قوله والمخوف ما يخافه معظم من يحس به لا معظم الناس مطلقا انه يرجع الى ما ذكره الشهيد
تعليلا لتتم العلامة من قوله فان المراد بالمخوف ما اخافه العامة وهم لا يشعرون بذلك [illegible] تاويل الخافة

بالخافة

بالخافة عامة صنف خاص وهو من احس به فخفى ان هذا القدر مما هو محقق ثابت وانت خبير بوضوح توجه المنع
الذي ذكرناه عليه فيحصل من جميع ما ذكرناه ان المختار هو عدم الوجوب [illegible] الكسوف على كسوف القمرين ولا دليل
[illegible] وجوب الصلوة للكسوف من غيرهما [illegible] على الوجوب فيلحق بغيرهما مما سنشير اليها او لا يلحق لعدم الدلالة وخلو
المقام من الدليل [illegible] الى البراءة لتعلق الشك بالتكليف [illegible] عما عدا ذلك من [illegible]
من اخاويف السماء قيل انه هو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة [illegible] تحقيق الكلام
بالنسبة الى ما عدا الثلثة المسلم وجوب الصلوة من اجلها عند اصحابنا ان ذكر اقوال الثلثة احدها القول بوجوب الصلوة للاخاويف
السماوية كلها كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة ما الرياح العاصفة والصاعقة الخارجة عن حد العادة وامثال
ذلك [illegible] الاكثر [illegible] المشهور ثانيها القول باستحباب الصلوة لما عدا الكسوفين والزلزلة من
اخاويف السماء كلها وهذا القول قد نقل في المفاتيح [illegible] من تصريح [illegible] صاحب الحدائق بعدم معرفته
ثالثها القول بوجوبها للريح المخوفة والظلمة الشديدة [illegible] غيرهما مما عدا الكسوفين والزلزلة وهذا قول الشيخ
في النهاية [illegible] صلوة الكسوف والزلزلة والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال
انتهى والظاهر انه اراد بالكسوف ما يعم الخسوف [illegible] الصلوة على هذه الخمسة وهنا احتمالات اخر منها ما حكاه في
[illegible] حيث قال ابو الصلاح لم يذكر غير كسوف الشمس والقمر انتهى وظاهره عدم وجوب الصلوة واستحبابها لغيرهما
فيكون هذا قولا مغايرا للقول الثالث المحكي من كلام المبسوط في المفاتيح ومنها ما في الوسيلة من ان صلوة الكسوف
تجب عند اربعة اشياء ايات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح السود المظلمة ومنها ما في الهداية من انه
٢ ركوعات م اذا انكسف الشمس والقمر او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل عشر ركعات باربع
سجدات بتسليمة واحدة انتهى ونحوه بعينه عبارة المقنع الا انه زاد بعد صفراء وحمراء قوله او ظلمة ومنها ما في
النافع من ان الموجب الكسوفان والزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء وظاهره عدم العمل بالرواية ومنها ما
الجواهر من انه مقتضى كثير من الفتاوى والادلة عدم الفرق بين اخاويف السماء وغيرها كالخسف ونحوه ثم قال بعد
[illegible] العلامة الطباطبائي في تعميمه الصلوة بالكسوف والخسوف ورجفة الارض والعاصف من الرياح والظلمة
الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء او غيرها الان قال ونحوه [illegible] من اخاويف السماء
كما من النص الصحيح عليها وما [illegible] الارض مثل الخسف ومنها القول باستحبابها للزلزلة
وهذا القول نقله في المفاتيح كما نقل القول الثالث ومن الغريب ما وقع من صاحب المستند من انه قال [illegible]
وفي الحدائق [illegible] المفاتيح حكاية القول باستحباب صلوة الزلزلة وليس كذلك [illegible] في الرياح ونحوها انتهى
وقد عرفت الاشارة الى ان القولين جميعا موجودان في المفاتيح [illegible] في المقال [illegible] القول الاول
امران الاول الاجماع فقد [illegible] الشيخ [illegible] صلوة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة
والحمرة الشديدة وغيرها من الايات التي تظهر في السماء ولم يقل بذلك احد من الفقهاء [illegible] مثل قول ابي
عباس [illegible] اجماع الفرقة انتهى الثاني الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي جعفر ع ارايت هذه

الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى
يسكن وهذه الرواية مع صحتها معتضدة بالشهرة المنقولة والاجماع المنقول فلا يمكن حملها على الاستحباب بتطبيق هذه الصلوة
بان يستدل بها على ابتداء حدوث الاية ويفرغ منها عند سكونها ولا تكرارها ما لم يسكن لان الظاهر حتى اما التعليل
بمعنى الدلالة على ان الصلوة ضرب سببا لسكون ما حدث من تلك الايات او الغاية بمعنى الوقت التي يجوز ايقاع الصلوة
فيه بمعنى الحصول السكون والتحقيق ان يكون مثل الصحيحة المذكورة ربما يبعد احتمالين لا يوجب الاجمال في صيغة الامر التي
هي حقيقة في الوجوب ظاهرة فيها في وجوب الصلوة لكل اخاويف السماء ومنها المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن
محمد عليهما السلام يصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والاية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلى في صلوة كسوف
الشمس والقمر سواء ودلالته ظاهرة من جهة شمول الاية فيها مضافا الى قوله وما كان مثل ذلك وضعفه مجبور
بالشهرة المنقولة والاجماع المنقول صاحب المستند في دلالته بناء على ما يراه من عدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب وهذا ايضا جعله
مؤيدة من قبيل المؤيدة ومنها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله سئل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف
فقال ع صلوتهما سواء وكان النبي ص اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف
الوجل حتى ينزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول قد جائكم بالرحمة واورد على صاحب الجواهر في تقريب الاستدلال
بها ما صورته فان المراد التسوية في الوجوب لا الكيفية لعدم ملائمته ما هو كالتعليل له من قوله وكان النبي ص مبنيا على ان ترك
تغير الخبر لا يزيد الا التصديق به كما هو ظاهر وان لوحظ بعض العبارة فلا يسقط الاشعار بحجيته ولا
الموافق لظاهر المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام وسياق تتمة على الوجه الذي ذكرناه ثم قال على انه
لو اريد هنا الكيفية خاصة لم يحتج الى اشعار في الجملة انتهى وفيه اولا ان ظاهر قوله صلوتهما سواء انما هو التساوي في
الكيفية وما جعله قوله كان النبي ص قرينة على ارادة التساوي في الوجوب نظرا الى كونه بمنزلة التعليل لا يفيد غير
ان قوله كان النبي ص مما لا يصلح لهذه الصحيحة اصلا حتى يعلم بحقيقة ما في الذكر وان شئت فراجع الفقيه ترى
انه قد ذكر فيه هذه الصحيحة ثم ذكر اربعة عشر حديثا ثم ذكر انه قال ع الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها
وكان النبي ص اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى ينزل من
السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جائكم بالرحمة وثانيا ان دعوى اشعار قوله صلوتهما سواء في ارادة
التساوي في الكيفية بالتساوي في الوجوب ممنوعة كما لا يخفى وثالثا ان الصحيحة لا تدل الا على بعض المدعى لانها انما
تدل على حكم الريح والظلمة ولا تدل على حكم ما عداهما من الايات ومنها صحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة بناء على دلالتها على عموم الايات
عندهما وفيه انه لا تخلو عن الاجمال بالنسبة الينا لعدم علمنا بالمشار اليه ومنها الصحيح كما في المستند المروي في كتاب
من العجائز الفقيه بقوله وفي العلل التي ذكر الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات
الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبي ص ان يفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف
عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا ... الحديث

قال الشيخ البهائي بعد ذكره قوله فطلب الخشوع الزلزلة الشديدة وقيل الرجفة بعض الزلزلة انتهى وكان التعبير بالرجفة الصاعقة بسبب على انها ريح عن الصاعقة وتسقط

في الوجوب فهذا وقد ثبت في محله مما ذكرناه ان الاستدلال بالاخبار المذكورة مبني على كون صيغة الامر للوجوب ولما صار
التخيير منه في الاستدلال بها استدلالا آخر فاثرناه قال بعد الاستناد في ترجيح هذا القول الصحيح زرارة ومحمد بن مسلم
وصحيحة بريد بن معوية ومحمد بن مسلم المتقدمتين والفطرة والامر وان لم يكن واضح الدلالة على الوجوب في اخبارنا الا ان
عمل الاصحاب وفهمهم يعيننا على الحكم بما تقتضي ما سيرد فيما ذكرناه هو ان يقول على طريقة صاحب المعالم في قوله يستفاد
تتبع تضاعيف احاديثنا المروية عن ائمتنا عليهم السلام ان استعمال صيغة الامر كان شايعا في عرفهم بحيث صار من المجازات
الراجحة المساوية احتمالها للحقيقة فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر منهم عليهم السلام انتهى
لكنه مع مصيره الى هذا القول نفى عن الاجمال الذي يؤيده فهم الاصحاب وعملهم نظرا الى ان ذلك قرينة على تعيين
المراد بالامر من جهة الاجمال واما القول الثاني فكما لم نقف على قائله كذلك لم نقف على حجة عليه ويمكن
ان يكون مبناه في تنصيص القائل به الى الفرق بين الكسوفين والزلزلة وبين غيرها من هذه الثلاثة بالمصير الى الاستحباب فيما عدا
هذه الثلاثة والوجوب فيها هو كون صيغة الامر حقيقة في الندب او اشتهارها فيه مع القول بان الجملة المشهورة ترجح
حملها على المعنى المجازي الذي اشتهر استعمال اللفظ فيه دون المعنى الحقيقي مع عدم الالتزام على كل منها التعدد بان
يكون منهم الاستحباب قرينة او بناء على المنع من تعضيده نظرا الى الخلاف فيما عدا الثلاثة من الايات المشار اليها واما
نفس الثلاثة المذكورة فانما تحقق الاجماع على وجوب الصلوة فيها كان ذلك الاجماع قرينة على ان المراد بصيغة
الامر فيها هو الوجوب ولا يخفى عليك ضعف اصل المبنى واما القول الثالث فمستنده صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه سأل الصادق ع عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء وظاهر الدلالة انها تختص
على الريح والظلمة وما يحمل البحث من حيث وجوب الصلوة بها ولا يضر اشتمالها على ما الاشهر في وجوب الصلوة بها الكسوف
لان ذلك غير مناف لوجوب الصلوة بالريح والظلمة زيادة على المتفق عليه من الكسوفين والزلزلة كما ان ذكره هنا
غير مناف لكون حكم سائر الاخاويف عدم ذكر الزلزلة في هذه الصحيحة غير مضر في مصير صاحب هذا القول الى كونها
موجبة للصلوة لانه اخذ حكمها من الاجماع ثم انه يمكن ان يكون المراد بالكسوف ما يعم الخسوف كما هو الحال في كثير من موارد
استعماله ويمكن ان يكون المراد به كسوف الشمس بخصوصه ويكون حكم الخسوف عند هذا القائل مستفادا من الاجماع
او من دليل آخر واما القول الرابع فمستنده ما ذكره في المقنعة بقوله الخبر الماثور من الوجوب بان النبي ص صلى الكسوف
لم ينقل انه صلى غيره ولان الاصل براءة الذمة ثم قال رفعه والجواب عنه بعدم صلوة منع سقط الكل لا يدل على عدم الوجوب
لانها فات بسبب مجاز ان لا يكون السبب اتفاق والاصل يجب الاخذ ويدلل وقد بيناه انتهى واما القول الخامس اعني ما
حكيناه عن الوسيلة من وجوب الصلوة لاربع ايات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح السود المظلمة فيمكن
ان يكون مستنده ما في الوسائل من المجالس عن احمد بن محمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن
زكريا البصري عن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق ع عن ابيه قال ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات
الساعة فاذا رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم بناء على ان الرياح الهائلة عبارة عن
الرياح السود المظلمة وان الفزع الى المساجد كناية عن اقامة الصلوة ويمكن ان يكون مستنده صحيحة عبد الرحمن

بل هو بعيد غايته المتقدمة في مسند القول السابق يقرب بكون المراد بالكسوف ما يعم الخسوف وان المراد بكسوف الشمس
بخصوصها خسوف القمر فقد ثبت بالاجماع او بما رواه سليمان الديلمي انه سأل ابا عبد الله عن الزلزلة ما هي فقال
آية ثم ذكر سببها الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف الحديث وغيره الى غير ذلك من الاخبار
كما ان وجوب الصلوة للزلزلة ثابت بالاجماع والمراد بقول السائل امر الريح والظلمة انما هو وقوعهما على صفة الاجماع
واما القول السادس وهو ما حكاه عن الهداية فيمكن ان يكون مستنده رواية المجالس المتقدمة بتقريب ان المراد
بالرياح الهائلة ما يعم الريح الصفراء والسوداء والحمراء واما القول السابع فمستنده الاخذ بما دل على الكسوف
والزلزلة وعدم العمل برواية احاديث السماوية المعتبرة في الشائع وهي كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
ودل في الرياض بالاختلاف في شيء من هذه الثلاثة بل على الاولين الاجماع حقيقة وحكى ايضا في كلام جماعة
الاستفاضة وهو الحجة فيها مضافا الى المعتبرة المستفيضة صلوة الكسوف فريضة وفي رواية اذا انكسفا او
احدهما فصلوا ودل على الاخير الاجماع في ظاهر المعتبر والمنتهى وغيرهما وصحيح فيه ذكرته هو الحجة انتهى وقد وقع ذكرها
مجتمعة او متفرقة في اخبار اخر واما القول الثامن فقد اشار صاحب الجواهر وغيره الى مستنده الا انه مقتضى
كثير من الادلة ويدل عليه ما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المروية في الفقيه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدء بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وصحيح
المتقدم في طي حجج القول الاول المروي بحكيها من كتاب من لا يحضره الفقيه المعتبر لقول الرضا انما جعلت للكسوف
صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى والمروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام يصلى في الرجفة والزلزلة
والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلى في صلوة كسوف الشمس والقمر سواء ولم اجد في
كتب الاخبار ولا في شيء من كتب الاستدلال ما عدا هذه الاخبار ولا يخفى ان المشار اليه بقوله هذه الآيات في الرواية
الاولى غير معلوم فيحكم عليه بالاجمال كما ذكرنا سابقا واما الرواية الثانية فهي قاصرة عن افادة الوجوب واما الثالثة
فهي غير بالغة درجة الحجية ولا تجبر هذه الاخبار في اتمام المدعى اعني تعميم الآيات بحيث يحصل منها وجوب الصلوة
بمجرد حصول الآية وان لم تكن سماوية وبعض ما [illegible] المستندة المصرح ببعض النص المثبت الوجوب بها مع المخوف السماوي
[illegible] من جهة العلو [illegible] كالصوت الشديد الخارج من الارض والخسف المجرد عن الزلزلة
ان لم يكن وسقوط جبل ونحوهما في الاخبار غير معلوم ولو سلم ظهورها فيه فما هو في بعض العبادات ما القول
بعدم الوجوب بها كما هو ظاهر بعض الاجلة في المقنعة [illegible] انتهى وتقييده للخسف بالمجرد عن الزلزلة ليس
مبنيا على كون الزلزلة من قبيل السماوي وانما هو مبني على كون الزلزلة موجبة للصلوة اجماعا فلم يعتبر
تجب الصلوة من جهتها لا لكون السببية مستندة الى الخسف هذا ولكن يبقى في المقام شيء وهو
بعض الاخبار المذكورة [illegible] بعض حتى تصلح دليلا على تعميم السبب بالنسبة الى المخوف الغير السماوي
ان تم لم يكن فيه توجيه لكلام صاحب الجواهر في قوله بانه مقتضى كثير من الادلة ثم انه بقي في المقام شيء اخر وهو

ان ما نحن فيه هل هو مورد لحمل المطلق على المقيد حتى يبقى ان المراد بالمخوف فيما ورد مطلقا انما هو خصوص المخوف السماوي
او ليس موردا له حتى يعمل بما اطلق فيه المخوف بناء على ان ما ورد فيه التقييد بالسماوي قد ورد في مورد التأكيد
الوجه الثاني [illegible] مما نحن فيه وان لم يكن من قبيل قوله احل الله البيع وقوله احل الله بيع السلم مما يشبه
فيه المطلق والمقيد ببيان الحكم الوضعي الذي لا يحصل فيه شرائط حمل المطلق على المقيد وهو وحدة التكليف الناشئة
من اتحاد حكم القضية والموجب لان التقييد هنا انما هو في الموجب دون الحكم فليس من قبيل ان ظاهرت فاعتق
رقبة وان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة وانما هو من قبيل ان ... جلده [illegible] فكفر وان
وطئت [illegible] فكفر وذلك لان التقييد الواقع في مثال المطلق والمقيد في المكلف به الذي هو [illegible] رقبة
مؤمنة حتى يتحقق [illegible] شرائط حمل المطلق على المقيد وحدة التكليف وانما وقع في الامر الخارج الذي هو من
قبيل الشرط [illegible] كما لو قيل ان ظاهرت فاعتق رقبة وقيل ان ظاهرت يوم الجمعة فاعتق رقبة مؤمنة ضرورة
انه لا يعقل في المفروض وحدة التكليف وانما يفهم التأكيد في المقيد واما القول التاسع فلم نقف له على دليل
ولا مستند تنبيه ان [illegible] المستند المذكور في الرواية هو الاحاديث والآيات [illegible] وهو غير مذكور فيها
خائف مطلقا او كان واحدا او [illegible] اطلقوا عليه [illegible] ظاهر مراد بالاجماع [illegible]
ولكن القائل غير معلوم [illegible] الاصحاب ثم قال [illegible]
للتخصيص [illegible] في بعض من غيرها ايضا الا انه [illegible] في الاحاديث الا
في بعض بالدلالة [illegible] الوجوب ثم قال [illegible] العارض فلو يحصل الخوف [illegible]
[illegible] وجب الصلوة [illegible] الاحاديث ايضا
ولا يخفى ان [illegible] احاديث [illegible] باعتبار ان احدهما [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] بالنسبة الى المتعلق [illegible] التخويف وظاهر الاطلاق [illegible] الافراد يجب
الخلقة والعادة كالانسان دون الجماد والحيوان فيفيد العموم والاستغراق في افراد الانسان ومقتضى الاصل
ان كان هو الاستغراق الحقيقي الا ان الخطابات الشرعية لما كانت تجري على طبق العرف والعادة وكان لا يتحقق
بحسب العادة [illegible] جميع [illegible] لا يبعد [illegible] العادة قرينة على ارادة الاستغراق العرفي كما انها
صارت قرينة على ارادة ذلك في مثل [illegible] جمع الامير [illegible] ذكر المحققون [illegible]
[illegible] العادة قرينة [illegible]
البيان يظهر ان اطلاق اللفظ مقتضى للعموم وحيث [illegible] موضوع وجوب الصلوة هو [illegible]
ما عدا مورد [illegible] اصل البراءة [illegible] التمسك باصل البراءة [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الكسوف [illegible] في [illegible]
كان [illegible] من جهة الابتداء و[illegible] من جهة الانتهاء [illegible] وقت صلوة الكسوف
[illegible] الكسوف [illegible] كما هو ظاهر [illegible] الانجلاء

الكامل واضافة النظر من الباقي انما هو بتقدير الحصول لانا اظهر ما يحتمل تقديره اما الان فاول وقتها من حين ابتداء الكسوف
بلا خلاف فيه بل قال العلامة في التذكرة انه قول علمائنا وفي المنتهى انه قول علماء الاسلام وقد تقدم الاستدلال
عليه بقول النبي ص فاذا رايتم ذلك فصلوا وقول الصادق ع في صحيحة جميل ورواية محمد بن حمران وقت صلوة الكسوف
في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها لكن وقع الخلاف في اخر وقتها فعلى قولين احدهما انه الى
عن تمام الانجلاء وهذا هو الذي استظهره صاحب المدارك من عبارة المعتبر حيث انه حكاه عن صريح المعتبر ونسبه بعضهم
الى التهذيب وظاهر المرتضى واكثر المتاخرين ومتاخريهم وثانيهما انه عبارة عن الاخذ في الانجلاء وقال سلار في المراسم
ما سوى ترك الثاني مما له سبب وهو صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والايات وهذه الصلوة واجبة
على من تكاملت فيه شروط التكليف وتصلى جماعة وفرادى وهي موقتة وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف
والايات الى الاخذ في الانجلاء انتهى واختاره المصنف في النافع وحكي عن الشيخين وابن حمزة وابن ادريس ثم [illegible]
السلف كما عن المنتهى بل عن الاكثر من غير تقييد وفي الذكرى ان [illegible] الكسوف من ابتدائه الى الاخذ قال
الاخذ في الانجلاء عند المعظم وفي جامع المقاصد عند قول العلامة الى ابتداء الانجلاء ما نصه هذا هو المشهور
وفي الذخيرة في شرح قول العلامة في الارشاد ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء ما لفظه ربما
اختلف الاصحاب في اخره فالمشهور بين الاصحاب على ما ذكره المصنف في التذكرة ان وقت صلوة الكسوف
من حين الابتداء في الكسف الى الابتداء في الانجلاء عند علمائنا انتهى حجة القول الاول امور الاول انه لو
انكسف بعضها في الابتداء صلى لها وكذا ان انما بقي بعضها فيصلى الوقت ما لم ينجل وهذا في العلامة في التذكرة
ان الفرق بين ابتداء الكسوف وابتداء الانجلاء ظاهر انتهى الثاني ان الاصل بقاء الوقت و
قرينة في ذلك ان وجوب الصلوة بالكسوف محقق ولا دليل على انتهائه وقته بالاخذ في الانجلاء فيستمر الى
اخره الثالث الاخبار منها صحيحة جميل ورواية محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف في الساعة
التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع هي فريضة وجه الدلالة ان الساعة
الانكساف الى تمام الانجلاء ومنها قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد
ولو خرج الوقت بالاخذ في الانجلاء لما استحبت الاعادة بعده كما لا تستحب الاعادة بعد الانجلاء التام ومنها صحيحة
الرهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما او من احدهما ع قال ان صلى صلوة الكسوف وخلفه
الظهر في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ [illegible]
فرغ وقد انجلى كسوفها وجه الدلالة ان من الواضح ارادة ذهاب تمام الكسوف ولولا انه وقت لم يجز ايقاع بعض الفعل
فيه ومنها قول الصادق ع ايضا في موثقة عمار ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في
صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ومنها رواية ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر وانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف
بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده قال في المستند وجه الدلالة انه لا يعلم كلية الكسوف او بعضه الا بعد [illegible] ولا يظن

قال ان يذهب الكسوف ولا ريب ان ذهاب الكسوف انما يكون بالانجلاء التام ومنها موثقة عمار [illegible] ان صليت الكسوف الخ

بلغ

غالبا

غالبا سيما لعامة الناس سيما عند الاعراب الذين لا يتنبهون عندهم قبل الشروع في الانجلاء فلو تم الوقت به كما هو القول الاخر
لما كان لهذا التفصيل الوارد في الحديث مورد وكان لغوا انتهى حجة القول الثاني وجوه احدها الاحتياط
ورد بانه معارض بمثله ثانيها ان الصلوة انما هي لرد النور وهو حاصل بالاخذ في الانجلاء وفيه ان هذه علة
مستنبطة معارضة بقيام احتمال غيرها وهو كون الصلوة لرد تمام النور ثالثها صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد
الله ع قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ورده
عنه المحقق في المعتبر بانه لا حجة فيه لاحتمال ان يكون تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت انتهى وهو
في محله لا يقال قد تقرر في محله انه اذا دار الامر في كلام المعصوم ع بين ان يكون صوره لبيان حكم شرعي وبين ان يكون
صورة لبيان امر عادي لزم البناء على الاول بل لا يكون [illegible] الاصل هو الاول لان الغرض الاصلي من بعثه
الشريف ذلك فكيف يصح الالتزام هنا بان احتمال كون الكلام صورة لبيان زوال الشدة وحصول الامور العادية
ليلي معارض لاحتمال بيان الوقت لانا نقول ان سياق السؤال يقتضي ترجيح احتمال البيان زوال الشدة على
احتمال بيان الوقت بل تعيينه لان السائل قد سأل عن الامر العادي وقاعدة مطابقة الجواب للسؤال اقتضت
انطباقه عليه فتعين بحكم القرينة حمل الكلام على ما حكمت به فوق الحقيقة لان المقام من قبيل تعارض الاحتمالين
المتساويين ومع ما ذكرنا كله نسلم ان الترجيح للقول الاول [illegible] رواية علي بن ابي عبد الله التي وصفها
المحقق الاردبيلي بانها حسنة قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلث
سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص فصعد رسول
الله ص المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تجريان بامره مطيعان له
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف وقد استدل بقوله
فيها فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا على كون وقت الصلوة زمان الكسوف المنتهي بالاخذ في الانجلاء حيث
اوجب الصلوة في وقت الانكساف واجاب بعض في المستند بانه يفيد السببية دون التوقيت كما في قوله اذا زالت الشمس
فصل وليس معناه اذا انكسف فصل وقت الكسوف انتهى خامسها صحيحة جميل المتقدم ذكرها في حجة القول الاول
قال في المستند ويمكن ان يستدل لهم بعض القائلين بهذا القول الثاني بصحيحة جميل السابقة حيث عين بان
وقتها في الساعة التي تنكسف وهو يصدق ما دام لم تشرع في الانجلاء اذ تنكسف شيئا فشيئا والانقضى بعده بل
هي ساعة تنجلي فيها وظاهر الكلام [illegible] حمل الخبر على المبتداء المعرفة والحمل على وقت الوجوب [illegible]
بل الحقيقة ثم قال ويجاب عنها بان دلالتها على عدم وقت غيرها بمفهوم الحصر ويجب تخصيصه بما دل عليه
رواية ابن ابي يعفور من بقاء وقت بعضه في ساعة ايضا ولا قائل بالفرق الى تمام الانجلاء اجماعا مركبا ويمكن ان يقال
ان الصحيحة المذكورة مما الاساس لم يتعين كون اخر الوقت هو الشروع في الانجلاء وانما هي ناظرة الى اول وقت
وجوب الصلوة فان هذا هو المتبادر والمساق من قوله وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف نظرا
الى ان مقتضى نظم هذا الكلام هو ان المراد بقوله تنكسف هو ان يقع كسوفها لا انه يستمر كسوفها ويؤيده ان الرواية

الساعة كما ذكره ابن الاثير تطلق في الاصل بمعنيين احدهما ان تكون عبارة عن جزء من اربعة وعشرين جزءا من مجموع اليوم
والليلة والثاني ان تكون عبارة عن جزء قليل من النهار او الليل يقال جلست عندك ساعة من النهار اي وقتا قليلا
منه انتهى ولا ريب ان المعنى الاول ليس مرادا في هذا الحديث اجماعا فتعين ارادة الثاني وهو لا يلائم الاستمرار
فلا يكون مرادا ويشهد بذلك استشهاده بقولنا وقت قليل يستمر فيه الانكساف وعلى ما ذكرناه يصير حاصل معنى الحديث
ان اول وقت صلوة الكسوف هو حال وقوع الانكساف وحدوثه ثم انا لو تنزلنا عن ذلك قلنا ان المراد بقوله ع
وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف هو ان وقتها في حال كون الشمس منكسفة كما هو المفهوم منه عرفا
ومن المعلوم انه لا تضاد ولا تناقض بين كونها منكسفة وبين كونها آخذة في الانجلاء تدريجا لصدق الانكساف
ببعضها وصدق الانجلاء ببعضها الاخر ومن المقرر في محله انه لا بد في التضاد والتناقض من وحدة الموضوع ولا يتوهم
ان لازم هذا المعنى الذي ذكرناه هو انه في صورة انكساف بعضها قبل الاخذ في انجلاء البعض الذي هو منكسف يطلق عليها
انها منكسفة ومنجلية فتوصف بكل من الوصفين باعتبار بعض مغاير للبعض الاخر لانا نقول ان الانجلاء عبارة
عن الانكشاف ولا يصدق الا بالنسبة الى ما ارتفع عنه الاستتار بعد ان كان مستترا فلا يوصف ما كان واضحا ابتداء
بانه انكشف وانجلى فقد ثبت بما ذكرناه انه ليس المراد ان وقتها في حال يرد عليها الكسوف تدريجا كما هو مقتضى
قوله ع اذا انكسف منها شيء فقبل ساحة باق كونها في حال يرد عليها الانجلاء تدريجا واذ قد عرفت ذلك فنقول انا
ان التزمنا بان العبارة المذكورة تفيد انحصار وقت الصلوة في حال كون الشمس منكسفة لم يلزمنا سوى الحاجة
الى تخصيص عموم الحصر بعبارة ابن ابي يعفور لما عرفت من انه يصدق كون الشمس منكسفة باعتبار بعضها الا بعد ارتفاع
بعد في انجلاء بعضها فلا يرتفع صدق كونها منكسفة تنبيهات الاول انه يظهر ثمرة الخلاف في امور احدها
نية الاداء والقضاء فعلى القول بان آخر الوقت هو الشروع في الانجلاء ينوي القضاء بعده بناء على القول بان
هذه الصلوة مما ثبت له القضاء وعلى القول بان آخر الوقت هو تمام الانجلاء ينوي الاداء بعد الشروع في الانجلاء
ما لم ينته الى التمام وثانيها تقدير مقدار زمان الصلوة فعلى القول الاول يعتبر وقت يسع الصلوة بحيث يفرغ
قبل الاخذ في الانجلاء وعلى القول الثاني يعتبر وقت يسع الصلوة على وجه يفرغ منها قبل تمام الانجلاء وثالثها
ادراك ركعة من الصلوة الموجب لصحة الصلوة ووقوعها في وقتها فعلى القول الاول لا بد من ادراك ركعة قبل ٢ قبل م
الاخذ في الانجلاء وعلى القول الثاني يكفي ادراك ركعة قبل تمام الانجلاء ولو وقعت في حال الانجلاء وقد
نبه على ذلك كله في الذكرى فانه قال والفائدة في نية القضاء لو شرع في الانجلاء او الاداء وكذا في ضرب
زمان التكليف الذي يسع الصلوة وفي ادراك ركعة ثم قال اما الاعادة فانها مشروعة على ما ياتي انشاء الله الى تمام
الانجلاء انتهى ثم ان قضية ما في كلام الشهيد هو عدم الفرق في ظهور الثمرة بين القول بوجوب نية الاداء
في الاداء ووجوب نية القضاء في القضاء وبين القول بعدمه وانه يجزي الاكتفاء في كل منهما بقصد القربة بدون نية
الوجوب او الندب وسهما وهو كذلك غاية ما هناك انه يتفاوت تقرير الثمرة فيقال انه على القول الثاني يجوز نية
القضاء بعد الاخذ في الانجلاء على مذهب من يقول بان آخر الوقت هو الاخذ في الانجلاء عملا بقول من يقول بان

انو

الوقت هو تمام الانجلاء فانه يجوز نية القضاء ثم ونبه في الجواهر على ظهور ثمرة الخلاف في نية الاداء بانه على القول
بوجوب التعرض لهما في النية والوجه ما عرفت من عدم اختصاصهما بذلك القول لابتنائهما سقوط التكليف وعدمه لو
فرض علمه بحال الاخذ في الانجلاء ولم يكن قد اخرها فان الفرض كله بناء على عدم القضاء على الجاهل حتى خرج الوقت
الثاني انه لا يشبه ما في الذكرى لو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الشروع في الانجلاء وجبت الصلوة
اداء وكذا لو سترها غيم او طلعت الشمس على القمر عند انخسافه ويصلي اداء في الصورتين عملا بالاستصحاب انتهى ونحوه
ما ذكره في الذخيرة وذلك لعيبه الا انه على كلام مطلق الامر علم انه يرد عليها الثالث انه قال في الذكرى لو اتفق اخبار
رصديين بمدة المكث يمكن في صورة استتار احد النيرين فانه امكن العمل بهما الا فيما يخالف الاستصحاب فلو اخبرا بان
مكث الانخساف انما هو مقدار زمان لا يسع الا الصلوة وجب الاتيان ولو اخبرا بما يوافق الاستصحاب الا انه لو ضح به امكنه ثم انه قال
ولو اخبرا بالكسوف في وقت مترقب فالاقرب انه لا يعمل بخبرهما عملا بالعادة الغالبة وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد العدل
انتهى قال في الذخيرة بعد ذكر هذا الكلام باسره وهو متجه ان افاد الاخبار العلم واخبار العدلين مع عدم ارتباط وجوب ٧ هذا م
العمل بقولهما مطلقا اشكال وفي التحرير اشكال انتهى والاقرب عدم جواز العمل بقولهم بعدم حصول ان اخبارهما مع علم بها
قرينة يحصل منها ان لشبه السادة في الذخيرة انما يتوجه على استشعار عدم الخطاء الذي استقر عليه بناء العقلاء وليس موجودا هنا
عندهم الا في الامور الحسية التي قلما يتفق فيها الخطاء فلا يقاس فيها الامور الحدسية التي لا يمنع الخطاء فيها قوله ولو لم يتسع لهام بحبب يعني ان وقت الكسوف اذا لم يتسع له
للصلوة لم تجب والمراد بالصلوة التي ينتفي وجوبها بعدم سعة الوقت لها الصلوة التي اقتصر فيها على اقل الواجبات
والوجه في ذلك استحالة التكليف من الحكيم بفعل في وقت يقصر عنه ضرورة كونه من قبيل التكليف بالمحال وصرح
غير واحد بان مقتضى ذلك ان المكلف لو اتفق له الشروع في الصلوة في ابتداء الوقت تبين ضيقه وجب القطع
لانكشاف عدم الوجوب وانه لو اتى بها بطلت سواء فعلها بعنوان الاداء ام بعنوان القضاء اما الاول فلعدم الامر بها
كما عرفت واما الثاني فلان ما لا اداء له لا قضاء له ولا يخفى ان الاستدلال بالقاعدة المذكورة مبني على كون الامر
المعلق على تقدير عدم سعة الوقت هو وجوب نفس الصلوة والا لم يرتفع الوجوب على تقدير عدم وسعة الوقت لانساع الكسوف
للصلوة المتجهة نحو الكمال اذا امكن الانحصار الذي يتحقق معه اقل الواجبات من يرجح ثم ان عدم اتساع الوقت
للصلوة التي هي عبارة عن مجموع الركعات اعم من كون الوقت يسع ركعة وعدمه واطلاق القول بعدم وسعة الوقت لها في
كلام المصنف يقتضي عدم الفرق بين القسمين وهذا احد الاقوال في المسئلة وهناك قولان اخران وتوضيح المقال انه
جماعة حكموا بوجوب الصلوة حتى مع عدم اتساع الوقت لها بتمامها ثم ان هؤلاء اختلفوا على قولين احدهما الوجوب
مطلقا سواء ادرك ركعة قبل انتهاء الوقت ام لا وثانيهما الوجوب ان ادرك ركعة قبل الانقضاء اما الاول فلا بد له
في المصير اليه طرق فمنهم من منع من كون محل البحث مما يجري فيه تلك القاعدة نظرا الى انها ان كانت مسلمة فانما
هو فيما تخصص بالاداء كان هناك توقيت وما نحن فيه خارج عن الموقت قال في الذخيرة الظاهر ان الادلة
ما دل على التوقيت ان ظاهرها سببية الكسوف لايجاب الصلوة ومقتضى ذلك عدم تقييد الوجوب بسعة الوقت لادراك
الصلوة او ركعة منها فان ثبت اجماع على شيء من ذلك فيتبع المصير اليه والا لم يكن بعد اعمال اطلاق الادلة انتهى

لكن قال في المستند بعد الاشارة اليه انه يظهر ضعف ما ذكرنا من ادلة التوقيت واشار بذلك الى ما تقدم ذكره من الاجماع على
عدم جواز الشروع بعد تمام الانجلاء وبعض الاخبار المتضمنة لمثل قوله اذا فاتتك صلاة الكسوف اذ لولا توقيتها بوقت
محدود لم يتحقق فوت وليس بعد تمام الانجلاء وقت اجماعا وصحيحة جميل السابقة الدالة على انقضاء الوقت بتمام التجلي
فكيف يخرج ما خرج بالدليل ويبقى الباقي ومكاتبة الفضل الواسطي في كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس او القمر وانا
راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه فانه لولا التوقيت لما كان وجه لوجوب الصلاة
راكبا ثم قال ويؤيده اخبار القضاء المستلزم للتوقيت الغير المتجاوز عن تمام الانجلاء بالاجماع ثم قال وانما جعلناها
مؤيدة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للقضاء في المعنى المصطلح وان كان هو الظاهر من بعض اخبار الفائت انتهى لكن لا يخفى
ان مكاتبة الواسطي انما تدل على فورية الصلاة ولا تدل على كونها موقتة ومنهم من انكر القاعدة العقلية المذكورة بعين الاخرى
لا اعتبار بها في مقابلة الادلة النقلية كما فعله صاحب الحدائق فانه لما حكى عنهم الاستدلال على سقوط وجوب الصلاة بالقاعدة
المذكورة قال ان ما ذكروه من القاعدة التي بنوا عليها في هذا الموضع وغيره مما لم يقم عليه دليل شرعي وان كانت هذه القاعدة
من الادلة العقلية التي يجعلونها تقدم بها على الادلة السمعية الا انه عندنا بالعكس والاعتماد على هذه القواعد الاصولية
سيما مع معارضة الاخبار لها كما سيظهر لك في هذا المقام مما لا معول عليه انتهى ورده صاحب المستند بان استحالة التكليف
بعبادة في وقت لا يسعها من البديهيات التي لا تقبل الارتياب فانه تكليف بما لا يطاق ولو جوز العقل مثل ذلك في
الاحكام فبأي شيء يثبت حجية الاخبار ثم لو منع التوقيت لم يكن ظاهر الفقهاء منافيا ويرجع الى كلام صاحب
الذخيرة او اراد عدم ثبوت ترتب وجوب القضاء او الفعل بعده على ذلك كما لا يترتب على وجوب الحج على من مات عام
الاستطاعة في الطريق عند جماعة قبل الاتيان … وعلى كل من هذين التقديرين يخرج ما نحن فيه عن موضوع القاعدة
ولا يكون مستثنى من تحت عمومها بدلالة الادلة النقلية ومنهم من تعرض لمفاد ادلة السببية وما دل على التوقيت
وقال ان الانصاف ان ما يتوهم … لان المستفاد من الاخبار التوقيت لابتداء الصلاة بكونها في حال الانكساف لا
بقيد توقيت المجموع حتى يلزم انتهاؤها ايضا في حال الانكساف كما صرح به صاحب المستند فان قال ان مقتضى الاطلاق وجوب
الصلاة بمجرد حصول السبب الذي هو الانكساف سواء حصل تمام زمان الصلاة ام لا ومقتضى دليل التوقيت وجوب التلبس
بالصلاة في الوقت المعين فان كان الوقت مقدارا يفي بها فيجب الاتيان بها … سيما اذا كان هناك دليل على وجوب
الاتمام ولو لم يبق الوقت كما في المورد لصحيحة زرارة ومحمد الآتية فيجب التلبس بالصلاة في ساعة الانكساف لما
اقتضاه التوقيت والاتمام فيتعارض الاطلاق ودليل التوقيت في صورة عدم الاتساع واللازم فيها هو الرجوع الى الترجيح
ان كان والا فالتخيير فالحكم بالسقوط ووجوب القطع لاحد المرجحين او التخيير انما السقوط انما يكون اذا لم يكن دليل آخر
على الحكم في صورة عدم اتساع الوقت عموما او خصوصا والدليل الخارجي هاهنا موجود وهو صحيحة زرارة ومحمد وفيها ان
انجلى قبل ان تفرغ من صلواتك فاتم ما بقي فانها بعمومها تشمل ما اذا لم يتسع زمان الصلاة ايضا وحكم فيها بوجوب
الاتمام ثم اورد على نفسه بان مدلول الصحيحة وجوب الاتمام لو شرع فيها كما هو مختار المنتهى واما وجوب فعلها لو
لم يشرع فلا ثم واجاب بانا نقول بوجوب التلبس في الوقت الذي هو الساعة التي تنكسف الشمس في الاطلاقات

فيما بعده

وتعارضهما بالعموم من وجه ومحل التعارض صورة عدم اتساع الوقت

ونبين

وتبيين الوقت في صحيحة جميل مع ان من يقول بوجوب القضاء في صورة العلم باحتراق البعض والنزاع فيه انما يقول بانه
لو لم يشرع يجب عليه الفعل بعده لا لدلالة وجوب القضاء فانه لا يجب فيه وجوب الاداء كما في النائم عن اليومية واطلاق القضاء
على ما كان له وقت بعده يجب فيه او يجب لصلاح جديد ثم قال مع ان ههنا كلاما آخر وهو انا لو سلمنا ان التوقيت
يقتضي انطباق تمام الفعل على الوقت فمقتضى ادلة التوقيت بهذا الوقت ووجوب الصلاة مخصص بغير الاتساع
وعند عدمه اما ينتفي التوقيت او الوجوب ولا يعلم احد الامرين فيبقى الاطلاقات بلا معارض في صلوحها للوجوب مطلقا
ولو لم يتسع زمان الكسوف كما الخلو في … ودليل السيد الذخيرة واحتمال الفاضلة كما قيل قوي جدا انتهى واما الثاني
فهو الذي استوجهه العلامة في المنتهى نظرا الى ان ادراك الركعة منزل منزلة ادراك الصلاة واورد عليه في … بان ذلك
انما ثبت في اليومية اذا ادرك ركعة من الوقت ومع قصور الوقت عن اخف الصلاة لا يتحقق التوقيت ثم قال ويحتمل
بعض العلامة قال بعد ذلك بغير فصل السادس لو قصر الوقت عن اقل صلاة تمكن الخسف على اشكال وهو رجوع من
الجزم الى التردد ثم قال قلت والحق ان الكسوف ان كان من قبيل السبب كالزلزلة وجب القطع بوجوب الصلاة وان قصر
وقته عن الركعة وان كان من قبيل الوقت كما هو الظاهر تعين القول بعدم الوجوب اذا قصر الوقت عن اداء تمام
لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها فالفرق بين سعة الوقت لادراك الركعة وعدمه لا يظهر له وجه انتهى
ثم ان هذا هو الكلام في توالم المتضمنة لترجيح حكم المتأخرين وتردد المصنف في وجوب الصلاة بالتفسير الذي ذكرناه فقال
لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم تجب وفي وجوبها مع قصور الوقت عن اخف الصلاة تردد انتهى وقال صاحب
في وجه التردد بعد ذكر ما … وكان منشأ التردد ما ذكرناه بينا القاعدة ومن عدم صراحة الروايات في التوقيت
ثم قال لكن في تفريع ما … الوقت عن ادراك ركعة وبين ما اذا وسع الوقت وقصر عن اخف الصلاة نظر واضح
انتهى واحتمل في الجواهر التردد وجها آخر وهو ان يكون منشأه تردد المصنف في شمول خبر ادراك الركعة للفرض الذي
هو على الظاهر بحيث مقدار الركعة الا انه قاصر عن اخف الصلاة هذا وتردد الشهيد في الذكرى على ما حكي عنه
هل يشترط في وجوب صلاة الكسوف اتساع الوقت لجميعها او يكفي ركعة في جميعها او يكفي مسمى الركوع الا تسبيحة كما في العبد
وشبهها في صحة الصلاة ام لا اعتبار … تغليب السبب فلا يشترط شيء من ذلك فتكون كالزلزلة الاول هو الاحتياط
مرفوض بين الاصحاب من اجرائها مجرى اليومية فيعتبر الركعة ومن ترجيح اليومية بالنص فلا ينسحب الى غيرها انتهى و
تحقيق المقام ان مقصد المحرر ومن قال بمقالته ان عدم الوجوب انما هو سقوط الصلاة وعدم وجوبها اذا كان
زمان الكسوف لا يسع تمام الصلاة وانه لو شرع فيها كان من الجائز قطعها فلا يجب اتمامها واما في مقابل الاحتمال
يجب الصلاة ح فيشرع فيها حال الانكساف ويتمها ولو بعد الانجلاء فهذا هو التفسير بعينه نفسه وليس في مقابله
احتمال انه يجب اتمام الصلاة في ذلك الزمان القاصر وسعة اتمام الصلاة فيجب ان يكون ذلك هو المقصود بالنفي
ويلزم ان يكون مرادهم اتيان الصلاة على وجه التوسعة ولو كانت الصلاة يقع بعضها بعد الانجلاء واذ قد عرفت
ذلك نقول ان الاستدلال بالقاعدة العقلية المذكورة لا يتم الا على الفرض الاخير وحينئذ لم يكن مقصودهم فلا كان
اللازم في الاستدلال بها على مطلوبهم اثبات مقدمة اخرى بان يقال ان حكم الشارع في صلاة الكسوف انما هو من

قبل الوقت بمعنى انه يجب وقوع جميع اجزائها في حال الكسوف ثم يقال انه يمنع فرض عدم سعة الوقت لفعلها فيكون الامر بها ح
تكليفا بالشيء في حال الامتناع فيكون من قبيل التكليف بالمحال المستحيل من جهة عدم جوازه لكن ينبغي الكلام في اثبات ذلك المقدم
ونحن نقول انها مؤقتة لان التوقيت بالمعنى الذي فسرناه يرجع الى كون الصلوة باسرها مشروطة بالوقوع في زمان الكسوف ولا دليل عليه
وغاية ما يستفاد من الادلة انما هو وقوع الابتداء بها في حال الكسوف واما انه يجب اتمامها ايضا في حال الكسوف فلا دليل عليه
بل لنا ان ندعي قيام الدليل على خلافه لان في صحيحة جميل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة
التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها الا ان الظاهر ارادة بيان اول وقت الوجوب [illegible] قوله عليه السلام ثم
الصلوة [illegible] ظاهر في بيان تمام الوقت قلنا ان صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتضمنة
لقوله واذا انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي يكون قرينة على ان المراد بما في صحيحة جميل [illegible] الظاهر [illegible]
وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب فيها [illegible] بالوجوب للاشارة الى ما نقل عن ابي الصلاح من [illegible]
لذكر غير الكسوفين [illegible] عدم وجوب صلوة الكسوف لغيرهما نظرا الى الاقتصار عليهما في مقام البيان [illegible] كلام
ما ذكره صاحب [illegible] وكذا امتداد وقت الصلوة في الرياح والاخاويف ان قلنا بوجوبها من الابتداء الى الانتهاء
فان لم يتسع لها لم تجب ثم ان هذا الذي ذكره المصنف احد القولين في المسئلة وقد اسند الشهيد هذا القول الى
الاصحاب [illegible] حيث قال وباقي الاخاويف عند الاصحاب يشترط فيها السعة انتهى والقول الاخر هو عدم اشتراط سعة
وقتها للصلوة فتجب بمجرد وجودها فتكون ح من قبيل الاسباب للصلوة كالزلزلة وهذا القول هو الذي اختاره في
الدروس حيث قال ووقتها في الكسوف من الابتداء في الاحتراق الى تمام الانجلاء وفي غيرها عند حصول السبب وان قصر الوقت
سقطت في الكسوف ووجبت اداء في غيره انتهى حجة القول الاول ما تمسك به صاحب [illegible] بعد اختياره من صحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح
او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ثم قال [illegible] اما ان يكون لانتهاء الغاية او التعليل وعلى الاول
يثبت التوقيت صريحا وكذا على الثاني لان انتفاء العلة يقتضي انتفاء المعلول انتهى وهذا [illegible]
ويزاد ما ذكره [illegible] حملها على الامر بتطويل الصلوة [illegible] بعيد لان الامر حقيقة في الوجوب ولعدم وجوب ذلك
قطعا فالامر قرينة على ارادة التعليل او كونها غاية للوجوب [illegible] ثم قال ومقتضى التوقيت
وجوب التلبس بها حين حدوث الاية فان وقت زمانها بها والا فبعدها [illegible] انتهى ويؤيد ما ذكره مساق السؤال
لان الظاهر انما هو استعلام حال وجوب الصلوة [illegible] على تمام الوقت ولا تكرارها انتهى وفيه ان الاستدلال
بالصحيحة المذكورة انما يتم على تقدير ان يكون ما بعد حتى غاية للامر بالصلوة فيكون الحاصل ان وجوبها ممتد الى ان يسكن
تلك الاخاويف واما ان كانت للتعليل فلا يتم الاستدلال لان التعليل هنا انما هو بالغاية المأمور بها [illegible] المقصود منه فيصير
الحاصل ان الامر بالصلوة انما هو لغرض ان يسكن تلك الاخاويف وارتفاع تلك البلايا او غاية الشيء [illegible] من قبيل
المفعول له [illegible] كما في قولك اسلم حتى تدخل الجنة [illegible]
تامة [illegible] في فعلية الصلوة [illegible] الاية [illegible] على الصلوة ولا يستلزم توقيت الصلوة بوقت الاية [illegible]

ذلك

ذلك تعلم ان الصحيحة المذكورة لا تفيد التوقيت لتردد لفظ حتى بين امرين احدهما صالح للتوقيت والاخر غير صالح فالصحيحة
المذكورة من قبيل المجمل [illegible] القول الثاني عدم الدليل على التوقيت [illegible] القول السابق [illegible]
في الزلزلة [illegible] بنية الاداء وان سكنت [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
غيره ايضا ومقابل لهذا القول ما [illegible] البيان من ان [illegible] الشهيد [illegible] بنية القضاء لكن [illegible]
[illegible] المقاصد العلية من دعوى الاجماع على عدم تقييد وجوب الصلوة للزلزلة بوقت
وقوعها [illegible] الزلزلة [illegible] لا تتقيد بذلك [illegible] اجماعا [illegible] ووجب المبادرة
بها على الفور انتهى وحكى مثل هذا [illegible] النجيبية [illegible] والدليل على ما حكم به المصنف [illegible] الامر الخالي
عن التقييد والمراد بالاداء في عبارة المصنف وغيره [illegible] انما هو كون المأتي به هو المأمور به على الوجه
الذي [illegible] الوقت [illegible] بحسب التوظيف الاصلي الشرعي لا كون المأتي به [illegible] كان مؤقتا بوقت فات
وهذا المعنى لا ينافي كون الفعل المأمور به مطلقا غير مؤقت بوقت مضيق او موسع فان كون المكلف ممتثلا [illegible]
ما فعله وبهذا يندفع ما اورد على هذه العبارة [illegible] عدم صحة التعبير بالاداء في مثل هذا المأمور به الذي
لم يوقت بوقت [illegible] بانهم قسموا الواجب الى موقت وغير موقت وقسموا الموقت
الى موسع ومضيق ثم انهم قسموا الموقت مطلقا الى اداء [illegible] وقضاء [illegible] ومن هنا قيل
[illegible] العبارة [illegible] ان الاداء والقضاء من توابع الوقت المضروب فاذا كان وقت الزلزلة ممتدا بامتداد
العمر [illegible] فعلها باداء ولا قضاء [illegible] انما تصلى بنية الاداء وان سكنت [illegible] التعرض لهذا
الايراد في كتب الاصحاب [illegible] صاحب الحدائق [illegible] بوقوع التدافع بين صدر العبارة وذيلها
[illegible] الغفلة [illegible] كلام [illegible] المسئلة [illegible] نوع غفلة او [illegible]
ومنه ما قدمنا نقله عنهم من قولهم ان وقت الزلزلة العمر وتصلى اداء وان سكنت فان مقتضى كون وقتها العمر
ان الزلزلة انما هي من قبيل الاسباب [illegible] فيجب الاتيان بها [illegible] الذمة بها
ان يأتي بها [illegible] يقتضي [illegible] تصلى اداء وان سكنت انها من قبيل الموقتات لان الاداء
والقضاء انما يطلقان في مقام التوقيت [illegible] الفريضة في الوقت [illegible] اداء وفي خارجه قضاء [illegible]
لا يخلو عن مدافعة انتهى [illegible] المحقق الشيخ علي انه اجاب [illegible] عن الاشكال فقال انما كانت
هذه الصلوة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة [illegible] يوجب نية الاداء [illegible]
[illegible]
حكم الاداء [illegible]
الضرورة [illegible]
واعتبار [illegible] الوقت [illegible] العبادة هذا كلامه [illegible]
عمره [illegible] الاجماع على توقيت هذه الصلوة مع تصريحهم بانها تمتد بامتداد العمر انتهى وفي الحدائق

ايضا لعدم ذكره ما نصه وليت شعري باي دليل ثبت التوقيت في هذه الصلوة واي خبر دل عليه بل اطلاق الاخبار
كما عرفت على خلافه نعم يؤذن بالسببية وان الزلزلة من قبيل الاسباب لهذه الصلوة كما عرفت مما قدمناه ثم قال ومن
العجيب من ذلك دعواه الاجماع على التوقيت مع اتفاقهم على انها تمتد بامتداد العمر انتهى وفيه ايضا قبل هذا
الكلام ان ما ذكره المحقق المذكور يزيد في الاشكال هذا ولكن يبقى لعبده [illegible] شيء وهو ان ما ذكره في الحدائق
من تدافع الصدر والعجز لا وجه له لانه بعد الاعتراف بان معنى قولهم وقتها العمر هو ان الزلزلة من قبيل الاسباب يصير
هذه الفقرة قرينة على ان المراد بلفظ الاداء ما بيناه قوله ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا
ان يكون القرص قد احترق كله هذه العبارة المشتملة على المستثنى والمستثنى منه تشتمل على قضيتين احديهما ان من لم يعلم
بالكسوف وقد احترق بعض القرص لم يجب عليه القضاء والثانية ان من لم يعلم بالكسوف وقد احترق جميع القرص وجب
القضاء اما الاولى فقد وقع الخلاف فيها على قولين احدهما عدم وجوب القضاء وهو المحكي عن جماعة بل في الجواهر انه
المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل كادت تكون اجماعا خصوصا بين المتاخرين بل في التذكرة نسبته الى علمائنا المفيدة في
شرح جمل العلم والعمل الاجماع عليه وثانيهما وجوب القضاء وهو المحكي عن الصدوق [illegible] ابي علي والمفيد والمرتضى في الانتصار
والجمل والمسائل المصرية والشيخ [illegible] والقاضي والحلبي وابن ادريس [illegible] واما الثانية فلا اشكال في وجوب القضاء فيها بل
عن بعضهم نفي الخلاف فيه بل عن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه لكن في الجواهر انه قد يظهر من [illegible] وجوب القضاء الى الاكثر
ويحتمل [illegible] بوجوده بين الخلاف فيه ثم قال ولعله فهمه من اغفال جماعة من الاصحاب ومن عبارة ابن الجنيد هذا وقد اختلف
اخبار المسئلة وهي على اقسام منها ما دل على القضاء مطلقا كرواية [illegible] او صحيحة [illegible] عن ابي جعفر [illegible] انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها [illegible] ورواية ابي بصير سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات الى ان
قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها [illegible] ومرسلة حريز عن ابي عبد الله [illegible] اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي
فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ومنها ما دل على
نفي القضاء مطلقا كصحيحة علي بن جعفر سأل اخاه عن صلوة الكسوف ما على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك
قضاء ورواية [illegible] سأل الرضا [illegible] عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا
فاتتك فليس عليك قضاء ورواية عبيد الله الحلبي سأل الصادق [illegible] عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء
وقد كان في ايدينا انها تقضى ومنها ما نطق بالتفصيل كصحيحة محمد بن مسلم والفضيل بن يسار قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
ايقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء و
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ع اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء
وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء ورواية حريز اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله
فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك ولا يخفى ان هذا القسم الاخير مبين للقسمين الاولين فيجب الاخذ
عليه قوله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء المراد ان من لم يعلم بالايات التي هي غير الكسوف حتى خرج وقت وقوعها لا يجب عليه
القضاء واطلاق العبارة يشمل الزلزلة [illegible] صدق غير الكسوف عليها ايضا وان كانت تفارق غيرها [illegible] القضاء

وان

فان الزلزلة ليست من قبيل الموقت بخلاف غيرها فيكون اطلاق لفظ القضاء في الزلزلة باعتبار انتفاء وصف
الفورية المشابه لانتفاء زمان الموقت وقد صرح العلامة ايضا بالحكم المذكور فقال في التذكرة اما غير الكسوف مثل
الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فلا يجب قضاؤها مع الجهل عملا بالاصل السالم عن المعارض انتهى وهذه الجملة
مع وقوع التصريح بذكر الزلزلة فيها شاهدة بان لفظ غير الكسوف يشمل الزلزلة ايضا اذ لولا شموله لها لم يصح ذكرها
مثالا له وبما بيناه علم سقوط ما ذكره صاحب الحدائق حيث قال الظاهر [illegible] صلوة الزلزلة [illegible]
المكلف يجب [illegible] حتى القضاء انتهى ثم ان هذا الحكم اعني نفي القضاء عن غير الكسوف هو المشهور بين الاصحاب شهرة
عظيمة بل كادت تكون اجماعا خصوصا بين المتاخرين منهم كما في الجواهر بل في التذكرة نسبته الى علمائنا عدا الحنفية
وفي [illegible] هذا مذهب الاصحاب لا اعرف فيه خلافا الا من شرح جمل العلم والعمل لابن البراج ورد دعوى الاجماع عليه ثم ان
مقصوده من نفي الخلاف انما هو نفي الحكم المخالف صريحا فلا ينافيه الايراد بان المنقول عن نهاية الاحكام انه احتمل
فيها قويا وجوب القضاء في خصوص الزلزلة وانما احتمل فيها ما حكي عن بعض الجنان وجوب القضاء في غير الكسوف ايضا
مال اليه المحقق البهبهاني قده واذ قد عرفت ذلك فاعلم انه [illegible] الاستدلال على الحكم المذكور بوجوه الاول ان القضاء
فرض مستانف فيتوقف على الدليل [illegible] يكون منفيا بالاصل الثاني ما تمسك به صاحب [illegible] من الاولوية
قال [illegible] وتمهيده [illegible] لسقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق [illegible] للاجماع على انه
موجب للصلوة واستفاضة النصوص به انتهى وفيه ما لا يخفى لان قوة الدليل على وجوب الصلوة في الكسوف لا يقتضي
اولوية ثبوت القضاء حتى يكون [illegible] اولى بعدم وجوب الصلوة وانما يتاتى الاولوية باعتبار
علة الحكم وهو هنا غير معلومة الثالث ما [illegible] في الجواهر من ان سائر الايات [illegible] مع الكسوف [illegible]
وكان [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] عن الصادق [illegible] الا اذا وقع الكسوف او بعض
هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة [illegible] القضاء [illegible] الكسوف
[illegible] بانها [illegible] وجوب الصلوة لهذه الايات واما انها تقضى
او لا تقضى [illegible] الرابع التصريح [illegible] في بعض الاخبار واشار بذلك الى ما في صحيحة عبد الرحمن
سأل [illegible] عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصلوة فيهما سواء وكان [illegible] ثم اذا هبت ريح صفراء
او حمراء او سوداء [illegible] وكان [illegible] من السماء [illegible] وجاء [illegible]
بالرحمة [illegible] الكلام مسوق لبيان [illegible] وجوب الصلوة [illegible] واما انها [illegible] القضاء
وقت وجوبها او انها تقضى [illegible] على [illegible] الحاجة [illegible] التعليل [illegible]
اما [illegible] القضاء [illegible] الصلوة انما هو [illegible] الخوف [illegible]
الخوف [illegible] ولا [illegible] للصلوة [illegible] هذا [illegible] الاحتمال [illegible] عليه [illegible] الشهيد
الثاني [illegible] في روض الجنان [illegible] قوله [illegible] ضعيف
ضعيف لان [illegible] في الاداء خاصة [illegible] العموم فيها [illegible]

النزاع من المتبادر منها اليومية انتهى ونقضه بعض مع لذمه صاحب الحدائق ره فقال قد عرفت مما قدمنا تحقيقه ان الظاهر من اطلاق
الاخبار بالقسمين الدالة على الاثبات حتى الكسوفين انما هو السببية دون التوقيت ولذا كان كلامهم هنا وتعبيرهم بالاداء والقضاء
مشعرا بالتوقيت فمن المحتمل قريبا ان يكون مراد شيخنا الشهيد ره بالقضاء هنا مجرد الفعل وان هذه الايات ما التاف ص
قبل السبب لا اوقات كما اشير اليه في قوله لوجود السبب وحاصل كلامه انه متى وجد السبب ثبت المسبب بعين ما ذكره
في الذكرى من الجملة فانه على تقدير القول بكونها اسبابا كما هو ظاهر اطلاق الاخبار فانه تجب الصلوة مطلقا من غير
تقييد بوقت لوجود السبب الذي هو العلة في الحكم انتهى ثم قال وكيف كان فما ذكرناه جيد بالنظر الى الاخبار واما بالنظر
الى كلامهم وهو الذي بنى عليه الايراد فلا اشكال فيه كما ذكره ولو سلم مع العلم ولم يفرط او لم يتبادر يجب القضاء في الجميع
في المسئلة اقوال احدها ما ذكره المحقق من انه من علم بالكسوف المحترق واخل بالصلوة يجب عليه القضاء في الجميع سواء
احترق جميع القرص او بعضه وسواء اخل بالصلوة عمدا او نسيانا وهذا قول الاكثر كما في ك وهو المشهور كما في الذخيرة
والحدائق وغيرهما ثانيها القول بوجوب القضاء في خصوص كسوف الشمس وخسوف القمر بقول مطلق سواء في صورة احتراق
القرص جميعا او احتراق بعضه وسواء في الاخلال بالصلوة عمدا او نسيانا وهذا القول نسبه السيد ره في الانتصار الى الامامية
ثالثها ما هو مثل القول الاول بعينه الا انه زاد ايجاب الغسل مع القضاء في بعض الصور وقد ذهب اليه الشيخ ره في جمل حيث
قال ومن ترك هذه الصلوة متعمدا عند كسوف الشمس والقمر واحترقهما جميعا قضاها مع الغسل وان تركها ناسيا اجمالا ما قلناه
قضاها بالغسل وان تركها متعمدا وبعض الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا قضاها بلا غسل وان تركها ناسيا
لم يكن عليه قضاء انتهى وحاصله نفي القضاء في صورة واحدة وهي اجتماع قيدي احتراق البعض وكون الترك نسيانا
واثباته عند انتفاء احد القيدين او كليهما وقد صرح في صورة بالمصير الى هذا القول في النهاية ايضا وافتى ابن حمزة
فانه قال في الوسيلة فاذا انكسف الشمس او خسف القمر جميعا وترك الصلوة عمدا قضى بغسل وان تركها غير متعمد قضى بغير
غسل وان احترق بعض القرص وترك متعمدا قضى بغير غسل وان ترك سهوا لم يقض انتهى وحكى هذا القول عن ابن
البراج ايضا رابعها ما حكى عن ظاهر السيد ره في المصباح من عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق واذا حصل الاحتراق
بجميع القول الاول امران الاول ما اشار اليه العلامة ره في التذكرة من انه مكلف فلا يخرج عن العهدة الا به وقد خرج الوقت ووجب
القضاء انتهى وكانه مبني على القول بكون ثبوت القضاء بالامر الاول فيصير مبنى الاستدلال على التمسك باطلاق الامر الاول
بعد اخلال المكلف بالموقت فكان المراد في اصل صلوة الايات ثم في الاصل فذلك المامور به في الوقت العلاقي
فمع فوات الامر الثاني يبقى الامر الاول كما هو مذهب القائلين بكون القضاء بالامر الاول كما هو وتفصيل القول فيه
في محله وبعد على ما ذكرنا من بناء الاستدلال على ما هو وقت قوله وقد خرج الوقت فوجب القضاء الثاني الاخبار وهي قسمان
احدهما ما هو مطلق كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى
ذكرتها اديتها وقوله ع في صحيحة اخرى لزرارة وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها قال يقضيها ١٧ ادتمام
اذا ذكرها واعترض في ذلك على الاستدلال بهاتين الصحيحتين وبموثقة عمار ومرسلة حريز الاتي ذكرهما القسم الثاني
اما الاخبار بقضاء الفوائت بعين الصحيحتين المذكورتين فلا عموم لها على وجه يتناول صورة النزاع قال في الحدائق

بها الاصحاب على وجوب القضاء مع انتفاء العلم بالسبب انتهى وقال في الحدائق بعد نقل هذا الكلام ما لفظه ومرجع
كلامه الى ما ذكرناه في غير موضع مما تقدم من ان اطلاق الاخبار انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتكررة دون
الافراد النادرة الوقوع سيما ان ما لم يكن العموم مستندا الى الادلة الموضوعة له انتهى واراد بالافراد الشائعة الصلوات المذكورة
في الصحيحين المذكورين الصلوات اليومية ظاهر الا انها الشائعة المتكررة من افراد مطلق الصلوة واورد على الاستناد
الى الانصراف بما محصله ان المنع اذ تقدم في محله ان الذي يعتد به انما هو انصراف بسبب الانصراف وغلبة الاستعمال في الفرد سواء كان
بسبب غلبة الوجود ام غيرها وان الاعتبار في الانصراف بمجرد غلبة الوجود كما ان من المقرر في محله ايضا ان الاطلاق لا يتحقق
الانصراف الى بعض الافراد بسبب تحقق الاطلاق كان اللازم حمل اللفظ على الاطلاق لعدم الانصراف وبالجملة فانما
نحن فيه على هذا المنوال لا يتجه الا ان قوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته يختص بالصلوات الخمس اليومية لانا
نقول على تقدير التسليم لا يكون هذا مخصصا للعموم قول ابي جعفر ع صلوة فاتتك الوارد في مقام اعطاء القاعدة لكونهما
متوافقي الظاهر فالامثال لا تركب التخصيص فيجب العمل بالعام مع ان انصراف الفريضة ايضا الى الصلوة اليومية ابتداء
في حيز المنع انصراف لفظ الصلوة اليها وعدم استعمال الفريضة في غير الصلوة اليومية ما رواه في الوسائل في باب عدم التطوع
بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره مسندا الى زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر
او بعده قال او تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة
وثانيهما ما هو مخصوص بصلوة الكسوف فمنها موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وفي حديث قال ان لم تعلم حتى يذهب
الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل
فعليك قضاؤها واعترض في ذلك على الاستدلال بها فقال واما رواية عمار فلاشتمال السند على جماعة من الفطحية انتهى
لكن قد وصف هذه الرواية في الذخيرة والحدائق وغيرهما بالموثقة فتكون معتبرة حجة مع انجبار ضعفها لو كان بالشهرة
ومنها ما نقله في الحدائق من قوله ع في الفقه الرضوي وان انكسف ولم يتيسر لك الصلوة فاقض متى شئت
ومنها مرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وهذه الرواية مما ذكر في الاستدلال بها في كلام جماعة
لكن قال في الحدائق ما اختصره واما الاستدلال للقول المشهور بمرسلة حريز كما ذكره جملة من الاصحاب ره ففيه نظر بعيد ثم قال
والاقرب حمل هذه الرواية على صورة الوجوب بالقضاء مطلقا علم او لم يعلم والزم العلم او لم يعلم بعض الفضل الى القضاء ومع
عدم العلم يختص بلا غسل انتهى ويعتبر ايضا القائلين بالقول المشهور كما ذكره صاحب الحدائق ره فيما نحن هذا المقام
ذهبوا الى وجوب القضاء على الجاهل بالكسوف مع احتراق القرص كله والعدم مع وجوب القضاء عليهم مع عدم احتراق
القرص بتمامه واستدل عليه بجملة من الاخبار المرتضية منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس
كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء ومن رواية حريز
ثبوت القضاء مطلقا الا انها دلت على التفصيل في ضم الغسل الى القضاء وعدمه فيتعين حملها على صورة الوجوب
للقضاء مطلقا علم ام لم يعلم وليست الا صورة احتراق القرص كله هذا لكون المراد بقوله اذا انكسف القمر فاستيقظ

الرجل ولم يصل ان استيقظ في حال احتراق القرص وعلم به وفرط فلم يصل انه يجب عليه مع الغسل القضاء عند الاتيان
بها بخلاف ما لو لم يفرط هذا وينبغي ان يعلم ان الاستدلال بالاخبار المصرحة بالكسوف على القضاء في مطلق الايات كما هو مقتضى
القول المذكور مما لا يخفى ما فيه لانه بعيد لان الاخبار العامة كما عرفت يكون هذا القسم دليلا على بعض المطلوب الاستناد
ونحو المطلوب الى عموم [illegible] بصحة القول الثالث ما استدل اليه من الحديث [illegible] كلام في الانصاف
فان حجة [illegible] الامامية [illegible] بوجوب صلوة الكسوف الشمس والقمر [illegible] الى ان من فاتته هذه الصلوة
وجب عليه قضاؤها وبه قال [illegible] في ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة انتهى [illegible] فالحق الاحتياط
لما عرفت ان هذا الباب لم تتضمن الا قضاء الكسوف والخسوف فلم [illegible] من الدليلين المذكورين وغيرهما من الايات فلا
[illegible] القضاء [illegible] الاصل [illegible] انما هو الرابع لرجوع الشك الى
اصل التكليف بالنظر الى ما عدا الكسوفين من الايات حيث لم يثبت القضاء الا فيهما حجة القول الثالث اما على وجوب
القضاء مع الغسل في صورة تعمد الترك مع العلم بالكسوف [illegible] ما رواه حريز عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا
القضاء بغير غسل واما على اختصاص هذا الحكم بصورة استيعاب الاحتراق للقرص [illegible] الرابع من القضاء عند
الشك [illegible] القضاء بصورة انكساف بعض القرص [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] عن علي بن جعفر في الصحيح انه سأل اخاه موسى
عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وما رواه عن عبيد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع
محمد بن سنان الضعيف [illegible] عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في
ايدينا انها تقضى [illegible] بتخصيصها بصورة احتراق البعض [illegible] لما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق
كلها فليس عليك قضاء وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار في الصحيح انهما قالا لابي جعفر ع اتقضى
صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان احترق
بعضهما فليس عليك قضاء وما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق عن ابي جعفر ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر وانت في حمام
[illegible] بعدما خرجت فلم تقض [illegible] التهذيب [illegible] الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز
قال قال ابو عبد الله ع اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان
لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك [illegible] الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل [illegible] والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى [illegible]
القرص كله واما مع احتراقه كله فلابد من القضاء حسبما قدمناه ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك

القضاء

القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر الذي رويناه من رواية حريز جاء مفصلين وحديث ان
لا قضاء عليه محمول [illegible] الحكم بالتفصيل على المجمل اولى انتهى حجة القول الرابع ما ذكره صاحب [illegible] الحكم [illegible]
ذهب اليه السيد المرتضى ره من عدم وجوب القضاء مطلقا اي سواء كان الفوات عن عمد او عن النسيان الا مع استيعاب
[illegible] الى الاصل وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن صلوة الكسوف هل على
من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء ودلت الرواية على سقوط قضاء صلوة الكسوف مع الفوات مطلقا
خرج من ذلك ما اذا استوعب الاحتراق فانه يجب القضاء بالنصوص الصحيحة فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق انتهى وقد
تقدم الاشارة الى ما [illegible] وتحقيق انا قد [illegible] الاطلاق في الصلوة في الاخبار الناطقة بقضاء صلوة
فائتة [illegible] صلوة الكسوف ايضا [illegible] الفريضة [illegible]
ما في الباب ان هناك من الاخبار ما دل على نفي القضاء في صلوة الكسوف كصحيحة علي بن جعفر المتقدم ذكرها لكن يجب
تخصيصها بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وصحيحة محمد بن مسلم والفضيل بن يسار ورواية حريز المتقدمة فانها نطقت بالتفصيل
بين احتراق القرص كله وبين احتراق بعضه بالقضاء في الاول وعدمه في الثاني [illegible] التصريح في بعضها بالقضاء
في صورة احتراق القرص جميعا [illegible] كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم [illegible]
[illegible] في صورة احتراق بعض القرص [illegible] وعلى هذا البيان يخرج [illegible]
نفي القضاء ما لو احترق القرص كله [illegible] ما لو احترق بعض القرص [illegible]
الناسي واما ما دل على الغسل مع القضاء [illegible]
بالاستحباب [illegible]

فهو ان يحرم ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتم السورة قرء من حيث قطع وان كان اتم قرء الحمد

ثانيا [illegible] على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرء الحمد وسورة [illegible]
ويسلم [illegible] الاجماعات المنقولة المستفيضة [illegible] النصوص المعتبرة فمنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن [illegible] عن الباقر والصادق عليهما السلام [illegible] صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة و
الزلزلة عشر ركعات واربع سجدات [illegible] كسوف الشمس [illegible]
[illegible] الصلوة في هذه الايات كلها سواء [illegible] ثم تقرء
ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع
فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من
الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين
ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى [illegible] وان هو قرء سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزاه
ام القرآن في اول مرة وان قرء خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت
من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة قال الشيخ ره ما الوسط الذي

[illegible]

رجوعه هو الفضل عن زرارة ومحمد بن مسلم ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا أبا جعفر
عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع
رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت
والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فإن انجلى قبل أن تفرغ من
صلاتك فأتم ما بقي وتجهر بالقراءة قلت كيف القراءة فيها فقال إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن
نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن
يكون إماما يشق على من خلفه وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزة لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس أطول من
صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح قال سأل الحلبي أبا عبد الله عن صلاة
كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات وأربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة
وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة وإن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن قرأت نصف السورة
أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلا
في الركعة التي تريد أن تسجد فيها إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المستفيضة بل المتواترة وأما رواية أبي البختري عن أبي عبد الله
أن عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم ركع ثم
قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء ورواية
يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي
ركعة وسجدتين فقد أجاب عنهما الشيخ بالحمل على التقية تارة والوهم في هذين الحديثين التغيير لأنهما موافقان لمذهب
بعض العامة وعلى الأحاديث السابقة على العصابة بأجمعها انتهى وقال في الوافي يحتمل كون الصلاة صلاة أخرى على إرادة
بعد صلاة الكسوف لاتساع الوقت ويكون الغرض جواز ذلك مع السعة انتهى وفي الجواهر أن الأولى حمل الرواية الثانية على
بيان أن المراد من الركوعات وهي ثمان أن المراد أنه في كل منهما أربع ركوعات وسجدتان كما يصلي ركعة وسجدتين أي لم يفصل
بعد كل من الأربع ثم إنه قال بل يحتمل ذلك في الأولى على إرادة زيادة الأربع في كل من الركعتين ثم قال ولا بأس فيه التفصيل
المجمل فيها لم يتعرض تماما اتكالا على الإجمال ويكون الغرض منه إرادة الركوع خاصة من الركعات إلا المتعارف انتهى و
ينبغي التعرض هنا لأمور الأول أنه قد ظهر لك مما ذكر في الصحيحين الأولين ما مضى ويستفاد من هاتين الروايتين التخيير بين
قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل قيام وبين تفريق سورتين على العشر في كل خمس سورة وأنه مع إتمام السورة وجب
قراءة الحمد ثم الثانية حكي عن ابن إدريس أنه قال إذا أكمل السورة استحب له قراءة الحمد محتجا بأن الركعات ركعة واحدة ثم
حكي عن المعتبر أنه رده في المعتبر بأنه خلاف فتوى الأصحاب والمنقول عن أهل البيت ثم ادعى بأحكام من المعتبر وهو في
محله لما عرفت في الصحيح الأول من قوله وإن قرأت خمس سور فمع كل سورة أم الكتاب وفي الصحيح الثانية من قوله إن قرأت
سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب مضافا إلى ما في غيرها من الأخبار الدالة على الوجوب في الصحيح الثانية التي رواها الصدوق
فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وفي المروي عن جامع البزنطي سألت الرضا عن القراءة في صلاة الكسوف

هل يقرء

هل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب فقال إذا ختمت سورة وبدأت بأخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وإن قرأت سورة في ركعتين
أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ومثلها رواية علي بن جعفر عن أخيه المروية عن كتابه وعن قرب الإسناد
للحميري ومن هنا يعلم سقوط ما استدل به وعوده من أنه ما عليه من الشيخ أنه لا يجب أن تكون الفاتحة في كل ركعة واحدة وفيه
السقوط أن مثل ذلك على تقدير ثبوت كونه في حق شرعية يجب العمل به إذا قام على الخروج عنه دليل بخبر كما عرفت
ومن هنا تعرف الحال فيما أشار إليه بعضهم مما يمكن أن يستدل به لقائل القول المذكور وهو أمران أحدهما أصالة
البراءة من الوجوب وثانيهما رواية عبد الله بن سنان عن الصادق قال انكسف الشمس على عهد رسول الله فصلى ركعتين
قام في الأولى فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فعل
ذلك خمس مرات قبل أن يسجد ثم سجد سجدتين الحديث حيث إنه لم يذكر فاتحة الكتاب ووجه ذلك أن الأصل لا يقاوم الدليل والرواية
لم توجد بأسعد الذكر [illegible] مع أنه على تقدير صحتها لا تقاوم الصحاح المعمول بها عند الأكثر الثاني أنه قد عرفت أنه يستفاد من ظاهر
إطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بأن يبعض سورة في إحدى الركعتين ويقرأ في الأخرى خمسا بالحمد في كل ركعة
الواحدة بين الإتمام والتبعيض بأن يتم السورة في القيام الأول مثلا ويبعض السورة في الأربع البواقي انتهى وأشار إلى ذلك أيضا
إلى إطلاق ما فيها من قوله إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث
نقصت وذلك لأنه يتخير بين الإتمام والتبعيض في كل من الركعتين بل في كل ركعة الثالث أنه صرح
في الذكرى بأنه لو قرأ في القيام الأول بعض سورة ثم أتم إلى الثالث فإنه يتخير بين القراءة من حيث قطع وبين رفضها وإعادة الحمد
وبين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من أي موضع شاء من السورة ثم قال مع احتمال أن يتعين هنا الأخير لأن القراءة المعهودة
الأولى قد أكملت إما أن يتم وإما أن يعيد وإعادة البعض التي قرأ من السورة ثم هل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لأن الابتداء
بسورة ويحتمل عدمه لأن قراءة بعضها مجزية فقراءة جميعها أولى هذا إن قرأ جميعها وإن قرأ بعضها فأشد إشكالا انتهى و
اعترض في ذلك فقال أما في أكثر هذه الصور إشكالا لأن مقتضى قوله فإن نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت
تعين القراءة من موضع القطع ولا يكون العدول إلى غيره من السورة ومن غيرها جائزا ثم قال ولعل إطلاق الأخبار يقتضي
الاقتصار على قراءة خمس سور في كل ركعة سورة أو تفريقها على الخمس والله أعلم انتهى قوله وتستحب فيها الجماعة ينبغي أن يعلم
أولا أن الجماعة ليست شرطا في صحة صلاة الآيات خلافا لما حكي عن بعض العامة قال الشهيد في الذكرى وليست الجماعة
شرطا في صحتها عندنا وعند الأكثر خلافا لبعض العامة حيث قال لا تصلى إلا في جماعة ويدل عليه مع إجماع الأصحاب صحيحة
عبد الرحيم عن الصادق أنه سئل عن صلاة الكسوف أتصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة انتهى وعن محمد بن يحيى الساباطي عن
الرضا قال سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى فقال أي ذلك شئت وثانيا صحة صلاة الآيات جماعة
وفرادى من مسلمات الأصحاب وأكثر العامة وإذ قد عرفت ذلك فاعلم أنه يستحب على المختار الإتيان بها جماعة
فيها وعدمه فنقول المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا سواء احترق القرص كله أو احترق بعضه وسواء صليا أداء أم
قضاء خلافا لما حكي عن ابني بابويه من أنهما قالا إذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وإن احترق بعضه فصلها فرادى
انتهى وظاهره الوجوب وما حكاه في [illegible] من قوله وإذا احترق القرص جميعا فاقرأ كله ولم تكن [illegible] حتى

احببت صليت صلوة الكسوف اي جماعة وان اخرتها بعضهم ولم تعلم حتى اصبحت صليت القضاء فرادى حجة القول الاول
امور الاول الاجماع المنقول بقول العلامة في التذكرة ويستحب الجماعة في هذه الصلوة اجماعا منا انتهى الثاني صحيحة
الرهط المتضمنة لقول الصادق ع ان رسول الله ص صلى باصحابه صلوة الكسوف واقل مراتب ذلك الاستحباب كما في ذلك
ولكن لا يخلو عن تطرق المناقشة اليها لاحتمال ان يكون على سبيل الجواز والمرجح لفعله ص حمل اصحابه او بعضهم على الكيفية
او تسهيل الامر عليهم الثالث ما ذكره العلامة في المنتهى بقوله لنا ما تقدم من عموم الامر بالجماعة وقراءته مع ما تقرر من شرع صلوة في بعض
فليقضها كما فاتته وكل من ما ياتي على حجية تحصيلها الجماعة انتهى واشارة الى الاستدلال في مقابلة القولين
الآخرين وقيدا بالروايات المشار اليها انما وردت في مقام بيان مجرد تشريع القضاء وهذا لا ينافي [illegible]
باطلاقها حجة القول الثاني ما ذكره في المنتهى بقوله احتج بما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا انكسفت الشمس والقمر
فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده والجواب
عند العلامة بقوله انا نقول بموجبه اذ لفظ ينبغي كما يتناول الواجب يتناول الندب والتفصيل جاز ان يستند
الى كثرة الفضل مع الاستيعاب وقلته مع عدمه انتهى ولا يخفى ان ما ذكره حمل على خلاف ظاهر اللفظ فلا يكون حجة
في مقابلة الخصم الا ان يجبر بان الرواية لما كان ظاهرها ما ادعوه غير الاكثر لم تكن صريحة للمطعن بظاهر وحمل
على ما يجامع الغير تفصيلا حجة القول الثالث ما ذكره في الفقيه بقوله الجمع بين الخبر وحديث ابن ابي يعفور وحمل العلامة
بقوله والجواب ما تقدم انتهى واقول انه يتجه عليه مضافا الى ما اورده عليه العلامة ان تخصيص حكم الحديث بخصوص كسفها
لاوجه له قال الشهيد ره في الذكرى عند ما قرر لنا المأموم الامام في الركوع الاول تابعه ولو ادركه
في باقي الركوعات ففي متابعته [illegible] وجهان احدهما انتم لعموم قوله فقد ادركها مع الركعتين والثاني عدم الجماعة في
الآخر لا عدم النص على [illegible] فان قلنا بالمتابعة فالاصح عدم سلامة الاقتداء [illegible] اما التخلف عن الامام او
فعل الامام الركوع لانه ان اتى بما بقي عليه فلما [illegible] الامام لزم المحذور الاول وان رفض الركوعات وسجد بسجود
الامام لزم الثاني فان قيل لم لا ينتظر حتى يقوم الى الثانية فاذا انتهى الى الخامس من عدد المأموم سجد ثم لحق بالركوع
فاقتدى به في باقي الركوعات فاذا سجد الامام انفرد ولحق بما بقي عليه قلنا في هذا عدم الاقتداء وقد قال صلى الله عليه وآله
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا الحديث فان قيل لم لا يأتي المأموم بما بقي عليه ثم يسجد ثم يلحق الامام فيما
بقي من ركعاته وليس في هذا الا التخلف عن الامام لعارض وهو غير قادح في الاقتداء لما يأتي انشاء الله تعالى قلنا قد قال
ان التخلف عن الامام يصح فيه فوات ركن [illegible] فلا يكون حد الضرورة كالزحام
والضرورة هنا قريبة لقصد المأموم النية بعد سجود الامام وتكون تلك المتابعة لتحصيل الثواب كما يأتي [illegible]
في السجود المجرد عن الركوع وظاهر المعتبر انه يتابع في السجود ايضا فاذا قام الى الثانية استأنف النية انتهى قوله
واما حكايته في تأكد الاول فاذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق
الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى ما لم يخش فوات الكسوف [illegible] في وقت فريضة بحيث [illegible] الثلث
الامكان ان يكون وقت احدهما مضيقا والحكم ثم تبين ما تضيق وقتهما من الصلوتين الاداء اجماعا كما في كلام بعض

لعدة ثم يصلي ما اتسع وقتها منهما الثالثة ان يكون الوقتان مضيقين وهما شرعا متضيقين والحكم ح تقديم الحاضرة بلا خلاف
كما في الذكرى معللا بعضهم بان الحاضرة اهم في نظر الشارع وهو متضح لمشاهدتها الرابعة ان يكون الوقتان متسعين والحكم
ما وقع الخلاف فيه فالمحكي عن اكثر الاصحاب انه يتخير في الاتيان بايهما شاء والمحكي عن ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه انه لا يجوز ان يصلي صلوة الكسوف في وقت الفريضة ولفظه المشار اليه هو ما ذكره بقوله ولا يجوز ان يصليهما
في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وان كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة
ثم يبني على ما صلى من صلوة الكسوف انتهى وحكى هذا القول عن ظاهر اختيار الشيخ ره في النهاية حجة القول الاول
امور الاول الاصل وقد استند اليه في الجواهر والظاهر ان المراد به اصالة عدم تعيين تقديم الكسوف وكذا عدم تعيين
تقديم الحاضرة حيث يرجع ايهما الثاني الثاني انهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير المكلف في ترتيب المطلوبين فيتخير
المكلف بينهما وهذا التخيير انما نشاء من تزاحم الواجبين وعدم قيام مرجح لاحدهما فيحكم العقل في مقام ارادة الامتثال
بتخيير المكلف بين الاتيان بايهما شاء من باب الاضطرار والفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الاول ان مرجع الاول الاستناد
الى اصل البرائة انما هو من باب الشك في كون تقديم الكسوف واجبا وكذا الحال في تقديم الفريضة والامر في هذا
الوجه الفرار عن علاج تزاحم الواجبين الثالث ان فيه جمعا بين ما تضمن الامر بتقديم الفريضة كصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدء بالفريضة وبين ما تضمن الامر
بتقديم الكسوف كصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض
هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة وان تخوفت فابدء بالفريضة واقطع ما كنت فيه من
صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وهذا الوجه يتصرف في
الدليلين من باب الدلالة وحاصله ان الامر بكل من تقديم الحاضرة وتقديم صلوة الكسوف انما افاد الوجوب التخييري
حجة القول الثاني امران الاول ما ذكره العلامة في المنتهى بقوله احتج بان الامر بقطعها عند دخول وقت الفريضة يدل
على [illegible] فعلها في وقتها لما جاز قطعها [illegible] بالمنع من المقدمتين الثاني ما في الحدائق من ان مستند الفقيه الرضوي
قال [illegible] من عبارة الصدوقية مأخوذة من كتاب الفقه الرضوي وان كان ادرج في عبارته [illegible] اللفظ حيث
قال [illegible] وقت الفريضة حتى تصلي الفريضة فان كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة
ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف ثم نقل صاحب الحدائق عبارة [illegible] ان مستند الصدوق [illegible]
ابيه في الرسالة انما هو الكتاب المذكور على ما عرفت [illegible] انتهى بعض [illegible]
انه يتجه عليه [illegible] بالقول الاول [illegible] بان الاصل تقديم الحاضرة كما العلامة في [illegible] قال
فيه ولو اتفقا [illegible] الفريضة وصلوة الكسوف فالافضل الابتداء بالحاضرة ويجوز الابتداء بالكسوف انتهى واستدل
بعض على الاستحباب بتقديم الحاضرة مع اتساع الوقتين بانها اهم في نظر الشارع [illegible] الامر بقطع الكسوف
عند دخول وقت الفريضة [illegible] وذهب بعض [illegible] من فعل الكسوف قبل الفريضة [illegible]
التقديم انتهى واستدلاله بكون الفريضة اهم [illegible] الا [illegible] مع اتساع وقت الصلوتين الواجبتين محل كلام

مع كون الاشتغال باحديهما مفوتا للاخرى والامر بهما لا تقتضي ازيد من استحباب التقديم ثم ان الظاهر ان المستدل لم
هنا الاستحباب تقديم الحاضرة بالامر بقطع صلاة الكسوف عند خوف الفوت بمعنى ان الامر بقطعها انما هو للندب
فلا يتم ما حكيناه عنه من الجواب عن الخبر الاول في الاحتجاج على هذا القول اعني عدم جواز تقديم صلاة الكسوف على
الفريضة مع سعة وقتهما لكن يبقى البحث في حمل الامر المذكور على الندب والجواب ان ذلك ليس من جهة حمل الامر على الندب
حتى يشكل المصير الى القرينة لان الاولوية المشار اليها انما نشأت من باب الخروج عن خلاف من منع من تقديم الكسوف على
الفريضة تنبيهات الاول انه لو خشي فوات الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة ثم
خشي فوات الحاضرة على تقدير الاتمام قطع بلا خلاف كما في الذخيرة وصلى الحاضرة ثم اتم صلاة الكسوف من حيث قطع
على مذهب اكثر الاصحاب كالشيخين وعلم الهدى وابن بابويه وابن زهرة وابن حمزة وذهب الشيخ في المبسوط الى انه يجب عليه
استينافها من راس واختاره الشهيد في الذكرى وتبعه بعض من تأخر عنه حجة القول الاول صحيحة بريد ومحمد بن مسلم
السابقة لقول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام فيها فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى
وما رواه الشيخ عن ابي ابراهيم بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب
الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشيت
ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها حجة القول الثاني تحقق
وجوب الاستيناف بما تمسك به الشهيد بعد اختياره من ان البناء بعد تخلل الصلاة الاجنبية لم يعهد من الشارع
تجويزه في غير هذا الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير يغتفر هنا لعدم منافاته الصلاة بعيد لانه لم يبطلها بالفعل
الكثير لحكم الشارع بالابطال بالشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فقد اتى بابعاض صلاة الكسوف فيجب اعادتها من
راس تحصيلا لليقين بالبرائة انتهى كلامه ويرد عليه انه مدفوع بالنصوص السابقة وهو في محله لان صحيحة بريد ومحمد بن
مسلم نص في اتمام صلاة الكسوف من محل القطع لقول ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام فاذا فرغت من الفريضة فارجع
الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى يعني من صلاة الكسوف وصحيحة ابي بصير ظاهرة فيه لقول [illegible]
وصلوا صلاة الفريضة وعودوا الى صلاتكم والامر فيها صحيحة محمد بن مسلم لقول ابي عبد الله ع ثم عد فيها [illegible]
الى ما ذكره من ان البناء بعد تخلل الصلاة الاجنبية لم يعهد تجويزه من الشارع في غير هذا الموضع لا يستلزم عدم
تجويزه هنا الثاني انه نقل العلامة في التذكرة عن كتاب [illegible] الفقيه [illegible] صلاة الكسوف [illegible]
وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلاة الكسوف واعترضه صاحب الذخيرة بقوله [illegible] جواز
القطع لا وجوبه اذا دخل وقت الفريضة وهو بعيد جدا فان الرواية التي اوردها [illegible] في هذا المعنى عن بريد ومحمد بن
مسلم صحيحة في الامر بصلاة الكسوف ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة واذا جاز ابتداء صلاة الكسوف والحال هذه
فلا وجه لوجوب قطعها بدخول الوقت بل لا يجوز [illegible] ثم قد ذكر [illegible] من رواية ابن مسلم جواز القطع لخوف فوات
وقت الفضيلة حيث قال فيها ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا

ان تفوتنا

ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها فان صلاة الكسوف لو اتمت قبل
العشاء الآخرة لا يقتضي خوف خروج وقت الاجزاء ثم قال وكيف كان فالاجود عدم جواز القطع الا اذا خشي
فوات الحاضرة انتهى وهو افتراض حمل الرواية المذكورة على فوات وقت الفضيلة [illegible]
المراد بالفريضة فيها هي العشاء وخوف فوات وقت اجزائها الممتد عندنا الى النصف [illegible] صلاة الكسوف [illegible]
بعد المغرب مقطوع بعدمه [illegible] الا وقت الفضيلة [illegible] ان قوله بعد المغرب وقبل
العشاء وان كان [illegible] للبعدية القريبة والبعيدة والقبلية القريبة والبعيدة [illegible] الذكر والا كان
المتبادر من لفظ بعد البعدية القريبة ومن لفظ قبل القبلية القريبة [illegible] لفظ الفوات لا يختص على [illegible]
وقت الفضيلة [illegible] المعلوم ان خشية الفوات [illegible] الى آخر وقت الاجزاء [illegible] قرينة معينة
لارادة القبلية القريبة من لفظ قبل [illegible] نقول ان صلاة الكسوف لو اتمت قبل العشاء الآخرة فهذا المعنى
يقتضي خروج وقت الاجزاء فلا يكون الرواية [illegible] بفوات وقت الفضيلة [illegible] صريح في
نظير الحمل المذكور [illegible] سأل ابا عبد الله ع عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة
فقال اقطعوها وصلوا الفريضة [illegible] ان المراد بالفريضة فيها انما هي المغرب [illegible] العصر [illegible] فوات
وقت اجزائها الممتد عندنا الى ما بعد المغرب مقطوع بعدمه [illegible] الا وقت الفضيلة [illegible] على كون المراد
بالفريضة هي المغرب بل الظاهر [illegible] الرواية انما يدل على كون المراد بالفريضة هي العصر فلا يبقى دليل على
جواز قطع صلاة الكسوف لمجرد ادراك فضيلة وقت الفضيلة [illegible]
من عدم جواز قطع الصلاة الواجبة [illegible]
[illegible] في قطع الفريضة لادراك [illegible] وكيف كان فالاظهر عدم جواز قطع صلاة
الكسوف لادراك فضيلة وقت الحاضرة لعدم الدليل على جواز قطع الصلاة الواجبة حتى يكون مخرجا عن عموم [illegible]
قطعها الثالث انه لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف [illegible] الحاضرة [illegible] القضاء
لان وجوب القضاء يتبع وجوب الاداء [illegible] وقت الفريضة الحاضرة وجب قضاء صلاة الكسوف
اما مع استيعاب الاحتراق او مطلقا على التفصيل المذكور في حكم القضاء [illegible] الحاضرة اول الوقت قبل
وجوب قضاء الكسوف فقيل لا يجب [illegible] في المنتهى [illegible] القول الاول ان فوات صلاة الكسوف مستند الى
تقصيره السابق في فعل الفريضة الحاضرة [illegible] تاخير الصلاة المفروضة من اول وقتها جائز فلا يكون [illegible] تقصيرا
حجة القول الثاني ان التاخير كان مباحا الى ذلك الوقت ثم تعين عليه فعل الحاضرة بسبب التضيق واقتضى ذلك
الفوات فهو بالنظر الى هذه الحال لم يتمكن من فعل الكسوف ولم يتمكن من صلاة الكسوف [illegible] فلا يجب عليه الاداء
وهو مستتبع لعدم وجوب القضاء [illegible] لوجوب الاداء [illegible] لا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء
لعدم الاستقرار وهو جيد الرابع انه قال في الذكرى هل يشترط في وجوب صلاة الكسوف اتساع الوقت لجميعها ام
يكفي ركعة [illegible] ام يكفي مسمى الركوع [illegible]

من ذلك فيكون كالزلزلة الا ان هذا الاحتمال مرفوض بين الاصحاب ومناف لما هو ظاهر الروايتين والنص لا يبعد عند
غيرها انتهى وقال في الحدائق بعد نقل كلام المحقق لا يخفى ان الاحتمال الاخير وان كان مرفوضا بين الاصحاب الا انه هو الظاهر من
اطلاق الاخبار السابقة كما تقدمت شبهة من الكلام فيه في المسألة الثالثة من البحث الاول وقال هناك قد صرح جملة من الاصحاب
بانه لو لم يتسع وقت الكسوف للصلوة ولو اخف صلوة لم تجب لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها كذا
قالوه وتبعهم غيرهم في ذلك ومقتضى ذلك ان المكلف لو اتفق شروعه في الصلوة في ابتداء الوقت فتبين ضيقه
عنها يجب القطع لعدم الوجوب وعندي في كلا الحكمين اشكال اما الاول فلما اولا ان ما ذكروه من القاعدة التي
بنوا عليها في هذا الموضع وغيره مما لم يقم عليه دليل شرعي وان كانت هذه القاعدة عندهم من الادلة العقلية التي يوجبون
تقديمها على الادلة السمعية الا ان الامر عندنا بالعكس والاعتماد على هذه القواعد الاصولية سيما مع معارضة الاخبار
لها كما سيظهر في هذا المقام مما لا يعول عليه عندنا وثانيا انه لزم ما ذكروه فانما يتم في التكليف بالموقت وكون ما ذكروه
من غير الزلزلة من الاسباب ما سوى الكسوفين بل هما ايضا من قبيل السبب كالزلزلة عندهم فتكون الصلوة ح واجبة وان لم يعم
الوقت وبالجملة فالظاهر هو الرجوع الى ما يستفاد من الاخبار الواردة في هذا المقام وغيره من الاحكام ولعل الاخبار
حيث وردت بوجوب الصلوة للكسوف على الاطلاق من غير تقييد بقصر المدة وطولها اشعر بكون الكسوف سببا لا
لا وقتا وغيره بالطريق الاولى سيما مع اشتراكهما معه في اطلاق اخبارها ايضا ومن تامل في مضامين الاخبار التي قدمناها
لا يخفى عليه قوة ما ذكرناه مثل قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم وبريد اذا وقع الكسوف وبعض هذه الآيات فصلها ما لم تتحرز غيرها
غيرها مما اطلق فيه وجوب الصلوة على عموم تلك الآيات من غير تقييد فيها بقصر ولا طول المدات قال واما ما ربما يدل على
التوقيت والاستدلال القائل بذلك من قوله ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة كل اخاويف السماء من ظلمة او
ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن بناء على ان حتى للانتهاء الغاية او التعليل وعلى الاول يثبت
التوقيت صريحا وعلى الثاني يلزم التوقيت ايضا لاستلزام انتفاء العلة انتفاء المعلول فيمكن الجواب عنه بان محل
النزاع هو التوقيت الذي يقتضي السقوط بقصر الوقت لا ما يقتضي الابطال لزوما والفرق بين الامرين ظاهر للناظر
المنصف الى ان قال واما الثاني فانه لا يخفى انه قد روى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع في حديث بات
قال واذا انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وهذا كما ترى صريح في رد ما ذكروه من هذا التفريع وصرح
العلامة في المنتهى بما دلت عليه الصحيحة المذكورة وبمضمونه ايضا في الرضا وفي كتاب الفقه الرضوي واذا انجلى
وانت في الصلوة فخفف وعلى هذا يمكن الفرق بين ما اذا تبين ضيق الوقت قبل الشروع في الصلوة وبين ما اذا
دخل بانيا على السعة ثم تبين الضيق في الاثناء ويحمل كلام الاصحاب بالاول الظاهر انه صورة دوام وح
لا اشكال فانه في الصحيحة المذكورة لما امر بالاتمام في مورد هما تبين ذلك في الاثناء وبالجملة فانه يفرق بين الابتداء و
الاستدامة في ذلك فشرط الوقت انما يكون شرطا في الابتداء لا في الاستدامة وبما ذكرنا يظهر عدم صحة التفريع
الذي ذكره السيد السند وان تبعه فيه غيره انتهى ما اهم ذكره من كلامه ره ولا يخفى انه قد اشتمل على كلمات لا ينبغي تلقيها
بالقبول فمنها انكاره للقاعدة المشار اليها اعني عدم جواز تكليف العالم الحكيم بفعل في وقت لا يسعه فانه من بديهيات العقل

من قبيل الوقت لتلك الصلوة ممنوع
لاحتمال كون ما سوى الكسوفين ٣

وسيلة في معلوم بعينه لم يتم قواعد العدل ومم يقتضى جملة من مسائل الاصول والفروع الا ترى انه لو قلنا بجواز التكليف بالمحال المعجزة
في بيكا نعيم لم يتم الاوضع مانافي ومن بعينه مناط الحكم الذي ذكر وهذا واضح مسطور في كثير من المواضع وقد ذكرنا
ما ذكرناه من باب التوضيح لما يتوجه بعد التفصيل حقيقة الحال وثانيها ما اورده ثانيا من ان كون غير الزلزلة وما سوى
الكسوفين من قبيل الموقت ممنوع او اعتبر في توطئة ان مدعاهم هو البحث عن تقديم خصوص الكسوف على الخاص
او عكس ذلك واين هذا انه باعتبار التنصيص عليهم بغير الزلزلة وما سوى الكسوفين ومنها انه اورد تحصيل الكسوفين
ايضا من قبيل الاسباب كالزلزلة عندهم ونزع عليه ان تكون الصلوة ح واجبة وان قصر الوقت وذلك لانه بعد الاعراض
عن وهن التفريع وعدم صحته من جهة ان كونهما كالزلزلة يقتضي تفريع جواز الاتيان بصلوة الكسوف بعد الانجلاء كالاتيان
بصلوة الزلزلة بعد وقوعها تجرع عليه انه صحيحة جميل ورواية محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف في الساعة
التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ما اشار به على التوقيت الا ان المفهوم من مثل هذه يشعر بانها هو ان وقت
صلوة الكسوف في الكسوف الشمس ينكسف فيفيد كونها موقتة بذلك الوقت ولا لزم ذلك فانها يقوات وقتها ومنها
انه استدل على كون الكسوفين من باب الاسباب بالاخبار الناطقة بوجوب الصلوة للكسوف على الاطلاق من غير تقييد بقصر المدة
وطولها سيما مع اقتران الكسوف مع غيره من الآيات مثل قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم وبريد اذا وقع الكسوف او بعض هذه
الآيات فصلها الا ترى ما عليه ان الاطلاق انما يعتد به اذا لم يكن في مقابلته مقيد بالنسبة الى جميع ما تعلق به الاطلاق
اما اذا كان في مقابلته مقيد فيحمل على الوجهين ما لم يلحقه بالاطلاق وتكون العبرة بمقدار الاشتراك وقد عرفت انه في صحيحة جميل ورواية
رواية محمد بن حمران دلالة على التوقيت مضافا الى ما تقدم من دلالة المتضمنة لقوله ع ان صليت الكسوف فقل ان يذهب
الكسوف كما هو مقتضى الاغراء ومنها انه تمسك لدفع ما يدل على التوقيت في ذكر صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتضمنة
لقوله ع كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف واجاب عنه بان محل النزاع هو التوقيت
الذي يقتضي السقوط بقصر الوقت لا ما يقتضي الابطال لزوما والفرق بين الامرين ظاهر للناظر المنصف وفي الصلاة
الصحيحة المذكورة انما تقطع حكم اخاويف السماء والحقها بالكسوف الذي هو محل البحث هذا وقد فرع في الكلام في
نحو ما ذكر صاحب الحدائق ره قبله وانما الثاني وما ذكره من كلامه في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الناطقة
بقول ابي جعفر ع واذا انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وقد تقدم هو ما نقله بعض المتنبه من الفرق بين ما اذا
تبين ضيق الوقت قبل الشروع في الصلوة فلا تجب عليه صلوة الكسوف ح وبين ما اذا دخل بانيا على المسارعة
ثم تبين الضيق في الاثناء فيتم صلوته فان هذا مراد الاصحاب وعلى هذا لا يرد عليهم اشكال التفاير الموضوعين وقيام
الدليل الشرعي على كل من الحكمين ثم الانصاف ان الاشكال وارد على صاحب الحدائق ومن تبعه حيث قال في رفع قول
المعترض فانه لم يتسع لها لم تجب لاستحالة وقت الكسوف فانه لم يتسع لاخف الصلوة لم تجب لاستحالة التكليف
بعبادة موقتة في وقت لا يسعها ومقتضى ذلك ان المكلف لو اتفق شروعه في الصلوة في ابتداء الوقت
فتبين ضيقه عنها وجب القطع لانكشاف عدم الوجوب انتهى ثم ان ما ذكرناه مبني على المماشاة معه والا فكون
الاحتمال مرفوضا بين الاصحاب ممنوع يكفي في الاعراض عنه الخامس انه لو قلنا لو اجتمعت آيتان

فصاعدا في وقت واحد كالكسوف والزلزلة والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم ويمكن وجوب تقديم
الكسوف على الايات لتأكد بعض الاصحاب وجوبها وتقديم الزلزلة على باقي الايات لدليل وجوبها اقوى لو اتسع لصلوتين
فصاعدا وكانت الصلوة اكثر مما يتسع له احتمل قويا مع تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يتخير في باقي الايات ولا يقتضي ما
لا يتسع له الا على احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلوة في الايات ولو وسع واحدة لا غير فالاقرب تقديم الكسوف
للاجماع عليه وفي وجوب صلوة الزلزلة هنا اداء او قضاء وجهان وعلى قول الاصحاب بان اتساع الوقت لها ليس
شرطا يصليها من بعد قطعا وكذا الكلام في باقي الايات ولم يتعرض لاحتمال الاكتفاء بصلوة واحدة للجميع لانه لا قائل بذلك
يكون من باب تداخل المسببات والاصل يقتضي عدمه لان كلا منها سبب مؤثر بنفسه مع عينية المسببات عند تعدد
الاسباب ولانه اشتغال الذمة بها يقينا مع عدم حصول البراءة بها دون ذلك وينبغي على ما قلناه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتضمنة
لقوله كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف قوله الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت
نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضي النافلة هذا قول علمائنا اجمع كما في المنتهى ويدل عليه ما
ماروه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة
فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
ايضا عن ابي عبد الله قال قلت فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فباينها نبدأ
فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح ولا يخفى ان سائر النوافل المؤقتة حكمها حكم صلوة
الليل بل ذلك اولى بالتأخير منه قوله الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل
لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه القول الاول محكي عن ابن الجنيد ولم ينسبه العلامة في المختلف الى غيره من اصحابنا انهم قد نقله
جماعة من اصحابنا عن الجمهور ولم نقف لهم على دليل يعتد به وفي كلام المصنف في الثاني يدل على ان ابن الجنيد
جوز الاتيان بها كذلك من غير العذر والاعتبار واما القول الثاني وهو المشهور بل هو مذهب من عدا ابن الجنيد
ويدل عليه من العمومات صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض واوضح منها رواية
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ومن الاخبار
الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر
على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه ولا يظهر من هذه الرواية عدم جواز الاتيان بصلوة
الكسوف على ظهر الدابة اختيارا لان امر المعلوم وانما كان بجواز فعل ذلك في حال الضرورة منهيا حتى ان تحقق
بالسؤال قوله الفصل الرابع في صلوة الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين
او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام توضيح المقام يتم بالتعرض لمباحث فيها مباحث الاول في مظهر الشهادتين
نقول انه لا بد من تقييد مظهر الشهادتين بانه لا يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة ليخرج الخوارج والنواصب
والغلاة والمرتد ونحو ذلك والسر في ذلك انهم نقلوا الاجماع على اختصاص وجوب الصلوة بالمسلم وممن صرح بذلك
العلامة في التذكرة فانه قال انما تجب الصلوة على المسلم بالاجماع فلا يجوز على الكافر وان كان ذميا

بلغ

او مرتد الملّي وان كان بحكم الاسلام من ضروريات الدين كما في الخبر الصحيح كما نص عليه في الروضة وفي شرح قول الشهيد
ويجب تغسيل كل ميت مسلم او من بحكمه باستثناء ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصبي والمجسم وانما
ذلك استثناء من غيره من الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا والترجيح للمقام ان الخلاف والاشكال في وجوب الصلوة
على المؤمن وهو المسلم المعتقد بامامة الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم اذ كان لم يصدر منه انكار شيء من
ضروريات الدين كما ان الخلاف والاشكال في عدم وجوب الصلوة على الكافر بل في عدم جواز ها عليه وانما الخلاف في وجوب
الصلوة على من عدا الامامي من فرق المسلمين فالمشهور بين الاصحاب وجوب الصلوة عليهم وقد ذهب اليه الشيخ وجماعة منهم ابن كثير
وابن الجنيد وجمهور المتأخرين لكن العلامة في المنتهى جعل الصلوة على المنافق البالغ من المسلمين بلا خلاف وقد
عرفت انه في التذكرة انما تجب الصلوة على المسلم بالاجماع وذهب جماعة من اصحابنا الى خلاف ذلك فنفوا الوجوب كابن
ادريس فانه قال في السرائر ولا تجب الصلوة الا على المعتقدين للحق او من كان بحكمهم من اطفالهم الذين بلغوا
ست سنين على ما قدمناه ومن المستضعفين انتهى وهو وان كان قد نفى الوجوب بناء على تفسيره كلامه ومرجعه عدم
الجواز لانه لم ينقل ان الظاهر منه هو الجواز الا ان نقل عنه بلا فضل قال بعض اصحابنا يجب الصلوة على اهل القبلة
ومن تشهد الشهادتين والاول مذهب شيخنا المفيد والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر والاول هو الاظهر في المذهب
ويعضده القرآن وهو قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني الكفار والمخالف للحق كافر بلا خلاف بيننا انتهى وكون
دليله كذلك يقتضي المنع من الصلوة على المخالف ثم لا يخفى ان النزاع في ذكر كلامه انما هو عن تعليل مقصود الافعال
استعماله فيجزي المنع وقد صرح بعدم الجواز بعض من قفا اثره الا نوعا من الا ان المفيد في المقنعة لا يجوز لاحد من اهل
الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله غسل اهل
اهل الخلاف ولا يصلي عليه العشر في صلوته ولم يجمع لنهما اطلاق العمل بالتقية ونظائر الشيخ في ذلك مثل المفيد
وهذا الحكم اسند لقوله لان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان
غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي
والائمة على المنافقين وتبعهما ابو الصلاح فمنع من جواز الصلوة على المخالف الا للتقية قال ولا يجوز لعنه بعد
الرابعة من بعد سلام الفصل اعتقادا لنبت الحق في الفتا الذكرى بل من ذلك في الصلوة انتهى فصل من كلامهم
ان من قال بعدم الوجوب فانه قال بعدم الجواز وهذا في المسئلة قولان احدهما الوجوب والاخر الحرمة ثم انه بقي بعد
ذلك على الاشكال وهو ان الجواز عندهم انما ثبت في صورة التقية لا في جواز الصلوة على المخالف والمنافق في غير
تلك الصورة وقد نقل ان النبي صلى على بعض المنافقين ولا محال للتقية في شأنه فكيف التوفيق والجواب ان التقية
انما ذكرت من كونها شاملة للاطلاق المصطلح الاعم الى النقل ومن البين ان فعل النبي لا يكون الا المصطلح
القول الاول ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن ابرهيم بن مهزم الشقري عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وليس في طريق هذا الخبر من يتوقف في شأنه
الا طلحة بن زيد وهو غير موثق في كتب الرجال مع انه قرن بها الا ان الشيخ ذكر في الفهرست ان كتابه معتمد

كالطفل والمجنون والمتولد منه

يعني انه اذا اتفق حضورهم الصلوة عليه كالتغسيل عليه

باسمه

وصحة السند الى ابن محبوب وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه تقوية للاعتماد على هذا الخبر وما رواه
الشيخ في الحسن عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل
نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة وقد عرفت ان هذا القول هو المشهور خصوصا وكان في نسخة الروايتين
ضعف كانت الشهرة جابرة له ويثبت الحكم برجحان القول المشهور [illegible] القول الثاني ان المخالف كان [illegible] وان يخبر
بان [illegible] عليه جلي واضح ثم ان صاحب الحدائق وافق المانعين واستدل بجملة من الاخبار غير نقية لما ينطبق على ما
نحن فيه هنا ولا يخفى على من له ادنى تدبر ان [illegible] القول بعدم الوجوب تبطل الصلاة على المخالف لانتفاء قصد القربة
الموقوف على الامر بها وقد يتحقق عدم ورود الامر بها ومشروعيتها بعد الاتفاق لان القائلين بعدم الوجوب اعترفوا بمشروعيتها
لكن هذا انما يأتي بها من باب التقية والاحتياط الامر بها من تلك الجهة سبب لرجحانها وامكان قصد التقرب بها
في الحقيقة تتم الصلاة على هذا القول الى ما ان يأتي بها من باب التقية او من باب مراعاة مصلحة اخرى والحاق
بها معراة عن المصلحة الراجحة الخارجة والاولى حكمها الصحة والثانية حكمها البطلان المقام الثاني في بيان حكم الطفل
الذي له حكم الاسلام فنقول المراد به من تولد من مسلم او مسلمة [illegible] من كان سبيا لمسلم او ملقوطا في دار الاسلام
واختلف الاصحاب في حده على اقوال الاول ما حكي عن الاكثر ونسب الى الشيخين وابن زهرة وابن حمزة وسلار
المتأخرين من انه عبارة عن بلوغ ست سنين وقال المفيد في المقنعة الصلاة [illegible] على من لا يعقل الصلاة
من الاطفال وحده ان ينقص سنه عن ست سنين غير انهم [illegible] الصلاة عليهم تقية من الجهال [illegible] الشيعة منهم في
اعتقادهم عند تركها انهم لا يجيزون الصلاة على الاموات انتهى وحكي مثله عن الجعفي وفسر بعضهم كلامهما بان الطفل
لا يعقل الصلاة الا عند بلوغ ست سنين فيكون [illegible] هو لازم القول المذكور [illegible] هذا صريح كلام المفيد
وليس هناك تفسير [illegible] وكان [illegible] الكلمات [illegible] بعض الوسائط [illegible] فيظهر
المنقول اليه فلا يلتفت الثاني ما حكي عن ابن الجنيد من ان الصلاة تجب على المستهل يعني من رفع صوته بالبكاء فيكون
الحد على هذا عبارة عن الاستهلال الثالث ما حكي عن ابن ابي عقيل من انه لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ [illegible] القول
الاقوى هو القول الاول [illegible] اصل البراءة ولا يخفى ان الاستدلال باجماعهم في مقابل القول الثاني دون [illegible]
الثاني الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة [illegible] كلام علم الهدى [illegible]
بين الامامية القول بان الاطفال [illegible] من لم يكلف [illegible] الصلاة [illegible] عليه [illegible] الصلاة
اذا مات واحد منهم ومن يصلى عليه من الصغار ان بلغ ست سنين فصاعدا [illegible] الاجماع [illegible] ثم قال ولان
الصلاة على الاموات حكم شرعي وقد ثبت [illegible] فيمن يجب الصلاة عليه [illegible] انتهى [illegible] الكلام
الى الاستناد الى الاصل ومنها ما وقع في كلام الشيخ [illegible] انه لا يجب [illegible] اذا [illegible] فاما الصلاة
فعندنا لا تجب الصلاة عليه الا بعد ان يصير له ست سنين [illegible] الصلاة وقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ و
قال باقي الفقهاء تجب الصلاة عليه ودليلنا اجماع الفرقة انتهى ومنها ما في المنتهى حيث قال انما تجب الصلاة على من
بلغ ست سنين فصاعدا ولا خلاف فيه الا من سعيد بن جبير فانه قال لا تجب الصلاة حتى يبلغ لنا الاجماع والاعتدام

بجا الفقر

بجا الفقر انتهى الثالث الاخبار منها ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة في الصحيح قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به
فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني
لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن
الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قلت فمتى تجب الصلاة عليه فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين
الحديث وفي الفقيه صلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون
على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلاة عليه فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين
المعنى حتى يجب على المكلفين اقامة الصلاة عليه ومنها ما رواه ابن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي في الصحيح وعن زرارة في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه
قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والمراد بالوجوب هنا الثبوت والمتبادر [illegible] يعقل الصلاة [illegible]
بها تمرينا فقال اذا كان ابن ست سنين ويكشف عنه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما في الصبي متى
يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه فقال لست سنين ومنها ما رواه الشيخ عن علي
بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا
عقل الصلاة صلي عليه الى غير ذلك مما ذكرناه [illegible] المستفاد منها ثبوت الصلاة [illegible] بالست [illegible] الاخبار
السابقة حجة ابن الجنيد صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي
لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه وصحيحة علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وما رواه
الشيخ في الصحيح الى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد [illegible] عن ابي الحسن الرضا قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وما رواه السكوني عن الصادق [illegible] يصلى
عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه [illegible] في الخبر يحمل
هذه الاخبار على التقية او الاستحباب جمعا بين الادلة حجة ابن ابي عقيل [illegible] ان الصلاة استغفار
للميت ودعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك ورواية عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه
القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم واجيب عن الاول بالمنع من كون
الصلاة لاجل الدعاء للميت [illegible] مع استغنائهم [illegible] الصلاة
عليه [illegible] وعن الثاني بالمنع [illegible] السند
وبالمنع من عدم شموله لصورة النزاع ثانيا فان من بلغ ست سنين جرى عليه القلم باستحباب التمرين انتهى وفيه نظر
[illegible] القلم [illegible] الخطاب الشرعي [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] القلم [illegible] الرواية [illegible]
على الميت [illegible] الصلاة عليه [illegible]

فيما عن غيره من أن صاحب الذخيرة وافقه قول ابن أبي عقيل ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
نحن نكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لأنه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون أرأيتم
لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم أرأيتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة
ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فإنهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي
لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلاة
والحدود ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلاة ولا الحدود ثم ان هذه الرواية صحيحة لا تصلح للمعارضة لما ذكرنا من الاخبار
ومع هذا يمكن تأويلها بالايجاب والاخبار السابقة فتدبر انتهى ولعل مراده بالتأويل الذي اشار اليه حمل جملة لا يصلى على
معنى انه لم يعقل الصلاة ولا اعتبار البعيد ضعف سند الرواية وحمل الحصر بما يجامع الاخبار المعارضة لما تعدد ها ناقيها
بما لم يبلغ درجة الصحة من حمل لو اتاها المذكورة ثم لا يخفى انه يستفاد من هذه الرواية والروايات الدالة على وجوب الصلاة
على من لم يبلغ ست سنين وقد صدرت على وجه التقية لكون ذلك من مذهب العامة كما يدل على ذلك صحيحة زرارة السابقة
في حجة القول الاول وإن الحجة في النصوص انما هي وجوب الصلاة على من لم يبلغ ست سنين لا النفي للنصوص الدالة على كون
المنع مما هو موضع التقية كون الثانية موافقة بالتقية وهما اقوال العامة فتطرح لها الاخبار الاولى ولا بأس عليها
الاستحباب كما عرفته من صاحب الذخيرة وقد صرح بذلك في الوسائل الباب حيث قال باب استحباب الصلاة على الطفل الذي
مات ولم يبلغ ست سنين اذا كان ولد حيا انتهى وقال المحدث الصدوق في الفقيه الصلاة على من لم يبلغ ذلك يجوز ست سنين اذا
ولد حيا وان ولد ميتا لم يصل عليه ولم يجز الدعوى وقال المحدث الكاشاني في المفاتيح المشهور وجوبها على من بلغ
ست سنين واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا انتهى والظاهر انه اراد بالصحيحين صحيحة عبد الله بن سنان
وصحيحة علي بن يقطين المتقدمتين في حجة قول ابن الجنيد ويظهر من كلام صاحب الجواهر الانكار على من حمل تلك الاخبار
على الاستحباب ويمكن توجيهه بانه بعد العلم بكون الخبر وارد امورد التقية ينبغي طرحه في بعض اخبارهم من ان الرشد في خلافهم
وعلى هذا فيكون وجه تصريحه ما كان الرشد في خلافه ونحوه يكون خصوص ما ورد مورد التقية مستثنى من قاعدة
التسامح مبنيه على التسامح في ادلة السنن من حمل الاخبار الضعيفة على الندب فتأمل ويظهر من الشيخ في الاستبصار تجويز
كل من الامرين اعني الحمل على التقية او الندب وبه اشار الشيخ علي بن يقطين المتقدم ذكره اوجب في هذا الفرق ما علماء في خبر
عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب بعد التوضيح والايجاب وتوجه عليه بانه يجب تبيين الحكم الحالي
الدوحة وعده ان التردد بين الحمل على التقية والحمل على الاستحباب لا يتم الا عند احراز كون المورد مورد التقية وقع حينئذ حكم
قولهم الرشد في خلافهم هذا واما ان امعن النظر فيما تقرر نادنا على ان المعتمد المعول عليه انما هو القول الاول ما صاحب الحدائق
في المقام كلام ينبغي التعرض له لما يرد مقتضى ما تقتضيه الاخبار المتقدمة من عدم استحباب الصلاة على من لم يعقل الصلاة كما هو القول به من
جماعة منهم المفيد والكليني والصدوق وقد مال اليه جمع من متاخري المتأخرين بل الظاهر الاول انتهى وهذا المحدث عليه
وظاهر ما تقرر عنه من سند الكافي في هذا انما الاستحباب كما حكى عن الاكثر ومقتضى قاعدة ترجيح المخالف للعامة
من الاخبار العمل بالعدل على مضمونها الفتوى ولا ينبغي حكاية الشهرة ولا ان الاحتياط الخروج عن الخلاف وان كان المقام

مقام

محل التسامح لانه انما هو اذا لم يكن دليل على انتفاء الاستحباب وهذه الاخبار الواضحة على معارضتها الدالة عليه ونقل الحجة
الوارد في بعض ما مر من الاخبار التقية منع الحجة كما يستفاد من الروايات واستبعاد ذلك لامكان الاعتذار بالاتيان بالصلاة عليه
وعدم اتمامها كما في الجواهر مدفوع بان في الاعتذار بها مظنة التهمة والحرج مع عدم قصد الامر بعبيد ممنوعة انتهى وقوله وقيل
الحجة اولي لعل الاشارة الى انه من شأن ذلك التقية الا بها جائز في نفسه كما يدل عليه قوله لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم
لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه فمن وجوه انه لو كان مستحبا لها كان بفعل الحجة استحبابا ولم يترك هذا الكلام
ويؤيد ما افتراه من ما يدل عليه قول ابي جعفر في ابنه الذي مات وهو ابن ثلاث سنين اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وما رواه علي بن
عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن والرواية طويلة قال فيها انتم ما تقدم الى ما قدم
نقل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج ومضى رسول الله حتى انتهى الى القبر فقال الناس ان رسول الله نسي ان يصلي على ابراهيم
لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني
من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وامرني ان لا اصلي
الا على من صلى ومن المعلوم ان التوجيه لا يوجد في المنصب الاسمي الا مرتين ذكر مطلقا او ذكر على فيما ذكر ان انما هو المعروف

قوله الثاني في المصلي واحق الناس بالصلاة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم
والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا هذه الاحكام تضمنت بيان امرين
احدهما تقديم الوارث على غيره فلا يجوز ان يصلي الشافعي من وجوه الاول وثانيها تقديم بعض الورثة على بعض اما الاول
فهو اللائق ذكره صورة بقوله واحق الناس بالصلاة عليه اولاهم بميراثه وتوضيحه ما ذكره العلامة في المنتهى بقوله المراد بالاولى
هنا المستحق للميراث فيكون المراد انه من يرث اولى بالصلاة ممن لا يرث فلا يرث هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
والظاهر انه مجمع عليه واستدلوا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب واقول في وجه الاستدلال بالاية الكريمة ما ذكره بعضهم اولى بعض بالميراث
لا من بعض حتى تصدق كون بعض اولي الارحام اولى واقرب من بعض وعلى هذا يكون المفضل عليه غيرهم وان في الاية بيان ما
سورته معنا وهو الارحام والقرابة بعضهم اولى بميراث بعضهم من غيرهم هو ابن عباس والحسن وجماعة المفسرين وقالوا
هنا وقد نسخت الاية التوارث بالمعاقدة والهجرة وغير ذلك فقد كانوا يتوارثون بالمواخاة فان النبي كان آخى بين
المهاجرين والانصار وقد وقع في كتاب الغريبين في هذه الاية قولهم وان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا
ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض هذا ما افاده ذكره في كلامه وبه يظهر وجه الاستدلال بالروايتين المذكورتين واما هذا
ولكن صاحب الذخيرة عقب ما ذكر بقوله وفي الجميع نظر اما الاية فلان تفسيرها انما هو فيها على بعض ما ينافي موضع النزاع واما الروايتان
فضعيفتا السند بالارسال مع اشتمال السند الثانية على سهل بن زياد وهو عامي ومع ذلك فالعلماء قيدوا بان المراد
الاولوية في الميراث مع ان مقتضى ما ذكره من تقديم بعض الورثة على بعض كالاب على الابن وان كان الاول ضعيفا
مذكورة المراد بالاولوية في التالي البعض لا يطلق الوارث قوله وقيل ان المراد بالاولى ها هنا اولى الناس بالميت رحما

لشدهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث ثم لم يكن بعيدا التمسك والاضطراب الاية الكريمة على ما حكيناه من تقريره انما تفيد اولوية
بعض ارباب القرابة اولى ببعضهم لكن هذا القدر لا يكفي في اثبات المطلوب بل يحتاج فيه الى ضم دليل اخر يدل على استلزام الاولوية
بالارث اولوية بالصلوة ايضا حتى يتم صحيح المقصد من اداء المطلوب فيهما ولا دلالة للاية الكريمة من [illegible] ولا نفع لخلاف
العبد انضمام الكبرى اليها واما الروايات فغاية ما فيها انما هو الحكم بان من هو اولى بالميت يصلي عليه واما ان من هو
الاولوية ماذا فليس فيها دلالة على التعيين ثم ان ها هنا في المقام شيئا وهو ان كون ولي الميت اولى بالصلوة عليه بنفسه او بالاذن فيها
لغيره لا يجتمع مع كون وجوبها على المكلفين كفاية ومع [illegible] الوجوب الكفائي واضح اذ لا معنى لاطلاق اولوية
ح برأي بعض المكلفين [illegible] مطلق [illegible] اذ يقال لا [illegible] ان كان الخطاب متوجها الى جميع المكلفين
لم يكن وجه الاختصاص للمباشرة بالولي وان كان الخطاب مختصا بالولي لم يصح معنى لتوجيه الخطاب الى الجميع ولو على وجه
الكفاية بان يسقط عن الجميع اذا قام عليه واحد منهم وبما [illegible] الجميع اذا ذكره وقد يدفع [illegible] عن الاشكال ان كلام ثم
من وجوه احدها انكار وجوب مباشرة الولي فقد حكي عن المحقق الاردبيلي انه انكر الدليل على هذه الاولوية بمعنى عدم
جواز اشتغال الغير الولي الا باذنه [illegible] في الصلوة على الميت المباشرة [illegible] بقيام الصلوة اولى الناس
بالميت [illegible] بالاجماع وفي كشف اللثام ان [illegible] الاصل وضعف الخبر سندا ودلالة ومنع الاجماع على [illegible]
من الاولوية ثانيها انكار الوجوب الكفائي على سائر المكلفين بل هو مختص بالولي ثم لو امتنع الولي مع عدم التمكن من اجباره
او لم يكن ولي انتقل الحكم الى المسلمين بالادلة العامة بناء منه على ان هذا الوجه هو الظاهر من الاخبار التي ذكرنا فيها
لذكر الولي ايضا [illegible] بزيادة على ذلك ما في رواية جابر عن ابي جعفر [illegible] رجلا مات
[illegible] لا ولي له [illegible] ولا بات [illegible] الى الليل وما في صحيحة عنبسة في امراة [illegible] النساء قال لا
الا على الميت الا لم يكن احد اولى بها وما في صحيحة الاخرى عن الصادق انه سئل عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي
ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا الى غير ذلك والظاهر من توجيه الخطاب به ان التكليف الواجب المتعلق
الولي ثالثها ما ذكره في روض الجنان بقوله واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليها الجماعة لا اصل
الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزاء انتهى وما سلكه [illegible]
بناء على الموضوع فان ما يناط باذن الولي انما هو الصلوة جماعة وليست من قبيل الواجب الكفائي وما هو من قبيل
الواجب انما هو الصلوة منفردة وليست منوطة باذن الولي رابعها ما في روض الجنان ايضا من انه [illegible] ويمكن
ان يقال لا منافاة بين الولاية وعدم المباشرة فان المراد بها سلطنته في ذلك واستحقاقه لان يفعل الفعل او يأذن
وان لم يصلح للامامة وقد تقدم [illegible] ولا يدل الذكر على الاختصاص مع عدم امكان مباشرته انتهى وظاهر كلام [illegible]
[illegible] على هذا الجواب فانه ذكر ان الاشكال في وجوب هذه الاحكام بعين احكام الميت انا نظر برأي بعض
المكلفين مدفوع بانه لا منافاة بين وجوبه على سائر المكلفين [illegible] المعاقب على الجميع مع اذن الولي و
امتناعه وفقده وبين اناطته اختصاص خصوص المباشرة لذلك برأي الولي وليس هذا في الحقيقة انا نظر الوجوب
برأي البعض عند التامل حتى يتحقق المنافاة كما يتوهم في التكليف السيد لعبده باعطاء شئ في الخارج و

الصحيح

انالظر

انالظر خصوص الولي [illegible] في بعض الاحوال برأي واحد منهم كما يقرب من ذلك التأمل في [illegible] ونحوهما و
[illegible] انما الظاهر منها [illegible] الوجوب مثل من باب الولي بالفعل وتأمل انتهى [illegible] ما يقرب من حواشي الارشاد
من ان الوجوب مثل غير الوارث انما هو مع عدم قيام الولي وتوجهه الى الفعل [illegible] القول بان المراد بانه
واجب كفائي بالنسبة الى الورثة فكان يسقط بفعل بعضهم واتفاق اتحاده في بعض الاوقات فيكون عينيا [illegible]
كما في كل واجب كفائي ما ابعدها القول بان المراد بوجوبها انما هو الوجوب المشروط دون المطلق ويمكن ارجاع هذا الوجه
الى ما حكيناه عن الجواهر ثم [illegible] صاحب الجواهر [illegible] القول بوجوب مراعاة تلك الاولوية تعبدا من غير ان يكون
لها مدخل في صحة الاعمال [illegible] بلفظ الغاصب [illegible] ثم لا يبعد ان يكون [illegible] بعض كلمات
بعض الاصحاب عليه [illegible] بلفظ الغاصب [illegible] اذا حضر سلطان [illegible]
[illegible] الصلوة عليها [illegible] على الميت والابن [illegible] ما ذكره صاحب الجواهر احتمال انه يحتمل ايضا
قصر اعتبار الولي على [illegible] وهو ضعيف [illegible] الجواب الحقيقي [illegible] صاحب الجواهر
في ذيل الوجه الرابع فتدبره اذ قد عرفت [illegible] من الاصحاب [illegible] المراد بولي الميت هو اولى
الناس بميراثه بل في [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible] يكون كذلك
قيام القرينة على ان المراد [illegible] الميت في بعض النصوص هو اولى الناس بميراثه [illegible] المتبادر [illegible] من قبل
ذلك [illegible] حفص بن البختري عن الصادق في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه
اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال [illegible] زرارة [illegible] يقول وكل
[illegible] الاقربين [illegible] من الوارث [illegible] اولى
اقربهم اليه من الرحم [illegible] هشام بن سالم [illegible] الكناسي عن الباقر [illegible] ابنك اولى بك من ابن
ابنك [illegible] من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك من ابيك اولى بك من اخيك لامك
وابن اخيك من ابيك [illegible] من عمك وعمك اخو ابيك لابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك لابيه وابن عمك اخي
ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه [illegible]
حسنة حفص باختصاصها بقضاء الصلوة والصيام ولا تعرض لها باحكام الميت [illegible]
باختصاصها بالارث وعن صحيحة هشام بانها غير ظاهرة في احكام الميت بل ظاهرها الارث [illegible] على
التفسير الكلي [illegible] يقدم من يرث على من لا يرث [illegible] ان بعض من يرث
مقدم على بعض من لا يرث كان الابن [illegible] وابن الاخ [illegible] ان بعض من يرث مقدم
على البعض الاخر ممن يرث كان الاخ للابوين [illegible] الاول على الثاني كذلك
الاخ للاب والاخ للام [illegible] تقديم الاول على الثاني ولا يحال
لان يقال ان المراد بلفظ الاولى الواقع في الصحيحة المذكورة [illegible] المذكور فيها من باب المثال
اشدهم به علاقة [illegible] عليهم السلام وان كان

بعيج كونه مرادا فذكر كلام احد من علمائنا وحمل عليه حكم شرعي لانه ذلك ملاوام منه واما الثاني فتوضيح القول فيه انه قد ذكر
المشهور من طرقهم ان الاب اولى من الابن وصرح به المخالف بل لا احد الا ابن الجنيد به كما قيل وقد استدل عليه بالمروي احدها
الاجماع المنقول في التذكرة الاب اولى ثم الابن الاب ... الجد ثم غيره من الاقارب كولد الولد والاخوة عند عدمه اولويته
ما قد اشار في شرح العبارة هنا مذهب الاصحاب العلم فيه خلافا ثانيها ان الاب شفقته على الميت من الابن وارفق
عليه فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة ... مقتضى هذا الوجهان لا تشريع الذي هو في الصلوة
على وانه لعون هذا التعليل عنه قيام غير الاب مقام الابن الصلوة ... عليه من ان ... ما يصلح توجيها
للنقل الا على الحكم لا دليلا برأسه ثالثها ما روي من ان الصادق ... قدم اسمعيل دون اولاده وامره ... باسمه يحتمل
ان يكون من جهة ان الولي يتقدم على الولد ... اذ يحتمل ان يكون من جهة انه لم يكن لاسمعيل ولد بل ان ذلك ولا يخفى ان
اول هذين الوجهين يندفع بما مر من العلامة في التذكرة من دعوى الاتفاق على ان الاب يتقدم على الولد فكون ... ح
كاشفا عن الولاية وان ... بعلم اشكال ان اسمعيل ولده بل ... الصادق ... ان اسمعيل ... لا
غير مسلم ... فلا يصح الاستدلال به على حكم شرعي من الوجوه بخصوص الاحتمال وغيره هذا والعمدة هو الاجماع المنقول المؤيد
بعدم الخلاف المنقول بل المظنون نعم بعضهم وان ذكر ان ابن الجنيد مخالف في هذه المسئلة الا انه لم يتم خلافه فانه
مخالف في تقديم الابن على الجد ... كلام ... فانه ذكر ... قال الشيخ ... اذا حضر جماعة من الاولياء
كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد وابن الجنيد جعل الجد اولى ثم الاب ثم الولد ثم ان العلامة قال ان
الاب اولى من الجد بالميراث فكان اولى منه بالصلوة انتهى حجة ابن الجنيد ... ان ... بالاب من الولد والجد يلي الاب فكان اولى من الاب ... والجواب
ان المشهور بين الاصحاب ان الاولى بالميراث اولى بالامامة ... واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض انتهى قوله
وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم قال ... هذا الحكم ... من الاولوية المتقدمة بمعنى كون الوارث اولى من غيره
من الارحام اذ لا ارث لواحد من الثلاثة مع وجود الولد ... ثم قال وقد نقل عن ابن الجنيد انه جعل الجد اولى من الاب
محتجا بان ... بالابن من الولد والجد ... الاب فكان اولى من الاب ... الاعلى الميراث اولى
عموم الاولوية وقد عرفت ما فيه ... من حيث الاولوية ... ما ذكره ابن الجنيد انتهى ... ان الاولى
انه قال في الجواهر لو كان ... ولد صغير ... الى خصوص الجد ... وان لم نقل بتقدم ... الطبقة الثانية
اولى الاناث لو كانوا ... الى المرتبة الثانية من الارحام او الى الحاكم الشرعي ... في القوة والضعف
انتهى ... الاخير ... لو تعين ... الصغير او المجنون فالظاهر ان الولاية للصلوة
ح للاحد ... من شاء ... في الاخبار ... اولى بالميت ... وظاهرها ... الصغير
المجنون ... هذا الحكم ... عن الاخبار ... حتى ... بالحكم ... ان
كان اولى بالميت ... عن الارث ... لا ... الحكم ... اولى بالميت ... وان كان
اولى الصغير والمجنون لعدم ... الحكم كذلك لو كان الاولى بالميت غائبا ... الاستيذان من قبل

قبل اولاد الصلب ولو كان مع احدهما ... في مرتبة تقدم في الصلوة او الاذن لانهما ... من الاولياء وان كانت ...
على المذكور ... جارية هنا انتهى ... فاذكره ... الوجوه بل المتعين الثاني انه لا يقدم
الولد ... الجميع ... الى الجواهر ان ظاهر المصنف وغيره بل ... فيه ...
الاصل ... الى العلاء ... الا الكلي في الحدائق ان المفهوم من ... الصفار
المروي ... الشيخ ... كتبت الى ابي محمد ... رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل
يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع ... يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء
ان شاء الله ... كون الاكبر ... ان صاحب الجواهر ... الى القضاء ... صريح ... الصحيح
في ثبوت الولاية لغيره ... انتهى ... وصف اثنين بكونهما وليين وحكم على اكبرهما بمباشرة
القضاء ... الحكم ... القضاء بالاكبر ... كونهما وليين ثبوت الولاية للاخر
ايضا ... لما اختصت الولاية في القضاء بالاكبر ... كان ... الاصغر غير ... للقضاء ... الا ... التناقض
بين تخصيص القضاء بالاكبر ... اثبات الولاية لغير الاكبر ايضا قوله والاخ من الاب والام اولى ممن يتقرب باحدهما
قال ابن الاثير في النهاية ... التوسل ... غير ذلك ... انتهى ... ان
المراد هنا انما هو التوصل بالقرابة ... اما تقديم الاخ من الاب والام على الاخ من الاب خاصة ... ما
على الاخ من الام ... اكثر نصيبا في الميراث ... الام ... الصلوة ... بها الولد في
... التعليل ... بعضهم تقديم الاخ من الاب والام على من يتقرب باحدهما ...
... الاقل من ... الثاني ... المتقرب بالاب وحده والمتقرب بالام وحدها ... ولا
يخفى ان ... الوجوه المذكورة ليس ما يصلح للاستناد اليه في حكم شرعي ... اكثر نصيبا
على الاولوية ... الولاية ... الدليل عليه ... ان التعليل ... مقدمتين ... الاولوية
بالصلوة عليه على كونه اولى بالميراث ... بالميراث ... نصيبه ... الوارث ...
في الارث اكثر ... الاولى ... ذكره صاحب ... في شرح ... الصلوة عليه ... الام ...
من هذا الحكم ... كلام الاصحاب ... عليه ... وانما ... واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ... حكم الارث ... حكم الاخ
... ابن الجنيد ... صاحب ... في شرح
قول العلامة ... وهذا الحكم في الجواهر ... الاصحاب ... كان الاب
ابن الجنيد ... المسئلة ... الوارث ... ما استدلوا به من الادلة
والروايتين اللتين تقدم ذكرهما سابقا ... اولى الناس بها ...
في عموم الاية ... على النزاع ... لم يرد بالاولى ... الاولى ... الا ... الاصحاب
وعلمائهم ... لعدم ... انتهى ... احتمل صاحب ... ان يكون ... الاولوية

في الميراث كثرة النصيب فيراد به صدقه على الاكثر نصيبا انه اولى بالميراث الا انه لا يقع بل لم يتبادر خلافه وهذا ذكره الشهيد الثاني
في الروضة في الاول من انه اولى بالاحكام يعني ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا انتهى ويستفاد المذكور في
المنتهى ان هذا التفسير وارد حالا للمقتضيين وهو التي الروضة على ما حكاه بعض الاجلة فقال ولا يخفى انه على ما ذكر لا بد
من ارتكاب تخصيص في الحكم باعتبار تقدم الزوج والاب على الولد كما سيذكر وان كان اقل نصيبا منه واما على ما ذكرناه فلا
فلا حاجة الى التخصيص فافهم انتهى وهو مؤيد لما قلناه وان كان مثله لا يصلح سندا الى الحكم على وجه الاستقلال واما ثانيا
فلان الاولوية لاجل الطلب حيث كون المورد من جهة الامور التعبدية التي لا سبيل لنا الى العلم بعللها واسبابها الا من
رجما بالغيب ولا يخفى ما فيه من العيب واما ثالثا فلكونه وجها اعتباريا لا يصلح لاثبات حكم شرعي ثم ولي الزوج اولى
بالمراة من عصباتها لانه من جهة [illegible] العصبة لانهم ارتفع القرابة [illegible] الصحاح عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه
وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبات انتهى و
قال في جامع المقاصد [illegible] الاصلاتية والزوج اولى من كل احد ما [illegible] وان [illegible] حتى سبيل الافتراق
كانت [illegible] وقال المحقق الاردبيلي [illegible] وظاهر التعميم في الزوجة [illegible] الدائمة ولا [illegible] الاخبار
لاطلاق النص فيكون الزوج اولى من سيد المملوكة وفيه احتمال الاحتياط [illegible] السند العموم دليل [illegible] الزوج
ايضا فلا فرق بين الحر والعبد انتهى [illegible] مذهب جمهور الاصحاب
وتبع [illegible] الحكم [illegible] على [illegible] الزوج لا اعلم فيه
خلافا بين الاصحاب انتهى واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المراة تموت من احق
الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ومقتضى الرواية اولوية الزوج
اولى من جميع الاقارب [illegible] الحكم بكون الزوج اولى [illegible] السؤال الاول [illegible] لكن في [illegible] انها
ضعيفة السند [illegible] بل الظاهر [illegible] وعن
ابي حمزة البطائني [illegible]
في المعتبر مع [illegible] الرواية [illegible]
ضعيفة الا انها منجبرة بعمل الاصحاب [illegible]
شاذة والشاذة لا عمل عليه بالنص واتفاق الاصحاب [illegible]
متعددة ومن المعلوم ان تعدد السند يوجب زيادة الوثوق [illegible] روايتين [illegible]
احدهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها
فقال اخوها احق بالصلاة عليها والثانية ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ واجاب عنهما الشيخ بالحمل على التقية لانهما موافقان لمذهب العامة
واعترض [illegible] بان الحمل المذكور يتوقف على وجود المعارض [illegible] المحقق البهبهاني [illegible] المعارض [illegible]
وانه [illegible] موافقا لمذهب العامة انتهى [illegible] وان كان الاولياء

جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد [illegible] المراتب السابقة وكان [illegible]
وعبيدا فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد وان [illegible] الكلام [illegible] الاولى ان الذكر
اولى من الانثى [illegible] ان [illegible] كان [illegible] بالنظر بها
مع [illegible] الذكر [illegible] الحكم انتهى [illegible] المقتضين الحكم بعد تقديم الذكر على الانثى [illegible]
[illegible] في الرواية السابقة [illegible] كثرة النصيب انتهى ونقل [illegible] عن بعض [illegible]
حكاية قول [illegible] ثم [illegible] الكلام [illegible] الانثى
مع غيرها واما اذا انفردت فهل تسقط الولاية [illegible] بالثلث [illegible] الولاية
اذا لم يكن [illegible] الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن [illegible] الصحيح [illegible] جواز [illegible] المراة للنساء [illegible]
الجماعة [illegible] الاصحاب [illegible] المشهور
بين اصحابنا [illegible] المراة للنساء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الذكرى [illegible]
المعتبر والمنتهى الاجماع عليه [illegible]
والجواز في النافلة [illegible] الاعظم [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] زرارة [illegible] التفصيل
[illegible] الصحاح [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] المعتبر
[illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها [illegible]
[illegible] عدم جواز الايتمام في النافلة [illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] جواز الايتمام في
الفريضة والنافلة [illegible] كلام المحقق [illegible]
كلام المحقق [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العموم والخصوص [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]

ان ما دل على وجوب تصديق العادل في خبره وادلة اصالة عدم السهو يجريان بالنسبة الى الواحدة من جمل الخبر بما كون من

الاصحاب عن بعض ذلك بصيرة في مدركه [illegible] طرق البيان المخصوص ذلك البعض الذي لم يضر لعمر الاجوبة تكذيب الخبر لكونه

عدلا ومن هنا يعلم ان ضعف الرواية المشتملة على الترجيح عند الاصحاب غير مضر بالاحتجاج بها اذا كان البعض الذي لم يضر

غير جائز مستقلة لا يخل بتمام الرواية المشتملة عليها كما هو واضح من [illegible] الاختلال المحرم ما في الرواية كما ليس الاجتهاد

في الصحيح المذكور لم يكن للقاعدة المشار اليها مسرح ولا مسرى فيه ذلك المقام الثاني ان الحر اولى من العبد وعلل في كلام غير

واحد بان العبد لا يرث مسرورا [illegible] عليه وعن المنتهى انه لا خلاف فيه [illegible] ان عبر بها في التعليل من الضعف فاما

الاول فلانه ليس بعموم الاية الاولوية اولى الارحام من غيرهم فلا دلالة لها على اولوية بعضهم من بعض في ثبوت الولاية من حكم

الارث وبين الحكم هنا ثم على تقديره فقد دلالته [illegible] بعض اولي الارحام دون بعض في الاية المذكورة ولا ان يقوم عليه الاجماع بتقسيم

قال العلامة في [illegible] الفطر والقضاء العبد اولى من غيره انتهى واستشكله المحقق الثاني في [illegible] شرحه ما ليس في هذا الحكم

مذكور في كلام الاصحاب هكذا وهو مشكل لانا [illegible] في المسألة الى ثبوت الولاية للعبد [illegible]

افضل من تقديم الاولى منه [illegible] الا انه خلاف المشاهد من كلامهم ثم قال والظاهر ان مرادهم الاولوية [illegible] في ترجيح الهاشمي

تقديم الاولى لكن ينبغي [illegible] الصحيح كلامه ولا يتم تنزيل العبارة عليه باعتبار [illegible] انتهى

جزم في كشف اللثام بالثاني لانه قال والتقييد بالعبد [illegible] الولاية من غيره [illegible] لا تقديمه [illegible]

بالرجحان هنا او لعموم [illegible] الامامة [illegible] صاحب الجواهر [illegible] الاشارة الى [illegible]

المقاصد [illegible] الحرية لا تقدم على الفقاهة وان كانت [illegible] عبارة القواعد [illegible]

الدلالة على هذا المعنى لانه قال [illegible] الزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث [illegible] الاخ [illegible] الحر [illegible] يتقدم

الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والاقدم [illegible] الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح [illegible]

من غيره [illegible] فليس [illegible] ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والاقدم [illegible] المراد بغيره هنا هو الجامع

لشرائط الامامة وهو واضح لكن هذا الكلام [illegible] اما اذا كان [illegible] لم يجز له تقديم غيره [illegible]

نعم لا ريب في جوازه كما صرح به الشهيد وغيره [illegible] بعضهم بالاستناد الى الاصل واطلاق [illegible] التخيير [illegible]

ابن ابي عمير [illegible] المرسلتين [illegible] يصلي على الجنازة اولى الناس [illegible]

فان كان مرادهم بيان [illegible] الترجيح في الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

لا [illegible] كان الاستناد الى المرسلتين [illegible] المطلوب وان كان مرادهم بيان [illegible] اباشر الفعل [illegible]

في الاستناد الى الاصل [illegible] لكن الاستدلال بالمرسلتين [illegible] الخطب [illegible] الجواز [illegible]

الشرعية [illegible] عندهم [illegible] في استحبابه [illegible] المقيدين [illegible] ان تقديم اهل الفقه

من السنة الاثني عشر بعد الهاشمي [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الاكمل افضل [illegible] استحباب الاستنابة [illegible]

فيكون [illegible] الجنازة دعائه وقال [illegible] لان [illegible] يكون سببا [illegible] الجنازة [illegible]

ثم قال ويحتمل ترجيح مباشرة الولي [illegible] انتهى ما في الجواهر الظاهر استحباب

كونهم

جماعة

ما شرح [illegible] فضل [illegible] الامام [illegible] انتهى [illegible] وفي كشف اللثام [illegible] تقديم الاكمل

من الكلية ومن اختصاص [illegible] هو منطوق العبارة انتهى [illegible] انه كانت المسألة [illegible]

الحكم باستحباب [illegible] من العنوانين [illegible] هذا العنوان [illegible] القواعد الشرعية [illegible]

فان قدم الغير [illegible] الى الاجابة [illegible]

[illegible] الى الاجابة كان تقديم الغير [illegible] المباشرة [illegible] الاختصاص [illegible]

الميت [illegible] كانت المباشرة افضل [illegible]

اكثر [illegible] على كلامهم [illegible] الهاشمي اولى [illegible] الذكرى [illegible] الافضل [illegible]

والمحقق [illegible] الهاشمي اولى [illegible] وجب تقديمه [illegible] الاصل [illegible]

حضر رجل من [illegible] بني هاشم [illegible] على [illegible]

في [illegible] لم يذكر في التهذيب [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible]

اولى [illegible] ثبوت الولاية [illegible] يقتضي تقديم الاقرب [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible] الاحكام انتهى [illegible] ابن الجنيد

[illegible] المقام [illegible]

الشهيد [illegible] تقديم الاقرب [illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] الهاشميين [illegible] تقديم الهاشمي

على [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاستنابة [illegible]

المانعة [illegible] المباشرة [illegible]

في الصلوة [illegible] تقديم [illegible] هذا الكلام [illegible] المانعة

في الصلوة [illegible] الذكرى [illegible] الصلوة ثم قال

[illegible] الجواز [illegible] الصلوة [illegible]

الى الامام [illegible] الجواهر [illegible] الذكرى [illegible]

خصوص الصلوة [illegible] خصوص

الارشاد [illegible] جواز الرجوع [illegible] الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح [illegible]

ما ذكروه [illegible] هذا المقام [illegible] لفظ [illegible]

المرجحات [illegible] هذا الترتيب [illegible] الرجوع [illegible] في الصلوة

اليومية [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] شرائط الامامة [illegible] الحكم [illegible] تقديم غيره

[illegible] بني هاشم

الولاية مبني على دعوى انصراف الاطلاق الى الاولياء الحقيقية بكون المرجح هو الولي الى المكلف الجامع لشرائط [illegible] امره وتجهيزه
قد صرح بذلك بعضهم ثم بعضهم في بعض ما ذكره من سلطنة الاذن او المباشرة اما الثاني فكذلك فهي بتوسط او الاولياء
اشتغالها الاولى مضمون الارحام كما هو الشايع [illegible] كان لا [illegible] الاولى فيها لخصوص [illegible] ثم ان ظاهر
العبارة وغيرها تقديم الحاكم على الوصي اليه بالصلوة وفي المنتهى وقبل المتقدم والزوج اولى بالمراة من عصباتها
ما صورته والولاية محصورة فيمن ذكر فلا ولاية للوصي اليه بها على المشهور مع وجود الوارث ثم لو فقد كان اولى
الحاكم انتهى والتقييد بالمشهور اشارة الى الخلاف ابن الجنيد فانه نقل عن ابن الجنيد ان الموصى اليه اولى بالصلوة من القرابة
ولم يعتبر [illegible] ذلك ثم قال [illegible] واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قال احتج ابن الجنيد بعموم قوله تعالى فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ثم قال والجواب ان الوجوب مخصص بالحقوق لقوله تعالى ان ترك خيرا انتهى والجواب عنه
ان الاية [illegible] من تبديل الوصية انما هو الوصية بالمال [illegible] ثم الاية [illegible] والعلامة الوارد [illegible] قوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه [illegible] والخير هو المال الكثير كما صرح به في كنز العرفان لكن قال بعده [illegible] بالفضل
واختلف في تقديره فنقل في التبيان عن بعض ان المال قليلا كان او كثيرا ثم نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه دخل على
مولى له [illegible] درهم او ستة فقال [illegible] لا اوصي فقال [illegible] ان الله سبحانه قال ان ترك خيرا وليس لك كثير مال وعندنا
[illegible] العلامة [illegible] ظاهر في نقل الاجماع على خلاف ابن الجنيد وقد
[illegible] ابو الجنيد [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] بعموم [illegible] تبديل الوصية [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] الولاية [illegible]
لكن ذلك [illegible] الاطلاق الاولة [illegible] عموم النهي عن تبديل الوصية [illegible] الاولى تقديم الولي
على [illegible] الصغير والمجنون [illegible] الولاية [illegible] الصلوة عليه
[illegible] تقدم [illegible] هذا [illegible] الاطلاق الاولة [illegible] المستند [illegible]
المذكور في الاخبار انما [illegible] الصغير والمجنون [illegible] الحكم و
غيرها [illegible] الولي [illegible] الحكم [illegible] بالميت [illegible] في الارث [illegible]
لكن لا [illegible] الحكم وغيرها [illegible] الصغير والمجنون لعدم [illegible] ثم قال [illegible]
الحكم كذلك لو كان [illegible] الاستيذان منه [illegible] وقت الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة او الاذن لانها [illegible] الاولياء وان كانت [illegible] على المذكور [illegible] انتهى الثالث
[illegible] المستند [illegible] الحاكم [illegible] المسلمين [illegible]
فلا يجوز لاحد الصلوة عليه [illegible] الحاكم [illegible] في الصلوة او الاذن انتهى والظاهر ان مراده
الحاكم الشرعي [illegible] الاصل [illegible] هذا المقام [illegible]

ان

ان عموم ولاية من تبطل الصلوات عند [illegible] كما لا يخفى على من لاحظ [illegible] كما انتهى الثالث ان ظاهر [illegible]
اختصاص التوقف على اذنه او لمن [illegible] ايقاع الصلوة جماعة [illegible] ان [illegible] الاصحاب فقال واعلم
ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي [illegible] الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية [illegible]
المكلفين فلو صلوا [illegible] انتهى [illegible] بعضهم [illegible] في الامام دون المأموم ولا يبعد ان [illegible]
الجماعة على الاذن [illegible] الجماعة [illegible]
هذا المعنى [illegible] على ان دليل التوقف [illegible] النقدم الظاهر او المحتمل
[illegible] الرضوي [illegible]
من وراء اولى الناس بالصلوة على الميت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] فهو
غاصب [illegible] الرابع [illegible] من [illegible] اذن الولي [illegible] التقديم [illegible]
الاذن [illegible] المذكور في الاخبار [illegible] غير معلوم [illegible]
[illegible] تقدم غير الولي [illegible] الاخبار [illegible] فجواز التقدم
ولا باس [illegible] الظاهر [illegible] الظواهر [illegible]
لا [illegible] الاولوية [illegible]
الحال [illegible] الولي [illegible]
من غير [illegible] بالصلوة [illegible] الولي
[illegible] كما صرح
به بعضهم [illegible] الصلوة مع ذلك [illegible] هذا القول [illegible]
الواجب [illegible] الاستيذان من الولي [illegible] الواجب هو الاستيذان
قبل الصلوة [illegible] العبادة [illegible] ان المصرح به
[illegible] الاجماع [illegible] والامامة [illegible]
المراد [illegible] الصلوة [illegible] الامامة [illegible] بطلان صلوة المأموم [illegible] ايضا
ام لا مقتضى الاصل [illegible] الثاني [illegible]
ولا [illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible] بطلان صلوته [illegible]
وهو لا [illegible] البطلان [illegible] بطلان صلوة المأموم [illegible] صلوة الامام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] على الميت [illegible] الولي [illegible] الاذن
وان كانت جماعة [illegible] مأموم [illegible] الاذن ايضا انتهى [illegible] امام الاصل [illegible] امام
الاصل كان اولى من الولي [illegible] النبي [illegible] اولى بالمؤمنين من انفسهم [illegible] الكريم
وقول الرسول صلى الله عليه واله في خطبة الغدير الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى [illegible] مولاه فعلي مولاه
وقول الصادق عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها [illegible] ايضا ان تقدم امام الاصل هو

[illegible] الامام [illegible] الجنازة [illegible] بالصلوة عليها

الموافق لصلاح الميت ودفع الضرر عنه الذين ينبغي مراعاتها اولى الا انه ربما كان منشاء الولاية ازالة من حق غيره لصلاح
الميت ثم ان تفضيل الولي بتبرعه بالناس من انفسهم مضافا الى بعض ما ذكرهم من توقف تقديمه على اذنه اولويته وظاهر
ما هو اليه الصلاح ففي الذكرى انه قال ابو الصلاح الامام اولى فان تعذر حضوره فاذنه قول الميت انتهى وابن الجنيد
الولي ما حكي عن ابن الجنيد ونقل ان الفرق بحكم الولي ففي الذكرى انه قال ابن الجنيد الاولى الامام ثم خلفاؤه ثم امام
القبيلة كان الصلاة انتهى وعلى مذهب هؤلاء الامام لا يحتاج الى الاجماع الولي في جواز الصلاة وحضها الى اذن الولي خلافه
الشيخ وهذا ان ظاهره هو غير ان توقف ذلك على اذنه الولي قال الدرة واولى الناس بالصلاة على الميت الولي او من يقدمه
الولي فان حضر الامام العادل كان اولى بالتقدم ووجب على الولي تقديمه فان لم يفعل لم يجز له ان يتقدم انتهى ويستدل
على ما اشار اليه في الخلاف من ما رواه الشيخ في خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
اذا حضر سلطان من سلاطين الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ثم انه اشار
فيها الى مصير الدلالة بقوله فان الظاهر ان المراد بالسلطان هنا هو الامام المعصوم لان سلطنته من جهة الله على عباده
سلطنة حقيقية انتهى ولا يخفى ان مثل هذه الرواية مما لا يخلو سنده عن نحو الانقطاع ودليل القول الاول غير سالم عن الاشكال
المناقشة في دلالتها ايضا بان يقال ان الضمير في قوله فهو غاصب يحتمل ان يرجع الى الولي يعني ان لم يأذن الولي كان غاصبا لحق
الامام واجاب عنه في الذكرى بعد ما [illegible] محمول على غير امام الاصل لان تكبيره معتبر اذا كثر وقيل انه على الاستحباب تقديم
الولي له وهذا الجواب ان استحسنه صاحب الحدائق [illegible] نظر الى ان نسبة السلطنة الى الله [illegible] وجمل لا
يتبادر منها الا الامام الاصل لا ان ذلك [illegible] ان الرواية المذكورة بعد تسليم سندها ودلالتها لا تخرج عن كونها خبرا فلا
تقاوم الادلة القطعية اعني الآية ورواية الغدير المتواترة بضميمة ما ثبت من مذهب [illegible] على ان الائمة من ولد
امير المؤمنين عليه وعليهم السلام مشاركون له في كونهم اولى بالناس من انفسهم وهذا هو الذي يحتج الشهيد على حمل الرواية
على ما عرفت من المعنى وقد التفت صاحب الحدائق الى [illegible] حيث قال بعد كلامه الذي حكينا عنه [illegible]
والاخبار المتقدمة قد عرفت [illegible] كثرتها واستفاضتها في ان الاولى بالميت هو الاولى بميراثه من غير تقييد الا
ان تضيف او تبرعه بالناس من انفسهم [illegible] توقف تقديمه على الاذن انتهى [illegible] انه بلا خلاف ما ذكرناه من
اقوال المسلمين يشكل الامر فيما ذكره العلامة في التذكرة بقوله الولي اولى من الوالي عند علمائنا انتهى ونقل الاجماع
من العلماء اتفاقا على اولوية الولي [illegible] المشترك بين الاقوال انما هو تقديم الولي وغايتها هنا انه ذهب بعضهم
الى ان الولي يجب ان يقدم الوالي [illegible] ان يقال [illegible] بتقدم الولي مع وجود الوالي ويمكن ان يوجه كلام
بان الولي اولى بالاذن من الوالي فاذا اجتمعا كان الاذن صادرا من الاذن في صلاته الوالي [illegible] تقدم الولي
باذن الولي دون العكس [illegible] فهذا التعبير الوالي انما هو ارادة المنصوب من جانب الامام فليس
المراد بالوالي هو نفس الامام فلا اشكال وهذا هو الاظهر [illegible] الهاشمي ومن غيره اذا قدمه الولي كان بشرائط
الامامة فالاولى [illegible] تقديمه اذا كان بشرائط الامامة انتهى [illegible]
ليس هو تقديمه بل المراد به الاستحباب وقد صرح به في المعتبر [illegible] يستحب الولي تقديم

الهاشمي

الهاشمي اذا استكمل الشرائط لقوله قدموا قريشا ولا تقدموها ولا بد من استكمال الشرائط [illegible] فيرد النص الا ان يمنع
تقدم الاسع اذن الولي وعليه الاجماع انتهى وحكي في المنتهى عن الشيخ في المبسوط انه اذا حضر الصلاة رجل من بني هاشم
وهو كان اهلا للتقدم عليه تقديمه ولم يجب على الولي تقديمه وان لم يقدمه لم يجز له التقدم ثم قال
فان اراد المفيد بالرجل الذي اشار اليه امام الاصل فهو جيد لانه ممنوع بالاولى الولي التقديم لما الوجوب فلا
لنا عموم الآية انتهى ولا يخفى ان احتمال كون مراد المفيد برجل من بني هاشم هو امام الاصل بعيد ولهذا قال
الشهيد في الذكرى بعد نقل القول بايجاب تقديم الامام عنه وما افتاه ورجح حمل كلامه على امام الاصل وهو بعيد
لانه قال فان حضر رجل من فضلاء بني هاشم هو صريح في كل احد من فضلائهم ثم آخر بعد كلام الى صحيح وما
تمسك به في المعتبر من الحديث فانكر ثبوته في رواية بانا ان وجدنا دلالة الا ان قريشا من بني هاشم فلا يفيد
تعيينهم بل هنا شيء ينفي النبي عليه وعلى آله الصلاة قد تقدم الهاشمي يكون مثلا بالشرائط الامامة وهذا
التقييد وان كان في مورد مخصوص هو الهاشمي الا ان الظاهر منه هو كون الشرائط المعتبرة في امام الجماعة في الهاشمي
معتبرة هنا ايضا ويؤيد هذا ما ذكره المصنف في المعتبر وغيره ولا يتقدم الولي الا باستكمال الشرائط المعتبرة في الامامة
وعلى هذا اتفاق علمائنا وستتبع الشرائط المعتبرة في الامام وانها معتبرة في كل موضع انتهى وفي المنتهى لا يتقدم
الولي الا مع استكمال الشرائط الامامة لما يعتبر في باب الجماعة وهو اتفاق علمائنا ولو لم يكن بالشرائط قدم
غيره انتهى ويؤيده حكاية نفي الخلاف في المستند فانه قال صريحا في المسألة ويجوز ان تؤم المرأة
النساء ولم يوجد فيه خلاف كما في الجواهر واستظهر نفي الخلاف في الذخيرة وسيمر عليك العبارة المذكورة
فيها ذلك مع عدم تحرير نقل الاجماع عليه ويدل عليه النصوص الواردة منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن
زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا
في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة يؤم بعضهن بعضا قال نعم وما رواه الكليني بسند
آخر عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال
يقفن جميعا ولا تتقدمهن امرأة ومنها ما رواه الكليني ايضا عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل
تقدمت امرأة وسطهن وقامت النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة وما
في الوسائل مرسلا [illegible] باسناده عن جابر ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري الذي قبله باسناده
عن سهل بن زياد ولا يخفى ان تعدد الرواية يوجب الوثوق بعضها بما ذكر اشتهر سنده ومن رواية واحدة [illegible] الخبر
اخرى تقتضي عليها انها الى شرح العبارة بعد بيان ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وهو اقتصر
على الاستدلال بها في الذخيرة حيث قال لا تتقدم المرأة النساء بل تقف وسطهن وتقف الامام بينهن في الصف لا يبرزن عنه
استحبابا والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل على حكم المرأة صحيحة زرارة المذكورة عند شرح قول المصنف والذكر
اولى منها الا انه ثم انه اشتهر بما ذكر رواية الحسن الصيقل ورواية جابر المتقدمتين وقد سلك هذا المسلك صاحب

الجواهر وكذا تعرف مما مر من الاستدلال بالصحيحة المذكورة سابقا فيما كان القول [illegible] ابن ادريس في السرائر
جواز صلاة النساء بصورة عدم الرجال فانه قال ويجوز للنساء ان يصلين على الجنائز مع عدم الرجال [illegible]
فرادى وان شئن جماعة فان صلين جماعة وقفت الامامة وسطهن انتهى [illegible] في الجواهر بان ظاهر النصوص [illegible] و
معقد الاجماع عدم اشتراط [illegible] للصلاة بعدم الرجال بل يجري ذلك منهن معهم كما هو مقتضى الوجوب الكفائي الشامل للرجال
والنساء والخناثى انتهى [illegible] واما ما في رواية الصيقل المتقدمة من التقييد بقوله اذا لم يكن معهن رجل فانما هو في السؤال
عن كيفية صلاتهن اذا لم يكن معهن رجل [illegible] في [illegible] بعده ذكر جواز امامة المراة للنساء بكراهة خروج المراة الى
الجنازة [illegible] ان تخرج الى الجنازة على كراهة [illegible] زيد بن خليفة عن ابي عبد الله [illegible] قال ان زينب
[illegible] فصلت عليها [illegible] الكراهة [illegible] ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس ينبغي للشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة دخلت في السن انتهى [illegible] لا ينبغي [illegible] في المنع
سؤال [illegible] الجنازة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] المكروه [illegible] التشهد في الذكرى [illegible] زيد بن خليفة [illegible] عليها
والصلاة [illegible] الجنازة
[illegible] الصادق [illegible] الشابة الا ان تكون [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] الصيقل عن الصادق [illegible] وصلاة النساء بلا رجال
[illegible] الكراهة [illegible] وجود السترة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] المكروه [illegible] المذكورة
في الخبر المذكور [illegible] الضمير [illegible] المراة [illegible] النساء
وظاهر الاخبار التي تقدم ذكرها [illegible] في الجواهر [illegible] الاشكال في
الاصحاب [illegible] وكذا النساء [illegible] الصلاة خلف المراة [illegible]
عن الباقرة وظاهر الاكثر [illegible] ظاهر الاخبار [illegible] الكراهة [illegible]
هذا الحكم [illegible] الجواهر [illegible] الكراهة [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الاخبار [illegible] الوجوب [illegible]
الكراهة [illegible] ظاهر [illegible] وكذا الرجال المراة [illegible] النساء [illegible]
منهم [illegible] اصل الحكم [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الجواهر [illegible] الامام مع المامومين [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الامام [illegible]
الاصحاب [illegible] انتهى [illegible] ظاهر الاكثر [illegible] كشف اللثام وشرح
العلامة [illegible] المراة [illegible] الامام [illegible] الوجوب [illegible] الكراهة [illegible] قال الشهيد

في الذكرى

في الذكرى [illegible] الاكثار [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] في النهاية [illegible] في جماعة المراة في اليومية
[illegible] الركوع والسجود [illegible] صلاة الجنازة لانها دعاء قلنا لا
[illegible] صلاة وان اشتملت على الدعاء [illegible] الصلاة [illegible] انتهى
[illegible] جماعة المراة في اليومية [illegible] على الشهيد [illegible]
ان المراة [illegible] في الجماعة اليومية [illegible] صلاة المراة [illegible]
[illegible] الشهيد والاصحاب [illegible]
المراة [illegible] المراة [illegible] في اليومية [illegible] صلاة الجنازة لانها
دعاء [illegible] الركوع والسجود [illegible] انتهى [illegible]
ظاهر اكثر الفقهاء [illegible] صلاة الميت [illegible] التكبير والدعاء والقيام
والاستقبال [illegible] الصلاة اليومية وصلاة الاموات
[illegible] الصلاة [illegible] كتاب الصلاة [illegible] صلاة الاموات
[illegible] لفظ الصلاة [illegible] الاموات [illegible] لفظ الصلاة في العنوان [illegible]
والمجاز [illegible] لفظ الصلاة [illegible] صلاة
الاموات [illegible] الصلاة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
من الاستدلال [illegible] وصلاة الاموات [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلاة الميت [illegible] القول بوجوب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] صلاة الميت [illegible] في اليومية [illegible]
الشرطية [illegible] الصلوتان [illegible] الامام [illegible] هذا الحكم
هنا [illegible] الصلوات [illegible] الماموم الواحد [illegible] الامام [illegible] الحكم
[illegible] الجواهر [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] عليها
[illegible] خلف الامام [illegible] المراة [illegible] الحكم
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] انتهى
قوله واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] النساء في الجماعة خلف الرجال [illegible] قال رسول الله
خير الصفوف في الجنائز المؤخر [illegible] رسول الله [illegible] النساء [illegible] المراد
في الصلوة المقدم وخير الصفوف

وحكاية

بما انتهى قال من لا يحضره الفقيه روى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله انه قال لا باس ان يتقدم الرجل وتتأخر المرأة او تتقدم
المرأة ويتأخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك
ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن
الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره انتهى ومراده كما هو الحديث انكاه ثابتة في الرواية ان النساء كن يختلطن بالرجال في الجنائز
طلبا لفضل الصف المتقدم من صفوف الجنازة فيقفن خلف الرجال متصلا بهم فنهين عنه بذلك بتفضيل الصف الاخير من
صفوفهن على الاول منها واما في الصلوات المكتوبة فلعلهم تأخرهن عنهم هناك بعد ارتباط لحياءهن او ذكرهم يحصل
الاختلاط المحذور هنا والطلب للرجال التأخر بعد شرعيته هنا لا اضعفه فيلا لانهن اذا كن خلفهم الاربعين واما تقدمهن على
النساء في الصلوتين فان ركان من الامور المعهودة عندهم وكانوا يطلبون ذلك وانما كانت فضيلة تأخرهم بالاضافة الى
انفسهم ودون النساء لتقدم الرجال الاول النساء على كل حال لا العرف فيه هنا فيتقرر ما ستر النساء اوان الصف المتأخر
انما فضل على المتقدم لطلب النساء المتأخر في المتأخر لكن احد من الرجال اكثر ستر ما تقدم من صفوفهن المتقدمة ثم
لما شرع هذا المصطفى ابو بكر الهيثم الشيخ واما تكون الرجال امرأة مع ان شيخ الطوسي من الاذن هام قبل ان يحصل
ان يكون المراد بالصفوف في الحديث صفوف الجنائز لا المصلين فان كل صف من الجنائز اقرب الى المصلي هو الاخير
هو الافضل فقد وجه بكل التعليل انتهى والظاهرات الحديث المذكورة بجملة كونه قوله صار ستر النساء يحكم
الحكم لا علم ظلبهن في تأخر الرجال الى الصف الاخير من صفوفهم ستر النساء وظاهرها ان العلة في بعض قد تفسر صورة
على ذلك حيث قال لما طلب الرجال التأخر بعد شرعيته هنا لا اضعفه فبل لانهن اذا كن خلفهم الاربعين هذا اولها
ما حكاه هو بين القول فيه بكلام من ان المراد بالصفوف في الحديث صفوف الجنائز لا المصلين فان كل صف
من الجنائز اقرب الى المصلي هو المؤخر فما اورده عليه صورة في نظره ان ليس في تأخر صف الجنائز بالمعنى الذي
ذكر ما يقتضي كونه اقرب الى المصلي ستر للنساء مضافا الى ان صفوف الجنائز لا وجه لها في هذا المقام لان
الصف انما يتحقق بان يوضع احدها في عرض الاخرى بان يكون كل واحد على رأس الاخر كون راس كل الى المغرب ورجله الى
المشرق في امثال بلاد العراق وهذا ما لا يتفق الا بحسب ما هو المقرر في الشرع ثم ان العلامة المجلسي قدس سره حكى
المذكور عما يوافق القول المحكي فيها العهدة وبان يرجح الاول سندا لما صورته من رايت من اصحابنا بان كلامهم جلوا هذا
الخبر على ان المعنى خير صفوف المصلين في سائر الصلوات الصف المقدم وخير صفوف المصلين في الصلوة على الجنائز
الصف المؤخر ثم حكى عن المنتهى انه قال فيه الصف الاخير في الصلوة على الجنائز افضل من الصف الاول وهذه الجملة
الرواية ثم حكى نحوه عن التذكرة ثم حكى عن الشهيد انه قال في الذكرى افضل الصفوف المؤخرة لكونه قال في
جمل الصدوق لسبب انه ترغيب النساء في التأخر عنها لانهن عن الاختلاط بالصلوة كما كن يصلين في الجنائز ثم
يتقدمن وان كان الحكم بالافضلية عاما للجميع والرجال ثم حكى عبارة الصدوق التي قدمنا ذكرها ثم قال ما نقله
اقول لا يخفى بعده عما يفهم من الخبر لفظا ومعنى لوجوه الاول لا يجوز التعبير عن سائر الصلوات بالصلوة مطلقا غير
تعيين الثاني انه ركاب الحذف ولهذا نرى ثانيا احمل الجنائز على صلوة الجنائز الثالث تخصيص تفصيل الصف الاخير

في سائر الصلوات
مع ما يرد في الاول ايضا الثاني بعد ان النساء كن لا يرغبن الى الصف الاول هو اجنا تخلف الثناء المحل على ارادتهم تخصيص
في الظاهر خلاف الظاهر الرابع عدم استقامة التعليل في الخبر ايضا اذ لا يعقل على ان ما ذكره الى تأخرهن النساء الى الاخير لا يخفى
مما فيه وبعده عن منصب النبوة لاشتماله على الحيل والخدعة في احكام الدين ولو قيل ان ذلك صار سببا لتقرير هذا الحكم
ومع انه فهذا ايضا تخلف اذ كان يكفي لتأخر النساء بيان ان ذلك خير لهن مع ان الافضل يتعلق بالرجال في جميع المواضع
ولو قيل ان المراد ان الافضل للنساء الصف المؤخر فلا اختصاص له بتلك الصلوة والذي نفهم من الرواية وهو الظاهر منها
لفظا ومعنى ان المراد بالصفوف في الصلوة جميع الصلوات الشاملة لصلوة الجنازة وغيرها والمراد بصفوف الجنائز صفوف
نفس الجنائز اذا وضعت للصلوة عليها فالمعنى ان خير الصفوف في الصلوة الصف المتقدم اي ما كان اقرب الى الامام ولما
كان الاشرف في جميع المواضع متعلقا بالرجال فكل من الحكمين سببا للستر للنساء لان تأخرهن ستر لهن وتأخر جنائزهن
في الصفوف لكونه سببا لبعدهن عن الرجال المصلين ستر لهن فاستقام التعليل وسلم الكلام من ارتكاب الحذف والمجاز
وهذا الحكم مطلقا لما دلت عليه سائر الاخبار والمعتبرة الاصحاب ثم كيف يعقل مع هذا الاحتمال الظاهر فيه صبوا الى
ما يحتاج الى التكلفات الركيكة فهذا ما انتهى وكيف من التشكيك انتهى والعجب انه لو فرض تعدد الجنائز في مكان واحد ومن ان
واحدا منها يتحقق لها صفوف لانها لا توضع الا بحيث يكون احدهما ما يلي الاخرى فتوضع جنازة ما يلي القبلة ويوضع الاخرى
ما يليها وتوضع الثالثة ما يلي الثانية وهكذا ثم يصلى عليها والى من يقدمه صفوف الجنائز صف وصف الى الصف الاول
على وضع شيء واحد لهم في صفوف شيء ثم ان كان نقطة الانشاء ما عليه معنا فالى ان الاتم معنى لكون تقدم الجنازة
ستر لها من التأخر ستر وستر لمعناها لمن يطلب الكفن والتابوت والستر المبالغ مع قياده بها في انتشار ما ذكره منها اكثر
القيام لتمام الكشف في الجزم ستره منهن فهذا وما لم تعلم لما ان اشار هنا الحديث من قبيل المتشابهات التي لا تقتضي
من تثبت بها الى المطلوب بحسب بما الى اهلها وقد ذكرنا شيئا من كلامهم عليه وفيه النظر في الوجه والغيرة الى
من يطلع على الحديث ابتداء ثم ظهر هنا شيء بعنوان صاحب الجواهر انه استظهر في المقام كون تأخر النساء عن الرجال
على وجه الندب فقال لا ريب في تأخر النساء عن الرجال الا ان الظاهر كونه فيها على وجه الندب للاطلاق الاول ان يقال اخرت
ذلك فيها تشبيها لها بالصلوة او الحاقا بها وقد عرفت عدم وجوب ذلك في الفريضة فضلا عما عند التأمل انتهى واراد
بالاطلاق الاول الاطلاق وما انطوى من خير الصفوف في الجنائز المؤخر وبان افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير
ولما كان الاطلاق مقصوده لا ينافيها الندب ثم البيان انما فات الندب منه بمحمل المجموع ودليلا واحدا وهو ما رأينا من المبادرة
من التطهير وافضل انما هو الاولوية الندبية وبه يدعان رواية هشام بن سالم المتقدمة عن الفقيه المتضمنة انه لا
باس بان يتقدم الرجل وتتأخر المرأة او تتقدم المرأة ويتأخر الرجل في لسريه ان كانت غير حائض فانها تفرد بصفين
استحبابا قد تضمن هذه العبارة بيان امرين احدهما اصل الاختيار احتى تأخر الحائض وافرادها عن المصلين حتى
النساء والامركون ذلك على وجه الاستحباب اما الاول فهو مما صرح به جماعة منهم الشيخ رحمه الله في الخلاف واذا اراد فعل
الصلوة وكانوا جماعة تقدم الامام ووقفوا خلفه صفوفا فان كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف فان كان فيهن حائض
وقفن آخر الصفوف فان كان فيهن حائض وقفت وحدها في صف بارزة عنهم وعنهن انتهى وفي النهاية واذا كانوا جماعة

فليتقدم الامام ويقف الباقون خلفه صفوفا او صفا واحدا وان كان فيهم نساء فليقفن اخر الصفوف فلا يختلطن بالرجال

فان كان فيهن حائض فلتقف وحدها في صف بارزة عنهن وبعضهم انتهى ومنهم ابن حمزة ره فانه قسم في الوسيلة من يصلي على الميت

سبعة اقسام وجعل السادس منها ما لو كان من يصلي نساء وذكر احكامها الى ان قال والسادس يقف الامام والباقيات خلفه بينهما

وبيان ما لو كان فيهن حائض خرجت عن الصف ووقفت بارزة من الصف انتهى ومنهم ابن ادريس ره فانه قال في السرائر

فاذا اراد تعين اولى الصلوة وكانوا جماعة تقدم الامام ووقفوا خلفه صفوفا فان كان فيهم نساء وقفن اخر الصفوف وان كان

فيهن حائض ووقفت وحدها في صف بارزة عنهن انتهى ومنهم ابن البراج وابن سعيد كما نقله حكى عن المهذب والجامع

ثم انهم استندوا في اصل الوظيفة الى روايات وجملة منها ما في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض

تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم بل تقف منفردة ومنها موثقة سماعة عن الصادق ع حيث سئل عن المراة الطامث

اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي وتقوم وحدها بارزة من الصف ومنها رواية البصري تصلي الحائض على الجنازة فقال

نعم ولا تقف معهم وتقوم منفردة ومنها قول الباقر ع في رواية محمد بن مسلم ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تقف معهم ومنها

مرسلة المغيرة عن رجل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم ثم انه بقي الكلام في امرين

احدهما ان قال الشهيد ره في الذكرى ما لفظه وفي انفراد الحائض هنا نظر من خبر محمد بن مسلم عن الصادق ع ولا تقف معهم تقف

منفردة فان الضمير يدل على الرجال مع اطلاق الانفراد فيشمل النساء ومن قطع فيه [illegible] وتبعه ابن ادريس والمحقق ره انتهى ومراده

هو ان كلام من في هذا الخبر [illegible] من طرف النظر فان مقتضى تذكير الضمير في قوله معهم هو انها لا تقف مع الرجال وهو

يجتمع مع وقوفها مع النساء في صف فلا تكون منفردة [illegible] لان المنفرد [illegible] مع الرجال ومقتضى قوله تقف

منفردة هو انها تقف في مقام لا يكون فيه احد لا من الرجال ولا من النساء وبينا [illegible] يجعل الجزء الاول

قرينة على ان المراد بالانفراد في الجزء الاخير هو الانفراد عن الرجال وان كان معها في صفها نساء ومن جعل الجزء الاخير

قرينة على ان المراد بضمير الجمع المذكر في الجزء الاول هو ما يعم الرجال والنساء ومن تغليب المذكر على المؤنث فيكون المراد

لا تقف مع احد لا من الرجال ولا من النساء [illegible] المساواة [illegible] معهم في الاخبار المذكورة انما

هو عموم ضمير الجمع المذكر للذكور والاناث فلا يختص بالذكور [illegible] الانفراد عن الرجال والنساء جميعا

ثانيا انا [illegible] قلنا ان قوله في موثقة سماعة تصلي وتقوم وحدها بارزة عن الصف مطلق بالنسبة الى كون

اهل الصف الذي امرت بالبروز عنه ذكورا او اناثا [illegible] المطلق على المقيد [illegible] الاطلاق وتلك المرفقة

يدل على كون الحكم هنا هو [illegible] ثانيا انه [illegible] الانفراد عن الصف مطلقا ومن هنا

قال بعضهم ان [illegible] على المراد بها انها

انه [illegible] الكلام [illegible] على ظاهر الاول [illegible] على الصدر من جهة

فلا يستقرب به اهل المحاورة [illegible] الكلام [illegible] من جهة الدلالة [illegible]

عن تقييد [illegible] الاشكال [illegible] قوله منفردة [illegible]

قلنا بها لا ينافي ظاهره [illegible] ان الامر بالتيمم في موثقة سماعة [illegible] الطهارة [illegible] عدم امكان حصولها قبل انقطاع

اللهم

اللهم الا ان يراد استحباب الصورة كما صرح به بعضهم ولا باس به واما الثاني اعني كون ذلك على جهة الاستحباب فلم اجد من صرح

به عدا المصنف ره هنا والعلامة في المنتهى وظاهر الاخبار المتقدمة المشتملة على الجمل الخبرية المستعملة في الانشاء هو الوجوب

وقد نبه على ما قلناه في كشف اللثام حيث قال [illegible] الحائض عن الرجال والنساء [illegible] كما في النهاية والوسيلة

والمهذب والجامع والشرائع [illegible] استحبابها المستند [illegible] على الوجه الذي ذكرناه ثم قال

حسن بن مسلم [illegible] كما تقدم ثم قال [illegible] ظاهر [illegible] الاخبار [illegible] الرجال [illegible]

ويحتمل المنفرد [illegible] الشهيد انتهى [illegible] فالحكم [illegible] ظاهر الاخبار الذي لم يظهر لنا

صارف عنه واما ما ذكره العلامة في المنتهى حيث [illegible] الحائض اذا [illegible] المصلين لانها [illegible] الصلوة

المكتوبة [illegible] حديث ابن المغيرة [illegible] عن محمد بن مسلم قال

سألت ابا عبد الله عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم انتهى [illegible] الاول

اعتبار [illegible] الثالث في كيفية الصلوة وهو خمس تكبيرات [illegible] الاستدلال على

هذا الحكم [illegible] الاجماع [illegible] وهو خمس تكبيرات [illegible] انتهى [illegible]

[illegible]

هو خمس تكبيرات [illegible]

خمس تكبيرات [illegible]

[illegible]

ما انفرد [illegible]

والتكبير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الميت خمس تكبيرات ومنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لما مات ادم [illegible]

الصلوة عليه [illegible] جبرئيل [illegible] تقدم يا رسول الله [illegible]

فلما تقدم [illegible]

السنة الجارية [illegible]

سئل عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع [illegible]

بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل

اربعا اتهم يعني بالنفاق [illegible] بعض الاخبار [illegible]

عن جابر عن ابي جعفر ع [illegible]

ويعلم من هذه [illegible] التكبير [illegible]

بما في الذكرى ثم قال الشيخ في الخلاف الزيادة على الخمس منفية بالاجماع ثم انه قال في الذكرى وفي خبر عقبة عن الصادق ع
وسئل عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال ع
ان هذين الخبرين ظاهران في التخيير ثم نقل عن الشيخ انه يحتمل ان يريد بالاربع الاذكار بين التكبيرات فانها اربع كما
روى ابو بصير عن الصادق ع وسئل عن التكبير فقال خمس ثم سئل عن الصلاة على الجنازة فقال اربع ثم قال انها خمس
تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم قال وهذا هو ظاهر في التخيير [illegible] كبر ابن [illegible] اربعا فقوله انما صليت
عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على الطغام [illegible] الشهيد في [illegible] المسئلة التي [illegible]
ما في صلاة الميت في الذكرى ان التكبير ركن [illegible] فلو زاد [illegible] تكبيرا [illegible] على الاقل لانه المتيقن فلو فعل
ثم ذكر [illegible] الاقرب [illegible] التكبير [illegible] بعض [illegible] البطلان لانه ركن [illegible] زيادة الدعوات [illegible]
انتهى لكن كلامه [illegible] الركنية [illegible] جامع المقاصد [illegible] التكبيرات
الخمس انه [illegible] الصدوق [illegible] ان العلة [illegible] ان الله فرض على الناس خمس صلوات [illegible]
من كل صلاة تكبيرة [illegible] ان الله فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من
كل فريضة تكبيرة واما [illegible] اربعا لانهم تركوا الولاية ثم قال [illegible] على هذا [illegible] بطلان الصلاة بزيادة [illegible]
ونقصانها [illegible] ذكره [illegible] الاستبعاد [illegible] عدم [illegible] الاشكال [illegible] الذكرى [illegible]
ما [illegible] عدم البطلان بزيادة التكبير [illegible] البطلان [illegible] زيادة الركن [illegible] التكبير
[illegible] بالخامسة [illegible] الصلاة كانت زيادة خارجة من الصلاة [illegible] التسليم [illegible]
جزء منها ثم قال في جامع المقاصد [illegible] عند بعض الاصحاب [illegible] كون الزيادة خارجة عن الصلاة
[illegible] انتهى واقول [illegible] من التكبيرات [illegible] كل صلاة تكبيرة [illegible] بالركنية
لان [illegible] الصلاة [illegible] بعدم جواز [illegible] عدم جواز الزيادة عليه [illegible]
يلزم منها بطلان الجميع [illegible] الزيادة سهوا [illegible] التكبيرات [illegible]
ان الاصل في كل واجب [illegible] الوجوب [illegible] الاخلال [illegible] الواجب [illegible]
بطلانه [illegible] لان [illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible] الزيادة عليها ايضا
مبطلة [illegible] الاخلال [illegible] الواجب [illegible] بطلان الواجب [illegible]
الزيادة [illegible] الدعاء [illegible] ظاهر العبارة [illegible] الاذكار بين التكبيرات [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] على التعيين [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] هذه [illegible]
لما [illegible] خمس تكبيرات [illegible] اربع [illegible] الاتعين انتهى [illegible] خمس تكبيرات
بينها [illegible] انتهى [illegible] الذكرى [illegible] الاصحاب

يذكرون ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم بندبه والمذكور في بيان الواجب ظاهر في الوجوب ثم [illegible] المنتهى
وان كانت عبارته [illegible] في نفي وجوب الدعاء [illegible] الاستحباب [illegible] القول بالاستحباب [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] الدعاء بين التكبيرات واجب [illegible] الاول وهو الاظهر [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] انتهى [illegible] ظاهر [illegible]
من [illegible] الدعاء [illegible] الاحتمال [illegible] الدعاء [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] زرارة و محمد بن مسلم [illegible] ابي بصير انها خمس تكبيرات بينهن اربع
صلوات [illegible] الاخبار التي [illegible] الدعاء [illegible] الاستحباب [illegible] اختلف في
[illegible] الدعاء [illegible] القول بوجوب [illegible]
[illegible] القول [illegible] الدعاء [illegible] صلوة الاموات [illegible] الواجب [illegible] التكبيرات [illegible]
صاحب الجواهر [illegible] الاخبار [illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible] الدعاء للميت ايضا [illegible] زرارة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] اسمعيل [illegible] الصلوة
[illegible] الدعاء [illegible] للمؤمن [illegible] بالصلوة على [illegible]
الدعاء المعتبر [illegible] المنتهى اجماع اهل العلم عليه انتهى [illegible] المنتهى [illegible]
كان [illegible] الروايات [illegible] خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان [illegible]
على عدم وجوب [illegible] انتهى [illegible] الاخبار [illegible] الحكم [illegible] في مقام
بيان تمام المطلوب [illegible] الكلام [illegible] التفصيل [illegible] في مقام بيان [illegible]
[illegible] بالاشارة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] من الاخبار الواردة في التكبير [illegible] في مقام بيان التفصيل
[illegible] خمس تكبيرات [illegible]
[illegible] بالاشارة [illegible] القول بوجوب الدعاء بين التكبيرات [illegible]
عن المعتبر والمنتهى [illegible] الذكرى [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
[illegible] القول بوجوب الدعاء [illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible] والصلوة على النبي [illegible] الاذكار [illegible]
المشهورين المتأخرين [illegible] الحدائق [illegible] الاولى [illegible] الشهيد [illegible] التكبيرة
الاولى والصلوة على النبي [illegible] الثانية والدعاء [illegible] الثالثة والدعاء للميت [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] الدعاء بين التكبيرات [illegible] القول [illegible] الحدائق [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الاظهر انتهى [illegible] الذكرى الاقرب وجوب الاذكار

الاربع محمول على بعض الوجوه او التقية … عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه سئل عن التكبير فقال خمس ثم
سئل عن الصلوة على الجنازة فقال الاربع ثم قال انما هي خمس تكبيرات بين اربع صلوات … باقي ذكره في كلام المصنف
من رواية محمد بن مهاجر ثم ذكر رواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام … بعد الاولى ودعاء
الثانية … والثالثة للمؤمنين وفي الرابعة للميت وعن يونس بن يعقوب عنه انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
وعن يونس عن الصادق عليه السلام الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية الشهادتان والثالثة الصلوة على
النبي واهل بيته والثناء على الله والرابعة … سألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول … اذا كبر
اشهد ان لا اله الا الله … وعن ابي ولاد عن الصادق عليه السلام نحو هذا والاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة كما في
… والمقنع والتهذيب … وابن ادريس … ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهره
الوجوب ثم اشار … بقوله … فقد روى زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس في الصلوة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدء بالصلوة على رسول الله … لابن الجنيد
في الدعاء بين التكبيرات … [illegible]
بان … كانت … الصلوة الدعاء للميت … [illegible]
… القول المذكور … الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الجنازة
… انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل … على تقدير القول المشهور
من وجوب الاذكار الاربعة المتقدمة … المنقول عن صريح كثير من الاصحاب …
ومن صرح به العلامة في التذكرة … من وجوب الدعاء بين التكبيرات …
الدعاء … الصلوة … انتهى
ثم ان … الشهيد في الذكرى … المشهور … الاذكار … الاجماع … كلام ابن ابي عقيل
والجعفي … الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة … الالفاظ … جاز …
ذلك على الواجب زيادة غير … الروايات … كان العمل بالمشهور اولى ولكن ينبغي مراعاة هذه
الالفاظ … عبارة الذكرى … على وجوب لفظ
… الاصل وباختلاف الروايات في كيفية الدعاء
… الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة
على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك … وان يبدء بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله و
… الاكثر … العلامة … ايجاب الشهادتين عقيب التكبيرة
الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة والدعاء للميت عقيب الرابعة
على رواية محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة … ضعف سندها …
… الحديث لا دلالة على الوجوب … المتقدم … في الصلوة دعاء موقت …

[illegible]

من الاخبار المعتبرة الدالة … ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف … بالفضيلة … الرواية المذكورة قال في
وكان وجه الدلالة … الفضيلة … قوله كان رسول الله اذا صلى على ميت كبر وتشهد … لفظ
كان تشعر بالدوام … ثم انه حكى …
ابن ابي عقيل بان الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة …
… الرواية المذكورة … الجواهر … كلام …
… محمد بن مهاجر … اسمعيل … على الشهادة …
الذي قد عرفت … الدعاء … الصلوة على النبي … الدعاء للمؤمنين
… المشهور بين الاصحاب … الاجماع … الشهادتين
الثانية … على النبي … للمؤمنين … للميت …
اجماع الفرقة واخبارهم … صاحب الجواهر …
… رواية محمد بن مهاجر … ام سلمة … والاجماع
واستقرار العمل … [illegible]
على ما زاد على … الافضل … [illegible]
الاربع … توضيح المقام … بيان كيفية الصلوة على المنافق
ان … جواز اصل الصلوة … عن هذه المسئلة …
… الشهادتين … [illegible]
عليه … الصلوة … [illegible]
المنافق هو من اسر الكفر واظهر الايمان قال ابن الاثير في النهاية قد تكرر في الحديث ذكر النفاق وما تصرف منه اسما وفعلا
وهو اسم اسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو الذي يستر كفره ويظهر ايمانه وان كان اصله في اللغة معروفا يقال نافق
ينافق منافقة ونفاقا وهو مأخوذ من النافقاء احد جحرة اليربوع اذا طلب من واحد هرب الى الآخر وخرج منه وقيل هو من النفق وهو السرب الذي
يستتر فيه لستره كفره انتهى … ان السرب … تفسيره في كلمات اصحابنا …
منها ما وقع من الشهيد الثاني في شرح قول الشهيد … والمنافق يقتصر في الصلوة عليه على اربع حيث ذكر ما لفظه
… المخالف … المراد بالمنافق هنا المخالف
… في مقابل المؤمن في الاخبار وكلمات الاصحاب انتهى … المحقق … الروضة …
… في مقابل المؤمن … اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها … المراد بالمنافق …

الذين يجوز بهم الصلوة عليهم كما اشير اليه في رواية محمد بن مهاجر والظاهر ان المراد منها انما هو المنافق المتعارف لا
المخالف مطلقا على ان المقابل للمؤمن لا يلزم ان يكون مطلق المخالف لصحة مقابلته مع كل قسم منه كما وقع في مقابلة في حسنة
فضيل بن يسار خصوص المستضعف واشار بها الى ما هو ابعد منهم قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء
وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ثم انه [illegible] بعد كلامه
المذكور بلا فصل انه لو وقع المنافق في مقابل المؤمن في مقابل اهل الاسلام ولم يرد به المنافق الحقيقي وكذا على ان
المراد به مطلق المخالف لا خصوص قسم منه كالناصب في عصر [illegible] الان رواية او عبارة من الاصحاب وقع فيها كذلك انتهى
واوجه بقوله كما اشير اليه في رواية محمد بن مهاجر حيث وقع فيها بعد لفظها المذكور في عبارة المتن بلا فصل من قول ابي
عبد الله كان رسول الله اذا صلى على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبي ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف
ولم يدع للميت ومنها ما وقع في شرح العبارة من قوله المراد به الناصب ويشهد به بعض الروايات انتهى ويشكل بان في جامع المقاصد
نادرة له في شرح قول العلامة في القواعد ولعنه ان كان منافقا ما لفظه المراد بالمنافق هنا الناصب كما يشهد به بعض
العبارات والروايات وحكى في روض الجنان هذا التفسير ثم قال لانا لا نعرف من الروايات ما يدل على ان المنافق الحقيقي هو الذي
يبطن الكفر ويظهر الاسلام كما قال ان النبي صلى على عبد الله بن ابي [illegible] على امره وهو انه ينبغي ان لا يكون الدعاء
على هذا القسم ولما بالا ان التكبير عليه اربع فان الخامسة [illegible] الصلوة انتهى ومنها ما في الدروس من تفسيره بالجاحد للحق واما
فيها ويتصرف في المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللطفل
بقوله اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وللمجهول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها
اتيناك شافعين فيها فشفعنا وولها ما تولت واحشرها مع من احبت وللمنافق الجاحد للحق اللهم املأ جوفه نارا وقبره
نارا وسلط عليه الحيات والعقارب انتهى وهذا التفسير قد استجوده [illegible] حيث ذكره احتمالا بعد ذكر تفسيره السابق
وفسره الحسن واستجوده ولا يخفى انه اتم من الاول بناء على ان المتعارف في اطلاق اسم المخالف هو اطلاقه على من يقول
بخلافة ابي بكر ويفضل عليا [illegible] بلا فصل واما الجاحد للحق فيعمه وممن انكر امامة احد الائمة الاثني عشر عليهم السلام من القائلين بخلافة
بلا فصل ويلوح من كلام الشهيد الثاني في روض الجنان ان هذا التفسير [illegible] الا انه قال بعد كلامه القول الذي
نقلنا حكايته عنه ما صورته ويحتمل ان يريد به مطلق المخالف للحق وهو اختيار الدروس ويشهد له من الاخبار خبر محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب انتهى [illegible]
على هذا التفسير مع انه هو فسر المنافق بالمخالف في الروضة [illegible] الاقوال والاخير ان المراد بالمخالف
هو ما يعم جميع من عدا الاثني عشرية [illegible] ان اطلاق المخالف [illegible] امير المؤمنين بلا فصل
كما هو المتعارف [illegible] فيكون اخص من مطلق المخالف للحق كما وقع في عبارته المذكورة [illegible] الاحوال [illegible] تفسير
واحد في احد كتابيه التفسير قرينة على المراد بما في كتابه الاخر وهذا التفسير [illegible] الفتوى لاختلاف الحكم باختلاف الموضوع
[illegible] الى ان [illegible] ذكره من عدم صيرورة ما في احد الكتابين من الفتوى قرينة على المراد بما في الاخر [illegible] انما
[illegible] الفقهاء [illegible] على الاستقرار على مذهب واحد في جميع كتبه ومصنفاته وانما استقر على [illegible]

الفرط بفتحتين ما تقدمك من اجر وعمل كذا في القاموس منه

تجهز

نظره في وقت التصنيف فيختلف الرأي بحسب الحال والوقت [illegible] الخلاف المذكور في الموضوع
الى الاختلاف في الحكم فحاصل القول الاول هو انه يجب الاقتصار في الصلوة على المخالف على اربع تكبيرات من القائلين بهذا القول
لا يقول بالاقتصار على الاربع في غير هذا المورد وحاصل القول الثاني هو انه يجب الاقتصار في الصلوة على الناصب على اربع تكبيرات
ومع ذلك [illegible] الاقوال [illegible] ما اعلى مطلوب [illegible] القول الاول ما ذكره من [illegible] عبارة
التي تقدم حكايتها [illegible] الاقتصار في الصلوة عليه على اربع [illegible] مذهبه [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] هذا التعليل [illegible] الاعتماد الا على الاخبار الصحيحة [illegible] ان العامة ليسوا مطبقين على الاربع [illegible] قال
العلامة في التذكرة اذا فرغ المصلي كبر خمسا [illegible] زيد بن ارقم [illegible]
بن اليمان [illegible] كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي يكبرها [illegible] ان النبي فعل [illegible] على
سهل بن حنيف خمسا وكان يكبر على الجنازة خمسا [illegible] الفقهاء الاربعة والثوري والاوزاعي
[illegible] التكبير اربع [illegible] الحسن بن علي [illegible] محمد بن الحنفية [illegible] زيد بن جابر [illegible]
[illegible] عقبة بن عامر وعطاء بن ابي رباح انتهى ولا يخفى [illegible] ان كان [illegible] الميت [illegible]
اللازم ان يطلقوا القول بانه يجب الصلوة على كل [illegible] المخالف بخصوص التكبيرات الاربع
لخلاف المخالفين فيها [illegible] القول الثاني ما ذكره في روض الجنان [illegible] في شرح قول العلامة ويدعو عليه
ان كان منافقا [illegible] الناصب كما يشهد به بعض العبارات والروايات [illegible] الصادق عليه السلام ان منافقا
مات فخرج الحسين [illegible] فقال له ابن [illegible] جنازة [illegible] فقال
فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين الله اكبر اللهم العن [illegible] اللهم اخز عبدك في عبادك
وبلادك [illegible] اللهم [illegible] اهل بيت نبيك [illegible]
الا انه [illegible] الحسين [illegible] اهل بيت نبيك على الناصب [illegible] الذكرى [illegible]
ولا يخفى ان هذا الاستدلال لا ينطبق على المطلوب تمام الانطباق لان المطلوب تفسير المنافق الواقع في مسئلة الصلوة على
المنافق [illegible] المراد منها [illegible] المراد [illegible] والعلامة [illegible]
بيان الصلوة [illegible] على المنافق [illegible] هذه الرواية [illegible] لانها اشتملت على وقوع الصلوة
بفعل [illegible] فيصح لنا ان نقول ان الحسين [illegible] الصلوة [illegible] الاول [illegible] كبر بعد
دخول [illegible] في الصلوة [illegible] الوجوب الكفائي [illegible] هذا الفصل [illegible]
المخالف [illegible] على طريق [illegible] واعتقادهم [illegible] ما قاله [illegible] الميت
فيكون [illegible] الروايات [illegible] الاستدلال [illegible] الصلوة كما اشير [illegible] باللعن
بعد التكبير الاول وعدم [illegible] التكبيرات كما هو ظاهر الرواية [illegible] القول الثالث ما رواه محمد بن
مسلم عن احدهما ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب [illegible] استشهد
لهذا القول [illegible] روض الجنان بعد ذكره تفسير المنافق [illegible] ولا يخفى ان [illegible] القولين [illegible] القول

الاول فاسل ايجاب الدعاء كما انه اخذ الفقهاء بعضها في تفسير المنافق وتغاير الحكمين بعد تغاير الموضوع لا يوجب التنافي
فيكون العمل بكل منها في موارده ومن هنا ظهر لك ان ما في روض الجنان انه لا منافاة بين الاخبار لاشتراكها في الدعاء على
المخالف وتأكده في الناصب انتهى ولكن مقتضى تعليله هو نفي التنافي بين حمل القولين الاخيرين تنبيهات الاول
ظاهر اقتصار المصنف على ما ذكره هو عدم وجوب لعن المنافق ومنهم من اوجبه ومنهم من نفاه ومنهم من توقف
قال في الروضة والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة
وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى والدروس عدمه انتهى ثم ان مقتضى هذا الكلام هو ان
موضع اللعن انما هو عقيب الرابعة واكده في المسالك حيث حكى عن الذكرى انه قال فيها الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير
واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة ثم اورد عليه بقوله وهو غير جيد فان الدعاء للميت وعليه لا يتعين
وقوعه بعد الرابعة كما بيناه وقد ورد الامر بالدعاء على المنافق في روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان
بن مهران الجمال عن ابي عبد الله انه قال مات رجل من المنافقين وساق الحديث على الوجه الذي قدمناه وقد عرفت ذلك
كله واعلم ان عبارة المصنف هنا ناصة بما عرفت من ان المصلي على المنافق لا يكبر تكبيرة خامسة وقد دل عليه قوله ثم يقتصر
المصلي على اربع والثاني انه لا بد من شيء من الدعاء للميت وعليه وقد دل عليه قوله ثم انصرف بالرابعة اما الاول فهو
مقتضى رواية محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله يقول كان رسول الله اذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة
وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ورواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله صلى رسول الله على
جنازة فكبر خمسا وصلى على اخر فكبر اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في
الثانية للنبي ثم دعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي
كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في
الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا خلافا لابن ادريس فان كلامه يعطي الاتيان بالخامسة
حتى في غير المؤمن من الفرق قال في السرائر في كيفية الصلوة عليه ان يرفع يديه بالتكبير على ما قدمناه ويكبر تكبيرة ويتشهد
ان لا اله الا الله ثم يكبر تكبيرة اخرى ولا يرفع يديه بها ويصلي على النبي ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة
ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان مخالفا للاعتقاد الحق ويلعنه ويتبرأ منه وان كان مستضعفا قال
ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا الآية وان كان لا يعرف مذهبه سأل الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا قال
اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا بفتح الفاء والراء والفرط في لغة العرب هو المتقدم على القوم ليصلح ما يحتاجون اليه والدليل
على ذلك قول الرسول انا فرطكم على الحوض ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه ان كان اماما حتى ترفع الجنازة
ويراها على ايدي الرجال انتهى ويستفاد مثل ذلك من المقنعة في التهذيب فانه قال فيها واذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرة
الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك واذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك

ويبغض

ويبغض اهل بيت نبيك وقال في المقنعة وان كان ناصبا للحق دعا عليه بما هو اهله ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلوة ثم
خبر فليعلم الدليل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رواه من طرقهم من انه كبر خمسا ولا
يعارض ذلك بما رووه من انه كبر اربعا لانه يحتمل ان يكون كبر اربعا جميعا ولم يسمع الخامسة ولان ما رووه انه كبر اربعا
لا ينفي الزيادة عليها ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا انتهى واما الثاني فقد اختلف فيه فمنهم من اوجبه ومنهم من نفى وجوبه ومنهم من
توقف قال في الروضة والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان
وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى والدروس عدمه انتهى وقال في الحدائق بعد نقل الخبرين المذكورين ما لفظه
وبالجملة فظاهر الخبرين المذكورين بانضمام بعضهما الى بعض هو ان التكبير الرابع في الصلوة على المنافق كالخامس في الصلوة على
المؤمن ثم قال وما احتمله بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين من ان المراد الانصراف بعد الانصراف على تمام دعاء
الرابعة جمعا بينه وبين ما دل على الدعاء على المنافق فلا يخفى بعده ولكن الانصاف بالنظر الى ظاهر هذين الخبرين المذكورين ثم قال
بما ذكرنا صرح شيخنا الشهيد في الذكرى فقال والظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها
يخرج من الصلوة انتهى الثالث ان الفقهاء في غير المؤمن بالاقتصار على اربع تكبيرات يظهر منهم في وجوب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة
اقوال الاول ما صرح به الشهيد فيما عرفت من كلامه من عدم كون الدعاء بعد الرابعة مطلقا واجبا وعلم كونه واجبا
ان المصلي يخرج من الصلوة بالتكبيرة الرابعة وعلله بما يظهر كونه من قبيل القضايا المسلمة التي لا يمكن انكار الخصم بها وهو لزوم
كون الخروج من صلوة الميت بالتكبير وهذا القول هو الظاهر من كلام المصنف الثاني ما يظهر من بعض اجلة العصر من المعاصرين
من وجوب الدعاء على الميت وهو الدعاء الذي بعد التكبيرة الرابعة وذلك لانه قال في باب الصلوة على الموتى ان الصلوة
تكبيرات على اهل الايمان ماخوذة من فرض الصلوات الخمس في اليوم والليلة عن كل فرض تكبيرة ثم انه ساق الكلام في كيفية
الصلوة الى ان قال ثم يكبر من غير ان يرفع يديه ايضا ويقول اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به ثم يكبر الخامسة
ويقول اللهم عفوك عفوك ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة وترفعها على ايدي الرجال وان كانت امرأة فقل بعد التكبيرة
الرابعة اللهم امتك بنت عبدك نزلت بك وانت خير منزول به وان كان الميت طفلا فقل في الصلوة فصل عليه وقل بعد
التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان
كان مستضعفا فقل بعد الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان غريبا لا تعرف
له ولاء فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت
واحشرها مع من احبت وان كان ناصبا فصل عليه في تقية وقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم العن عبدك الف لعنة
اللهم اخزه في عبادك وبلادك واصله اشد نارك اللهم انه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
اللهم احش قبره نارا ومن بين يديه نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب التي ... فجعل الصلوة
خمس تكبيرات مقصورة على اهل الايمان فيتحصل من كلامه خروج غيرهم عن هذا الكلام ثم ذكر هذا الدعاء بعد التكبيرة
الرابعة واوجب هذا الاختلاف باختلاف الميت الى المرأة والطفل والمستضعف والغريب لان الغريب هو الذي لا ...
الذي يصلى عليه تقية ولم يصرح باتيان التكبيرة الخامسة ولا يصرح بانها التكبيرة الخامسة ولا الانصراف بها

على ان السكوت عن الثناء في مقام البيان يقتضي عدمه مضافا الى ما مر من الاكتفاء بالخمس تكبيرات على اهل الايمان ومقتضاه نفيها
عن غيرهم الثالث ما ليس من كلام المحدث كما في الرواية المشار اليها ان الدعاء بعد الرابعة فانه ذكر فيها الثناء الامام على المؤمن
على المؤمن فيما لعله الاول على انه يحمل الصحيح ابي ولاد وحسن الحلبي فنهاية من تكرار الدعاء عقيب كل تكبيرة او تكرار التشهد و
الصلوة على النبي كما في الاولى ثم قال ان هذا كله في المؤمن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات لانه لم يقتض فيه
كلام الاصحاب في الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعو عليه بالخمس اذ كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ
جوفه نارا الدعاء وهل يجب الظاهر لا الاصل انتهى الثالث ان لعن المنافق على القول بوجوبه هل يختص بموضع معين ام هو
بعد التكبيرة الرابعة فهو المعروف ولا خلاف لصاحب الذخيرة بعد ان نقل عن الذكرى في شرح عبارة المهذب انه قال فيها ان
الظاهر ان الدعاء على هذا القسم يعني المنافق غير لازم لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة وقال وهو غير جيد فان
الدعاء عليه التعيين وقد عرفت بعد الرابعة كما بيناه وقد ورد الامر بالدعاء على المنافق في روايات منها ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي
معه فلقيه مولى له فقال الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله
قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك
ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا
للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب انتهى واستدلاله بقوله كما بيناه الى ما ذكره في شرح
قول المصنف والدعاء بينهن غير لازم حيث قال هناك والاولى والافضل اعتماد ما تضمنته الاخبار المعتبرة عن ائمة الهدى عليهم
صلوات الله عليهم فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبر
تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا و
انت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك
في كل تكبيرة وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون
الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه
ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيته بيدك تخلى من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز
عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى
واهدنا واياه الى صراطك المستقيم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وفي الحسن عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لا اعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله
من رفقاء محمد ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة

ونقول

بيستم

وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله
من رفقاء محمد ثم تكبر الخامسة وانصرف انتهى ولعل كلا من هذه الاخبار حسن انتهى وان كانت الرواية الاولى اولى التحري وكتب
المحقق البهبهاني في الحاشية ان الظاهر ان المراد بالرواية الاولى صحيحة ابي ولاد وعلى الاولوية صحة الرواية ويمكن ان يكون
المراد منها رواية محمد بن مهاجر المعمول بها عند الاصحاب وعليه الاولوية عملهم والخروج عن الشبهة مع الخلاف فيكون موافقا للمشهور
وغيره ولعل مراعاتها يكون اولى واحوط فتامل انتهى ولا يخفى ان ما ذكره كلام صاحب الذخيرة انما هو التخيير بين العمل بالحق
ورواية شاء المكلف من الروايات الثلث التي اوليها صحيحة ابي ولاد ومن شأنها ان تقدم على الاخريين لكون الاخريين حسنتين و
يجب فيها النية اعلم ان اصل وجوب النية مما لا خلاف فيه ولا اشكال لان هذه الصلوة من جملة العبادات التي لا بد فيها من وجوب
النية فيها ما اعتبر في غيرها وقد تقدم تفصيل المقال في مباحث سائر العبادات الصلوة فلا حاجة الى جميع ما تقدم من احكام
النية وتفاصيلها من كونها عبارة عن الداعي ولزوم اعتبار الاخلاص فيها ومن لزوم اقترانها بالعمل وعدمه وعدم لزوم اخطارها بالبال
وعدم لزوم نية الوجه الا في صورة الاشتراك اللازم في رفع الابهام فصل الوجه الواقع لوجوبه فيه المقام ببيان امور الاول انه
ربما يحكى عن بعضهم احتمال عدم اعتبار نية الوجوب حتى على القول باعتبارها استنادا الى عدم الماهية الى اعتبارها في المقام
نظرا الى عدم سريان الاخر الى معينها الا في صلوة الميت لكونها لا تنحصر باحد الوصفين من الوجوب والندب فلا يتوقع
الى التمييز ولعله يطلبه صاحب الجواهر ومن ذلك خروج عن مقالة القائلين باعتبار نية الوجه لانهم لا يقولون به
مدار التمييز وانما يقصدون ان الطلب لا يحصل عقلا الا بالاتيان بالمأمور به على وجهه ولعلهم يريدون عدم اعتبار نية
الوجه ممن الذين يعتبرون بل لا يرون حصول التمييز في الماهية بمعنى انه يتوقف التمييز على نية الوجه لزم الاتيان بها ولا
ملازمة بينهما الثاني انه لا ريب في كون هذه الصلوة من قبيل الواجبات الكفائية التي من شأنها السقوط بفعل الغير وحينئذ
انه هل يجب الالتفات الى ذلك في النية وفي الذكرى الاقرب ان النية الشرعية لكونها فرض كفاية بل يكفي مطلق الفرض
لان الشارع يحتمل ان النية الا لا اعتبار الا على ما هو عليه انتهى والمعتمد العدم اما اصل الوجه الاول فلان كونها فرض
الكفاية خارج عن حقيقتها وبعبارة اخرى سقوطها بفعل الغير انما هو من جملة احكامها الا ان يتحقق موضوعها فلا يتوقف التعيين
عليه الثالث انه هل يشترط تعيين الميت الذي يصلى عليه ام لا الاقرب لا الا تعيين شخصه فلا يشترط فلو كان هناك جنازتان
موضوعتان قدامه وهو يريد ايقاع الصلوة على كل منهما على الانفراد لزم تعيين احدهما بالقصد ولا يكفي القصد الى الصلوة على
واحد منهما غير معين لعدم تحقق ما هو الغرض المقصود من تشريع الصلوة عليه من الدعاء له في صورة الابهام ومن هنا يعلم انه
لو اراد ايقاع صلوة واحدة عليهم لزم جميعا واما تعيين اسمه ونسبه فليس من قبيل الواجبات والتشبيه في الذكرى كلام بسبب
الى بعض ما عرفت وغيره انه قال ان كان الميت واحدا نواه وان كانوا جماعة نواهم ولا يشترط تعيين الميت ومعرفته بل
يكفي نية من نوى الامام فلو عين واخطأ فالاقرب البطلان لعدم الواقع من نية انتهى ويكفي كفاية من نوى الامام في صورة تعدد
الجنازة في صورة تعدد الجنائز وايقاعه الصلوة على كل واحدة بانفرادها وعدم علم المأموم بخصوص ما نواه ممنوع لعدم التعيين
بالنسبة الى المأموم ولم يعلم ما يصنعه القائل لعله وايضا الحكم بالبطلان مطلقا لا يخلو عن اشكال فلو ان العبادة كيفية متلقاة من
الشارع المنقول عن النبي والائمة صلوا على الميت ما يتحقق به الصلوة كان يكفي بخلاف نية ما عرفت انتهى فما في الذخيرة وتبعه

القبلة بل نقل في الاصحاب كما عندنا المنقول عن النبي والائمة عليهم السلام الاتيان بها كذلك فيجب تحصيلا للبراءة اليقينية لعدم ثبوت شرعيتها على
وجه آخر انتهى وذكر في الحدائق وجملة ما يجب في هذه الصلوة بالنسبة اليها وجوب الاستقبال والاخلال فيه لا يبرئ على ان
كشف اللثام بطل الاجماع ظاهرا وهو في المستند الظاهر انه اجماعي كما يستفاد من كتب الاصحاب وعمل الناس من زمن الصحابة
النقل الى هذا الزمان [illegible] انتهى والانسب ان يحصل من مجموع ما عرفت من نفي الخلاف في كلام الاولين والاجماع المحكي
المنقول في كلام الاخيرين ان الحكم عندهم من قبيل المسلمات ويتحقق بذلك الاستكشاف عن رأي الحجة عليه السلام هذا مضافا الى ما ذكره
صاحب [illegible] من ان خلاف المنقول عن النبي والائمة يكون تشريعا محرما لانه انما يتحقق على [illegible] فيبطل بالاستقبال انما
كان على وجه الوجوب لما ذكر على وجه الاستحباب فلا يكون تشريعا محرما [illegible] من ترك الزيادة المنهية لا يخرج [illegible] عليه
عن كونه مأمورا به ثم اعلم انه قد وقع الاستدلال على هذا الحكم في كلماتهم بأمور الاول ان مقتضى الاشتغال اليقيني بالتكليف
بالصلوة على الميت [illegible] ولا يحصل اليقين بالبراءة الا بالاستقبال ولا يخفى ان الاستدلال بهذا الوجه [illegible] بناء
على القول بالاشتغال عند الشك في الاجزاء [illegible] على القول بالبراءة [illegible] فلا يتم ولعل ما ذكر من الوجه [illegible] ما تمسك
به بعضهم من ان الصلوة مستقبلا انما هي ما نقل من فعل النبي والائمة عليهم السلام لعدم ثبوت شرعيتها على غير ذلك [illegible] الجواب
عنه بما عرفت الثاني ما تمسك به الشهيد في الذكرى من انه يجب فيها الاستقبال [illegible] الصلوة [illegible]
ما قبل [illegible] الثالث ما استند اليه في المستند والجواهر ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي هاشم الجعفري
قال سألت الرضا عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه
لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين
المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر
وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت
ان شاء الله فهمته والله [illegible] تقريب الاستدلال به من وجوه ذكرها في المستند احدها انه علق فيها وجوب القيام على منكبه الايمن او الايسر
بان ما بين المشرق والمغرب قبلة ثانيها انه امر بالقيام على المنكب المخالف للقبلة الموجب لمواجهة القبلة ثالثها
امره عليه السلام وليكن وجهك ما بين المشرق والمغرب الرابع ما رواه جابر عن ابي جعفر قال قلت ارأيت ان فاتتني تكبيرة او
اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة كما هو ظاهر [illegible] ان [illegible] الاستفادة [illegible]
طبيعة الاستقبال واتباع الجنازة وانه يمكن الجمع بينهما في الجملة كما لو كان طريق الحاملين لها الى القبلة او كان [illegible] التكبيرات
المتعقبة في حال الاستقبال وان كان طريق الحاملين لها الى خلاف القبلة [illegible] لا بين [illegible] الاستقبال
ووقوع الاتباع لها دائما فلا ريب في [illegible] الخامس ما [illegible] من عبارة الفقه الرضوي [illegible] فاذا
فاتك مع الامام بعض التكبير [illegible] الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة ثم ان ما ذكرنا انما هو عند امكان
الاستقبال واما في صورة عدم امكانه فقد صرح غير واحد بسقوطه [illegible] غير مستقبل القبلة [illegible] القيام هذا
اللفظ [illegible] لبعض النسخ وان كان [illegible] الاستقبال
فيكون [illegible] بالوجوب [illegible] الاجماع [illegible] في كلام من [illegible]

[illegible] يتضح ... [illegible]

[illegible] المفارقة [illegible]
[illegible]

[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] باستقبال القبلة [illegible]
اتباع الجنازة [illegible]

فانه

فانه قال لنا انه ذكرنا القيام شرط في الصلوة مع القدرة فلا تجزي الصلوة قاعدا ولا راكبا اختيارا عندنا على الظاهر [illegible] وقال
[illegible] قال الشافعي واحمد وابو ثور وابو حنيفة [illegible] قول الشافعي انه يجوز ان يصلى قاعدا لانها ليست من فرض
الاعيان [illegible] اصحاب ابي حنيفة ان القيام [illegible] التلاوة [illegible]
لان الاصل بعد شغل الذمة عدم البراءة الا بما قلناه [illegible] انتهى وقال الشهيد في الذكرى يجب فيها القيام مع الامكان
اجماعا لانه هو الركن الاعظم انتهى وقال في جامع المقاصد ويجب فيها القيام مع القدرة وكذا يجب الاستقرار فلا تجزي الصلوة
قاعدا ولا راكبا اختيارا اجماعا انتهى وقال [illegible] ومن الواجبات ايضا القيام مع القدرة اجماعا ومع العجز يصلي بحسب الامكان
كاليومية انتهى ومنها ما تمسك به في التذكرة وهو ان الاصل بعد شغل الذمة عدم البراءة الا بما قلناه فتعين انتهى وهذا
انما يتم على القول بالاشتغال عند الشك في الاجزاء [illegible] على القول بالبراءة كما هو المختار ومنها ما [illegible] فيها
[illegible] النبي وكذا الائمة وجماعة من الصحابة صلوا قياما [illegible] كما رأيتموني اصلي انتهى [illegible] كلام الشهيد
في الذكرى [illegible] النبي والائمة والصحابة صلوا على الميت قياما [illegible] الصلوة
لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي انتهى ولا يخفى ان هذا انما يتم [illegible] بان التزامهم بالقيام انما كان على وجه الوجوب
[illegible] المستدل [illegible] هذا القيد [illegible] في المقام فما ذكرنا [illegible] الوجوب [illegible]
عنهم [illegible] بعنوان الندب ومنها ما [illegible] من ان صلوة الميت صلوة [illegible] لا تجزي فيها [illegible] مع القدرة
على القيام [illegible] الفرائض [illegible] لا [illegible] صلوة [illegible] على غيرها
الصلوات الواجبة [illegible] القيام [illegible] ما ذكر في الدليل
المذكور [illegible] هذه الصلوة [illegible] وما قوله [illegible] عليه
الصلوة [illegible] القيام [illegible] على اعتبار [illegible] في حال الجلوس ايضا
ثم تمام الاجماع على اعتبار القيام وسائر الفرائض [illegible] الاتصال [illegible]
من كلماتهم [illegible] القيام [illegible] الاجماع على الحكم [illegible] ذلك ما ذكروه
[illegible] ايضا [illegible] الاخبار الواردة في بيان [illegible] كيفية الصلوة على المرأة والصلوة على الجنب [illegible]
جابر [illegible] يقوم [illegible] الصدر [illegible]
من [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] على المرأة [illegible] وسطها ويكون [illegible]
واذا صلى على الرجل [illegible] وسطه [illegible] موسى بن بكر عن ابي الحسن [illegible] اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا
صليت على الرجل فقم عند صدره [illegible] هذه الروايات [illegible] في كيفية القيام [illegible]
[illegible] من اثبات [illegible] مطلق القيام [illegible] عند الامكان [illegible] العجز [illegible]
التكليف [illegible] الامكان كاليومية لقاعدة الميسور [illegible] في اليومية [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الصلوة العاجز [illegible] الصلوة الكاملة [illegible]
السقوط القيام العاجز [illegible] بعد [illegible] صلوة

العاجز لا موجود قبل صلوته فرعا من مشروعية صلوة العاجز فضلا عن الاسقاط المتفرع من نظر الى منع انحصار التكليف
ح في المتمكن اذ الواجب الكفائي المكلف به الجميع على سبيل حتى عقابهم لو تركوا جميعا لا بشرط ارادة الفعل من كل واحد منهم ضرورة
عدم تصوره في مثل الغسل مما لا يقبل الاشتراك من واحد مثلا لا على التكرار المعلوم انتفاؤه ثم تقدير المكلف الاشتغال له
بدلا للاضطرار انما يكون اذا تعلق جميع من كلفه فيندرج في قاعدة الميسور ونحوها الا اذا تعذر على البعض خاصة
الذي هو الشرط حيث يتعلق التكليف بالغير فانه لا اشكال في انتفاء التكليف في الاول وعدم الاشتغال الحائل المتحقق
اذا لم يكن احد فرض التخيير على ان الايجاب على ما سمعت من ان الشارع اذا اوجب الصلوة من قيام مثلا على الميت الا من مباشرة
بعينه لا ينتقل الا بغير القيام في الصلوة ضعيف جدا نحو من تعذر عليه القيام مع تمكن الغير من الاتيان به الا انه يجزي في مثل
التكبير من العربية في الاذكار ونحوها والائمة الاذن الصلوة باعتبار تقدمها من تعدد وغيره كالواجب العيني فيبقى في الى
البدل بالنسبة الى الكل مكلف تعذر عليه بدونه بعض الناظر انما كيفية الخطاب في جميع الكفائيات من غير فرق بين ما لا يقبل
الا من واحد وغيره انما المراد في الجميع وقوع الفعل في الخارج من غير ملاحظة المتحقق بالفاعل فلا فرق بين ما لا يقبل الا من
واحد وغيره انما المراد في الجميع وقوع الفعل في الخارج من غير ملاحظة خصوص الفاعل فلا فرق بين الصلوة وغيرها
وفي ذلك تم قال العالم وصلى العاجز بظن عدم المتمكن فوجب المتمكن الذي علينا انه يكون على ما تقدم من المدار على الاجزاء
وعدمه مبني على قاعدة الاجزاء وعدمها والاقوى عندنا عدم لا لعدم اقتضاء الامر الاجزاء بل لانه من تخيل الامر كما حققنا في محله
وكان المتخير على المعلوم من عدم تقديره في قاعدة الاجزاء الجزم هنا بالسقوط اللهم الا ان يقال ان اقتضاء الاجزاء في الفاعل الاخر غيره
وقيل ان خطاب الكفائي خطاب واحد لو حصل مثلا الصحيح كان مسقطا عن الغير انتهى الثالث ان الشرط في كشف الغطاء استقرار
في هذه الصلوة ويشير اليه المحقق الثالث فانه قال في جامع المقاصد مع اشتراط القيام وكما يجب الاستقرار فلا
يجوز الصلوة مع عدمه كالراكب اختيارا تأسيا بالنبي والائمة وعدم تيقن البراءة انتهى وفي الجواهر انه لا يخلو من اشكال
منع وانحلال الدليل على اشتراطه ومقتضى الاصل عدمه واما استدلال المحقق المذكور من عدم تيقن البراءة ممنوع
بناء على القول بالاشتغال عند الشك في الاجزاء والشرائط وعن بعضهم عدمه واما التأسي بفعل النبي والائمة فهو المستند
الى ترك الركوب لا انه شرط وكذا الاجماع لكن قيامها على ترك المركب واتما الصلوة على الميت في موضوع الثالث ان علاه
في ما نحن فيه يجب التشريع الاسكان قولان ثم كون العلامة الجزم بعدم اعتباره واسناده الى ابهاده عاده ثم حكى
الشهيد قال انه احتج بعض فرق الذكرى بانها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلوة ثم اشتراط ضعف ما
حكاه عن الشهيد معللا بان الاطلاق اعم من الحقيقة ودعوى ان الدليل الدال على اشتراط الستر في الصلوة
يجب حملها على معناه الحقيقي الذي هو ما اشتمل على الركوع والسجود فيقتصر في الحكم باشتراط الستر على اشتراط ما اشتمل
الركوع والسجود والاطلاق اسم الصلوة على صلوة الميت اطلاق مجازي وهو لا يوجب حمل لفظ الصلوة المجرد عن القرينة
على ما يعم صلوة الميت حتى يجري عليها الكلام المشتمل على الركوع والسجود هذا ومن صرح باشتراط الستر في صلوة الاموات
كاشف الغطاء والحق عدم اشتراطها فيها لعدم الدليل قوله وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي الخ قال في الذخيرة ظاهر
انه لا خلاف فيه بين الاصحاب انتهى ونفى عنه صاحب الجواهر وجدان الخلاف في هذا الحكم وظاهر كلام الشهيد قيام

الاجماع

الاجماع عليه الثانية بين فيها الكلام من حاشية هذا الحكم ثم قال ان الاصحاب عاملون بمضمونه الاحكام كلها انتهى وظاهر
عبارة كشف اللثام لا نقل غيره ما ذكرنا ان راس الميت على يمينه فقطع به الاصحاب انتهى بل في الغنية تصريح بالاجماع
لانه قال انه يجب اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
انتهى وقد علل المصنف الحكم الكلي بان الشهيد الثاني في الروضة لانه قال فيها بجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على
ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فليكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له وبعض الصلوة له بمأموم متصل وعدم تباعده المعتد
به عرفا انتهى وقال ثبتا الكلام المصنف انما يتم وقوف المأموم ولا بد مع ذلك من كون الميت مستلقيا بحيث
لو اضطجع على يمينه كان بازاء القبلة انتهى وشرح الاستدلال على الحكم المذكور بما انه من وجوه الاول ان التكليف
بالصلوة على الميت ثابت يقينا ولا يخرج عن الشك في اشتراطها بالكيفية المذكورة ولا يحصل اليقين بالبراءة مما اشتغلت
به الذمة الا بالالتزام بالكيفية المذكورة ولا يخفى ان هذا الوجه انما يتم على مذهب من يرى ان المرجع عند الشك في الاجزاء
والشرائط انما هو قاعدة الاشتغال واما على مذهب من يكون المرجع تلك القاعدة ويقول ان المرجع في مثل ذلك انما
هو اصل البراءة فلا مجال للاستناد اليه والاستدلال به الثاني ان التاسي يقتضي الا الانقل المنقول من فعل النبي ومن بعده
خلفائه عليهم السلم هو كون راس الميت على يمين الامام ويكون رجلاه الى يساره وفيه ان الاستدلال يتم لو كان هذا التاسي
واجبا انما علم انهم التزموا بذلك لوجوبه حتى يكون من مسلم الوجه ولا يبعد من طريق يثبت لذلك ومع عدمه يتم الحكم
الثالث ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا
الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد
مضت الصلوة عليه لا يصلى عليه وهو مدفون وأورد على الاستدلال به في الجواهر فقال لكن مقتضى الخبر بعد
الاجماع انما هو اعادة الصلوة على المقلوب وهو لا يستلزم كون راسه على يمين المصلي بناء على ارادة كون رجليه
كما يقتضيه استثناء المأموم في الروضة وتلك وظاهر كشف اللثام وغيرهما في هذا الحكم اذ لو اريد بذلك الجهة يعني
كون الراس الى جهة اليمين اعني المغرب والرجلين الى المشرق في مثل العراق ونحوه مما كانت قبلته نقطة ما بين الجنوب
والمغرب لم يكن فرق بين الامام والمأموم في ذلك ويتحقق بناء على عدم اعتبار المحاذاة بين المساتر وان كانت
موقف المصلي متجاوزا عن راسه او كان الميت كله عن يساره ثم ان صاحب الجواهر قال لكن ظاهر الذكرى ان المراد
من ذلك بيان استقبال الميت اذ يجب الاستقبال بالميت بان يوضع راسه عن يمين المصلي ورجلاه الى يسار المصلي
ثم حكى عن المنتهى ما يوافق الذكرى وهو قوله ويختلف اختلافه ما لا اثر له الاختصار يكون مستلقيا وظاهر راسه
مستدبرا وجهه وبالجملة تدبير مستقبلا ونحال الصلوة بكونه مستلقيا ابتداء راسه الى المغرب ومقدم جنبه الايمن مستقبلا
وفي حال الدفن يكون مضطجعا راسه الى المغرب ووجهه وبطنه ومقاديم بدنه الى القبلة ومستند هذا التفصيل النصوص
الخاصة وعليه علمائنا انتهى ثم قال في الجواهر بعد حكاية الكلامين عن صاحبيهما النظر وظاهرهما كما ترى ان هذه
كيفية الاستقبال بالميت الواجب حال الصلوة عليه فراسه من اليمين حينئذ لا فرق فيها بين الامام والمأموم
المستفادة من الخبر ومعقد الاجماع دون نفس البحث انتهى تنبيهات الاول ان ذكر جماعة ان شرط حضور الميت

الذي يصلي عليه وقد وقع الاستدلال عليه في كلامهم بوجوه احدها الاجماع نقله العلامة ره في التذكرة فيشترط الحضور عند
علمائنا اجمع فلا تجوز الصلوة على الغائب عن البلد وبه قال ابو حنيفة ومالك وثانيها ما وقع في كلام بعضهم من عدم صدق اسم الصلوة
عليه مع عدم حضوره او ذلك فيه نظر ثبت في ثبوت الملازمة لاصالة عدم شرعيته وفيه ان الكلام في اشتراط الحضور عام
لا يختص بمورد [illegible] ورابعها ما تقدم من عدم صدق الصلوة على من صلى على الميت الموضوع وراء الجدار او الذي بينه
وبين المصلي ستر او حائل وفيه ان صح ذلك فانه يصلي عليه لاطلاق القول بالمنع غير سديد ودعاية [illegible]
في جوامع المسلمين اتخاذ حائط بين النساء والرجال في صلوتهم جماعة كما يصلين على الجنائز اذا صلين مع امام الجماعة كذلك
فيصدق على صلوة من صلى على ميت بينه وبينه جدار او حائل انها صلوة على ذلك الميت الثالث استمرار سيرة السلف على ترك امثالها في
الحضور في الصلوة ولو جاز الصلوة مع عدم الحضور لما ترك اهل البلاد البعيدة ومن في حكمهم الصلوة على النبي والائمة عليهم السلام
وعباد الله الصالحين مع ما فيها من الفضل وقيل انهم ربما يكونوا ملتفتين الى جواز مثل ذلك او انهم لم يتفق لهم العلم بالموت في
الزمان الذي شرع فيه الصلوة على الميت كما هو الغالب في البلاد البعيدة مع عدم اطلاعهم على موته الا بعد مضي ايام عديدة
من الدفن او انهم اعتقدوا او علموا ان الصلوة على الميت من قبيل الواجبات الكفائية التي تسقط بفعل الغير وقد علموا ان اهل
بلد الميت لا يتركون الصلوة عليه قطعا او انها انما تشرع حيث ترتبط لابد من العلم بها ولا يعلم بها مع الغيبة غالبا ككونه على
القبلة واستلقائه وقيل ايضا ان محل البحث هو كون الحضور من حيث هو شرطا مع العلم بانتفاء سائر موانع الصحة ولا شك
في اشتراط الحضور لاحتمال وجود موانع الصحة مع عدمه غير سديد وثانيها التعرض للكلام فيما لو علم المصلي اجتماع شرائط
حال الحضور او [illegible] مع [illegible] انتفاء الموانع ايضا فان هذا الدليل لا يفيد عدم جواز الصلوة على غير الحاضر
ح مما سنبا ظهر النصوص في اعتبار حضوره [illegible] كما لا يخفى على من لاحظها وقد استدل في هذا الوجه بعضهم كما
انتقل الى جملة من الروايات منها ما في رواية يونس في الصحيح حتى يجعل السرير بين يديه وما في رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق ع
ان رجلا مات [illegible] فبلغ الى الصلوة عليه فقال العباس [illegible] جبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على [illegible] فقال جبرئيل ان
الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابناء ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها
الله على امة محمد وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة نظرا الى ان الامر بالتقدم انما هو لان يقع الجسد
الميت دون من يصلي عليه وقيل ان الظاهر ان الامر بالتقدم انما هو لان يتقدم المخاطب على الاخر لياتم به ومنها ما رواه
سليم بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي انه قال ان النبي علينا وهو مغسل رسول الله وقد كان اوصى ان لا يغسله سليم ٣
غيره علي فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمة وحسنا وحسينا فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه
ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا
صلوا عليه والتقريب ان الالتزام لو لم يكن الحضور شرطا كان امير المؤمنين ع يكتفي بان يامر جميع المهاجرين والانصار
بالصلوة على النبي ص خارج البيت وفيه ان الاحتمال المذكور معارض بانه كان من الممكن لامير المؤمنين ع ان يخرج جنازة
النبي الى الصحراء فيستريح جميع من يريد الصلوة عليه فيعلم ان في ذلك اسرار لا نعلمها حكمة [illegible] ثم لنا
فلا تدل الرواية على وجوب الحضور لما عرفت من امكان تحصيله بدون ادخال الناس ومنها ما رواه جابر عن ابي جعفر ع

قال ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ووجه الدلالة
ان من المعلوم ان الامر باتباع الجنازة ليس الا لاجل مراعاة الحضور وفيه انه يمكن ان الامر بالاتباع للحذر من حصول
حال الغيبة بعد الحضور من جهة تضادهما وتغايرهما الموجب لتبدل الحال وهذا لا يستلزم وجوب الحضور من
ابتداء الامر وفيه ايضا انه يمكن ان يقال انا لو جوزنا الصلوة على الميت في حال كونه في الدار وكون المصلي خارجها
امكن لنا ان نجوز له الدخول الدار في اثناء الصلوة ومنها ما ورد في كيفية الصلوة على الرجل والمرأة على الجنازة مثل
ما رواه الشيخ ره في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على
امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه والتقريب بعد الالتزام بجعل تحقق
الصلوة على الميت باحد هذين فيمن كل منهما نوع من الحضور وقيل انه يمكن ان يكون ذلك ناظرا الى حالة الامكان من
دون اشتراط الحضور والالزام ومنها صحيحة ابي هاشم الجعفري عن الرضا ع المتقدمة في اشتراط الاستقبال المتضمنة للصلوة
على المصلوب ففيها دلالة على التعرض من الامر بكيفيته وقيل انها مسوقة لبيان كيفية الصلوة على نوع من الميت الحاضر لا
على اشتراط الحضور هذا وقد تحصل من جميع ما ذكرنا ان المعتمد في ايجاب الحضور هو الاجماع المنقول في كلام من
عرفت بنقله لكن ينبغي [illegible] ان الحضور يقابل الغيبة والبعد ومن هنا قال الشهيد في الذكرى ويجب ان يكون الميت
امام المصلي بحيث يعد [illegible] ولا يجوز التباعد بما في [illegible] انتهى لكن قال العلامة ره في التذكرة ما لفظه ويجب حضور
الميت وان كان شرطا لكن حضوره ليس بشرط فلو دفن قبل الصلوة عليه صلى على القبر ولم ينبش اجماعا وكذا
العاري يترك في القبر وتستر عورته بالتراب ثم يصلى عليه ويدفن انتهى وهذا الكلام يقتضي ان المراد
بالحضور ما هو مقابل البعد دون ما يقابل الغيبة ضرورة ان الميت المدفون غائب كما يدل عليه [illegible] ما
في الديوان المنسوب الى امير المؤمنين ع بعد دفن فاطمة الزهراء عليها السلام حبيب غاب عن عيني وجسمي
وعن قلبي حبيبي لا يغيب ويمكن الاعتذار عن ذلك بان مراده ره الاشارة الى ما وقع في الشرع من
الاستثناء من اشتراط الحضور لا ان الدفن لا ينافي الحضور والكلام [illegible] ان يكون [illegible] فيصلى عليه من وراء
الجدار [illegible] الفرق بينها وبين الصلوة عليه وهو مدفون في القبر وقد وقع في كلام بعضهم ما ينبئ عن عدم [illegible] في
صورة الضرورة فقد [illegible] لا يضر [illegible] وقد [illegible] في كشف اللثام [illegible]
فلو كان [illegible] الصلوة بعد الدفن او اطلاقهم على الصحة [illegible] قبل الدفن وجهان [illegible] الجواهر حيث
قال الاقوى عدم الوجوب [illegible] بعد [illegible] الغسل [illegible]
كبعدها عند الشارع [illegible] اسم الصلوة عليه [illegible] الممنوع من الصلوة عليه
[illegible] لم يكن مشاهدا [illegible] الشاهد [illegible] الشرع في بعض الصور وهذا وقد
تحصل من جميع ما ذكرنا اشتراط الحضور [illegible] وعدم جواز الصلوة على الغائب وما استدل به [illegible]
عليه اصحابنا [illegible] في التذكرة من ان الشافعي احتج على جواز الصلوة على الغائب [illegible] وقال
الشافعي يجوز [illegible] الصلوة على الغائب [illegible] فيصلى عليه سواء كان الميت في جهة القبلة او لم يكن وقال

احد لان النبي ص نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصفهم وكبر اربعا فذكره فيها الا فروعا
اولها انه شرط الشافعي لغيبته عن البلد فان كان الميت في طرف البلد لم تجز الصلوة عليه حتى يحضره وثانيها انه
لا فرق بين ان يكون الجنازة في بلدة اخرى او قرية اخرى بينهما مسافة سواء كانت مما تقصر فيها الصلوة او لا لعدم
عندنا والجواز عند الشافعي انتهى ثم انه اجاب عن هذا الاستدلال بقوله ويحتمل ان يكون الارض قد زويت له فرأى
الجنازة او الدعاء لما سيأتي في رواية محمد بن مسلم قلت له فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال انما دعى له انتهى وفي العيون
ان الصلوة من رسول الله ص على النجاشي فضيلة وخصوصية له لانه خفض له كل مرتفع حتى شاهد جنازته كما عن الخصال والعيون
عن محمد بن القاسم عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي ابيه عن الحسن بن علي العسكري عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام وان
المراد منه على له كما في خبر حريز عن زرارة وابن مسلم انتهى ومتن الرواية المشار اليها كما في الوسائل بالسند المذكور عن
الحسن بن علي العسكري عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام انه لما اتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء الحزين عليه وقال
ان اخاكم اصحمة وهو اسم النجاشي مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته
وهو بالحبشة واقول بناء على هذا يتجه الاشكال على ما حكيناه من الشهيد في الذكرى من انه لا يجوز التباعد بمائة
ذراع لان انخفاض المرتفع لا يوجب قرب المسافة وهذا قال في الوسائل بعد ذكرها هذا محمول على التقية او
او على ان المراد بالصلوة الدعاء لما مر او مخصوص بالرسول ص لانه رآه كما ذكر هنا ابطال انتهى ولكن لا يخفى انه لا يرد
الاشكال على الشهيد بناء على ما احتمله العلامة من ان الارض قد زويت له ص بناء على ان يكون المراد بما ذكره في
مجمع البحرين في تفسير حديث النبي ص ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها من قوله زواه اي جمعه وزويته
انزوى زيا اي يريد تقريب البعيد منها ليطلع عليه اطلاعه على القريب منها ومثله في نهاية ابن الاثير بادنى تفاوت فانه قال
وفيه انه في الحديث زويت لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها اي جمعت يقال زويته ازويه زيا ومنه دعاء
السفر وازو لنا البعيد اي اجمعه واطوه انتهى الثالث انه ذكر غير واحد من الاصحاب وجوب وقوف المصلي وراء الجنازة
في كشف اللثام انه للتأسي واستمرار العمل عليه من زمن النبي ص والائمة الى الان واقول كان مراده باستمرار العمل
عليه ليكفي لانه لا تأسي في ما لم يعلم وجهه يكون من الوجوب والعام لا يبقى الخاص ولا يتم الاستدلال بذلك
الا بعد العلم بوجه وقوع العمل وقد تقدم ان قال الشهيد في الذكرى الظاهر يجب ان يكون المأموم المصلي
تباعد فاحش لا يجوز التباعد بمائة ذراع ولو كان خلف المصلي الترجيح عندنا الحمل على الغائب حملا على حاله
وهو ظاهر في الاجماع ويشيد ان كان انه ما ذكره في الجواهر فانه قال فيها الحكم عندنا بغير خلاف الا من بعض العامة فجوز
التقدم عليها فضلا عن كونها على احد جانبيه قياسا على الغائب ثم قال وهو كلام الذكرى خطاء على خطأ لعدم
جواز الصلوة على الغائب عندنا انتهى ولم يبق لنا الاستكشاف عن دليل الحجية ويكون ما ذكر كاشف اللثام دليلا
ولكن هو دليلا مستقلا لما عرفت من عدم تبين الوجه بنفسه واما ما ذكره فنسلم ذلك اعني وقوفهم خلف الجنازة
بمقتضى الطبع فهو هو من الاسيل المستقيم ما دام من رؤساء الدين ووقع الفعل على الحالة الخصوصية كهذا
المقدار لكن لا انه اذا كان كيفية الفعل من مقتضى الطبع كان صدوره على تلك الكيفية من مقتضيات طباع الرؤساء الاكثر

مستفا

مستفادا الى الشرع الثالث انه قال في جامع المقاصد بعد الجزم بوجوب وقوف الامام وراء الجنازة ما صورته ويكفي مع شرطها ان يكون
محاذيا لها بحيث يكون قدام موقفه حتى لو تقدم بها باعتبار السمت ولم يكن محاذيا لها لم يصح ولا اعلم الان تصريحا
للعلماء بعينه الا ان المتقدمين يشعر ولا انه ينبغي بعض المتأخرين فان عباراتهم تشعر باعتبار الموجود
لانه جانب الصف عن صدر المحاذاة انتهى وقال المحقق بعد حكاية هذه العبارة بعينها ما نصه لا اشكال في ان ما يعتبر
المحاذاة هو الاحوط لكن البراءة يقينا لا تحصل الا عن الصلوة على الميت في السمت فلا يعادل فيها على الوجه
عند الصدر والوسط والرأس ونحو ما ذكره بل ينبغي ان يكون مراده باعتبار افراد المحاذاة الاخرى احتمالا او اقل
انتهى ولكن لا يخفى ان الحكم بوجوب الاحتياط المذكور مبني على ما هو الذي عند الشك في الاجزاء والشرائط وحيث كان المختار
عندنا هو ان الاصل البراءة لم يبق الا استحباب الاحتياط المذكور فتدبر قوله وليست الطهارة شرطا فيها فيخرج الاستدلال
على هذا الحكم بامور الاول الاصل وهو مبني على ما هو المختار من البناء على البراءة عند الشك في الاجزاء والشرائط الثاني
الاجماع نقله في المنتهى تجوز الصلوة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء والطهارة افضل وان لم يتمم وبه قال ابن جرير
وقال الشافعي يفتقر الى الطهارة مثل سائر الصلوات ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء وقال ابو حنيفة يفتقر
الى الطهارة ويجوز التيمم لنا الاجماع انتهى وفي التذكرة ويجوز ان يصلي بغير طهارة وليست شرطا ذهب اليه
علماؤنا اجمع انتهى وقال في الذكرى وليست الطهارة شرطا بل يجوز للمحدث والحائض والجنب ان يصلوا على الجنائز
مع وجود الماء والتراب والتمكن منهما ذهب اليه علماؤنا اجمع انتهى وفي الذكرى لا تجب فيها الطهارة اجماعا منا
انتهى وفي شرح المفاتيح ولا تجب فيها الطهارة من الحدث لرواية عبد الحميد عن الكاظم ع يكون على طهر احب
المتواترة اجماعا فيجوز للجنب والحائض والمحدث انتهى وقال في الروضة ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث
اجماعا انتهى والرواية المشار اليها هي ما رواه عبد الحميد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على
وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي الثالث الاخبار
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير
طهر قال فليكبر معهم ومنها ما في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال
نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم ومنها ما في الرواية قال ابو عبد الله ع في رجل مر في الطامث تصلي
على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تتيمم وتصلي على الجنازة ولا يخفى ان تيمم الجنب انما هو لتحصيل الفضيلة
انما هو على سبيل الفضيلة بدلالة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الاذن في التكبير لمن كان على غير طهر من دون اشتراط
الطهارة ويناسبه ما تقدم في رواية عبد الحميد من قول الكاظم ع يكون على طهر احب الي واما الرضوي فقد ذكر ان
يوضأ انسان عند الجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود فقد اجاب عنه
في المستند بان الكراهة لا يمكن ان تكون بالمعنى المصطلح الاستحالة عنها في العبادة فهي اما بمعنى المرجوحة او عدم المشروعية
او المرجوحة الاضافية والاول لا يثبت لضعفه والثاني يخالف المطلوب واما الحمل على ضد الوجوب الحمد

بلغ

فعلى الاول لو من الشك في البداية هذا كله في الطهارة من الحدث واما اشتراط صحة الصلوة بالطهارة من الخبث فلم لا اذ لا
جزم به جماعة منهم الشهيد في شرح حيث قال الاقرب مساواتهما للوضوء في الشرائط المحرمة والمكروهة هذا الحدث
والخبث انتهى هو الشك ونحو صاحب الجواهر وحيث ان الخلاف فيه لا يرد بالخلاف في الفرع بالاشتراط الا انه قد
تردد فيه الشهيد في الذكرى حيث قال وفي وجوب ازالة الخبث عنه وعن ثوبه نظر بين الاصل والنهاء وبين التخفيف
الخبث بالنسبة الى الحدث ومن شمول الصلوة من الخبث لانه يقال حكم الحدث وبين اطلاق التسمية بالصلوة التي
يشترط فيها ذلك والاحتياط لدوام التعبد فعلى هذا يحتمل نحو ولا فرق اتحقق ولا يخفى ان التمسك بالاصل هنا متفرع على ما
تراه من كون المرجع عند الشك في شرطية شيء او جزئيته هو اصل البرائة ما لم يقم على الاثبات دليل ولكن ما ذكره
من اطلاق التسمية دليل لان المراد هو ان اسم الصلوة يطلق حقيقة على صلوة الميت لانه المشتمل على الاعادة على
قسمين احدهما ما هو مشتمل على الركوع والسجود والاخر ما هو خال عنهما وهو صلوة الميت فالصلوة اسم كلي يختص نوعان
وقد قام الدليل على وجوب ازالة النجاسة في الصلوة ومنه جملة الاجماع الذي حكاه جماعة كثيرة مضافا الى الاخبار
التي منها ما رواه الحسين بن زياد عن الصادق انه سئل عن الرجل يصلي فيصيب ثوبه مني فخذه قدر ذكرته بعد ان فرغ ثم بذكر
بعدما انه لم يغسل قال يغسل ويعيد صلوته فحينئذ ثبت الصلوة الواقعة في النص وفي معقد الاجماع شرطيتها وهي الطهارة من
الخبث واسم الصلوة شامل للقسمين فيجري الحكم فيهما جميعا اذ قد عرفت ذلك فنقول ان من اعتمد على هذا الدليل ليس
لان يعتمد على اصل البرائة بخلاف من لم يعتمد على هذا الدليل ليس له ان يعتمد من الاعتماد عليه نعم كان ان يعتقد
التحقيق كون اسم الصلوة مشتركا بين الصلوتين لفظيا فيما شيء في احد معنييه الذي هو المشتمل على الركوع
والسجود فلو كان اعتمد على اصل البرائة لانه يجب حمل اللفظ على ما هو المشهور من المعنيين كما اورد في الاصول فلا
يتناول الدليل محل النزاع وكذا من كان الاشتراك معنويا ولكن قال بعد ذلك انصراف اطلاق الى ذات الركوع والسجود
فانه لا يبقى اشكال في اعتماده على اصل البرائة اذ ما ظهر لك ان عمل الشك باعتماده فلا يتم الا بعد ان يكون ما عليه
تامة في سقوط الطهارة وهو ممنوع ومغايرتها لما ذكر تماما صالح للارجح ولا يستلزم شيء من الطهارة وعدمها
لما هذا المعنى كان الامر التوقف الا ان يقتضي بعد ذلك باصل البرائة مع جمع عليه ان التمسك بالوجه الثاني بعد
التمسك باصل البرائة مستند واما الوجه الثالث وهو اخفية الخبث من الحدث فالاستناد اليه لا يخلو من شيء
لان شرطها فيما الخبث في حد من الصلوة لا يجوز اعتماده في غيره من الموارد مع عدم كون الخبث مانعا من
الصلوة على وجه الاطلاق الذي لا يسمع الاعراض عنه الا بعد ثبوت مقيد معتبر واما الوجه الرابع وهو اطلاق التسمية
فيجري عليه ان اطلاق اسم الصلوة على ذات الركوع والسجود وقد حرر في الاصول ان المطلق ينصرف الى الشائع من الافراد والمتبادر
كما سمعت بمنزلة المقيد بقيد لفظي فيقتضي عند الاطلاق بمقدار ذلك التقييد على هذا فلا يسري الحكم المترتب على الصلوة التي
انصرفها الى ذات الركوع والسجود الى غيرها من صلوة الاموات وكذا لو قلنا ان اسم الصلوة مشترك بين ذات الركوع والسجود
وغيرها لفظا مع كون استعماله في الاول اشهر لو قلنا بان الاشهر في المشترك اللفظي قرينة معينة لارادة المعنى الذي هو اشهر
فيه كما صرح به بعض الاصوليين فلا يسري الحكم منها الى ما عليها الى صلوة الاموات هذا وبقي الكلام في صحة الصلوة مع وجود

ان الاحتياط الذي ذكره الشهيد في مقابل الوجوه المذكورة دليلا على اشتراط المصلي الاموات بالطهارة من الخبث لا يجري اما
اولا فلان مقابلته لاصل البرائة ومساواته مما لا يجامع البرائة لان الشك في المورد اما ان يتعلق بالتكليف بالحكم هو البرائة
وعلى هذا الاحتمال يكون الاحتياط واما ان يتعلق بالمكلف به مع تبين الاحتياط يجب ولا مسرح للبرائة فيها اصلا واما
ثانيا فلان الموضوع ان الشك في اشتراط صحة الصلوة بالطهارة من الخبث شك في الشرطية والحق الذي لا مسرح عنه هو
البناء على البرائة كما ان الحق في صلوة الاموات جميع ما يعتبر في الفريضة الا ما خرج بالدليل كالطهارة من الحدث الا انهم
اختلفوا فيه على قولين احدهما اعتبار جميع ما يعتبر في الفريضة فيها وهذا هو الذي يظهر من عبارة الشهيد في الذكرى حيث
قال فيها الاجود ترك ما يترك في ذات الركوع والاخلال بما يخل بها الا ما يتعلق بالحدث والخبث على ما تقدم انتهى وقد
عرفت منه دعوى الاجماع على عدم اشتراط الطهارة من الحدث والترديد في اشتراط الطهارة من الخبث ومقتضى هذه
العبارة وجوب الستر لها والبرائة من سنات السائر فضلا عن اصله كما ان مقتضاها عدم فعل شيء من الموانع فيها
ومستند هذا القول ان لفظ الصلوة موضوع للمعنى الكلي الشامل لذات الركوع وغيرها على وجه التواطي لا التشكيك
فيجري الحكم الثابت للصلوة من حيث انها صلوة الى جميع ما تحتها من الاقسام والافراد لان شرائط الفريضة واحكامها
وردت في الادلة متعلقة بلفظ الصلوة ثانيهما انه لا يعتبر فيها مما يعتبر في الفريضة الا ما قام الدليل على ثبوته فيها فلا
يجري في مطلق ما ثبت هناك وهذا القول ظاهر من كلام العلامة الطباطبائي في منظومته حيث قال وليس
شرطها طهارة من الحدث فضلا كذا الاصح في رفع الخبث وهكذا اعداد الاعلام وسائر الشروط والاحكام
لذات اركان وفي المذكور طرد جميعها وهو ضعيف المستند والا الرجح شرطها سوى الايمان وما نفى الحل في
المكان واشارة بقوله ما نحى الى ما ذكره قبل هذه الابيات بقوله وشرطها الحضور والاسلام وان يكن حكما
كما التمام وكونه مستقبلا واسرا للميت لمن يصلي على عكسه وبينه تفصيل وتكفين بل قد وجب الايمان فيه
ولانه لا قصر بالكثير ومحلها البعد بالتبين كثر عليه ثم استقبلا ثم المتلاصق فيه الحلال والحاصل ان المراد
بما نفى ما هو الشرائط والاحكام المختصة بصفة الصلوة وبسببه يحصل كل امر وقتا فهو انه لا يعتبر فيها من شرائط
ذات الركوع والسجود مضافا الى شرائطها المختصة بها سوى الايمان وفي المحل بالاشتراك كما تقدم ومستند
المختصة بها اما ما استند في اعتبار الايمان وفي المحل فهو دعوى البطلان للصلوة بدونه فلا تكون ما يوجب بخروج التكليف
عن غيره واما ما استند في اشتراطها بالمحل كان يعلم ان القيام الواجب فيها من قبيل الواجبات التعبدية التي لا يعتبر اجتماعها مع
الحرام وقد اتحد بالتصرف في المكان المحرم ويقتضي القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي انه ما هو لا يفعل الا من
القيام المذكور من المعلوم ان العبادة تبعية الامر وعدم ما افاده عبارة كاشف الغطاء حيث قال عطفا على
السابق قوله ويشترط فيها القيام ما استطاع واباحة المكان المحل والميت الا للمستثنى كغير الحلال او الحي الغاصب
او مغصوب عليه الغاصب والاحتراز للناس وعدم المانع لكون حريرا او ذهبا في وجه قوى والاستقبال والاستقرار
ستر العورة ووضع الميت مستلقيا ورأسه الى يمين الامام وعدم المانع من صدق اسم الصلوة عليه من العجز
ولا يعتبر الا ما يجعل في ان اعتبر بالنافي في الصلوة ولا اشتراط فيها الطهارة من حدث اصغر ولا اكبر ولا الخبث في بدن او ثوب

او غيرهما او لكون الثوب مما يؤكل لحمه او لكونه من الاعتياد المعتاد مما يجوز في الصلوة فيه ويفسدها كل ما يخل بصورتها من
سكوت طويل او فعل كثير او مثل اللهو واللعب وان قيل لا يضر ذلك مما يفسد هيئتها ويخرجها عن صدق الاسم لذاته او كثرة ورود
ان يعتبر ما يعتبر في الصلوة من الشرائط والموانع عدا الطهارة من الحدث انتهى وانما قلنا ان هذا اعم [illegible] مثل
سابقه لاشتراكهما في نفي اعتبار ما يعتبر في الصلوة وهو يقتضي جعل اعتبار ما يعتبر في الصلوة من الشرائط والموانع عدا
ما يعتبر في الصلوة الطهارة من الحدث احوط بل الثاني يستلزم عدم الاجتزاء [illegible] الى انه يخرج في اثنائها من
بان لا يعتبر هنا ما لا يتحقق [illegible] في الصلوة من منافيات اجزائها في عنوان القول الثاني كما يعم هذا يعتبر في اثنائها من
عن سابقه باعمية الاول لانه اعتبر غير اباحة مكان الميت بخلاف ما هو ظاهر سابقه فان منعه قوله والمراد في المكان انما
هو اباحة مكان المصلي بدون الميت ولذا لو كان مكان الميت مغصوبا مع فرض المصلي في مكان مباح [illegible] بطلان المكان
على ما قيل لكونه فيه بمنزلة [illegible] الصلوة من جزء اخرى كما يشتمل المصلي وبين الميت فلا يصح صلوته الثاني انه اعتبر كون
الميت غاصبا لو وضع في ذلك المكان وصرح [illegible] ببطلان الصلوة وان وقف المصلي في مكان مباح [illegible] الثالث انه
اعتبر عدم المانع لكونه لباس حرير او ذهبا الرابع انه اعتبر الاستقبال الخامس انه اعتبر ستر العورة هذا وقد عرفت الاشارة
الى ان هذا الذي ذكرناه انما هو بيان لوازم كاشف لعبارة الادلة الفرق بين ما يعتبر وما لا [illegible] الاعتدال
شيء من الشروط المذكورة اما الاول فلان نفس غصبية مكان الميت من دون غصبية مكان المصلي لا [illegible] ان يكون
سببا لفساد الصلوة لان وضع الميت في المكان المغصوب ليس متحدا بالكون اللازم في الصلوة والغرض ان الكون اللازم
فيها واقع في المكان المباح ومن المعلوم ان [illegible] لو تعلق بالمكان المغصوب للصلوة على الميت لو وضع في المكان [illegible]
تصرف في المغصوب واما الثاني فيظهر فساده مما ذكرنا في سابقه فان كون الميت غاصبا في عالم الحيوة لا يبقى [illegible] بعد موته
لزوال الاختيار عنه ولا يكون [illegible] اختيار له ولو سلمنا فلا يعقل ان يكون غصبه مبطلا لصلوة [illegible]
[illegible] المصلي [illegible] كما [illegible] اما الثالث فلا [illegible]
[illegible] بانه [illegible] متحدا بالكون الذي هو من اجزاء
هذه الصلوة واما بطلان الصلوة بما هو المتحقق بلبس الحرير فلقيام النص والاجماع عليه [illegible] محمد بن عبد الجبار
الى ابي محمد عن الصلوة في قلنسوة حرير محض او [illegible] ديباج [illegible] الصلوة فيه [illegible]
[illegible] على بطلان الصلوة في لبس الحرير والصلوة لا تشمل صلوة الاموات [illegible] اللفظ حقيقة في غيرها
او [illegible] الاطلاق [illegible] وكذلك الحال [illegible] فقد وقع نقل الاجماع عليه [illegible] اختلف [illegible]
كما تقدم الكلام عليه [illegible] واما الرابع فلعدم الدليل عليه اذ غاية ما هناك اشتراط الاستقبال في الصلوة [illegible]
وقد عرفت ان [illegible] لا يستلزم ثبوته [illegible] واما الخامس فلان ستر العورة عن [illegible] وان
كان واجبا [illegible] الوجوب [illegible] في حال الصلوة على الميت [illegible] العورة فلا
متحدا بالكون [illegible] الصلوة حتى [illegible] على البطلان هنا [illegible] بالتعبير [illegible] وان كان [illegible]
على اطلاق اسم الصلوة على هذه وجريان ما يعتبر في ذات الركوع والسجود هنا [illegible] في المصلي على

المغصوب

الميت

الميت وجه العدالة انه [illegible] في الشرح من ان هذا هو [illegible] ما ليس [illegible] النظر [illegible] من قبيل الواجب
الكفائي لم يكن [illegible] في اسقاط [illegible] عن الغير من عدالة الفاعل حتى يكون [illegible] صاحب [illegible] القائم مقام [illegible]
مجزيا [illegible] ترتيب الاثر [illegible] ان السقوط عن الغير ليس [illegible] بعدالة الفاعل وانما يكفي فيه صدور الفعل
صحيحا وان الصحة مما يتحقق بالوجدان وبالبينة كذلك يتحقق ايضا [illegible] التي [illegible] حمل فعل الفاعل على الصحيح لتجويز
[illegible] صحيحا يكفي في سقوط [illegible] عن غيره ومن هنا قال في المستند ما صورته لا يشترط [illegible] في المصلي على الميت وجه
اطلاق الاصل والعمومات انتهى ومنها انه هل يعتبر هنا عدالة الامام كما يعتبر في جماعة الصلوة اليومية [illegible] المستند
ان المشهور اشتراطها في الامام [illegible] ما اذا كان [illegible] وانه قيل [illegible] انتهى وفي الحكم عن المنتهى انه قال العلامة فيه بشرط
في تقديم الولي ايضا فيه شرائط الامامة المتقدمة وهو اتفاق علمائنا ولو لم يكن مستجمعا قدم غيره وهذا القول قد استظهر
في كشف الغطاء حيث قال [illegible] الظاهر اشتراط طهارة المولد والعدالة انتهى خلافا لصاحب الحدائق حيث قوى عدم اعتبارها
معترفا بان الاعتبار احوط [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible] صاحب [illegible] القول الاول بعموم ادلة اشتراطها
عدم شرعية الاقتداء [illegible] وفي المستند بان عمومات شرعية الجماعة هنا من غير تقييد
كما [illegible] الشرعية [illegible] الاصل [illegible] الاتفاق المنقول في عبارة المنتهى [illegible] الاجماع [illegible]
المستند بالقدح بعدم الحجية [illegible] نقل الاجماع [illegible] الملازمة [illegible] اعتبار العدالة في [illegible]
وعن [illegible] المستند منع [illegible] لفظ الصلوة [illegible] حقيقة
ومطلق [illegible] الامام الصلوة مطلقا [illegible] المستند [illegible]
اعتبارها لانه يرجع الامر بعد انتفاء الدليل على الاشتراط الى اصالة عدم اشتراطها [illegible] ما يكون موضحا
لذلك [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible] ما ذكره في شرح الارشاد بعد حكاية عبارة المنتهى المتقدمة بقوله
يفهم [illegible] اشتراط العدالة [illegible] الامام هنا [illegible] ايضا وهذا محل التامل اذ لا دليل على الاشتراط
[illegible] الا [illegible] التقديم [illegible] وايضا المفهوم من الخبر [illegible] الصلوة
وتقديم من يجب [illegible] اشتراط العدالة [illegible] اشتراطها [illegible] التقديم ايضا
ولا يخفى [illegible] العدالة [illegible] الشرع [illegible] اشتراطها [illegible]
بعموم من يجب [illegible] الكلام [illegible]
والاذن واما ان شرائط المباشر [illegible] شرائط المأذون [illegible] الكلام [illegible]
بالملاقاة [illegible] الشرائط المعتبرة في الامام [illegible]
من يليه [illegible] الامام [illegible] صلوة حقيقة [illegible]
من المفهوم [illegible] الاصحاب [illegible] كونها صلوة حقيقة
فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة الحقيقية [illegible] بعض [illegible] انتهى وقال في المستند بعد ذكر قوله
كان [illegible] عدم كونها صلوة حقيقة [illegible] ليس [illegible] صلوة الميت

عليهام

لان عمومها لا يكون في تعميم العام فان جواز صلوة كل احد لا يثبت من عموم الاقتداء به ولكن فيه تامل لا دلالة له على المراد
على الجماعة هنا كما لو صحّ الاخير فالهاشمي حيث يشمل غير العادل من اهلها او محجة زيادة المراة تؤم النساء الا الا
على الميت اذ الحكم اسعا امل فيها انقوم وسطهن في الصف تكبيرة وتكبيرة واذا ثبت الحكم في المراة ثبت في الرجل الا ان
المركب والخنثى [illegible] ومن نظر قوة جانب عدم اعتبارها فان كان الاعتبار احوط انتهى وما اشار اليه من الرجوع
الاخير بكلامه مشتمل على قوله والوالي اولى بالصلوة على الميت من الولي ومن قدمه الولي فان تقدم من غير اذن
الولي فهو غاصب ويفيده ذكره صريحة في سابقه كالعلم المذكور فيه لا بعيد تحمل السند بعمومه [illegible] الشهرة والجماعة
المنقولة وانت خبير بعد لان كلامه اشار اليه مسوق لبيان حكم اخر فمحجة زيادة انما سيقت لبيان جواز تولي امامة
النساء في صلوة الميت والخنثى انما هي لبيان شرعية تقدم الهاشمي باذن الولي ودعوى العموم فيه [illegible] اطلاقات
المتعلقة بالجنس فخير جواز بيان شرعية فعل الاجمال للاخذ باطلاقاتها لعدم التفاتها لحكم الى العدالة وامادة الحقوق
تحقيق المقام ان الاخبار التي يمكن التمسك بها امامنا على قسمين احدهما ما تضمن لفظ الصلوة مثل ما في رواية الفضل بن شاذان
عن الرضا في كتابه الى المأمون قال لا صلوة خلف الفاجر وفي رواية [illegible] عن الصادق وفي رواية سعد بن
اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عن رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا الى غير ذلك من الاخبار وثانيهما
ما لا يتضمن لفظ الصلوة ولكنها تتضمن شيئا من [illegible] لفظ الامامة مثل رواية الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول ستة
لا ينبغي ان يؤموا الناس منهم شارب النبيذ والخمر ومن هذا القبيل ما تضمن لفظ الامام مثل ما روي عن النبي ص امام القوم وافدهم
الى الله فقدموا افضلكم بناء على ما ادعاه بعضهم من الاستدلال به من جهة عدم استناده الى المعصوم وعن امامكم شفيعكم الى الله
عز وجل فلا تجعلوا شفيعكم سفيها ولا فاسقا وغير ذلك اما القسم الاول فيشكل الاستدلال به من جهة انصرافها الى ذات الركوع و
السجود بناء على كون لفظ الصلوة موضوعا للقدر المشترك كما هو الظاهر وكذا لو قلنا بكونه مشتركا لفظا ولكن كان ذات
الركوع والسجود اشهر المعنيين كان الحال كذلك [illegible] بذات الركوع والسجود [illegible] واما لو قلنا
بكونه مشتركا لفظا [illegible] ارادة احد المعنيين منه [illegible] يتوقف [illegible] الى القدر
المتيقن ويترك في غيره فيرجع الى غيره من الادلة او الاصول التي ظاهرها في المورد وما [illegible] بهذا المقام فهو شرطية العدالة
في صلوة الجنازة للشك فيها [illegible] الانصراف فيه [illegible] امامة العاجز عن القيام
للقائمين ام لا لو لا كشف الغطاء [illegible] مع عجزه عن القيام وطهارته بالماء [illegible]
ارتفاع [illegible] على المأمومين [illegible] عدم الاشتراط بحكم الاصل [illegible]
هو ما دل على ثبوته في الصلوة [illegible] صلوة الاموات خارجة عنها [illegible] الرجوع هو اصل البراءة [illegible]
في صورة الشك في الجزئية والشرطية انما هو اصل البراءة [illegible] كلامه [illegible]
اختصاص اشتراط قيام الامام عند قيام المأمومين بذات الركوع والسجود [illegible] في رسل الصلوة [illegible]
على [illegible] الحكم [illegible] الظاهر من قوله
لا يؤمن [illegible] القائم بالجالس [illegible] هذا المورد [illegible] هو صلوة [illegible] على

فائدة كان في القوم رجل [illegible] فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي

الطلاق الادلة واما ما رواه الصدوق في [illegible] عن [illegible] ان يؤموا الناس ولا [illegible] الاعرابي
بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود [illegible] لا ينبغي ظاهر في الجواز [illegible] الكراهة والطعن في سنده
لم يذكر فيه اشتراط قيام الامام في الامامة للقائمين كما لم يذكر فيه غير ذلك مما يشترط في امام الجماعة ولم
واما [illegible] بالاطلاق الادلة [illegible] العموم [illegible] يقتضي بعدم الاشتراط
فغير [illegible] الاطلاقات مسوقة لبيان حكم اخر [illegible] التشريع واما ما رواه الصدوق [illegible] امامكم شفيعكم
الى الله فلا تجعلوا شفيعكم سفيها ولا فاسقا [illegible] على الاستدلال [illegible] ظاهر [illegible] هذا
[illegible] الصدوق المذكور [illegible] الاسناد [illegible] واما ثانيا
[illegible] الكلام [illegible] من شئون الامامة [illegible]
على [illegible] ذلك [illegible] الامامة [illegible] تخصيص
اللفظ [illegible] الاشتراط [illegible] التصريح بالتقييد والاشتراط [illegible]
من باب الاعتماد على ما ذكره [illegible] الجماعة [illegible] في [illegible] صلوة
[illegible] ظاهر [illegible] التراجيح السابقة [illegible] على الجنازة [illegible]
التراجيح المذكورة في امام جماعة الصلوة انما هو اتحاد احكام الجماعتين [illegible] الصحيح واتحاد احكامهما [illegible]
عدم الاقتصار على [illegible] التصريح باشتراط [illegible] ما ذكره في امام الجمعة وامام الجماعة
[illegible] القائم [illegible] الارتفاع [illegible] ذلك مما لا يجوز
في المقام كما ان ما جاز هنا [illegible] الابرص والمجنون والاعمى وغيرهم ولو [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الارتفاع وطهارة المولد [illegible] اطلاق الادلة [illegible]
[illegible] الامام والجماعة مطلقا [illegible] الصلوة [illegible] المقام [illegible]
خلو [illegible] عن الاشتراط والتصريح [illegible] عدم الاعتبار [illegible] عدم البيان دليل على
عدم الارادة بمقتضى الطبع [illegible] العدم هو الموافق للاصل [illegible] الاعتماد عليه [illegible] الفقهاء
[illegible] جميع ارباب الفنون قد استقرت على بيان ما يحتاج الى البيان وان كان قد يقع منهم [illegible]
ما هنالك [illegible] الحكم او الشرطية [illegible] التفصيل [illegible] البيان في المتأخر
[illegible] على البيان في السابق [illegible] صلوة الجمعة من الاصحاب [illegible] صلوة الجماعة [illegible]
الامام في الاول [illegible] في الثاني [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
في امام الجماعة كمال العقل والايمان وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ومنهم من ذكرها في الاول [illegible] في
الثاني [illegible] واما ما قيل [illegible] من لاحظ التراجيح [illegible]
على الجنازة [illegible] التراجيح المذكورة في امام جماعة الصلوة [illegible] ثبوت [illegible]
حتى يتحقق الاشتراك في جميع الاحكام [illegible] الاجماع على الاشتراط و

[illegible] صلوة الجماعة [illegible] الامام [illegible]

الاشتراك في كلام جماعة من الاعاظم فيتم المصير في المعتبر لا يعلم الولي الاشكال في اشتراط الطهارة والاستقبال بل هذا اتفاق
علمائنا وسيجيء الشرائط المعتبرة في الامام وانما معتبرة في كل موضع انتهى وذكر في باب صلوة الجماعة انه يعتبر في الامام العقل
وكذلك العدالة والايمان على اشتراطها بقوله لا يؤمن امرأة رجلا ولا كافر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سوطه او سيفه
وبان الايتمام ركون والفاسق ظالم فلا يركن اليهم لعدم الثقة بالاحتياط في الصلوة ولا يخفى ان الوجه الاخير يجري في الامام
مطلقا الشامل لما نحن فيه وكذا الاول على تقدير الحاق الاخرس وقال ايضا في العاملة لما كانت طهارة المولد شرط في الامام وتنفي
عنه مع تحقق ولادته عن زنا انتهى وفي الصلوة لاصحابنا الاثنا عشرية قاطبة العلماء انتهى وذكر سائر الشرائط في ارادة الاطلاق
كتاب المعتبر ومنهم العلامة ثم قال في [illegible] العمل فيها حيث صلوة الاموات ما صورته مسئلة وانما يتقدم الولي اذا كان بشرائط
الامامة وسيأتي بيانها في صلوة الجماعات ثم قال ثم لم يستكمل الشرائط وعليه علماؤنا اجمع انتهى والعمدة في المسئلة هو
الاجماع المنقول في كلام من يعتد بنقله ومنها انه يفسدها كل ما يخل بهيئتها ويخرجها عن صدق الاسم قال في كشف الغطاء
ويفسدها كل ما يخل بصورتها من سكوت طويل او ضحك كثير او فعل لهو ولعب وان قل [illegible] ما يفسد هيئتها ويخرجها
عن صدق الاسم لقلته او كثرته ثم ذكر ان الاحوط ان يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من الشرائط والموانع عدا الطهارة من الحدث
انتهى واقول ان حسن الاحتياط مما لا ريب فيه لكن ليس هو في المقام واجبا لان الشك في الجزئية والشرطية و
المانعية حكمه البراءة فيه عندنا كما نبهنا عليه غير مرة وهذا ما يتعلق به كلام [illegible] كلامه الموافق لما هو المحقق الاصلي
في الكلام وهو بطلانها بما ذكره مما قال بانه لما كان اطلاق الصلوة الذي ثبت اشتراطه بعدم ارتكاب ما ينافيها فيها
شاملا لما نحن فيه فلا جرم ثبت اشتراطه فيها ايضا ففيه ضعف فان اطلاق اسم الصلوة لو قلنا بكونه على الحقيقة في القدر
المشترك كما هو الظاهر فيصرف الى غير هذه وانه لو كان مشتركا بين ذات الركوع وغيرها لفظا كانت الاولى هو الاشهر الاظهر
فيجب حمل اللفظ عليه وانه لو وضع من اشتهر بينها كان اللفظ من المجمل الذي لا يتبين معناه الا بالركوع والسجود وانه
لو كان حقيقة فيها مجازا في صلوة الاموات فحمل عليها ايضا فيخرج ما نحن فيه فالمقتضى ان ما ذكره كاشف الغطاء
من جملة القضايا التي قياساتها معها مترتبة لكل عمل خرج عن هيئته وصورته التي هو عليها استبدلها [illegible]
موضوعا اخر فلا يجزي الثاني عن الاول المامور به [illegible] مما ذكره صاحب الجواهر بقوله ولا ما علي تعليله بانه لما
لم يكن المعهود الا الصلوة المجردة عن ذلك كان المتجه مراعاة الاحتياط فيه وان اراد ما بيناه فهو والا فليس له وجه لان الاحتياط
لا يتجه الا عند الشك ومع زوال هيئة الفعل وصورته التي يجب ان يكون عليها يتحقق [illegible] عن الفعل المامور به فلا
يتحقق الاجزاء وهو واضح ومنها ان لا اذان فيها ولا اقامة [illegible] الاول المامورة
الواقعية بمعنى الوجوب ولعلها المعلوم الكافية [illegible] الاجماع وقد وقع التعرض في
كلام تمام على وجوه منها ما ذكره العلامة في المنتهى [illegible] وعليه فتوى علمائنا اجمع انتهى وهو [illegible]
الوليد والمنقول جميعا ومنها ما افاده كلام الشهيد [illegible] لا يجب فيها القراءة باتفاقنا انتهى وهو صريح في نفي
الوجوب ساكت عن نفي الاستحباب ومنها ما وقع في كلام الشهيد الثاني فانه قال في روض الجنان ولا قراءة فيها واجبة
ولا مندوبة اجماعا انتهى وهو صريح في نفي الوجوب والاستحباب والمراد بنفي المشروعية على اي وجه كان من [illegible] ذلك الاخبار

كصحيحة

كصحيحة محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي المروية في الكافي عن ابي جعفر قال ليس في الصلوة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت وانما يعني بلفظ مخصوص بحيث [illegible] الا ما لابد من الدعاء للمؤمنين بعد التكبيرة الثالثة والدعاء للميت
بعد الرابعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا اباجعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا
دعاء موقت تدعو بما بدا لك [illegible] كثير من الاخبار من قولهم انما التسبيح والتحميد والتهليل لكن ورد بازاء هذه الاخبار ما ظاهره
المعارضة مثل ما رواه الشيخ عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرء فاتحة
الكتاب ويصلي على النبي ويدعو [illegible] على استمراره عليه السلام على ذلك وهو ظاهر في الجزئية لكن صرح بعضهم بانه عند الاصحاب
محمول على التقية كما صرح الشيخ [illegible] بان رواته [illegible] الرواية المذكورة محمولة على التقية [illegible]
المرجح [illegible] ومثلها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن
الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرء في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي [illegible]
في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها [illegible] هذا الخبر انه قال عن
الرضا [illegible] فيما رواه الراوي [illegible]
تقرء في الاولى بام الكتاب [illegible] احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة عن علي بن سويد
السائي [illegible] القراءة [illegible] الرواية [illegible] وفي الرواية الاولى عن
الرضا والراوي واحد وهذا يبعد [illegible] وان كان محمولا على [illegible] التقية لانه موافق
لمذهب بعض العامة ثم قال [illegible] تدل على [illegible] الصلوة على الميت القراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب [illegible]
الروايات الاخر وقال في [illegible] مسئلة لا تكره القراءة في صلوة الجنازة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك
والاوزاعي [illegible] وقال الشافعي [illegible] قراءة الحمد [illegible]
[illegible] ابن عباس وابن مسعود [illegible]
الزبير [illegible] الفقهاء احمد ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] انتهى وقال الشهيد في الذكرى
ما نصره الشيخ [illegible] القراءة [illegible]
القران [illegible] وكذا كلام الاخيرين [illegible] الشيخ
من نقل الاجماع بعد ذلك [illegible] الاجماع على الكراهة [illegible] الاجماع عليها
انتهى [illegible] الاجماع على الكراهة [illegible] الاجماع متعلقا بالجملة
المأثورة [illegible]
[illegible]
هذه المسئلة [illegible]
المساجد [illegible] كلام الشهيد [illegible] الحدائق
بعد ذكره [illegible] القراءة [illegible]

بان القرآن في نفسه حسن بل محل البحث هو ان محل القراءة في هذه الصلوة من واجباتها او مستحباتها كما هو عند العامة ام لا
والاتفاق من الاصحاب على عدم ذلك كما يفهم من شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الروض حيث قال ولا قراءة فيها واجبة بل المشروعية
اجماعا واما قوله والاخبار خالية عن المنع عنها انتهى مردود بان اثبات القراءة في هذه الصلوة هو المحتاج الى الدليل لا
نفيها حتى يتمسك بان الاخبار الدالة على المنع والحاصل ان العبادات الشرعية توقيفية من الشارع فما علم كيفيته علم من الشارع
يجب الوقوف عليها وحيث ان الاصحاب كما عرفت على عدم توظيفها لا وجوبا ولا استحبابا وقد تايد بالاخبار المتقدمة الدالة
على نفيها فالمعلوم هو عدم دخولها في الكيفية المذكورة انتهى ثانيها انه يفهم من كلام العلامة في المنتهى انه لو قرء الفاتحة
بعنوان اشتمالها على الشهادة بعنوان الدعاء لم يكن به باس وذلك لانه ذكر احتجاج المخالفين بما رواه جابر عن ابن ان
النبي ص كبر على الميت اربعا وقرء بعد التكبيرة الاولى بام القرآن واجاب عنه بانه ربما وقع ذلك مرة مع عدم ايجابه فيكون
المراد انه لا يدل على الوجوب ونحن لا نوظف شيئا من المستحب الشهادة وبعضها موجود في الفاتحة فجاز ان يقرءها
ويتركها في بعض الاوقات ليعلم عدم التوظيف وذلك انتهى بل هو ظاهر فيما ذكرنا على صحة الحمل ونقول انه لو قرء الحمد بعنوان
كونها قرآنا لا بعنوان كونها جزءا واجبا او جزءا مندوبا والامر الشارع على وجه الخصوص لم يكن به باس بل استحق الاجر و
الثواب وقد لبا وصاحب الجواهر حيث قال وكيف كان فهي ليست بواجبة ولا مندوبة فقراءتها بعنوان احدهما على
الخصوصية او غيرها تشريع محرم اما لا بعنوان بقراءتها في نفسها ولا يجزي بها عن الشهادة فظاهر العدم كراهة فيه ان لم يضبطها كما هو
واضح انتهى ومنها انه لا تسليم فيها قال العلامة في المنتهى وليس فيها تسليم ذهب اليه علماؤنا اجمع انتهى وقال في الذكرى
اجمع الاصحاب على سقوط التسليم فيها وظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه ثم نقل عن الشيخ انه قال وليس فيها تسليم
واحتج عليه باجماع الفرقة ونقل عن العامة انه التسليم على خلاف لهم في كونه فرضا او سنة وعن بعضهم كونه عنده غير سنة وقال ابن
الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه وهذا يدل على شرعيته للامام وعدم استحبابه لغيره ولعله
جوازه للامام من غير استحباب فحمله على الاخير ثم قال واحتج الشيخ بعد الاجماع بان مبناها على التخفيف ولهذا حذف منها
الركوع والسجود فغير منكر ان يحذف التسليم وهذا الى ما يعقل الا بانه لان التسليم في الصلوة التي فيها الركوع والسجود كذلك
لا تسليم في صلوة الخوف التي ليس فيها ركوع ولا سجود لنا على عدم شرعيته الجملة اطباق الاصحاب على تركه علما وعملا وخبر الحلبي
عن الصادق ع ليس في الصلوة على الميت تسليم وعن الحلبي بطريقتها وعن زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام ليس في الصلوة
على الميت تسليم وخبر اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام فيها فاذا فرغ سلم ثم كبرت وانصرف ولم يذكر التسليم كذا
في اكثر الاخبار ومعارضة ذيب فان بعض الاخبار يفضر بها عشر واذا فرغت فسلم عن يمينك وهذا اصلي التسليم مطلقا وخبر
الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن الصادق ع والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير
من بين يديه وخبر عمار عن الصادق ع سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب وهذان يدلان على تسليم
الامام والثاني فيهما حكاية فعل الامام الا انه لم ينكر تكرار المعصوم اياه وخبر جابر سئل عن الصلوة على الميت فقال
يكبر ثم يقول اللهم عبدك وابن عبدك وسلم وهذا كالاول في اطلاق التسليم وهي باسرها ضعيفة الاسناد ومعارضة بالمثل
محمولة على التقية واما شرعية التسليم استحبابا او جوازا لما كان فيكا القرائة انا الاجماع المعلوم انما هو على عدم وجوبه

ومع

ومع التقية لا ريب فيه انتهى وفي الكفاية قوله ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا قد صرح جماعة في التذكرة فقال يجب
ان يقف المصلي وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا انتهى وقال الشهيد في
الذكرى ويجب ان يكون المصلي اماما او منفردا غير متباعد فاحشا ولا يجوز التباعد بمائتي ذراع انتهى وذكر المحقق الثاني
عند قول العلامة في القواعد غير متباعد كثيرا ما ايد على معيار البعد وقيل المستند الحكم فانه قال الشهيد ولعل هذا التباعد
سوى العرف ثم حكى عن الذكرى ما ذكرنا فقيل لا يجوز التباعد بمائتي ذراع ثم قال الا ان المرجع ما قلناه انتهى وذكر كلامه
عن الصراح على الشهيد بناء على انه فهم منه التحديد الحقيقي كما ان صاحب الذخيرة فهم منه ذلك واعترض عليه حيث قال
وفي الذكرى لا يجوز التباعد بمائتي ذراع ومستنده غير واضح انتهى وهو عجيب ما ذكره من الاعتراض على كلام الشهيد لانه
لم يرد التحديد الحقيقي وانما اراد الاشارة الى ان من مصاديق التباعد من باب المثال كما لا يخفى على من له ادنى نظر في
كلامه الا انه صرح اولا بوجوب عدم التباعد الفاحش ثم عقبه بعدم جواز التباعد بمائتي ذراع فساق الكلام
يعطي ان ذكر الفقرة الاخيرة انما هو من باب التفريع وكيف كان فالعمدة هو البحث عن مستند الحكم المذكور فالمتن
فقد وقع منهم في تحقيقه طريقان احدهما ما عرفت من الاشارة اليه من المحقق الثاني وهو التمسك بالعرف وقد اورد عليه
بان مقتضى هذا المقال ان يكون محدودا في مقام بيان الحكم المذكور وليا شتمل على لفظ البعد حتى يجب حمل اللفظ
على ما هو المعروف منه عرفا والا فالعرف ليس بحكم في مصاديق الموضوعات الشرعية لكن دفع في عبارة صاحب الذخيرة
ما يمكن دفع هذا الايراد بارادة غير ما ذكر ويجب تقارب المصلي من الجنازة فلا يجوز التباعد الفاحش بحيث
لا يصدق الصلوة عليه عرفا انتهى واجاب بهذا الوجه صاحب الجواهر ايضا فقال ومرادهم حيث قالوا اللهم الا ان
يكون المراد هو معنى العرف الذي يخرج من اسم الصلوة على الميت او يراد التباعد الممنوع منه ما عرف بالمشروعية
للصلوة على الاموات كيفية معهودة ماخوذة يدا بيد عن صاحب الشرع ثم قال وليس في اثباتها الحكم الشرعي العرف بل
هو حفظ الكيفية المخصوصة نحو ما نحن فيه في نظم الجماعة وفي الفعل الكثير في الصلوة انتهى ثانيهما الاستدلال بالاخبار
الدالة على كيفية وقوف الامام على جنازة الرجل وكيفية وقوفه على جنازة المرأة مثل مرسلة ابن المغيرة عن ابي الحسن ع
من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وخبر الباقر ع في
رواية جابر كان رسول الله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر وما رواه موسى بن
بكير عن ابي الحسن ع اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وهو محمول في هذه
الروايات على الصدر بمعونة الاطلاق انما هو المجاورة كما حمل الصدر على الوسط لمثل ذلك او يحمل على التخيير
مع مؤدى ما سبقها وفي الحقيقة هما شاهدان على ارتكاب الحمل فيهما ثم المستدل بهذه الاخبار استشعر اعتراضا
بانهم استدلوا بها على استحباب الكيفية المذكورة كوقوف الامام عند صدر المرأة مثلا فلا يتم الاستدلال بها على الوجوب
واجاب بان الوقوف على الصدر وان حمل على الندب لكن المراد الندب بالنسبة الى خصوص الصدر مثلا لا اصل الوقوف
عند الميت وتوضيحه ان الوقوف على الصدر يتضمن امرين احدهما محاذاة الواقف من الميت وعدم بعده عنه بحسب المسافة والاخر
بينهما والاخر كون الواقف محاذيا للصدر بحيث لا يتجاوز الى اليمين حتى يكون محاذيا للراس الميت ولا يتجاوز الى اليسار حتى

يكون مجازيا الشرعية والحمل على الاستحباب انما هو من جهة الامر الثاني فيبقى الامر الاول على حكمه الذي هو الوجوب بعد ان الامران
اللذان ذكرهما المستدل انتفاء ما من مجموع مادة الوقوف وقيده الذي هو تراخيه الصدر الا المحاذات نعم من القيد
والتداني يفهم من الامر الوقوف محاذ القيام حتى يمنع ذلك الانفعال ان يكون الامر الوقوف والقيام موضوع لما هو اعم من التراخي
ويخرج الحكال ان عنوان صيغة الامر اعم لفظة في ثلاث يلزم ان يكون للوجوب بالنسبة الى شيء ما بالاستعمال لفظ واحد
هو متعلق الصيغة والندب بالنسبة الى البعض الاخر وذلك لان عدم محاذاة الميت بمنزلة الجنس بالنسبة الى الوقوف
على الصدر وهذا بمنزلة الفصل له وعلى هذا يلزم ان يكون هيئة الامر دالا على الوجوب بالنسبة الى الجنس وعلى الندب بالنسبة
الى الفصل وهو مستنكر غير جائز لا يقال انه يندفع الاشكال باستعمال لفظ الامر في مطلق الطلب الذي هو القدر المشترك بين الوجوب
والندب ولا مانع من ان يكون احد متعلقيه واجبا وكون الاخر مندوبا لانا نقول لا ريب في ان استعمال صيغة الامر في القدر
المشترك تجوز يحتاج الى قيام القرينة وبعدها لا يتم الدلالة الا ان تعين احد الامرين لكونه واجبا وتعين الاخر لكونه مندوبا
يتوقف على قرينة اخرى فان تمسكت بقيام الاجماع المستفاد من نسبة عدم جواز التباعد كثيرا الى الاصحاب في كلام بعضهم
قرينة على الوجوب بالنسبة الى عدم التباعد وقيام الاجماع المنقول بالنسبة الى استحباب الوقوف على الصدر في الغنية المؤيد
بنسبته الى الاصحاب في مجمع البرهان ونفي الخلاف عنه في المنتهى قرينة على استحباب الوقوف على الصدر بخصوصه قلت ان هذا
بعد الاجماع هو الدليل المعتبر لكل من الامرين ويسقط الاخبار عن صلاحية الاستدلال بها لكل منهما انتهى كلامه الاول انه
لا فرق في عدم جواز تباعد المصلي عن الجنازة بين ما لو كان هو اماما او ماموما فيجري عدم الجواز بالنسبة الى الجميع ثم يستثنى
من عدم جواز تباعد كل من الامام والماموم منها صورة وهي ما لو كان بسبب كثرة الجنائز الموضوع بعضها وراء بعض واراد
المصلي ايقاع الصلوة على الجميع دفعة فانه يتباعد عن الجنازة المتاخرة الى طرف القبلة بما لا يتخطى ويستثنى من تباعد
الماموم عنها صورة اخرى وهي ما لو كان بسبب كثرة المصلين الماموين بحيث يتصل الصفوف وتكثر او يستطيل الصف
الواحد فانه يجوز صلوة البعيد لا يسري اليها الاشكال وقد صرح بذلك بعضهم والظاهر انه من قبيل المسلمات وعليه عمل المسلمين
قطعا من دون نكير الثاني انه حكي عن ابن الجنيد انه قال [illegible] المهذب والمنتهى انه ينبغي ان يكون بين المصلي وبين الجنازة شيء [illegible]
وان كان بين الاول من الخلاف في المسألة لان مقتضاه الاستحباب لا عدم جواز [illegible] ان يستحب ان يكون
بين الامام والجنازة شيء يسير ذكره الاصحاب لكنه يعلم بادنى تامل انه ليس خلافا فيها لان [illegible] اكثر ان
ما يستحب انما هو كون الفصل بينهما شيئا يسيرا [illegible] على الواجب كما نبه عليه بعض الاعاظم [illegible]
الصلوة [illegible] على ذلك [illegible] كما [illegible] الا بعض [illegible] علي بن [illegible]
هنيئة [illegible] الجنازة انتهى وظاهره الوجوب لكن قال [illegible] البعض بعد حكاية [illegible] انتهى
قوله ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه قد وقع نفي الخلاف في هذا الحكم من بعضهم ودعوى الاتفاق من اخر وقال
في كشف اللثام ويجب تقديم الغسل والتكفين لغير الشهيد على الصلوة بلا خلاف انتهى وقال صاحب [illegible] في عبارة المعتبرة هذا
قول العلماء كافة انتهى وهذا هو الحجة لكون [illegible] وكون نفي الخلاف في كلام الفاضل الاصبهاني [illegible]
المخلوط [illegible] على كل [illegible] نقل الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] الظاهر [illegible]

الاتفاق [illegible] الوجوب [illegible] دون الوجوب [illegible] ولا يجزي بالصلوة قبل التغسيل او بعده وقبل التكفين
وفي كشف اللثام [illegible] المنتهى لم يعتد بها الا انه فعل غير مشروع [illegible] العامد
والجاهل ويحتمل [illegible] الناسي [illegible] اما يحصل الاعادة وقال في الجواهر [illegible] الشرطية
عدم الفرق في ذلك بين العمد وغيره ثم حكى عن كشف اللثام ما حكيناه من احتمال الاعتداد ثم قال لا ريب في ضعفه ثم قال
ثم [illegible] في الناسي بناء على قاعدة العفو عنه [illegible] الرفع وغيره انتهى ان [illegible] حديث الرفع انما هو
رفع المؤاخذة والعقاب دون الاحكام الوضعية التي منها شرطية تقدم الغسل والتكفين لصحة الصلوة ضرورة ان
الظاهر الاختصاص [illegible] حديث الرفع انما هو رفع المؤاخذة والعقاب [illegible] الحكم الوضعي الذي
قد عرفت انه عبارة عن شرطية تقديم الغسل والتكفين على الصلوة الثالث انه اقيم مقام الغسل [illegible] نعم
على الصلوة [illegible] عند اجتماع شرائطها مقام الغسل وكذا [illegible] الكفن فان ثياب الشهيد بمنزلة كفنه [illegible]
الصلوة عليه وهو متلبس بها كما ان [illegible] الشهادة تقوم مقام الغسل [illegible] على الشهيد من دون
تغسيل وتكفين كما استفاضت به النصوص او تواترت وقام الاجماع من فقهاء اهل البيت عليهم السلام عليه [illegible]
بعض الاخبار ان امير المؤمنين عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما
مردود وفي الجواهر [illegible] ولم يعلم [illegible] لم يجعل [illegible] بالصلوة او
غيره [illegible] لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه ثم [illegible] الجنازة انه اذا لم يكن
له كفن وضع في القبر وستر [illegible] السترة [illegible] او حجارة او خزف [illegible] التراب [illegible]
ليستر العورة [illegible] القبر عليه [illegible] الستر [illegible] الكفن [illegible]
والكافور [illegible] عليه قبل الوضع في القبر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] كلام الاصحاب [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] في الموثق
عن عمار بن موسى الساباطي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل
ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه
به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال
لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ورواية محمد بن مسلم [illegible] قوم
كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس
عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره
ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او حجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو
مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان [illegible]
على ان المراد بالعريان في السؤال الواقع فيهما هو ما بيناه [illegible] المعتبرة من ان المراد به من كان فاقدا [illegible] الكفن
ولم يكن واجدا لشيء كما لا يخفى على من اعطى النظر في الجواب حقه ثم ان صاحب [illegible] قال ان مقتضى اطلاق الامر [illegible]

وجهه وان لم يكن ناظرا وتباعد المحصل بحيث لا يرى لكن الرواية قاصرة من حيث السند عن اثبات الوجوب ثم حكى عن الشهيد
في الذكرى انه ذكر انه ان امكن ستره بثوب يصلي عليه قبل الوضع في اللحد ثم قال ولا ريب في الجواز ثم حكى المناقشة في
الوجوب انتهى وانت خبير بان جميع ما نوقش عليه صورة ساقط على مسلكنا اما ما ذكره من قصور سند الرواية عن اثبات
الوجوب فلان الرواية الضعيفة ينجبر سندها بالشهرة والاجماع المنقول عليها مع ما ينضم اليهما على مذاقنا وسند الرواية
المشار اليها مجبور بما ذكره من ان الحكم المجبور بعينه مقطوع به في كلام الاصحاب وان كان هو رحمه الله لا يقول بانجبار السند
القاصر ثبوت ما يراه غيره جابرا واما ما ذكره من المناقشة في الوجوب فلانه مبني على انكار جبر السند الضعيف
بمثل ذلك فبقي حينئذ سالما وهو ان من المعلوم ان حيثية وضع الميت في القبر تخالف حيثية وضعه عند الصلاة عليه
فان الاول في امثال بلادنا الى العراق عبارة عن وضعه على جنبه مستقبل القبلة حتى انه يكون رأسه الى المغرب ورجلاه
الى المشرق والثاني عبارة عن وضعه مستلقيا على قفاه رأسه الى يمين المصلي ورجلاه الى يساره ومع ذلك فلا يرفع
الاشكال بعينه الى تعيين احدى الوظيفتين وشأن هذا الميت حينئذ [illegible] عليها واريد فيه والاظهر عندي
هو مراعاة وظيفة القبر لانها مما علم ثبوتها فيه [illegible] بين الناس فلو كان حكم العالم بعد النسبة الى حال
الصلاة عليه او غيرها فالحكم غيره كان اللازم هو التخيير عليه بحيث يدل على ان الامر فيه هو الامر غيره
وقد قال في رسالة محمد بن مسلم [illegible] ولم يشر الى ما يخالف الكيفية المعهودة في اللحد احتاط بعضهم
بالجمع بين الوظيفتين على سبيل التدريج بان يوضع اولا مستلقيا على قفاه فيصلى عليه ثم يجعل على جانبه فيدفن
ولا ريب في جوازه كما قاله الشيخ ره في النهاية لا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار الا ان ذلك بدعة
انتهى ووافقه في التعبير بهذه الشيخ ابن ادريس في السرائر خلافا لابن حمزة ره فانه جعله من قبيل المكروه قال في
الوسيلة واما المكروه فتسعة حمل ميتين على جنازة واحدة [illegible] بعض مشايخنا الاعاظم [illegible]
ووافقه على ذلك المحقق في المعتبر والعلامة ره [illegible] حجة القول الاول امران احدهما ما اشار اليه في المستند
من الرضوي وهو قوله [illegible] ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة وثانيهما ما ذكره [illegible] حيث قال والشيخ ره استدل
بهذه الرواية واشار بما تقدم ذكره من الروايات التي رواها الشيخ ره في الحسن عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد [illegible] ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان
على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد وكانه [illegible] عدم الفرق بين كون الميتين
مختلفين بالذكورة والانوثة وبين كونهما متوافقين [illegible] المطلوب [illegible] الرواية على عدم الجواز في
المتوافقين حجة القول الثاني ما ذكره [illegible] التصريح بان المعتمد هو الكراهة [illegible] لان الاصل براءة
الذمة [illegible] الشيخ ره في الحسن عن محمد بن الحسن الصفار [illegible] الرواية على الوجه المتقدم بعينه ثم
قال ويحتمل الاستدلال اختصاص النهي بالرجل والمرأة [illegible] السؤال عن المطلق [illegible] الرجل والمرأة ثانيا [illegible]
على تخصيصهما بالحكم والاولى تخصيص الجواب [illegible] الحاجة [illegible]
هذا الحديث [illegible] النهي اما ان يكون للتحريم او للكراهة فان قلتم بالاول [illegible] التحريم في طرف الرجل

يعني النهي [illegible] الذكورة والانوثة خارجة عن مورد النهي [illegible] التخصيص

والمرأة

والمرأة يستلزم التحريم في الجنس [illegible] عدم القائل بالفرق وان كان الكراهة لزم [illegible] الرجل والمرأة فان قال
يثبت التحريم وهو خلاف الاجماع وخلاف المعقول واما انه ليس الا [illegible] الحاصلة من المرجوحية وهو خلاف
ما افتى به الجماعة اذ منهم من يقول بالتحريم ومنهم من يقول بالكراهة فالقول بالاباحة [illegible] واجاب بقوله لانا نقول
نختار [illegible] الكراهة ولا يلزم منه خرق الاجماع ولا مخالفة الجماعة لجواز ان يكون الكراهة في طرف الرجل والمرأة آكد
اشد فلهذا خصصت بالذكر ثم قال وللشيخ ره ان يستدل بهذه الرواية على التحريم وهي قاصرة عن المطلوب انتهى واقول اما
ما تمسك به الشيخ ره للحكم بالحرمة من ان حمل ميتين على جنازة واحدة بدعة [illegible] عليه ان حكم المقام بعد قيام الدليل عليه
من قبيل ما شك في ثبوته في الشرع [illegible] ان المرجع عند الشك في التكليف انما هو اصل البراءة ولا اشكال فيه
كيف لا ولو [illegible] الشيخ ره انه [illegible] بالرجوع الى الاصل [illegible] الاصل المذكور [illegible]
عليه بالادلة [illegible] موضوع البدعة [illegible] ما ذكره [illegible] على حمل النهي على الكراهة فكان [illegible] الاتفاق
[illegible] الرواية حسنة [illegible] اعتبارها انما هو في [illegible] من الصحاح والموثقات [illegible]
الى كون هذه الحسنة [illegible] من قبيل المكاتبة [illegible] الوهن من هذه الجهة [illegible] الاستدلال بها في اثبات حكم
الزامي [illegible] عن الحرمة [illegible] على الكراهة الشديدة [illegible] مطلق الكراهة [illegible] عليه
قرينة [illegible] الكراهة الشديدة اقرب المجازات [illegible] الى المعنى الحقيقي في التحريم كما انا نقول ان
اقربية الكراهة الشديدة [illegible] الاعتبار وان كانت مسلمة الا ان [illegible] حمل صيغة النهي عليها [illegible]
على ما هو اقرب [illegible] في الاستعمال ومن المعلوم ان الشايع [illegible] اطلاق الكراهة [illegible] على الكراهة
الشديدة بعد [illegible] قيام قرينة على تعيينها وثانيا ان مقتضى حمل النهي على الكراهة الشديدة انما هو عدم وجودها في غير [illegible]
حكم ٧ اعني المتساويين في الذكورة او الانوثة واما [illegible] الكراهة الخفيفة فلا [illegible] من
رفع النهي المذكور لبيان الكراهة الشديدة في [illegible] اعني المتساويين ومع ذلك [illegible] صدر جوابا
لما [illegible] الجواب عن وقت الحاجة [illegible] ان الجواب عن سؤال الرجل والمرأة لو دل على تخصيص الحكم بهما
لم يكن التخصيص في مقابل مطلق المتوافقين بل [illegible] مقابل المتوافقين الذين [illegible] حملهما على جنازة في موضع الحاجة
وقلة الناس كما هو صريح السؤال [illegible] من الالتزام بجواز حمل المتوافقين على سرير بعد الحاجة وقلة الناس وعدم جواز
حمل الرجل والمرأة على سرير واحد ولو في موضع الحاجة وقلة الناس [illegible] لا يلزم من ذلك [illegible] بهذا
المعنى هو الظاهر من السؤال [illegible] الاستفهام عن حمل الميتين على سرير واحد في حال الضرورة والجمع بين الرجل
والمرأة على سرير واحد غير مقيد بتلك الحال فاجاب بالنهي عن حمل الرجل والمرأة على سرير واحد وسكت
عن حمل المتوافقين اعتمادا على ما هو المركوز في نظر السائل من كون الضرورة مسوغة فيكون السكوت دليلا على
تقريره على ما هو [illegible] نظره ثم انا نقول ان حمل النهي على الكراهة [illegible] تقييد بكونها شديدة اما الاول فلكون
الحسنة مكاتبة واما الثاني فلعدم الدليل على التقييد [illegible]
فاذا فرغ انه ما يتم عليه [illegible] الجنازة او دفنه ثم ولو على القبر هذه العبارة [illegible]

من بعد ما وجب على من تلبس بها الحدثها انه يجوز له الدخول في الصلوة ومتابعة الامام فيها كما اشار اليه بقوله تابعوا فيما فاتوا
وان تابعه يجوز ان يتابعه مع ان [illegible] قال الدين الحمل الخروج المشتمل على الفعل الماضي بواسطة انها في الاخبار بل
الايجاب لاشرة الى الاعتبار الجواهر من ادراك الامام في اثناء صلوته كان له الدخول معه بلا اشكال فيه بين اهل الاسلام بحسبه
عليه انتهى وكالعبرة هذا كما يشعر بسند الحكم كذلك يرشد الى ما هو المراد بقول المتن ثانيهما انه اذا فرغ الامام من صلوته يجب
مقتضى تكليفه ابعد الماموم [illegible] في الاضطراب من الصلوة لا يجب عليه اتمامها على الوجه المعروف في الشرع من اتمام
تكبيرات خمسة او اربعة على ما هو الموظف شرعا في الصلوة على صنف الميت الذي يصلى عليه وعلله في المعتبر بانه واجب
بالشروع فيجب الاتمام ثم قال ويؤيده ما رواه الاصحاب عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يدرك من
الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ثم قال وقيل روى زيد الشحام عن ابي عبد الله هذا كلامه واشار به الى رواية زيد الشحام
الى ما رواه قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث فقال
يكبر ما فاته ويستحب في التذكرة الى رواية العيص صحيحة ورواية زيد ضعيفة وقال البعض ان ضعف الثانية غير قادح خصوصا
مع الاتفاقات لما ورد الاشهر بل لم يظهر من المشايخ الاصحاب ما هو اخص من هذا الحكم المذكور لمعنى تعين كون
الاتمام على وجه التتابع كما سيجيء عليك ذكره ثالثها انه يعتبر الموالاة في التكبيرات التي ينفرد بالاتيان بها بعد فراغ الامام
من صلوته بمعنى انه لا يأتي بالادعية المقررة في اثنائها حتى على القول بوجوبها في اصل صلوة الميت فضلا عما لو قلنا
باستحبابها بحسب الاصل وهذا الحكم قد صرح في كشف اللثام بكونه مشهورا بل في المعتبر نسبته الى الاصحاب المشعر بالاتفاق فيه
ما لفظه قال الاصحاب يتم ما بقي متتابعا ولا دعاء [illegible] مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الرجل التكبيرة
والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا هذا كلامه وزاد بعضهم التمسك برواية علي بن جعفر المحكية عن
كتاب المسائل له قال سألت اخاه عن الرجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر
دفنه ويخفف وعلى هذا فتقييد الرواية بما دل على وجوب الادعية المزبورة مخصص عموم ما بقي وما فات وبحمله ثم
ان ظاهر الاصحاب ان الاتيان على وجه التتابع متعين وعلله العلامة في المنتهى بوجه آخر حيث قال لا يقضي [illegible]
متتابعا لان الادعية فات محلها فيفوت اما التكبير [illegible] الاتيان به [illegible] كان مشروع القضاء ثم قال ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وساق متن الرواية على الوجه الذي ذكرناه وكانه يريد ان محل الادعية التي هو [illegible]
ح انما هو حال كون الجنازة موضوعة قدام المصلي غير مرفوعة عن مكانها ولا مبعدة عنها [illegible] الاتيان
بها [illegible] قضاء التكبير نظرا الى ان الواجب [illegible] كان سريع [illegible] الخروج الجنازة عن
المحل الذي يجب الصلوة عليه ولولا ارادة هذا المعنى كان التعليل المذكور بظاهره [illegible] في الكتاب المذكور
فيصل [illegible] اذا فاته تكبيرة مثلا كبر [illegible] تابع الامام [illegible] الامام [illegible]
هو وصل [illegible] الامام [illegible] وهكذا الا ان [illegible] الماموم
المسبوق [illegible] انتهى [illegible] الادعية [illegible] في الاصل [illegible] كان
لا [illegible] شيئا من الادعية [illegible]

بعد التكبيرة التي هي الاولى من تكبيراته والصلوة تامة بنية وهكذا اذا بقي [illegible] فوات الادعية [illegible]
اعتبار الموالاة بين التكبيرات بترك الادعية بما اذا خاف فوت الجنازة عن محل يجوز فيه الصلوة عليها وهذا انما يقتضيه
اطلاق العبارة وترك التقييد بذلك خلافا لما افتى به العلامة فانه قال [illegible] ان خاف الفوات والى التكبير فقط
الموالاة باشتراط خوف الفوات ونحوه [illegible] في ذلك ومحل في كشف اللثام [illegible] مع الجنازة وابعادها
او قلبها عن الجهة في الصلوة واما تعرفت ذلك فاعلم انه يدل عليه في المسئلة مضافا الى ما تقدم فيما حكيناه عن المعتبر
وعن مسائل علي بن جعفر روايات منها ما رواه الشيخ [illegible] عن العيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يدرك من الصلوة تكبيرة قال يتم ما بقي ومنها ما عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة على الجنائز
اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث فقال يكبر ما فاته ومنها ما عن ابي جعفر قال قلت له ارايت
ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة واستضعف صاحب
الذخيرة هذه الرواية وما قبلها ولكن لا يخفى انهما لا يخلوان من تأييد لما قدمناه ثم ان هذه الرواية دلت على
عدم مفارقة الجنازة وعلى الاستقبال في الصلوة فيتم ما فات ومنها ما عن خالد بن زياد القلانسي عن رجل عن
ابي جعفر قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي
معها فاذا لم يدرك كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وهذه الرواية ايضا قد اشتملت على المشي
على الجنازة والصلوة ماشيا وان لم يذكر فيها الاستقبال الا انها اشتملت على حكم آخر وهو ان من لم يدرك الجنازة يصلي
على نفس القبر ان وصل الى القبر بعد الدفن يصلي على القبر [illegible]
[illegible] وهذه الاخبار قد دلت على اربع من الامور الخمسة التي ذكرها المصنف وهي التتابع واتمام
الماموم ما بقي عليه بعد فراغ الامام اما الموالاة بين التكبيرات فلم يرد فيها ما يدل عليها الا صحيح الحلبي ورواية
علي بن جعفر المتقدمتان ولهذا قال صاحب الجواهر بعد الاشارة الى التعليل الذي حكيناه عن المنتهى ما لفظه الاولى
الاستدلال بقول الصادق في صحيح الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي
متتابعا وخبر علي بن جعفر المروي عن كتاب مسائل له سأل اخاه عن الرجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع
قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر دفنه ويخفف فيقيد بهما ما دل على وجوب الادعية المزبورة ويخص عموم ما
بقي وما فات وغيره ثم انه سبق الكلام في اختصاص الموالاة بصورة خوف الفوات وعدمه وقد عرفت ان الاول اظهر
[illegible] نسبه في البحار الى الاكثر ولكن [illegible] ولم يحصل من كلامه [illegible] خارج
على نحو [illegible] وتوضيح المقام ان هذه المسائل الاربعة احديها ان صلوة الميت اذا وقع [illegible] على ما [illegible] بان
وقعت في حال كون الجنازة مقلوبة بان يكون رأس الميت على يسار المصلي [illegible] فهنا تعاد [illegible] وهذه
المسئلة هي التي ذكرها المصنف في المعتبر بقوله قال الاصحاب يجب ان يكون رأس الجنازة الى يمين الامام وهو
[illegible] المشعر بالاتفاق [illegible] انها مقلوبة اعيد الصلوة ما لم يدفن ويحتج في ذلك بما رواه عمار الساباطي في
الموثق عن ابي عبد الله انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه

المطلوب

وقد عرفت ما [illegible] في المحكي عن البحار نسبته الى الاكثر م

فان دفن فقد فاتت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون انتهى بل في المعتبر الثانية حكم الماموم المسبوق وقد ذكره في المنتهى الكتاب

بقوله الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوته صلى معه فاذا فرغ اتم ما بقي والعود يجيئ الكلام عليه انشاء الله الثالثة حكم الماموم السابق

بان سبق امامه سهوا او ظن ان الامام كبر فدخل في الصلوة ولم يكن دخل فيها ويجيئ الكلام عليه ايضا الرابعة حكم حضور

جنازة بعد قضاء بعض الصلوة على الاولى ويجيئ انه يجوز له التخيير بين استيناف الصلوة عليهما او قطع وبين اتمام الاولى

على الاولى واستيناف صلوة اخرى على الثانية واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان الخلاف في الاتيان بالتكبيرات متتابعة

مقصور لا بينها الا على حين الشروع للصلوة على الميت انما هو في المسئلة الثانية دون ما عداها لانه بعد عبارة الجامع وهلك

في ذلك كما يجري في المسئلة الثانية كذلك يجري في المسئلة الاولى لكنه حضور بها اذا كره الجنازة مقلوبة وفسر بان يكون

راس الميت في جانب المصلي ثم استشهد بعبارة الكليني في الموضعين على ان المطلق بالمقامين المذكورين ثم ذكر

ان علماء الاصحاب ثم حكى احتجاج من المعتبر الى ان كان التكبير عليها تمام الخمس في تمام الصلوة ثم قال الاكثر بان اكمل

الصلوة بالقضاء على الجنازة والتكبير ولا من غيرها وظاهر الروايات الواردة في ذلك التكبير ولا من غير تفصيل وما ال اليه بعض

المتاخرين والمجلسيين قريب وان امكن حملها على الغالب من عدم التمكن ويعضده الرواية مجملة وما ثبت من خبر علي بن جعفر عن اخيه

الاتيان بما امكن من الدعاء انتهى ومن رواية علي بن جعفر كما اطلع عليها الاصحاب وصرح عن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها

اخرى ومع هذا البين الا المسئلة الرابعة والكلام في هذه المسئلة مختلفة فراجع كتبهم حتى يحصل لك تحقيق الحال لاحظ عبارة كلامهم

كلام المتكلم في الارشاد فانه قال ولو فات الماموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولا ولاء وان رفعت الجنازة ويستحب اعادة

ماسبق به الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف صلوة واحدة عليهما او اتم الاولى واستانف على الاخرى انتهى ومن

المعلوم ان استحباب اعادة الماموم السابق انما هو لتحصيل فضيلة الاتمام فلا يكون ظاهرا في التتابع بين الامام والاجمال مع

الاشتراط الموالاة بين التكبيرات عليه وكذا الحال في صورة اختيار الاتمام على الجنازة الاولى واستيناف صلوة على الجنازة

المتاخرة اذ لا معنى لتعيين حينئذ في السقوط عن الصلوة عليها من جهة اتيانه بها في السابقة وهذا المتابع ليحصل في الصلوة

المتاخرة على سبيل الصلوة المعهودة على سائر الاموات بعينها بنظر لها ذكرنا من كون عبارته مجملة لفهم في الاعادة قوله

تمام الصلوة ما لم يعيد اشارة الى الصلوة المعهودة لان لفظ الاعادة يقتضي كون الثانية مثل الاولى مع كون

الثانية غير مشتملة على الاولى بعينها مع اشتمال الاولى عليها لا يحقق المماثلة بينهما على وجه يصح التعبير عن الاتيان بها بلفظ

الاعادة وكيف كان في هذه المسئلة قولان احدهما انه يقضي التكبيرات متتابعة مطلقا وثانيهما انه يجب عليه الاتيان بالدعوات

مع سعة الوقت فان خاف الفوات برفع الجنازة او ابعادها او قلبها عن الهيئة المطلوبة في الصلوة والى التكبير وقد

عرفت حجة القول الاول واما حجة القول الثاني فهو ما ذكره في كشف اللثام بعد تقوية هذا القول بقوله الاصل وعموم

ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وخبر جابر تقضي ما فاتك وقول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم

فاقضوا وخبر انتهى وكان ما ذكره الكلام اشارة الى احتمال ان يكون المراد بالصلوة المامور بها ما هو اعم من اليومية

وما شابهها وغيرها كصلوة الاموات والظاهر ان التمسك بالاصل انما هو للاتيان بالدعوات مع سعة الوقت

بان يكون المراد به قاعدة الاشتغال والاستصحاب بناء على وجوب الدعوات حكم في تلك الحال في التمسك بالعموم ويختص التابع

علية

فقد ذكر رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ... رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخرة كل ذلك لا باس به

بصورة خوف

بصورة خوف الفوات فان قلت الاجمال لا اشكال في الاصل مع تفصيل الامر بالقضاء في الادلة بتبيل التتابع وحاصل

معناه ان الاصل يرتفع بالدليل والعام يخص بما هو اخص منه ويرجح المطلق المخصص لتقييد القضاء بالتتابع في

معناه كصحيحة علي بن جعفر قلت من استند الى الدليل المذكور في اثبات ما شاء اليه من التفصيل بين صورة خوف الفوات

وعدمه المحوالات في الاول معه الثانية من دلالة التقييد بالتتابع قد ورد موردا الغلبة نظرا الى ان الغالب تغير حال

الميت من بقائه على الحالة التي يجوز الصلوة عليه اذ كثيرا ما يتفق ما يقتضي رفعه مكانا او ابعاده عن المصلي او تغيير

عن الهيئة المطلوبة في الصلوة وما المعروفة حملا ان القيد اذا ورد موردا الغالب لم يكن لها مفهوم وعلى هذا الانباخ

الدليل المخصص في التتابع عموم ما دل على الامر بالقضاء ولا التوالي الاشتغال له لا استصحاب التكليف لكن يكون المناقشة

تمنع تحقق غلبة الفوات بوقوع شيء من اسبابه المذكورة امام اهل الجنازة يصلي ولا اقل من انه لا يتحقق الغلبة

المذكورة غير هذه البين الا لفظ في ظواهرها ثم انا لما المقام من خوف الفوات وجب التتابعة وهذا التفصيل

بين صورة خوف الفوات وعدمه بايجاب التتابع في الصورة الاولى دون الثانية يتفق عليها شيخنا الفاضل الاصبهاني

وبعد ما استشهد هذا التفصيل في كشف اللثام واستدل عليه بالاصل وعموم ما روي من قوله ص ما بقي وقول ابي جعفر عليه السلام لجابر

تقضي ما فاتك وقول النبي ص ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا استشعر اعتراضا بان التكليف بالصلوة على الميت

حيث كونها من الواجبات الكفائية التي حكمها السقوط باتيان الغير لها على وجه الكمال والاتمام فيقطع عن الماموم المسبوق

باتمام الغير لها فلا يبقى مجال الامر بتدارك ما فاته عليه بعد فراغهم فقضى عموما ذكره ما عسى و ذكر ما تشرف وبطلانه عن العموم

سقوط الصلوة بفعل السابقين ثم لا اخرانها ان المسبوق لما استفتح الصلوة كانت صلوته واجبة ووجب عليه اتمامها الى الحصول الا

لم يجب اتمام ما بقي من التكبيرات انتهى وما ورد عليه في الجواهر انا لو قلنا بجواز ابطال العمل وقطعه مطلقا سواء كان من واجبات

الاركان او ما هو اهم منها او من غيرها فلا اشكال لحكم حينئذ بجواز قطع العمل السابق الصلوة المسبوق في نقول انه يجوز له القطع

لما من هذه الحيثية لا ينافي الاستدامة على الوجوب الذي حصل من تناول الخطاب لهذا المكلف الشامل بالاطلاق

حال فراغهم من الفعل قبل ان يحصل تمام الصلوة في المقام بالخطاب الذي يسقط بفعلهم اياه ومن الغير في فراغهم قبل انما يسقط

ابتداء الفعل لا اتمام تمام الحاصل من الامر بالفعل وان كان غير واجب عليه كالمصلي الذي هو في ساحة صلوته بالاصل

فيتميز بذلك وباحتمال الفرق بين ترك المدرك لصلوة المسبوق كما ترى وان قطع لحصول الامتثال بغيره وسقط عنه اعادة

الفعل بما وقع منهم انتهى بما نسبها انه يتم المسبوق صلوته حتى لو رفعت الجنازة او دفنت وقد يوجه هذا في المعتبر

ايضا فانه قال لو ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر لانها وجبت بالشروع فيجب الاتمام

ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على

الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ومثله عن زيد الشحام عن ابي عبد الله وروى القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول

في الرجل يدرك تكبيرة او تكبيرتين على الميت فليتم التكبير وهو مشي بها وان لم يدرك التكبير كبر عند القبر انتهى وانفرد الالهي

برواية القلانسي كما قيل جماعة واعترضهم بعض الافاضل بان ظاهر الخبر كما اعترضه في الحدائق وكشف اللثام انه

لم يدرك الصلوة على الميت صلى عليه عند القبر ولا يدل على ما قبل الدفن فيعد عدم اللعب من مسئلة المسبوق فيتم ما بقي

ما في المتن والمعتبر الباعث الدليل العضاد ليلهم في الخبر المذكور مع عدم وفاته بالدلالة بلزوم ما ذكره وقد استدل به جماعة
منهم المصنف عليه ثم قال لعل الاصل والملازمة الامر بالاتمام والنهي عن الابطال بعد تسليمه لا يفي بتمام الاطلاق وقطعا
فالمخرج هو المعتبر بما دل من لزوم اشتراط الاستقبال وعدم الابطال بعد مع عاد دون غيره ويسهل الخطب بخبره
ذلك مع التتابع سيما الاول وكيف البحث بسقوط ما ذكره في ذيل الكلام لان ندرة الوقوع لا يوجب تعلق الحكم ولا تذكر انتهى م
الى غيره قوله الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام قيل ذكر ... يستفيد ... وظاهر ... اثر ذكره
ثم قال مالو تعمد استمر ثانيا حتى يلحقه الامام وانتم في الخبر انتهى ويظهر في التقييد كلامه في بعض الحواشي الاثر وقيل قوله نقله
في سورة التشهد ... لما في ... قال ... يستحب للمأموم اعادة ما سبق به من التكبير على الامام ... ما لم يدرك
فضيلة الجماعة كما يرجع الى الركوع لو رفع رأسه قبله ولا يتقطع بالقدوة ثم قال ولو كان متعمدا في الاتمام اشكال
من ان التكبير يكون زيادة كنقصان من كونه ذكر استحب ولا ريب في عدم العود هنا اولى انتهى وقال المحقق الاردبيلي بعد
حكاية عن بعض الحواشي ما نصه ولم يكن ثمة كما هنا اللغو واضحا فتأمل انتهى وما ذكره بعيد كما ذكره اذ قيد بهما
على الوجه الذي حكيناه ما الفطرة في الحكمين هنا اشكال خصوصا الثاني لان التكبير الواقع على هذا الوجه يعتبر
والنهي في العبادة يقتضي الفساد ثم قال ولو قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان جيدا لان ترك الصلوة بدونه انتهى و
تنقيح المقام يحصل بالتعرض لامرين الاول ان المراد بالعبارة في المعتبر وحمل الوجهين احدهما ان يكون المراد بالتكبير
الذي يسبق به المأموم ما هو اعم من التكبيرة الاولى وغيرها فلا يكون المراد بجواز الاتيان في القسم الاول او قد وقع بعدها وح فلا بد
ان يقال في توجيه الحكم ان الدليل على اعادة التكبيرة الاولى وما بعدها ادراك فضيلة الجماعة وح يكون استحباب الاعادة فيهما
وان الدليل على اعادة غير التكبيرة الاولى وما بعدها ما رواه في الاستدلال للمجرى عن علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يصلي له
ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير وحمل الاستدلال بالمبيح انه وان كان من قبيل المطلق وهو
منصرف الى الصلوة المتعارفة التي هي غير صلوة الاموات لان هذه هي الاسبق من لفظ الصلوة الا اذا اضيفت الى الاموات
الا ان المجرى اعرض في باب صلوة الجنازة وذلك كاشف عن شمولها لها انه نقل كغيره عن الاختصاص بها ثم انه يرجع بها
شيء وهو ان ظاهر لفظ الرواية يعطي الوجوب فلا ينطبق على الاستحباب الا بعد ذلك بان يستندها لما كان تغيير الامر
الى رتبة الحجية الذي تعنى الاحكام الالزامية حملت على الاستحباب بحكم قاعدة التسامح في ادلة السنن والكراهة
هذا ولا يخفى عليك انا لو قلنا بعموم الرواية وملاحظة انها لم يكن الاستدلال بها مختصا بالتكبيرة الاولى وما بعدها فتنهض
بالدلالة على حكم غير التكبيرة الاولى وما بعدها من سائر التكبيرات وثانيهما ان يكون المراد به غير التكبيرة الاولى كما فسره صاحب
الجواهر عبارة المتن وبه يسفر لو فلت الفاضل الاصبهاني وفي كشف اللثام مازجا كلامه بعبارة القواعد فانه قال ولو سبق المأموم
الامام بتكبيرة غير الاولى فصاعدا استحب له اعادتها مع الامام انتهى وهذا التوجيه اذكرا من التفسير جار على تقدير سبق المأموم في التكبيرة
الاولى لا ينعقد له صلوة فلا يعقل ان يكون الاعادة لادراك الجماعة الثاني تحقيق القول في المسئلة فنقول ان نية الايتمام
والمتابعة لا تجتمع مع التقدم على الامام عمدا وقصدا فان ترتبها في الابتداء مما لا يتفق واما لو فرض انه كان قاصدا الايتمام
فاتفق الامر ثم تقدم السبق ثم عاد الى المتابعة كان ذلك مما لم يقم دليل على صحته لان هذه الصلوة من قبيل العبادات

الخ

الخ من شانها التوقيف والتوظيف ومعنى انا لا نعلم انما هي المتابعة وهي امر خارجي يحمل عليها الاجماع اليه
ضرورة ان كلا من صلوة الايتمام والانفراد نوعان من مطلق الصلوة يجاز كل منهما على الاخر بالوصف الذي يحصل للفاعل
المكلف ولا يعقل وقوع فرد غير مقصود مفرد بشيء من التشخصات وباخر مقصود مفرد بشيء من التشخصات الاخر
ولو اقيم الدليل على اغتفار الزيادة والنقيصة سهوا في شيء من العبادات كان مقتضى القاعدة عدم اجزاء شيء من
المشتمل على واحدة منها قوله الثالثة يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي عليه بعد ذلك
توضيح المقال ثم بيان امور احدها جائز ويحصل ذلك بالتعرض لمسائل الاولى انه اذا صلى على ميت فهل يجوز لمن لم يصل
عليه ان يصلي عليه بعد الدفن فنقول ظاهر الاكثر ذلك فانهم قالوا ان من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على
القبر وهو بظاهره يشمل ما اذا صلى على الميت بل ظاهر بيان حكم خصوص هذه الصورة التي هي وقوع الصلوة
على الميت من غير هذا المكلف وعبارة المعتبر ظاهرها هو ذلك لعبارتهم من هذه الجهة لان سياقه يصلي في اوقاتها
انما هو بصيغة المبني للفاعل وقوله من لم يصل فاعله لكنها تخالف لعبارتهم في التحديد بيوم وليلة ومقابل القول
الاكثر ما حكاه البعض عن ابن الجنيد قال والاقرب عندي انه لم يصل على الميت اصلا لا دفن بغير صلوة صلى على
قبره والا فلا حجة القول الاول الاخبار منها صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا باس ان تصلي الرجل
الميت بعد ما يدفن ومنها رواية مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى
يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ومنها عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة
على الميت صلى على القبر واستدل في المعتبر ايضا باخبار العامة فقال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة صلى على قبره على الميت م
قال العلامة المحقق بعد ذكر هذه الرواية ما نصه وهذا ظاهر في من يصلى عليه بعد دفن احد في زمانه بلا صلوة
ثم قال وشمله ما نقل في الذكرى من انه روى عنه انه صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا وهي غاية انتهى واورد الخبر
في ذيل الاستظهار من رواية عمرو بن جميع وان يقال ان لفظها ظاهر في وقوع الصلوة على ذلك الميت لان
الفوات يستعمل متعديا الى المفعول باعتبار تجاوز الشيء الموجود الذي هو فاعل المسند اليه مفعول الذي وقع عليه
واقرب المجازات التي يتصور في المسند الى الفوات لصلوة الاموات باعتبار عدم صدوره من شخص هو كونه
عدم الصدور منه في حال صدوره من غيره لا مجرد عدم صدوره من شخص حجة القول الثاني ما ذكره العلامة في التعليق بعد
كلامه الذي حكينا عنه فيدل لنا على الحكم الاول ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وهو عام في حال الدفن وقبله ولان المقتضي
للوجوب ثابت والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الوجوب اما الاولى فلعموم الامر بالصلوة على الميت ويتحقق الوجوب
على كل مكلف فلا يخرج عن العهدة بفعل غيره واما الثاني فلان الدفن غير مانع لما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي
عبد الله قال لا باس ان تصلي الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ومن لم يكن الدفن صالحا للمانعية
لما تقدم ولانه من لم يصل عليه قبل الدفن فليصل عليه بعده تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالصلوة واما الحكم الثاني
فلما رواه محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما دفن قال لا لو جاز لاحد

لرسول الله ص وفي الصحيح عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي
لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعا له انتهى ولا يخفى ان الاستدلال بالمصلحة لا يناسب طريقتنا لان امثال ذلك عندنا انما هي
من قبيل الامور التعبدية التوقيفية التي لا مسرح للعقول فيها ولا مسرى واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان القائلين بمشروعية
الصلوة على القبر اختلفوا في تحديده على اقوال احدها عدم التحديد وهو المحكي عن ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه
وربما نسب الى الاكثر ثانيها التحديد بيوم وهو المحكي عن ابن ابي عقيل بيوم وليلة كما عرفت من عبارة المنتهى وفي الكتاب
ثالثها التحديد بثلثة ايام وهو الذي صرح به سلار فقال في المراسم انه يجوز الصلوة على قبر الميت ثلثة ايام
رابعها التحديد بالتغير وهو المحكي عن ابن الجنيد حيث قال انه يصلى عليه ما لم يعلم تغيرها حجة القول الاول المطلق
ما دل على الامر بالصلوة على الميت مثل ما رواه الشيخ باسناده عن ... عن ابي عبد الله ع ... ان يصلى
على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ويمكن المناقشة في الاستدلال به من جهة انه مسوق لبيان حكم آخر غير
اعطاء الاطلاق بالنظر الى حالات الميت وشمول عموم ما وقع في رواية السكوني من حكاية قول النبي ص لا تدعوا احدا
من امتي بلا صلوة لكن الانصاف انه ليس بخال عن الشبهة ... هذا ويمكن الجواب عن اصل الاستدلال
بان الاطلاق قد قيد بما افاد التقييد حجة القول الثاني اعني القول بعدم الجواز فيما زاد عن يوم وليلة امور الاول
الشك فيما زاد ... من عدم الدليل على جوازها بعد مضي اليوم والليلة والاجماع قال ره ولا يجوز ان يصلى على الميت بعد
ان يمضي عليه يوم وليلة ... في المسئلة ... على من لم يبلغ ... بعد
دليل الاجماع ... لان الصلوة على الميت حكم شرعي يفتقر الى دليل على وجوب الصلوة ... شرعا
ذكرنا الثالث ما ذكره الشيخ ... من الجمع بين الاخبار الناطقة بجواز الصلوة على الميت بعد الدفن كما تقدم
ذكرها في طي حجة القول الاول وبين الاخبار النافية للصلوة بعد الدفن بحمل الاخبار الاولة على الصلوة في
اليوم والليلة والاخبار الاخيرة على ما بعد ذلك ولا دليل عليه ... فقد ... لهذا
التفصيل والجمع ولم يوجد فلا يتم الاستدلال حجة القول الثالث اعني التحديد بثلثة ايام ما اشار اليه الشيخ ره في
... حيث قال ومن فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقد روي ثلثة ايام انتهى ولكن لم نقف على
مثل الرواية في التهذيب ولا في الوسائل واما القول الرابع فقد اعترض صاحب الحدائق بانه لا مستند له ... ويمكن
ان يكون نظر هذا القائل الى ان ... المطلقات الناطقة بالامر بصلوة الاموات انما هو من كان باقيا على حاله ...
وان من تغيرت صورته فقد خرج عن منصرف الاطلاقات فلا يثبت له الحكم هذا ولا يخفى ان الاطلاقات الناطقة
بالامر بصلوة الاموات كلها منصرفة الى المتعارف الذي هو ما قبل الدفن حتى ان قوله لا تدعوا احدا من امتي ليس
الا ناظرا الى ذلك فان احدا وان كان نكرة واقعة في سياق النفي ومقتضاها افادة العموم الا ان ذلك انما
هو بالنظر الى الافراد واما بالنسبة الى الحالات مثل ما قبل الدفن وما بعده وقبل التغير وبعده فهو من قبيل
المطلقات فينصرف الى الفرد الظاهر المتعارف الذي قد عرفت انه عبارة عما قبل الدفن ثم ان بعض الاخبار المتضمنة
لحال الصلوة عليه بعد الدفن نفيا واثباتا ... من الاخبار المثبتة ما هو صحيح وهو صحيح هشام ... الخبر

ما يعاد لم

ما يعاد لم يتجه ترجيحه بذلك ويخرج الروايات الاخر ... فيلزم العمل بذلك
لكن يبقى بعد ذلك انه ... جواز الصلوة عليه بعد الدفن بما لا يلزم من الاخبار لعدم وقوع التحديد بها الا فيما ارسله الشيخ
من الجواز الى ثلثة ايام وليس بحجة ثم لا يبعد ان يقال ان ما وقع في صحيحة هشام من قوله لا باس ان يصلي الرجل على الميت
بعد ما يدفن انما ... عند اهل العرف ... بان الحكم على الميت ما لم يتغير فاذا تغير ...
رفع الحكم بالصلوة عليه وهذا وان كان ... كون المراد من لفظ البعد هو البعدية القريبة التي تنطبق على كون ...
المدة ... عند اهل العرف ثم هو ... تنبيه الاولى ... من الاخبار المطلقة
كصحيحة هشام بن سالم المتضمنة لنفي الباس عن الصلوة بعد الدفن ورواية محمد بن مسلم المتضمنة ... لو جاز ...
ما ... جواز الصلوة ... واما وجوبها فلا يستفاد من شيء من الادلة ثم رواية عمرو بن جميع ... على مطلق
الرجحان من جهة قوله كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره لان لفظ كان يدل على الاستمرار
ومن المعلوم ان استمراره على عمل يدل على ... لكن لا يقتضي خصوص الوجوب واما قوله لا تدعوا احدا من امتي بغير
صلوة فانه وان دل على النهي عن ترك الصلوة ومقتضاه وجوبها الا انك قد عرفت انه منصرف الى ما هو المتعارف
الظاهر من الخطاب الثاني انه تعرض بعض المحققين في هذا المقام لذكر روايات ظاهرها ... نفي الصلوة
بعد الدفن ثم تعرض لتوجيهها فمنها موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل
البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ... قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته
باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى
وهو عريان حتى توارى عورته ومثلها رواية محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة عن الرضا ع ومنها موثقة عمار
عن ابي عبد الله ع في ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه
وان كان قد حمل ما لم يدفن وان كان قد دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون ومنها رواية
يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ...
الاخبار التي ذكرها ... ما ذكره من التوجيه فهو ما تفرع عليه بقوله ... الروايات مع عدم صحتها يمكن حمل الاولى منها
بقرينة ظاهر السؤال على انه لا يجوز تأخير الصلوة الى ما بعد الدفن لا انه لا يصلى عليه بعد الدفن مطلقا ومثلها الثانية
التي هي مثلها واما الثالثة فلعل المراد بها ... الصلوة بعد الدفن كفت تلك الصلوة التي صليت عليه
ولا حاجة الى اعادتها واما الرابعة فلعل المراد بها النهي عن الصلوة الحقيقية التي ذات الركوع والسجود قائما على القبر
ثم انه بعد ذكر انه يمكن حمل جميع الروايات الناطقة بالمنع على الكراهة جمعا بينها وبين الاخبار الناطقة بالجواز
هذا الذي ذكره احتمال لا بأس به ... الاخبار على ان النبي ص كان يصلي على القبر اذا فاتته الصلوة على الميت
اذ لا يصدر منه المكروه خصوصا على وجه الاستمرار ... هاهنا شيء وهو انه قد ورد في المقام رواية ربما يستشعر
منها المنع من الصلوة على القبر وهي رواية جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسألني عن عبد الله بن اعين
فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم ... نصلي عليه هنا فرفع يديه يدعو

فقال لا لم

واجتهد في الدعاء وترحم عليه ويمكن احتمل بعض المحققين في توجيهها وجهين احدهما ان يحمل على ما اذا كان ايقاع الصلوة
على القبر ثم بدا له فاكتفى بالدعاء وح يكون دليلا على جواز الصلوة على القبر كالاخبار المتقدمة وثانيهما ان يكون المراد
بالصلوة ارادها ايضا هو الدعاء لكن اراد انه الدعاء له عند قبره ثم بدا له فاكتفى بالدعاء في مكانه ولا دلالة له على
شيء من الطرفين المسئلة الثانية ان من لم يدرك الصلوة على الجنازة مع الجماعة المصلين عليها هل يجوز له ان يصلي
عليها اذا ادرك الجنازة بعد فراغهم من الصلوة عليها او قبل دفنها والاولى ان يغير العنوان بالنسبة الى تكرار الصلوة
على جنازة واحدة ومعلوم ان مناط البحث انما هو حكم الصلوة الثانية والا فلا اشكال في وجوب الصلوة
الاولى ان كان الميت ممن يجب الصلوة عليه كما هو الذي ينبغي الكلام عليه هنا وح نقول ان مقتضى تحرير البحث وموارد
الكلام يمكن ان ينجر في مقامين الاول لجواز الاتيان بالصلوة الثانية ومقابله تحريمها والثاني انه على تقدير جوازها
هل يحكم عليها بالكراهة او الاستحباب او انما يحكم عليها بشيء منهما اما الاول فالظاهر فيه هو الاتفاق على
الجواز في الجملة وقد استظهر الاتفاق عليه في التذكرة ونفى الاشكال عنه في الجواهر وانما قيدنا بقولنا في الجملة لان صاحب
[illegible] مع تصريحه بان ظاهرهم الاتفاق على الجواز في الجملة [illegible] وكيف كان فينبغي القطع بكراهة التكرار
من المصلي الواحد لغير الامام بل يمكن القول بعدم شرعيته لعدم ثبوت التعبد بها اما الامام فلا يبعد الحكم باستحباب له
الاعادة بمن لم يصل للتاسي [illegible] على اختصاص الحكم بذلك الشخص انتهى واما الثاني فقد اختلف فيه
الاصحاب فقال المصنف [illegible] في هذا الكتاب انه يكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين بل قال العلامة [illegible] المشهور
كراهة تكرار الصلوة على الميت وقيد ابن ادريس [illegible] الكراهة بالصلوة جماعة [illegible] الصلوة على النبي [illegible]
وقال الشيخ [illegible] من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وظاهره اختصاص الكراهة بالمصلي الواحد وربما
ظهر من كلام بعض [illegible] استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره والاخبار الواردة في هذه المسئلة مختلفة فيظهر
جملة منها الاذن في تكرار الصلوة على وجه الاطلاق الشامل لمن صلى [illegible] لمن لم يصل كموثقة عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه فان اطلاقها يشمل الامام [illegible]
والمنفرد بل يشمل المصلي الواحد ان اراد الصلوة عليه ثانيا وثالثا [illegible] الدال على جواز التكرار في الجملة موثقة
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان
تدفن فان شئت فصل عليها الحديث فهذه مختصة بمن لم يدرك الصلوة ولا تشمل من ادركها اماما كان او ماموما او منفردا وفي
جملة اخرى النهي عن ذلك كرواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء
اناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ورواية اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى
عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا اذا عرفت ذلك فاعلم ان مقتضى ما ذكرنا من حجية الاخبار الموثقة هو ترجيح الموثقتين
المذكورتين على الروايتين الاخيرتين وحيث كانت الصلوة من قبيل العبادة التي لا يكون الاذن بها كالاذن في الموثقتين
بمنزلة الامر واما ما وقع في كلام صاحب [illegible] من [illegible] الروايات كلها قاصرة من حيث السند مع الاكثر منها عمل

النهي

النهي على الكراهة مبني على مذهبه من عدم حجية الروايات الموثقة مضافا الى ان ما [illegible] عليه بعض المحققين بقوله ان الجمع
بين الروايات بحمل الاولى [illegible] الروايات التي تستفيد منها الترخيص والاذن على الجواز والاخيرة [illegible] النهي على
الكراهة بناء على جملة من الروايات كرواية زرارة عن ابي جعفر ان رسول الله صلى على حمزة سبعين صلوة [illegible] الحلبي
[illegible] ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله قال كبر امير المؤمنين على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه
وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ورواية ابي بصير عن ابي جعفر قال كبر رسول الله على
حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا
يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ورواية جابر عن ابي جعفر
ان رسول الله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفيرة لم يمكنوها فلم يجئ قوم الانصار فصلوا عليها
[illegible] ان النبوية [illegible] لا يكون الا من المكروه وحمل اخبار النهي على الكراهة [illegible] بل ينافيهم ذلك
فيكون الحمل المذكور تضييعا للروايات واسقاطا لظاهرها من حيز الاعتبار لكن قد يقال في دفع الايراد المذكور ان
الكراهة هيهنا من قبيل كراهة العبادة وليس معناها الا كونها اقل ثوابا من الفرد الاخر الذي هو الصلوة على الميت
ابتداء فلا ضير في حمل اخبار النهي على الكراهة بهذا المعنى جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على شرعية تكرار الصلوة
واقول انه لو صح ما ذكرنا من رجحان الموثقتين على الروايتين الاخيرتين فلا يلزم التعارض بينهما انما هو طرح الاخيرتين
لظاهرهما ايضا [illegible] على الكراهة [illegible] نفي المشروعية [illegible] في رواية وهب لا يصلى على جنازة
خصوصا مع تأكيده في الاولى بقوله [illegible] ادعوا له وقولوا خيرا [illegible]
النهي فقال لا تصل على جنازة بعد الصلوة عليها [illegible] على الارشاد الى افضلية الدعاء بالنسبة
الى الصلوة [illegible] لكن النهي [illegible] انما هو نفي شرعيتها بعيد
عن هذا الحمل على الافضلية المسئلة الثالثة ان الصلوة بعد الدفن على قبر من لم يصل عليه [illegible]
في مقامين الاول في اصل الحكم فقال المفيد في المقنعة [illegible] والامر بالصلوة على القبر بعد الدفن لمن لم يدرك الصلوة
قبل الدفن يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة بعد الدفن لم تجز الصلوة عليه انتهى وقال الشيخ [illegible]
الصلوة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر بعد الدفن يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه انتهى ومقتضى
ما تدل العبارتين من جهة مقابلة [illegible] في الاولى والجواز في الثانية [illegible] هو الجواز بمعناه المتعارف الذي هو
[illegible] الطرفين لكن لما لم يصح ذلك في العبادة كان لا بد [illegible] على الجواز بالمعنى الاعم المراد به ما [illegible] الاستحباب
[illegible] من صلى على جنازة يكره ان يصلي عليها ثانيا ومن فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة [illegible]
ثلثة ايام [illegible] اقوال العامة [illegible]
في [illegible] من جهة وقوع التعبير [illegible] بلفظ الكراهة [illegible]
[illegible]
وكذلك ظاهر كلام العلامة في المنتهى [illegible]

في مقابلة الاوليين ولولا هذا كان للقائل يقول ان الروايتين الاخيرتين
مرتين وقوله في رواية اسحق ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين

الصلوة على الميت صلى على القبر يوما وليلة فاذا زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه وهو اختيار ابن الجنيد
وابن حمزة انتهى وحكى هذا القول في الذكرى عن ابن البراج ايضا وقال العلامة في المنتهى اذا لم يصل على الميت صلى على قبره
يوما وليلة لا اكثر وبه قال المفيد وقال الشيخ يصلى عليه يوما وليلة واكثره ثلثة ايام ثم نقل اقوال العامة الى ان قال
والوجه عندي انها لا تجب ولا تمنع الجواز وظاهر هذا الكلام عقيب ما نقل عن الشيخين من جوازها ثم منعها الوجوب ومع
نقل انه الاجماع من لم يكن فهم ذلك مبنيا على ان مراد المفيد من تجويز الاتيان بالصلوة على القبر جواز الاتيان بها في حصول
وظيفة الواجب ويكون المراد صحيحة هشام الآتية الدالة بظاهرها على القول الاول صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال
لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ثم انها بالاطلاق تشمل من لم يصل عليه اصلا بل نقل بان ذلك اظهر الافراد من
جهة ان من لم يصل عليه اصلا معرض لوجوب الصلوة عليه والاقل من قوة احتماله بخلاف من صلى عليه فان وجوب الصلوة
عليه يسقط ومغايرة ما هنا لانه يعني احتمال الاستحباب واما الاستدلال عليه برواية مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله
اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن ورواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال
رسول الله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فقد قيل انه لا يخلو من خفاء نظرا الى ان الظاهر من فوات الصلوة
من شخص هو وقوع الصلوة من غيره مع عدم ادراكه لها فلا يدل على حكم هاتين الروايتين بالميت الذي لم يصل عليه
عدم ادراك شخص خاص مباشرتها ويجعل غير مضاف الى ذلك وقد عرفت عبارة المقنعة قد تضمنت قوله بالصلوة
لمن لم يدرك الصلوة وذكر عبارة ... على ان مراده بعدم الادراك ما هو اعم من وقوع الصلوة من الغير وعدمه
ولو اغمضنا عن التعميم لم يكن كلامنا الا فيما هو خارج عما نحن فيه غير ... المصرح على ... المقنعة ...
قال والوجه عندي انها لا تجب ولا تمنع الجواز لقولنا ان المدفون خرج بدفنه من اهل الدنيا فساوى من فني في قبره
لانه لو جازت الصلوة عليه بعد دفنه لصلي على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد ثم قال ويؤيد ذلك
ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وروى يونس عن ... قال
اذا ادركت الجنازة قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وعن ابي الحسن ع قال لا يصلى على المدفون انتهى ولابد
من ان يكون مراده بالجواز هو الجواز مع الرجحان لا بدونه لما عرفت ويوضح ذلك اكمل ايضاح كلام العلامة
في المنتهى انه قال فيه الاقوى عندي ان الصلوة بعد الدفن ليست بجائزة لانه بدفنه خرج عن اهل الدنيا فساوى من
... في قبره ثم قال ويؤيده ما رواه الشيخ عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات
قال نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وعن الحسن
عن الصلوة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي فقال لا انما دعى له وعن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ثم قال فالظاهر من هذه الاحاديث عدم الوجوب ومن الاولة رجحان
فيبقى الاستحباب انتهى وعندي انه يقول الحق ضعف ما ذكره المصنف من الدليل اما الاول فلمنع خروج الميت بالدفن
عن صلاحية الصلوة عليه لان خروجه عن ذلك موقوف على كون الموضوع في وجوب الصلوة هو الميت المقيد بكونه
غير مدفون تحت الارض ولعل الاركان ان الموت هو السبب لوجوب الصلوة عليه وان الدفن من جملة الاحوال الطارية

عليه

عليه فاذا شككت في زوال الحكم بسبب عروض حالة الدفن مغيرة للموضوع لم يسر اشكال الى جريان الاستصحاب واما الثاني فلان
عدم الصلوة على الانبياء والعلماء مع تقادم العهد لعله من جهة انتفاء اصل الحكم بالنسبة اليهم بل ربما قيل ان الظاهر ان
وجوب الصلوة وجوازها بعد الدفن انما هو بالنسبة الى من كان عند موته اهلا للصلوة عليه ولم يصل عليه اذ لا استفادة من
الاخبار الواردة بالجواز الا ذلك وكذلك التمسك بالعمومات الجارية ... فلا يجري الالزام مضافا الى ما يجري على
دليل الثالث من ان الاستناد البرهني على الخروج من محل البحث لان الكلام في الصلوة على قبر من دفن بغير صلوة ولم يعلم
ذلك بالنسبة الى الاموات الذين تقادم عهدهم انه يكفي في تحققها العادة المستمرة المفيدة للاطمينان المعتبرة في الامور
لم يكفي في مثل ذلك حمل افعال المسلمين على الصحة لان دفن الاموات بغير صلوة محرم يجب تنزيه افعال المسلم عنه ووجوب صلوة
الميت في نفسها انما هو من احكام عدم وقوع الصلوة من غيره لا من احكام المسلم ... هذا كله بالنسبة الى الاموات
الذين هم من امة نبينا واما بالنسبة الى الانبياء والامم السابقين فظاهر ان العادة بكون امورهم من الدفن وغيره على
مقتضى شرائعهم وقد علم المسلمون باسرهم انه لا مجال لتبدل الاحكام بالنسبة الى من مات من اهل الشرائع السابقة هذا
واعلم ان جميع ما العلامة ... يظهر منها الدلالة على وجوب الصلوة على من لم يصل عليه بل هي مكان من العسر احتج
لانه روي ... ما نصره والاقوى عندي ان من لم يصل على الميت اصلا الى ان دفن بغير صلوة يصلي على قبره والادلة على
الحكم الاول ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل
نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وهو عام في غير المدفون وغيره لان المقتضي للوجوب ثابت والمانع
لا يصلح للمانعية فيثبت الوجوب اما الاول فلعموم الامر بالصلوة على الميت وتحقق الوجوب على كل مكلف ولا يخرج
من العهدة بدونه واما الثاني فلان الدفن غير مانع لما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا بأس ان
الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة وقد دفن ولو كان الدفن مانعا لما ... مع القراءة ولانه
لم يصل عليه قبل الدفن فليصل عليه ... الصلوة المتعلقة بالصلوة ثم قال واما الحكم الثاني فلما رواه محمد بن مسلم
عن احدهما ... قلت له ... يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص ... وعن الحسن عن محمد
بن مسلم وزرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي قال لا انما دعى له
هذا تمام ما في المنتهى وانت خبير بانه ... بالوجوب مع ان ما تضمنته الرواية انما هو نفي البأس ... على انه ... من
الرواية نفي الحرج ... الوظيفة المقررة للاحياء في حق الميت من وجوب الصلوة عليه لكن لا يخفى عدم ... علة
الادلة التي ... اما الرواية فلانها مع كونها رواية السكوني ... لبيان حكم اخر غير افادة العموم تنفي
الحالات التي تتعارض ... كالدفن وعدم الدفن ... بعد ... ان قوله ... لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلوة انما يفيد العموم بحسب الافراد واما ان ... الصلوة ... عن ذلك
واما قوله لان المقتضي للوجوب ثابت ... ثبوت المقتضي ... بعد ...
مدخلية امر اخر مع ان من المحتمل اعتبار ... القريبة في ذلك ... الاحكام ...
بايجاب الصلوة على الاموات منصرف الى من هو قريب العهد بموته ... تحت الارض ...

قلت لا يخلو اما ان يكون المراد بادلة ايجاب الصلوة ايجابها على وجه العموم او الاطلاق ولا حاجة الى التمسك بالتمسك في
المانعية ونفيها بالاصل واما ان يكون المراد بها الاهمال وثبوت الحكم في الجملة ولا يتم كونها من قبيل المقتضي فان قيل ان
المراد بالتمسك بقاعدة ثبوت المقتضي والمانع ليس موضوعه كون الموت من قبيل المقتضي بل المراد هو ان المستفاد من
الشرع هو كون الموت مقتضيا وان الشك انما هو في كون الدفن مانعا فينفى بالاصل مانعيته قلنا ليس الكاشف عن ذلك
سوى الاطلاقات المطلقة من جهة الاحوال وهو منصرف الى ما هو المتعارف مما قبل الدفن فينتفي الاطلاق في تلك الاحوال
لان مقتضاه انما هو كون المقتضي عبارة عن الموت مع كون الميت بارزا بين يدي المصلي كما يكشف عن ذلك قوله في
خبر محمد بن مسلم ومن زيادة الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء حيث اثر فسر الصلوة بعد الدفن بالدعاء وفي
لفظة انما المفيدة للحصر فيكون هذه الحسنة مفسرة لصحيحة هشام بن سالم فنقول ان المراد بالصلوة التي نفي عنها
البأس فيها انما هو الدعاء وكان الملهم اشار بهذا البيان بقوله ان المدفون خرج بدفنه من اهل الدنيا فساوى
من هو في قبره هذا اما قوله ولانه متيسر يصلى عليه قبل الدفن فليصل عليه بعده بلا مصلحة المتعلقة بالصلوة
فيه ان اسناده الى المصالح المرسلة وهو مبني على مذهب العامة لعدم امكان الاطلاع على اسرار الاحكام الشرعية
ومصالحها الكامنة في طي العبادات التي بها امتحن فيه فلا اذن في تحقق مصلحة الصلوة قبل الدفن بالصلوة بعده واما
ما ذكره بالنسبة الى الحكم الثالث من رواية محمد بن مسلم المتضمنة للسؤال عن الصلوة على المدفون والجواب بالنفي
معللا بانه لو جاز لجاز لرسول الله نهي في حكمه وذلك لانه مدفن فيصلى عليه فيكون بطلانه لا يدعاه هذا وقد
تحرر ان منهم من قال في محل البحث بالوجوب وهو فتوى العلامة صريحا في الكتب والتخيير كما بناء على ما يستظهر
من عبارة المهذب في المعتبر ومنهم من قال بالاستحباب وهو صريح العلامة في المنتهى وظاهر المهذب في المختلف بناء
على ما عرفت من نفي الصلوة لبيت الاعادة وهو لا يكون الا ما يجدد من ظهور عبارته في ذلك كما تقدم وهذا
القول هو ظاهر كل من نفى الوجوب بدلالة لوجه الاول المقام الثاني في تحديد الحكم المذكور وقد اختلفوا اولا في
اصل التحديد فالمحكي عن جماعة اثباته والتصريح لعدم الذي نقل في المختلف عن ابن ابي عقيل و عن ابن بابويه هو
عدم التحديد قال فيه وما يقدر ابن ابي عقيل وابن بابويه لها وقتا بل الاصح لم يدرك الصلوة على الميت
صلى على القبر ثم انه قد اختلف المثبتون على اقوال احدها التحديد بالصلوة على القبر بيوم وليلة وهو المحكي في
من التخيير وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة ثانيها تحديدها بثلثة ايام في المختلف ما سوى تم وقال سلار يصلى
عليه الى ثلثة ايام انتهى وفي المراسم ما نصه وان يصلى على قبر الميت الى ثلثة ايام انتهى ثالثها ما حكاه في
بقوله وقال ابن الجنيد ويصلى عليه ما لم يتغير صورته وهذه هي الاقوال المنقولة في التحديد وصرح بعضهم
بان لا مستند لشيء من الحدود المذكورة وقال في المنتهى لم نقف على مستند في الروايات على التحديد التي ذكرناها عن
الاصحاب انتهى وقال في المختلف اذا عرفت هذا فالحد الذي ذكره الشيخان لم نقف فيه على مستند ولا على
التحديد الذي ذكره غيرهما وقال الشيخ في الخلاف لما ورد الامر بالصلوة على المدفون ورد النهي عنها جمعنا بينهما فجعلنا الامر بذلك
في اليوم الذي دفن فيه والنهي لما بعده وقال في المختلف بعد ذكره هذا الكلام ما سوى تم وانت لا يخفى عليك ضعف هذا

التحديد

التمسك بالنفي والاضافة الى الاشارة في شيء من النصوص الى شيء من وجوه التحديد بالخصوص ويمكن ان يكون منشأ الاختلاف
هو انهم بعد ما فهموا من الاخبار السابقة القريبة اختلفت انظارهم في مورد تحققها فادى نظر بعضهم الى انه يوم وليلة
وادى نظر آخر الى انه ثلثة ايام وانتهى نظر ثالث الى صدق القبرية القريبة بحسب العرف ما لم تتغير صورته ولكن الذي
يلوح من سياق نصوص المسئلة هو ان الترخيص في الصلوة على القبر انما هو بالنسبة الى المشيعين او الحاضرين على
التشييع او من شأنه الاستعداد والتهيؤ لها ثم لم يدرك الصلوة معه لكونه قبل الدفن ويختلف ذلك باختلاف البلاد
من جهة قرب المدفن من المنزل وبعدها واختلاف الازمان باختلاف الفصول ولا يتعين خصوص زمان محدود بالحد
كيوم وليلة او نصف يوم او نحو ذلك الا ان الذي استفاده الاصحاب من تلك النصوص باعتبار نحو ذلك والظاهر ان الاستفادة
مستندة الى قرينة معينة لذلك فتبصر ذكر صاحب الجواهر في هذا المقام ان الظاهر مراعاة سائر الشرائط المعتبرة
لصلوة الميت في الصلوة على القبر من الاستقبال وكون الراس عن يمين المصلي بناء على اعتباره ونحو ذلك مما هو
ممكن كما هو واضح والله اعلم انتهى وهو الحق الذي لا محيص عنه لان المفروض ان الصلوة على الميت مما اعتبر فيه شرائط
عديدة وقد امر بها فلا بد عند انتفاء شيء من الشرائط من مراعاة الباقي قضاء لحق ما ثبت الامر بها من شروطها
الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة وهذه العبارة تتضمن بيان حكمين
احدهما ان الاوقات التي هي ما عدا الوقت المضيق للفريضة كلها صالحة لهذه الصلوة وثانيهما ان الوقت المضيق للفريضة
اذا تضيق تقدم فيه على صلوة الجنازة مع سعة وقتها اما الاول فتوضيح القول فيه ان المراد بصلاحية الاوقات كلها لهذه
الصلوة بيان امرين احدهما نفي اختصاصها بوقت مخصوص بحسب الوضع الاول كما اختص صلوة الصبح بحسب
وضعها الاصلي بزمان مخصوص هو ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وثانيهما نفي المانع والرافع عن ركنها بالنسبة الى شيء
من الاوقات والصلاحية المعتبرة بالنسبة الى هذا الامرين كما هو فنفي الاثبات بها في مثل وقت طلوع الشمس ووقت
غروبها مثلا وقد صرح بنفي الخلاف في الحكم صاحب الجواهر بل وقف على الاجماع عليه وقال فيه الصلوة على الجنازة
تجوز في الاوقات الخمسة المكروه ابتداء النوافل فيها ونقل عن اكثر العامة الخلاف وقال دليلنا اجماع الفرقة وما روي
عنهم من ان خمس صلوات تصلى في كل وقت منها صلوة الجنازة انتهى وقال في التذكرة يصلى على الجنازة في الاوقات
الخمسة المكروهة عند علمائنا اجمع انتهى وقال صاحب المدارك في شرح العبارة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
انتهى وقد تضمن الاستدلال عليه وكلام جماعة بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال يصلى على الجنازة في كل ساعة
انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود
لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان بيان قال في مجمع البحرين قال بعض الشارحين هو تمثيل
لمن يسجد لها فكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان الشيطان مقترنا بها لكونه البحر له انتهى وصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله قال لا بأس بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وروايته
جابر قال قلت لابي جعفر اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدء فقال عجل الميت الى قبره
الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها ويؤكده دلالة انها

ما وقع في بعضها من الجمل المسوقة للتعليل في قوله في صحيحة محمد بن مسلم انما الميت بصلاة [illegible] ركوع وسجود وقوله في صحيح الحلبي انما
هو استغفار هذا وقد اجاد بعض افاضل الاواخر حيث قال ان الصلوة المحكوم عليها بالكراهة في الشريعة عند طلوع الشمس
وعند غروبها انما هي النوافل المبتدأة ثم غلبت الصلوات المفروضة موصوفة بالكراهة ان وقع شيء منها في شيء من الوقتين كما ان
النوافل التي هي من قبيل ذوات الاسباب كصلوة الزيارة ونحوها غير محكوم عليها بالكراهة في الوقتين المذكورين واذ
قد عرفت ذلك علمت ان صلوة الميت تخالف النوافل المبتدأة المحكوم عليها بالكراهة في الوقتين المذكورين من وجهين
الوجوب وكونها من ذوات الاسباب ولو فرض سريان وصف الاستحباب الى بعض اصناف صلوة الميت لم يكن محال لخروجه
من عنوان ذوات الاسباب فلا يسري اليه الكراهة المحكوم بها على النوافل المبتدأة [illegible] وما رواه
في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه
الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست بوقتة كسائر الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس
للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا هذا ولكن ربما
يتجه الاشكال على ما عرفت من الحكم بعدم كراهة صلوة الميت عند طلوع الشمس وعند غروبها بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع وبما سأل علي بن جعفر اخاه ع عن صلوة الجنازة اذا
احمرت الشمس ايصلح ام لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز واجاب
صاحب المستند [illegible] عن الروايتين [illegible] الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس
وحين تطلع فلا تصلح معارضة لما مر [illegible] لموافقتها للعامة انتهى وفي الجواهر ذكر الروايتين الاوليين
دون الاخيرة [illegible] عبد الرحمن بانها مبنية على التقية من الاوزاعي بكراهتها ومالك وابي حنيفة القائلين
بالمنع فيهما [illegible] لفظ الكراهة المنع [illegible] رواية علي بن جعفر بانها كالاولى في نفي البأس
عن ذلك لان المنفي عنه الصلوة في وقت الصلوة لا نحو صلوة الجنازة التي هي الدعاء والاستغفار ثم قال [illegible]
انطباق الجواب على السؤال ضرورة عدم كون الاحمرار وقت صلوة ان الجواب [illegible] التقية [illegible] الصريح
ثم قال ولا ينافي ذلك قوله اذا وجبت [illegible] اذ اقصاه استحباب تقديم الفريضة [illegible] الفضل على صلوة الجنازة
ولعلنا نقول بموافقة [illegible] لذلك ولقول الصادق ع في خبر [illegible] اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدء بها قبل
الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك مؤيدا ذلك بما دل على شدة المحافظة على الوقت الفضيل
حتى [illegible] على ما دل على [illegible] تعجيل الميت واما الثاني وهو ان [illegible] الحاضرة
[illegible] ذلك على قسمين لانها اما ان يكون وقت صلوة الميت ايضا مضيقا بان خيف التلف عليه
التأخير واما ان يكون موسعا [illegible] الاول [illegible] فالمشهور فيه تقديم الفريضة خلافا للشيخ
[illegible] مضيق وقت فريضة [illegible] الصلوة على الميت الا ان يكون الميت
يخاف عليه [illegible] الصلوة عليه [illegible] وعلى القول المشهور [illegible] احدهما [illegible]
روايتي جابر وعبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] الميت [illegible] ان يفوت وقت الفريضة

وق

وفي الثانية اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز وثانيهما انه اذا حل الوقت من الفريضة [illegible] من صلوة الميت فتقديم الاولى
على الثانية عند تعارضهما [illegible] بعض افاضل الاواخر تقديم الدفن على الصلوة على الميت اذا خيف [illegible]
انتهاك [illegible] الصلوة عليه [illegible] وصلى على القبر واما الثاني [illegible] الصلوة
على الميت [illegible] عند ضيق وقت الصلوة وعدم امكان الايماء [illegible] على الصلوة
كذلك [illegible] ولا يخفى ان هذا الكلام وان كان في صورة [illegible] الا ان المراد
بيان طريق المسئلة وهو انه اذا تعارض حقان احدهما حق المخلوق والآخر حق الخالق [illegible] تقديم الاول لان المخلوق ضعيف
مفتقر الى [illegible] الخالق [illegible] العفو والرحمة ويؤيد هذا ما ورد من ان
حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان الاطلاق [illegible] تضيق وقت الفريضة يقتضي تقديم
الفريضة المضيقة على صلوة الميت سواء كانت مضيقة [illegible] او غير مضيقة [illegible] القول المشهور
[illegible] وجوب تقديم الحاضرة عند تضيق وقتها وان خيف على الميت
وهو كذلك انتهى واما الثاني وهو ما لو تضيق الفريضة مع سعة وقت الجنازة فتقديم عليها وجوبا قطعا بلا اشكال بل بلا
خلاف كما قيل بل نقل عليه الاجماع [illegible] والواجب
الموسع يجب تقديم [illegible] الاجماع [illegible] في الاحكام
الشرعية التي [illegible] قدمت الصلوة [illegible] هذا
على الصورة [illegible] الكلام السابق [illegible] الخلاف
ويجري فيه ما قدمنا [illegible] الموسعين
او المختلفين بالضيق والسعة بان تكون الفريضة من قبيل المضيق وصلوة الميت من قبيل الموسع او بالعكس فهذه اربعة
اقسام وقد تقدم حكم [illegible] الموسعين [illegible] تقديم
[illegible] في صحيحة علي بن جعفر اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز انتهى [illegible] المستند
[illegible] تقديم [illegible] فضيلة تقديم الحاضرة او الجنازة روايتان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] استحباب تعجيل التجهيز [illegible] وان كان الاول اظهر [illegible]
كون الحاضرة [illegible] وصلوة الجنازة سنة انتهى [illegible]
ابو عبد الله ع قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدء بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء
او نحو ذلك [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible] في جواب سؤال جابر عن
تقديم صلوة الجنازة او المكتوبة [illegible]
عليها بالامر بصلوة المغرب [illegible] صلوة الجنازة عليها [illegible] علي بن جعفر وهذا
[illegible] القواعد المقررة [illegible] ولا ينبغي [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] الوقت المفروض [illegible]

وقت
الواجب

الثمن انما هو وقت الفضيلة فلا يبعد الاحتمال الوجوب فلابد من ان يكون المراد هو الاستحباب والاولوية قوله
اذا صلى على الجنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلاة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاخرى
واستانف للثانية يظهر منهم في المسألة ثلاثة اقوال احدها ما ذكره المصنف من تخيير المصلي بين قطع الصلاة على الاولى التي هو فيها
واستيناف صلاة مشتركة بينهما وبين اتمام الصلاة الاولى على السابقة واستيناف صلاة مستقلة للاحقة وهذا هو
الذي حكاه في شرح الشيخ ره وجمع من الاصحاب رحمهم الله في جامع المقاصد ان هذا قول معظم الاصحاب وعن الحدائق البحرانية
انه وصف هذا القول بكونه مشهورا ثانيها ما حكاه في المستند عن ابن الجنيد من انه مخير بين ان يجمع بينهما بان يتم على
الثانية خمسا مشتركا بينهما … تكبيرات الاولى على الخمس وبين ان يتم الخمس للاولى مشركا للثانية
فيها فيما بقي ثم … بعد فرغ الاولى … ما بقي الى الخمس للثانية … هو المحكي عن ظاهر التهذيب وعن جماعة
من المتاخرين انتهى والظاهر ان التشريك انما هو في خصوص التكبيرات لا في الاذكار فيأتي بما يختص كلا منهما من ذكره
لو حضرت الثانية بعد التكبير الاول … من الشهادتين نويا التكبير عليهما فيجعله للافتتاح على الثانية وثانيا
للاولى ثم يتشهد الشهادتين للثانية ويصلي على النبي للاولى وهكذا الى ان يفرغ من الاولى فيدعو للميت الثاني
ويكبر له خامسا او ان كان سادسا بالنسبة الى الاولى ثالثها ما يظهر من الشهيد في الذكرى حيث قال ولو حضرت جنازة في
الاثناء اتمها ثم استانف عليها انتهى فان ظاهره انما هو تعيين اتمام الصلاة على الجنازة الاولى واستيناف صلاة اخرى
للثانية وهذا القول اختاره الشهيد الثاني … الاجود الاستمرار على الاولى ثم الصلاة
على الاخرى بعد الفراغ للنهي عن قطع العمل وعدم دليل صريح في جواز هذا الفرد انتهى … كلام الشهيد الثاني
في الروض حيث قال … الشهيد المذكورة … ولو حضرت جنازة في الاثناء او في اثناء الصلاة
على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلاة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية انتهى والفرق
بين هذا القول وبين سابقه تعين الاتمام بناء على ذلك مطلقا وافضليته بناء على هذا القول في صورة خصوصية وهي
عدم الخوف على الثانية فمع الخوف ينتفي الافضلية … في الروضة عقيب عبارته المذكورة بالافضل بقوله وربما
قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة انتهى … بتعين الاتمام للاولى والتنفيل على الثانية اذا كانت الصلاة الثانية
مندوبة كما اذا كان سن الميت الثاني … ست سنين فانه يستحب الصلاة عليه وقد صرح بهذا التفسير
سلطان العلماء … ما حكاه … عن بعض الاصحاب … في شرح العبارة ومن الاصحاب من نفى جواز القطع
والصلاة عليهما … الثانية … من القطع في غير موضع الضرورة وقد عرفت انه لا ضرورة هنا لامكان
الصلاة على الثانية من غير قطع انتهى وظاهره ان التفصيل الذي ذكره المصنف … احد الطرفين بقيد فيصير الحاصل
ان له ان شاء اتم الصلاة الاولى واستانف الصلاة عليهما … وقد وقع الاستدلال للقول الاول الذي هو خيرة المصنف
بالاخبار منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه … في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت اخرى معها قال
ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك
لا بأس به وتقريب الاستدلال ان المراد بقوله تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة هو انهم يتركون الجنازة

الاولى

الاولى ويبقونها في محلها مصلين عليها الى ان يفرغوا من التكبير على الاخيرة فهو كناية عن استيناف الصلاة عليهما
لانه يصدق حينئذ انهم قد تركوا الجنازة الاولى على حالها حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان المراد بقوله
وان شاؤوا رفعوا الاولى هو انهم اتموا الصلاة عليها نظرا الى ان جواز رفعها شرعا انما يتحقق بعد اتمام
الصلاة عليها ويكون المراد بما ذكره بعد هذه الفقرة من قوله واتموا التكبير على الاخيرة هو انهم يستانفون
الصلاة على الاخيرة ويأتون بها تامة كاملة عليها واورد الشهيد في الذكرى على الاستدلال بالصحيحة المذكورة بانه
قد … شيئا وليس في هذا دلالة على ابطال الصلاة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة انتهى
ووافقه في الذخيرة حيث قال بعد نقل كلامه وما ذكره من عدم دلالة الرواية على القطع متجه ثم قال واما ما ذكره من
تحريم قطع العبادة الواجبة ووافقه غير واحد من المتاخرين فتمسكوا بتحريم القطع هنا الا لضرورة ففيه تأمل اذ عمدة ما
يعول عليه في هذا الباب هو الاجماع وهو غير تام في موضع النزاع انتهى وسلك العلامة المجلسي في تقريب الاستدلال
كما في البحار مسلكا آخر مبناه ان المراد بقوله تركوا الاولى حتى يفرغوا من الاخيرة هو انهم اعرضوا عن الصلاة الاولى
وقطعوها … تطبيق الرواية على ما ذكره ابن الجنيد مما لفظه واما ما فهمه القوم فلعلهم حملوا
تركوا الاولى حتى ترك الصلاة الاولى وقطعها وقوله حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة اي على الاولى والاخيرة معا
وان شاؤوا رفعوا اي بعد اتمام الصلاة عليها ما اتموا ما بقي اي الصلاة الباقية ثم قال ولا يخفى ما فيه من التكلف
لكنه موافق لفهم الصدوق … من الفقه الرضوي انتهى وانت خبير بما في هذا التفسير والحمل للرواية
المذكورة اما اولا فلان جعل قوله تركوا الاولى بذلك المعنى الذي ذكر من القطع والاعراض خلاف ما هو الظاهر
لان المتبادر من معناه انما هو عدم المباشرة ولعل استعماله بمعنى القطع والاعراض فهو غير معهود واما ثانيا
فلان حمل الاولى في قوله ان شاؤوا تركوا الاولى عبارة عن الصلاة الاولى … بقوله حتى يفرغوا من
التكبير على الاخيرة تقتضي ان المراد بالاولى انما هي الجنازة الاولى كما لا يخفى على من له خبرة بمفردات اللغة العربية
ومركباتها … الظاهر الواضح الذي … الرواية المذكورة هو انه اذا حضرت جنازة في اثناء الصلاة على جنازة
اخرى فلا محالة يتحقق الفراغ من صلاة الاولى قبل الفراغ من الصلاة على الثانية … وح يجوز
رفع الجنازة الاولى حال الاشتغال بصلاة الجنازة الثانية لانه قد انقضت الصلاة على الجنازة الاولى
فلا يكون الصلاة على الجنازة … هذا المعنى … وقال سلطان العلماء ره في حواشي
الروضة الظاهر ان المراد بالترك هنا عدم الاعتبار اي لا يعتبروا التكبيرات الواقعة على الاولى بل ان
يستانفوا الصلاة عليهما واما قوله حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة لان الصلاة اذا اشتركت بينهما لزم ان يكون
الاولى في مكانها حتى يفرغوا من الثانية وقوله وان شاؤوا رفعوا الاولى اي الجنازة الاولى بعد اتمام الصلاة
عليها واتموا التكبير على الاخيرة اي صلوا على الاخيرة صلاة تامة كاملة فهذا الشق من الرواية الواقع في الحديث
صريح في اتمام الصلاة على الاولى والاستيناف على الثانية والشق الاول صريح في انه لم يقطعوا الصلاة
على الاولى ويستانفوا عليهما والدليل على ذلك … السؤال … هو ان … الصلاة عليها لا انه …

… كناية عن اتمام الصلوة عليها

انه يركو الجنازة حتى يجوز الصلوة على الثانية او يجب عليهم ان يرفعوها قبل الفراغ من الثانية هذا غاية توجيه
الحديث انتهى وبعد الجزم بما يحصل في الجواب مستندا للاصحاب معبرا عنهم بالقوم لانه ادعى الصراحة في الشق الاول
مع ان دلالته موقوفة على ما ارتكبه من الاضمار من قوله بعد اتمام الصلوة عليها وعلى تفسير قوله اتموا التكبير على الاخيرة بقوله
صلوا على الاخيرة صلوة تامة كما انه يمنع استعمال الاتمام في ايجاد المركب كما لا يخفى على الناظر مع ظاهر ان كمال
المركب انما يكون بجميع اجزائه هذا كله مضافا الى انه قال والدليل على ذلك السؤال وادعى ان ظاهر السؤال هو
ان مراد السؤال انما هو استعلام حال الصلوة … فلا يكون ما اشار اليه الذي
ذكرناه ويؤيد ما ذكرناه انه لو كان السائل … بالتكبير هنا مجموع التكبير على الجنازتين اعني
التكبيرات العشر يعني انهم يتمون الاولى ويستانفون صلوة للاخرى ويتخيرون في رفع الاولى وتركها حتى لا يبقى على
ما فاتوه ولا يعلى بانه لم يشهد بها وهذا هو الاحوط انتهى ومنها ما روي عن الرضا من قوله وان كنت تصلي على
الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانفت على الثانية ومنها ما عن جابر
انه سأل ابا جعفر عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله احد عشر وتسعا وسبعا وستا واربعا
نظرا الى ان معناه الاستيناف في الاثناء عليها مع اخرى ولا يخلو من الاجمال وسبق الجواب ضبطه الى التاويل الاتم
الاستدلال به وكان لهذا اشار في الذكرى حيث قال وقد تاول الشيخ رواية جابر عن الباقر بالحمل على
حضور جنازة ثانية فيبتدئ من حين … انتهى وهكذا انتهى واما القول الثاني وهو ما حكي عن ابن الجنيد
فقد اشار في الذكرى الى انه يمكن ان يكون مستنده صحيحة علي بن جعفر لانه قد نهاه وابن الجنيد يجوز للامام جمعهما
الى ان يتم على الثانية خمسا وان شاء … الاول ليأخذوه ويتم على الثانية خمسا وهو … الرواية
انتهى وكانه يرى انطباق قوله ان شاءوا تركوا الاول حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة على ما ذكره من انه يجوز للامام
جمعهما الى ان يتم على الثانية خمسا وانطباق قوله وان شاءوا رفعوا الاول واتموا التكبير على الاخيرة على ما ذكر
من ان له ان يومئ الى اهل الاول ليأخذوه ويتم على الثانية خمسا لان اخذ الاول لا يكون الا بعد
اتمام الصلوة عليها وتكون الصلوة حينئذ مختصة بالثانية لانفرادها ولكن الوجه في دلالة الرواية على ما قدمناه الى
من ان الدلالة فيها على حكم الصلوة وانما هي ناظرة الى الاداب من جواز رفع الاولى بعد الفراغ من صلوتها او
رجحانه نظرا الى استحباب التعجيل فان … لجواز الامرين كليهما واما القول الثالث فمستنده ما ذكره
في … حيث قال … الاجود الاستمرار على الاولى ثم الصلوة على الاخرى بعد الفراغ للنهي عن قطع
العمل وعدم دليل صحيح على جواز هذا الفرد انتهى وقد تقدم الاشارة الى ان الدليل على حرمة قطع العمل انما في
الصلوة والحج … الواجب … الدليل
القائم على حرمة القطع انما هو الاجماع والحكم فيه … في مورد الشك الذي نحن
فيه واما القول الرابع فلو جعل الصلوة مشتملة على الوجهين الا ان … صلوة ما لا يبقى الاشكال
من جهة التقييد بالاتيان بالمامور به … فيكون … الخامس

اعني تعيين الاتمام للاولى واستيناف صلوة اخرى للثانية فبناء على انه اذا كانت الثانية مندوبة لا مستند فيه بما ذكره في الروضة
بقوله ولا خلاف الوجه … ان الصلوة على الجنازة الثانية اذا كانت مندوبة مع كون الصلوة على الاولى واجبة من
الاكتفاء بصلوة واحدة لهما لان الفعل الشخصي الواحد لا يمكن ان يتصف بالوجوب والندب فالمفروض ان الصلوة على
احديهما واجبة وعلى الاخرى مندوبة ومن البين ان الجزئي الحقيقي لا يجوز ان يتصف بوصفين متضادين هذا ولكن
يبقى هنا شيء وهو ان التقييد بكون الثانية مندوبة يشعر بانه لو كان الامر بالعكس بان كانت الاولى مندوبة و
الثانية واجبة لم يتعين الاتمام والاستيناف ولجاز التشريك مع ان دليل المنع في الاصل جار في عكسه ايضا

بلغ قراءته
مع نسخة المقابلة …
في يوم الثلثاء ٢٣ ربيع …
١٣١٢

عا هزار و صد بیت الا یک بیت تقریبا